

تقديم الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين، وبعد:


فما كادت الوزارة أن تنتهي من طباعة الجزء الرابع من «كتاب الفصول في الأصول»، للإمام أحمد بن علي الجصاص بتحقيق الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي حتى حدث الغزو الصدامي الغاشم وكان من جملة المسروقات الجزء الرابع من كتاب الفصول في الأصول.

ونظرا لفقدان هذا الجزء من الكتاب إضافة إلى ما يتميز به الكتاب من قيمة علمية عالية في علم أصول الفقه إذ أنه يعتبر من أمهات الكتب في أصول الحنفية ومصدرًا من المصادر المعتمدة عندهم. فقد قررت الوزارة إعادة طبع الكتاب بكامله أملا في تعميم الفائدة على الباحثين والمهتمين بالدراسات الإسلامية.

والوزارة إذ تقدم هذا الكتاب للمسلمين كافة بصورته الكاملة ما زالت مستمرة في العناية بالتراث الإسلامي عن طريق نشر المخطوطات وإخراجها للنور بالطرق العلمية المتعارف عليها وعن طريق تقديم التراث الفقهي بأسلوب واضح وترتيب سهل وذلك باستكمال مشروع الموسوعة الفقهية الذي ما فتأت الوزارة بتوفير كافة الإمكانيات المتاحة لإنجاز هذا الصرح العلمي الكبير.

والله ولي التوفيق.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
الإدارة العامة للافتاء والبحوث الشرعية
إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً» «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً».

وبعد فإن التحقيق فن إسلامي أصيل، له قواعده وأصوله، وما علم الرواية والدراية في الحديث، إلا هذا الفن الحقيقي الذي يذوق في دفته، مانسبه المستشرقون لأنفسهم من زيادة علم التحقيق، بل لا مجال للمقارنة البتة.

وعلم التحقيق في مصنفات التراث، ماهو إلا قبس من ذلك الفن الإسلامي العريق. وكم نحن اليوم في حاجة إلى بعث ذلك التراث، وتمحيصه، خصوصاً التراث الذي بدأ مع عهد التدوين بشكله الواسع في القرن الرابع الهجري، حيث اتسعت حركة التأليف وتنوعت العلوم والفنون. وكثير من هذا التراث دفين لم يجد من يتفرغ لإخراجه وتحقيقه، ولا شك أن هذا التراث محتاج إلى التحقيق والدراسة والتدقيق.

فقد كان اعتماد العلماء في نشر علمهم - في الجملة - رهين النسخ، فاتخذ كثير من الناس مهنة النسخ حرفة لتسجيل العلم وتدوينه، فكان منهم النساخ العاديون، ومنهم العلماء، ومنهم من يدرك فناً دون آخر، فوقع في جملة ذلك أخطاء وتصحيحات وتحريفات وسقط عبارات وتكرار أخرى، مما أخرج كثيراً من العبارات عن مجراها ومقصدها، وحمل المؤلف ما لا يتحمله، بل وصل الأمر إلى الخطأ في نسبة المؤلفات لأصحابها لتشابه المصنفات، وأسماء المؤلفين.

إلا أن حركة التدوين عن طريق النسخ سلمت من الإضافات والتحريفات الشنيعة، والتصريف بالعبارات التصرف المقصود، فلم يكن ذلك من دأب ولا صنيع النساخ، فإن خوف الله ورقابته أضفت على النفوس سلامة ونبل مقصد.

كل هذا جعل تمحيص التراث اليوم وتحقيقه ضرورة علمية، لا تقل أهمية، بل تزيد على كتابة كثير من المصنفات - في الجملة - وكم من مصنفات في هذا العصر أفنى أصحابها أعمارهم في تصنيفها، وهي في التراث مكونة بأوسع وأشمل وأدق مما صنفوه. وتراثنا هو الأصل فالاهتمام به أولى.

ويعد كتاب أصول الفقه للجصاص أو «الفصول» من كنوز هذا التراث الضخم وهو من أوائل كتب أصول الفقه، فمؤلفه من علماء القرن الرابع الهجري فهو متوفى سنة سبعين وثلاثمائة، بل يكاد يكون أول كتاب في أصول فقه الحنفية يصل إلينا في شكل كتاب متكامل منسق مترابط وقد احتل هذا الكتاب مكانة عالية بين كتب الأصول القديمة، فلم يخل كتاب من النقل عنه، وكتب الحنفية - على الخصوص - مشحونة بذكره، وقد اعتمد عليه جل من أتى بعده. فكان لا بد - والحال هذه - أن يخرج هذا الكتاب ليتبوأ مكانته بين كتب التراث.

ولعلنا بإخراج وتحقيق ودراسة هذا الكتاب نقدم عملاً وجهداً نسال الله تعالى ان يفيد به مكتبتنا الإسلامية ويلبي رغبة علمية طالما راودت أذهان الباحثين، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم.

د . عجيل جاسم النشمي

تمهيد

- أ - الإمام « الجصاص » : اسمه وكنيته ولقبه .
- ب - سنة ولادته ووفاته .
- ج - مكان ولادته ونبذة عن بلاد « الري » .
- د - صفاته .
- هـ - رحلاته .
- و - مكانته العلمية .
- ز - طبقتة عند الحنفية .
- ح - شروحه وكتبه على وجه العموم .
- ط - كتابه « أصول الفقه » على وجه الخصوص .
- ك - نقص المخطوطة .

الإمام الجصاص أ - اسمه وكنيته ولقبه

هو : أحمد بن علي الرازي .
وكنيته : أبوبكر، ولقبه : الجصاص .
فهو : أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص .
يرد ذكره في كتب الحنفية بلفظ : الجصاص ، والرازي الجصاص ، وأبوبكر الرازي ،
وأبوبكر الرازي الجصاص ، وأبوبكر الرازي الحنفي ، وأحمد بن علي .^(١)
أما حاجي خليفة^(٢) ، فقد ذكر اسمه باختلافات واضحة .
فعند ذكر أحكام القرآن ، قال : انه لمحمد بن أحمد بن علي المعروف بالجصاص
الرازي ، المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة .
وعند ذكر أصول الفقه ، قال : للإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص ،
المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة .
وعند ذكر شراح أدب القضاء للخصاف ، قال : ابوبكر احمد بن علي الجصاص
المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة .^(٣)
وعند ذكر شروح الجامع الصغير قال : وشرح أبي بكر أحمد بن علي المعروف
بالجصاص الرازي ، المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة .^(٤)
وكذلك قال عند شروح الجامع الكبير .^(٥)

(١) ذكره صاحب «الخلاصة» في الدييات والشركة بلفظ «الجصاص» وذكره صاحب «الهداية» في القسمة بلفظ «الجصاص» وذكره صاحب «الميزان» بلفظ «أبي بكر الجصاص» وذكره بعضهم بلفظ «الرازي الجصاص» وذكره في «القنية» عن بكر خواهرزادة في مسألة : إذا وقع البيع بغبن فاحش ، قال : ذكر الجصاص وهو أبوبكر الرازي ، وقال الشيخ جلال الدين في «المغني» في أصول الفقه في الكلام في الحديث المشهور ، قال الجصاص : إنه احمد مسمى المتواتر ، وذكر شمس الأئمة السرخسي هذا القول في أصوله عن أبي بكر الرازي . راجع التراجم السنية ٤٧٧/١

(٢) مصطفى بن عبدالله ، كاتب جنبي ، المعروف بالحاج خليفة ، مؤرخ بحائثة ، تركي الأصل ، مستعرب ، مولده ووفاته في القسطنطينية ، تولى أعمالا كتابية في الجيش العثماني ، وارحل كثيرا ، ومن مصنفاته «كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون» و«تحفة الكبار في أسفار البحار» و«تقويم التواريخ» و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» في التراجم . توفي سنة ١٠٦٧ هـ . الأعلام ١٣٨/٨ ومعجم المطبوعات ٧٣٢

(٣) كشف الظنون ٤٧/١

(٤) المصدر السابق : ٥٦٣/١

(٥) المصدر السابق : ٥٦٧/١

وعند ذكر شراح مختصر الكرخي قال: والإمام أبو بكر محمد بن علي المعروف بالخصاص الحنفي، المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة^(١). فانظر الى هذه الاختلافات، يسميه تارة: أحمد بن علي، وتارة محمد بن علي، وتارة محمد بن أحمد، والصواب الأول^(٢).
 ومن أخطأ بذكر اسم الخصاص صاحب هدية العارفين حين قال: الخصاص: أحمد ابن علي بن أبي بكر محمد البغدادي المعروف بالخصاص الرازي الحنفي^(٣)، ولم أجد من وافقه على هذا من كتب تراجم الحنفية ولا غيرهم.
 والذي أوقع الخلاف في اسم الخصاص انه ورد في بعض كتب الحنفية قولهم: وهو قول أبي بكر الرازي والخصاص، بالواو.
 قال القرشي^(٤): ان شخصا نازعني غير مرة، وذكر أن الخصاص غير أبي بكر الرازي، وذكر انه رأى في بعض كتب الأصحاب: «وهو قول أبي بكر الرازي والخصاص» بالواو، فهذا مستنده وهو غلط من الكاتب أو منه أو من المصنف، والصواب ما ذكرناه^(٥).
 أما بالنسبة لوالده أو أولاده - إن كان له أولاد - فإن المراجع كلها دون استثناء لم تشر من قريب أو من بعيد لذلك.
 وأما لفظ «الخصاص»: بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة في آخره صاد اخرى، فنسبة إلى العمل بالخص.

(١) المصدر السابق: ٥٦٣/١

(٢) انظر الفوائد البهية ٢٨ وانظر على سبيل المثال تعبيرات الحنفية عن الخصاص في كتاب اعلام الأخبار للكنفوري ورقة ١٤٢ مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ، والرسالة البرهانية على الأسئلة الثانية للشيخ إبراهيم بن موسى الطرابلسي ورقة ١٥ مخطوط دار الكتب رقم ٢٤٥ مجاميع، ومناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة للإمام شمس الأئمة محمد بن العماد الكردي ورقة ١٠٣ مخطوط دار الكتب رقم ٣١٠ تاريخ. ورسالة المفتي ملا علي القاري في مواضع كثيرة مخطوط دار الكتب رقم ٢٤٥ مجاميع، وأصول السرخسي ٢٥/١ وكشف الأسرار في مواضع كثيرة لا تحصى.

(٣) هدية العارفين ٦٦/١

(٤) عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم، أبو محمد القرشي، كان عالما فاضلا جامعا للعلوم، سمع وحدث وأفتى ودرس، من مصنفاته: العناية في تحرير أحاديث الهداية، وشرح معاني الآثار للطحاوي والرد على ابن أبي شيبة عن أبي حنيفة والجواهر المضية في طبقات الحنفية. توفي سنة ٧٧٥ هـ. الفوائد البهية ٩٩ وتاج التراجم ٣٧

(٥) راجع: مختصر في طبقات الحنفية ورقة ١٧ مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٥١٤ تاريخ لم يعلم مؤلفه، والتراجم السنية ٤٧٧/١، ومفتاح السعادة ١٨٣/٢ وفيه: وقد وهم من جعل الخصاص غير أبي بكر الرازي بل هما واحد.

يقال : جصص الجص والجصص : معروف . الذي يطلّى به ، وهو معرب ، ويقال انها معربة عن كج .

وقال بعض اللغويين هو الجص ، ولم يقل : الجصص ، وليس الجصص بعربي ، وهو من كلام العجم ، ولغة أهل الحجاز في الجص : القص ، ورجل جصاص : صانع للجص ، والجصاص : الموضع الذي يعمل به الجص ، وجصص الحائط وغيره : طلاه بالجص ، ومكان جصاص : ابيض مستو ، وجصص الجرو ، وفقح : إذا فتح عينيه ، وجصص العنقود هم بالخروج ، وجصص على القوم حمل ، وجصص عليه بالسيف : حمل أيضا ، وجصص فلان إناءه اذا ملأه وقد قيل بالضاد ، لان الصاد والضاد في هذا لغتان^(١) فيقال : جصص عليه بالسيف حمل وجصصت عليه بالسيف : حملت عليه ، ويقال : جصص عليه حمل ، ولم يخص سيفا ولا غيره ، وابن الاعرابي ، جصص : اذا مشى الجيضى وهي مشية فيها تبختر^(٢) .

وقد عثرنا على خمسة من العلماء ممن يتفقون مع الامام احمد بن علي الرازي بلقب الجصاص : وأحدهم يلقب « بابن الجصاص » .

١ - الحسين بن عبد الله بن يزيد الازرق القطان ، الرقي ، المالكي المعروف بالجصاص .

وهو محدث رحال ، ومصنف ، سمع بدمشق من هشام بن عمار و ابراهيم بن هشام بن يحيى والوليد بن عتبة وغيرهم توفي سنة عشر وثلاثمائة .^(٣)

٢ - طاهر بن حسن بن ابراهيم الهمداني الجصاص ، ابو محمد ، صوفي ، توفي بهمدان ، ودفن بها ، ومن مصنفاته العديدة : أحكام المريدين .^(٤)

٣ - الحسين بن عبد الله المعروف بابن الجصاص ، وبعض التراجم ذكرته باسم : ابو علي بن ابي عبد الله بن الجصاص .

(١) انظر لسان العرب ٢٧٥ / ٨ ط الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٢) لسان العرب ٤٠٠ / ٨ وكتاب المغرب في ترتيب المغرب للإمام أبي الفتح المطرزي ، والفوائد البهية ٢٨ وانظر في الجصين لعدم الاشتباه فهي موضع بمر و من خراسان معجم ما استعجم للبكري ٣٨٤ / ٢ ولب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي ٦٤

(٣) تاريخ ابن عساكر مخطوط ١ / ٥ وسير أعلام النبلاء للذهبي مخطوط ٢١٢ / ٩ على ماني معجم المؤلفين ٢٥ / ٤

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي مخطوط ٢٨٦ / ١١ ، ٢٨٧ على ماني معجم المؤلفين ٣٣ / ٥

وكتب التاريخ والتراجم ذكرته في حوادث سنة اثنتين وثلاثمائة وفيها قبض عليه وعلى

ابنيه واستصفي كل شيء له ثم حبس وقيد. (١)

٤ - يعقوب بن أحمد بن عبد الرحمن ابويوسف الدعاء الجصاص، حدث عن حفص بن عمرو الربالي وعلى بن عمرو الانصاري وأبي يحيى محمد بن سعيد العطار وغيرهم، وهو محدث ليس بالمرضي، في حديثه وهم كثير. توفي سنة ٣٣١ هـ. (٢)

٥ - الحسن بن منصور الجصاص :

ذكره ابوبكر الخلال فيمن روى عن الامام احمد بن حنبل، فقال أخبرني ابو محمد الصائغ، حدثنا يعقوب بن العباس الهاشمي قال: سمعت الحسن بن منصور الجصاص يقول: قلت لاهم بن حنبل: الى متى يكتب الرجل؟ قال: حتى يموت. (٣)

ب - سنة ولادته ووفاته

تجمع المصادر على أن الامام احمد بن علي الرازي الجصاص ولد سنة خمس وثلاثمائة، وكانت وفاته في يوم الاحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة، عن خمس وستين سنة، وصلى عليه تلميذه ابوبكر الخوارزمي صاحبه. (٤)

(١) النجوم الزاهرة ٣/ ١٨٥ وتاريخ الطبري ١٠/ ١٥٠ وجامع التواريخ للقاضي أبي علي الحسن التنوخي ١٦/١ وتاريخ أبي الفداء ١/ ٧٢

(٢) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية المنتخب من مخطوطات الحديث، وضعه ناصر الدين الألباني ٢٤٧، وفي هامشه: هكذا وقع نسبه وفي تاريخ بغداد: يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد، على القلب ١٤/ ٢٩٤

(٣) طبقات الحنابلة ١/ ١٤٠

(٤) انظر: طبقات الزيلة لي محمد أمين حبيب، ورقة ٧ مخطوطات دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ، ومراة الجنان وعبرة اليقظان للبيهقي ٢/ ٣٩٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ٢٣٣ مخطوطات دار الكتب رقم ٢٩١٠ تاريخ، والبداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٢٩٧، والنجوم الزاهرة ٤/ ١٣٨ وكتائب أعلام الأخبار للكفوري ورقة ١٤٢ مخطوطات دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ، وكتاب لطائف ومناقب حسان من أخبار الإمام أبي حنيفة، للصبيري مخطوطات رقم ٣١٠ تاريخ، ومهام الفقهاء ورقة ٣٦ مخطوطات دار الكتب رقم ١١٢ تاريخ، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول ورقة ١٠٨ مخطوطات دار الكتب رقم ٥٢ الجزء الأول للشيخ حاجي خليفة، ويختصر في طبقات الحنفية لم يعلم مؤلفه ورقة ١٧ مخطوطات دار الكتب رقم ٥١٤ تاريخ، طبقات الفقهاء لابن كمال باشا ورقة ١ مخطوطات دار الكتب الظاهرية ٧٨٣١ وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٥٥ وتراجم الأعاجم عن فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ١٤٨ والعبر في خبر من غير اللذهبي ٢/ ٣٥٤ وظهر الإسلام لأحمد أمين ١/ ٢٢٣ =

ح - مكان ولادته ونبذة عن بلاد الري

مكان ولادته : ولد الإمام احمد بن علي الرازي الجصاص في مدينة الري والتي ينسب لها بالرازي ، وقد كان لهذه المدينة أثر بليغ في تكوين الامام الجصاص وقد مكث فيها حتى سن العشرين حيث رحل عنها الى بغداد كما سنذكره في رحلته .

الري : بفتح أوله وتشديد ثانيه ، فإن كان عربياً ، فأصله من رويت على الراوية أروي رياً فأنا راو ، وإذا شددت عليها ، الرواء .

وحكى الجوهرى : رويت من الماء بالكسر أروي رياً ، وروى مثل رصاً . وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد ، وأعلام المدن ، كثيرة الفواكه والخيرات .

وحكى الاصطخري^(١) : انها كانت أكبر من أصبهان وقال : والري مدينة ليس بعد بغداد في المشرق أعمر منها ، وان كانت نيسابور أكبر مساحة وأما اشتباك البناء واليسار والخصب والعمارة فهي أعمر . وتختلف المصادر في سنة فتحها : فيقال إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عامله على الكوفة ، أن يبعث عروة بن زيد الخيل الطائي^(٢) الى الري في ثمانية الاف ففعل فسار عروة لذلك ، فجمعت الديلم وأمدوا أهل الري ، وقتلوه ، فأظهره الله عليهم ، فقتلهم ، واستباحهم ، وذلك سنة ٢٠ هـ وقيل ١٩ هـ .^(٣)

= والطبقات السنبة في تراجم الحنفية ١/ ٤٨٠ وتاريخ بغداد للخطيب ٤/ ٣١٤ والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٧/ ١٠٥ والكامل في التاريخ لابن الأثير ٩/ ٩ والفوائد البهية ٢٨ والجواهر المضيئة ٨٥ وشذرات الذهب ٣/ ٧١ والفهرست لابن النديم ٣٠٧ وتراجم الرجال المذكورين في شرح الأزهار للعلامة أحمد بن عبدالله الخنداري ٤ وهديّة العارفين ١/ ٦٦ والقاموس الإسلامي تأليف أحمد عطية ١/ ٦١١ وكشف الظنون ١/ ١١١ ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/ ١٨٣

Brockelman Q,1 : 191.S,I:335,

وفي فضائل الاعتزال وطبقات المعتزلة للبلخي وعبدالجبار وأبي السعد الجشمي ذكر الجشمي أن وفاته في حياة ٤٩١ ولم تذكر أمهات كتب التراجم ذلك ، فلم أعول عليه . وقد وهم اللكنوي في الفوائد البهية فبعد أن ذكر صحة سنة الوفاة قال : هكذا ذكره غير واحد ، وذكر محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرح المواهب اللدنية في الفصل الثاني من المقصد السابع وفاته سنة خمس عشرة وثلاثمائة حيث قال : أبو بكر الرازي أحمد بن علي بن حسين الإمام الحافظ محدث نيسابور ، من أئمة الحنفية ، سمع أبا حاتم وعثمان الدارمي وعنه أبو علي وأبو أحمد الحاكم ، قال ابن عقدة كان من الحفاظ مات سنة خمس عشرة وثلاثمائة انتهى . ٢٨ وواضح أن هذا الذي عناه الزرقاني غير الجصاص قطعاً .

(١) ابراهيم بن محمد الفارسي ، أبو اسحاق الاصطخري ، جغرافي ، رحالة ، من العلماء . من مؤلفاته : صور الاقاليم ومسالك الممالك توفي سنة ٣٤٦ هـ . دائرة المعارف الإسلامية ٢/ ٢٥٦ ومعجم المطبوعات ٤٥٣ وهديّة

العارفين ١/ ٦١ والأعلام ١/ ٥٨

(٢) عروة بن زيد الخيل بن مهلهل الطائي ، قائد شاعر ، من رجال الفتوح في صدر الإسلام ، توفي سنة ٣٧ هـ

الإصابة ترجمة رقم ٥٥٢١ ، والأعلام ٥/ ١٨

(٣) معجم البلدان ٤/ ٣٥٧

وقد كانت الري بلدا مشحونا بالقلقل والحركات وأهم ما حدث فيها :
انه في العهد الديلمي احتل يوسف بن الساج مدينة الري عام اربع وثلاثمائة،
وغزاها السلاجقة سنة سبع وعشرين واربعائة، وسقطت في ايديهم سنة اربع وثلاثين
واربعائة. (١)

وقد ذكر المقدسي (٢) كثيرا من الفتن في السنوات ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٦ هـ وذكر ابن
الأثير (٣) في حوادث سنة اثنين وثمانين وخمسمائة الخراب الذي حدث بها بسبب غزو المغول
لري سنة سبع عشرة وستائة. (٤)

وينسب إلى الري بالرازي على غير قياس، وقيل: انهم أضافوا الزاي إلى النسبة كما
أضافوها في النسبة إلى مرو فقالوا: مروزي، ولكن الخوانساري (٥) نقل ما يدل - لوصح -
على أن النسبة إليها جارية على القياس، حيث قال: وجد بخط الإمام فخر الدين
الرازي: (٦) أن «الراز والري» كانا أخوين قد بنيا هذه المدينة، فلما تمت أراد كل منهما أن
تكون المدينة باسم نفسه وتنازعا في ذلك، فجلس الحكماء والعقلاء وتشاوروا فيه،
فاجتمعت آراؤهم على أن يكون الاسم لواحد منهما، والنسبة للآخر، فصار الري اسما
لبلدة، وقيل في المنتسب إليها الرازي. (٧)

ويشارك مع الإمام الرازي الجصاص كثير من مشاهير العلماء ممن ينسبون للري
ولا يتميزون عن بعضهم إلا باللقب أو الكنية أو بأهم ما أثر عنهم فيها إذا التحدوا من جميع
الجهات.

(١) تاريخ ابن كثير في حوادث سنة ٣٠٤ هـ.

(٢) مظهر بن طاهر المقدسي، مؤرخ من مؤلفاته: البدء والتاريخ، توفي سنة ٣٥٥ هـ كشف الظنون ٢٢٧ ومعجم
المطبوعات ٢٤١ والاعلام ٨/١٥٩

(٣) علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ابو الحسن هو عز الدين بن الاثير، المؤرخ
الامام من تصانيفه: الكامل وأسد الغابة في معرفة الصحابة واللباب. توفي سنة ٦٣٠ هـ. الاعلام ٥/١٥٣

وفيات الاعيان ١/٣٤٧ ومفتاح السعادة ١/٢٠٦ وطبقات السبكي ٥/١٢٧
(٤) انظر دائرة المعارف للبستاني ٩/١٤٤ واحسن التقاسيم للمقدسي ٣٨٥، ومختصر كتاب البلدان للهمداني
المعروف بابن الفقيه ٤١/٣٥٧ ومعجم البلدان ٤/٣٥٧

(٥) عبد العلي بن جعفر بن مهدي الخوانساري النجفي، ابو تراب فقيه امامي، من مصنفاته: البيان في تفسير
القرآن وأصول الفقه وسبيل الرشاد في شرح نجات العباد توفي سنة ١٣٤٦ هـ. الاعلام ٤/١٥٦

(٦) محمد بن عمر بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين ابو عبيدالله من كبار علماء الشافعية برع في الفقه والأصول
والتفسير وعلم الكلام، من مصنفاته معالم الاصول ومناقب الشافعي والتفسير وغيرها كثير. وفيات الاعيان
٢/٢٦٥ ومعجم المؤلفين ١١/٧٩

(٧) انظر روضات الجنات ٣٢٠ ط أولى على ما في هامش تحقيق المحصول في علم الاصول ١/١٦.

د - صفاته

تجمع المصادر التاريخية التي ذكرت الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص على أنه كان على درجة عالية من التقوى والورع والزهد، وكانت حاله تزيد على حال الرهبان من كثرة التقشف، وهذا مشهور بين اصحابه وتلامذته.

وما يدل على ذلك عزوفه عن تولي منصب قاضي القضاة، وهو منصب يتسابق إليه العلماء في ذلك العصر.

قال القاضي أبو عبد الله الصيمري^(١) في ذكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: خوطب على قضاء القضاة مرتين، فامتنع - وفي بعض المراجع أن الخليفة المطيع^(٢) طلبه لذلك - حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الطبري، قال: حدثني أبو بكر محمد بن صالح الأبهري، قال خاطبني المطيع على قضاء القضاة، وكان السفير في ذلك أبو الحسن بن أبي عمرو الشرواني، فأبيت عليه، وأشرت بأبي بكر أحمد بن علي الرازي، فأحضر للخطاب على ذلك، وسألني أبو الحسن بن أبي عمرو معونته عليه، فخوطب فامتنع، وخلوت به، ورفقت، فقال لي: تشير علي بذلك؟ فقلت لا أرى لك ذلك، ثم قمنا إلى بين يدي أبي الحسن بن أبي عمرو، وأعاد خطابه، فعدت إلى معونته فقال لي: أليس قد شاورتك فأشرت إلي أن لا أفعل، فوجم أبو الحسن بن أبي عمرو من ذلك، وقال: تشير علينا بإنسان، ثم تشير عليه أن لا يفعل، قلت: نعم إمامي في ذلك أنس بن مالك بن أنس، أشار على أهل المدينة أن يقدموا نافعاً القاريء في مسجد رسول الله ﷺ، وأشار على نافع أن لا يفعل، فقيل له في ذلك، فقال أشرت عليكم بنافع، لأنني لا أعرف مثله، وأشرت إليه أن لا يفعل، لأنه يحصل له أعداء وحساد، وكذلك أنا أشرت عليكم به، لأنني لا أعرف مثله، وأشرت إليه أن لا يفعل لأنه أسلم لدينه.^(٣)

(١) الحسن بن جعفر، أبو عبد الله، القاضي الصيمري، من كبار فقهاء الحنفية وهو شيخ اصحاب أبي حنيفة في زمانه، توفي سنة ٤٣٦ هـ. الفوائد البهية ٦٧ وتاج التراجم ٢٦.

(٢) الفضل بن جعفر المقدر بالله، ويكنى أبا القاسم، وأمه أم ولد صقلبية، بويغ بالخلافة بعد خلع المستكفي بالله سنة ٣٣٤ هـ، وفي عهده استولى الديلم على كل الامور. الاعلام ٣٥٢/٥، والكامل لابن الاثير ١٤٨/٨ وفوات الوفيات ١٢٥/٢ وانظر فهرس التنبيه والاشراف للمسعودي ط ليدن سنة ١٩٦٧ م.

(٣) انظر ما ذكرناه من صفاته: في كتاب لطائف ومناقب حسان من اخبار الامام ابي حنيفة ومن تبعه عن واقفه من اصحابه للقاضي الصيمري ورقة ٨٣ - ٨٤ مخطوط دار الكتب رقم ٣١٠ تاريخ، ومهام الفقهاء ورقة ٢٧ مخطوط دار الكتب رقم ١١٢ تاريخ، وسلم الوصول الى طبقات الفحول لحاجي خليفة ورقة ١٠٨ مخطوط دار الكتب رقم ٥٢ تاريخ، الجزء الاول، وطبقات المزيلة في ورقة ٧ مخطوطات دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ، وسير اعلام النبلاء ٢٣٢/١٠ مخطوط دار الكتب رقم ٢٩١٠ تاريخ، وكتائب اعلام الاخيار ورقة ١٤٢ مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ، ومختصر في طبقات الحنفية ورقة ١٧ مخطوط دار الكتب رقم ٥١٤ تاريخ، وتاريخ بغداد =

وموقف الجصاص هذا يدل على بعده عن الشبه وعزوفه عن الدنيا فإن مثل هذه المناصب كانت في هذا القرن موضعاً كثير الشبه لتأثير السلطان وكثرة الحساد، وقد كانت هذه طريقة شيخه أبي الحسن الكرخي فقد كان لا يقبل القضاء لهذه الأسباب ورعاً وزهداً، وكان الإمام الكرخي يعنف من يتقلد هذا المنصب من تلاميذه، بل كان يهجره، وحدث ذلك مع تلميذه أبي القاسم علي بن محمد التنوخي حينما تولى القضاء فهجره الكرخي وقطع مكاتبته، وكان يدخل الي بغداد - فيما بعد - فلا يمكنه الدخول عليه، فإذا سئل الكرخي عن سببه قال: كان معاشرنا لنا على الفقر والفاقة وبلغني أنه ينفق على مائدته في كل يوم دينارين. (١)

هـ - رحلاته

كان الإمام أحمد بن علي الرازي، كغيره من علماء عصره يعتمدون في التلقي على الرحلة، وقد استفاد الجصاص وأفاد من هذه الرحلات ممن شاهدتهم من مشايخ تلك الأقطار. وكان أول خروجه من الري سنة خمس وعشرين وثلاثمائة أي لما بلغ سن العشرين فغادرها الى بغداد حيث التقى في هذه السنة بالإمام الشيخ أبي الحسن الكرخي ثم غادرها الى الأهواز وكان السبب في خروجه ما أصاب بغداد من الغلاء، ثم عاد الى بغداد لما زال الغلاء، ثم خرج الى نيسابور مع الحاكم النيسابوري وكان خروجه برأي ومشورة شيخه الكرخي، فلما مات شيخه الكرخي سنة أربعين وثلاثمائة عاد الجصاص في سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، فأخذ مجلس شيخه، وكان ابو علي الشاشي يشغل هذا المكان بعد الكرخي بسبب غياب الجصاص وفي بغداد درس في سوقه غالب، ودرس في درب المقبر، ثم انتقل في سنة ستين الى درب عبده أبوسعيد البرذعي (٢).

= ٣١٤/٤ والجواهر المضيئة ٨٥ والفوائد البهية ٢٨، وموسوعة الفقه الإسلامي ٢٥٢/١ ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٨٣/٢ والبداية والنهاية ٢٩٧/١١، ومرآة الجنان ٢٩٤/٢ والعبر في خبر من غبر ٣٥٤/٢ وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٤ والتراجم السنية ٤٧٨/١ وتراجم الاعاجم من فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ١٤٨/٢ وتاج التراجم في طبقات الحنفية ٦ والمتنظم ١٠٥/٧ وشدرات الذهب ٧١/٣ والنجوم الزاهرة ١٣٨/٤ وتراجم الرجال للجندي ٤

(١) مهام الفقهاء ورقة ٢٧ مخطوط دار الكتب رقم ١١٢ تاريخ.

(٢) انظر ذكر رحلاته في: كتاب لطائف ومناقب حسان للصيمري ورقة ٨٣ - ٨٤، مخطوط دار الكتب رقم ٣١٠

تاريخ، وكتائب اعلام الأخيار ورقة ١٤٢ مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ، وطبقات الزيلة لي ورقة ٧ مخطوط

دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ، وسلم الوصول ورقة ١٠٨ مخطوط دار الكتب رقم ٥٢ تاريخ، وسير اعلام النبلاء

٢٣٢/١٠ مخطوط دار الكتب رقم ٢٩١٠ تاريخ، ومهام الفقهاء ورقة ٣٦ مخطوط دار الكتب رقم ١١٢ تاريخ،

و- مكانته العلمية

لقد حاز الامام أحمد بن علي الرازي الجصاص، مكانة علمية سامقة بين علماء الأمة عموماً، وعلماء الحنفية خصوصاً.

ويقسم الحنفية علماءهم الى سلف وخلف ومتأخرين. والجصاص عدوه من الخلف، فالسلف عندهم من زمان أبي حنيفة الى زمان محمد بن الحسن^(١)، والخلف من محمد بن الحسن الى زمان شمس الأئمة الحلواني^(٢)، والمتأخرون من شمس الأئمة الحلواني الى زمان حافظ الدين البخاري^(٣).

وبعضهم يضيف المتقدمين ويعنون بهم من زمان الصحابة والتابعين الى زمان محمد بن الحسن والتقسيم الأول أرضى عندنا من الثاني.

وتدلنا الألقاب التي وصف بها العلماء الإمام الجصاص على مكانته العالية.

فقد وصف في كتاب اعلام الاخيار بأنه: إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره واستقر التدريس له ببغداد، وانتهت إليه الرحلة^(٤)

وفي سير اعلام النبلاء: أبوبكر الرازي، الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، الحنفي، صاحب التصانيف^(٥)

وفي سلم الوصول: وكان فقيها علامة، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد ورحل إليه المتفقهة^(٦)

وموسوعة الفقه الإسلامي ٣٥٢/١ ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٨٣/٢ والتراجم السنية ٤٧٩ وتراجم الأعاجم عن فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ١٤٨/٢ وتراجم ٦ والمتنظم ١٠٥/٧ والجواهر المضية ٨٥ والفوائد البهية ٢٨

(١) ستأتي ترجمته في القسم التحقيقي .

(٢) عبدالعزیز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني ويسمى الحلواني البخاري، إمام أهل الرأي في

وقته ببخارى من تصانيفه: المبسوط، توفي سنة ٤٥٦ وقيل ٤٤٨ هـ . الفوائد البهية ٩٥ وتراجم ٣٥

(٣) محمد بن محمد بن نصر أبو الفضل، حافظ الدين الكبير البخاري، كان حافظاً نقة متقناً مشتهراً بالرواية وجودة

السباع، توفي سنة ٦٩٣ هـ . الفوائد البهية ٩٩ و١٠١

وانظر هذا التقسيم في طبقات المزیلة لي ورقة ٤٣ مخطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ .

(٤) ورقة ١٤٢ مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ .

(٥) انظر ٢٣٢/١٠ مخطوط دار الكتب رقم ١٢١٩٥ تاريخ .

(٦) سلم الوصول إلى طبقات الفحول ورقة ١٠٨ مخطوط دار الكتب رقم ٥٢ تاريخ، الجزء الأول .

وفي شرح مختصر الطحاوي : الإمام الذي لا يشق له غبار في علوم الإسلام. كتاب لم يصنف مثله قط الى يومنا هذا، فليس الخبر كالمعاينة، ولن يصنف مثله الى يوم القيامة، فمن فاته فقد فاته جل مطلب، ومن ناله فقد نال جل المأرب، الا أن من انشأه تحرير، عالم فذ حاز في التبيان أقصى المراتب أبو بكر الرازي، إمامنا إمام الهدى، شيخ التقى، ذو المناقب^(١).

وفي الجواهر المضيئة: استقر التدريس ببغداد لأبي بكر الرازي وانتهت إليه الرحلة^(٢).

وفي تراجم الرجال: لم يكن قبله ولا بعده في الفقهاء مثله ورعا وتصنيفا وزهدا^(٣) وفي النجوم الزاهرة: كان إمام الحنفية في زمانه^(٤).
وفي تاريخ بغداد: إمام أصحاب الرأي في وقته^(٥).
وفي الفوائد البهية: الإمام الكبير الشأن، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها وإليه انتهت رئاسة الأصحاب^(٦).

وفي البداية والنهاية. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ورحل إليه الطلبة من الأفاق^(٧).

وفي العبر في خبر من عبر: شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة المذهب^(٨).
وفي طبقات الفقهاء: إليه انتهت رئاسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد وعنه أخذ فقهاؤها^(٩). وفي بدائع الصنائع: حجة الاسلام الجصاص^(١٠).

(١) قاله الشيخ قوام الدين الاتقاني الفارابي على آخر ورقة رقم ٣٨٦ من مخطوطة شرح مختصر الطحاوي المكتبة السليمانية رقم ٧٧

(٢) انظر ٨٤

(٣) انظر ٤

(٤) انظر ٤/١٣٨

(٥) انظر ٤/٣١٤

(٦) انظر ٢٨

(٧) انظر ١١/٢٩٧

(٨) انظر ٢/٣٥٤

(٩) انظر ١٤٤

(١٠) انظر ٤/٢٠٩٦ وانظر فيمن وصفه باوصاف قريبة مما ذكرنا وبعضه يتطابق: موسوعة الفقه الإسلامي ١/٢٥٢ والتراجم السنية ١/٤٧٩ وتراجم الأعاجم من فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ٢/١٤٨ ومهام الفقهاء

وقد توجت هذه المكانة الجصاص على كرسي شيخه شيخ الحنفية الإمام أبي الحسن الكرخي المتوفى عام اربعين وثلاثمائة وقد كان الجصاص في هذه الفترة في نيسابور مع الحاكم النيسابوري واستلم كرسي شيخه دون منازع سنة اربع واربعين وثلاثمائة بعد عودته من نيسابور، فلا يضيره أن يكون التدريس في بغداد للإمام أحمد بن محمد أبي علي الشاشي^(١) وان تكون الفتوى للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الدامغاني^(٢) حين فليج ابو الحسن الكرخي، فلما عاد الإمام الجصاص إلى بغداد أخذ كرسي شيخه في التدريس والفتوى^(٣)

ز - طبقته عند الحنفية

قسم الحنفية طبقات علمائهم الى سبع طبقات :

الطبقة الأولى :

طبقة المجتهدين في الشرع، كالائمة الأربعة، ومن سلك مسلكتهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة، الكتاب والسنة والاجماع والقياس، على حسب تلك القواعد من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

الطبقة الثانية :

طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة - رحمة الله عليهم - القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة، على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة - رحمه الله - فانهم وان خالفوه في بعض الأحكام في الفروع،

ورقة ٣٦ مخطوط دار الكتب رقم ١١٢ تاريخ، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٨٣/٢ وشذرات الذهب ٧١/٣ ومختصر في طبقات الحنفية ورقة ١٧ مخطوط دار الكتب رقم ٥١٤ تاريخ.

(١) سنائي ترجمته في اقران الجصاص .

(٢) سنائي ترجمته في اقران الجصاص .

(٣) انظر مهام الفقهاء ورقة ٥١ و٦٧ مخطوط دار الكتب رقم ١١٢ تاريخ، وهو المرجع الوحيد الذي ذكر في ترجمة الشاشي أن التدريس جعل له حين فليج الكرخي وذكر في ترجمة الدامغاني أن الإفتاء كان له حين فليج الكرخي .

لكنهم يقلدونه في الأصول، وبه يمتازون عن العارفين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي - رحمه الله - ونظرائه المخالفين لأبي حنيفة - رحمه الله - في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

الطبقة الثالثة :

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف^(١) وأبي جعفر الطحاوي^(٢) وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي^(٣)، وقمر الاسلام البزدوي^(٤) وفخر الدين قاضيخان^(٥) وأمثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في مسألة لا نص فيها على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

(١) أحمد بن عمر بن مهر الشيباني، أبو بكر، المعروف بالخصاف، فرضي، حاسب، فقيه كان مقدما عند الخليفة المهدي بالله، وكان ورعاً، من تصانيفه: أحكام الأوقاف والحيل والوصايا والشروط والرضاع وأدب القاضي والخراج توفي سنة ٢٦١ هـ. الجواهر المضية ٨٧/١ والأعلام ١٧٨/١

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، من مصنفاته: شرح معاني الآثار وبيان السنة ومشكل الآثار، وأحكام القرآن والمختصر، في الفقه والاختلاف بين الفقهاء ومناقب أبي حنيفة، توفي سنة ٣٢١ هـ.

البداية والنهاية ١٧٤/١١ والجواهر المضية ١٠٢ ولسان الميزان ٢٧٤/١ ومعجم المطبوعات ١٢٣٢ والأعلام ١٩٧/١ وكتائب أعلام الأخيار ورقة ١٣٦ مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ طبقات الزيلة لي، ورقة ٧ مخطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، الملقب بشمس الأئمة من علماء الحنفية الكبار، فقيه أصولي، من مصنفاته: المبسوط في الفقه وكتاب في أصول الفقه معروف باسمه توفي سنة ٤٨٣ هـ. الفتح المبين ١٤٤/٣ والفوائد البهية ١٥٨ وتاج التراجم ٥٢ وطبقات الزيلة لي ورقة ٢٤ مخطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ.

(٤) علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، الإمام الكبير إمام الدنيا في الفروع والأصول، له تصانيف كثيرة منها المبسوط وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب أصول الفقه المشهور بأصول البزدوي توفي سنة ٤٨٢ هـ. الفوائد البهية ١٢٤ وتاج التراجم ٤١ وطبقات الزيلة لي ورقة ٢٠ مخطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ.

(٥) حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين قاضيخان الازرجندي الفرغاني كان إماماً كبيراً وبحراً عميقاً غواصاً في المعاني الدقيقة من تصانيفه: الفتاوى والواقعات والأمالى والمحاضر وشرح الزيادات وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وشرح ادب القضاء للخصاف، توفي سنة ٥٩٢ هـ. الفوائد البهية ٦٥ وتاج التراجم ٢٢

الطبقة الرابعة :

طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي - أحمد بن علي الرازي الجصاص - واضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً ولكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم المأخذ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظرائه .

الطبقة الخامسة :

طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري^(١) وصاحب الهداية، وأمثالهم، وشأنهم ترجيح بعض الروايات على بعض، بقولهم: هذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس .

الطبقة السادسة :

طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر الرواية، كأصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين^(٢) وشأنهم ان لا تنقل في كتبهم الأقوال المردودة والرواية الضعيفة .

(١) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين البغدادي القدوري بالضم، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق وصنف المختصر المشهور توفي سنة ٤٢٨ هـ . الفوائد البهية ٣٠ وكتائب أعلام الأخيار ورقة ١١٦ مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ، وطبقات الزيلة لي ورقة ٧ مخطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ .

(٢) يقصد الحنفية بالمتون المعتمدة للمتأخرين الكتب الأربعة وهي المختار والكنز والوقاية ومجمع البحرين، ومنهم من يعتمد على ثلاثة: الوقاية والكنز ومختصر القدوري . ويقول الحنفية: مافي المتون مقدم على مافي الشروح، ومافي الشروح مقدم على مافي الفتاوى إلا إذا وجد مايدل على الفتوى في الشروح والفتاوى فحينئذ يقدم مافيها على مافي المتون، لأن التصحيح الصريحى أولى من التصحيح الاتزامي .

ولم يريدوا بالمتون كل المتون بل المتون التي مصنفوها يميزون بين الراجع والمرجوح، والمقبول والمردود، والقوي والضعيف . فلا يوردون في متونهم إلا الراجع والمقبول، والقوي، وأصحاب هذه المتون الأربعة السابقة كذلك، هذا في عرف المتأخرين .

وأما في عرف المتقدمين قبل أزمنة المصنفين المذكورين، فحيث قالوا: ما في المتون مقدم ارادوا به متون كبار مشايخ الحنفية وأجلة فقهاهم، كصانيف الطحاوي والكرخي والجصاص والخصاف والحاكم وغيرهم، فنتبه لهذا الفرق بين المتون وراجع تعليق السيد بدر الدين أبوفراس النعساني في هامش الفوائد البهية ١٠٦ -

الطبقة السابعة :

طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ماذكرو ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشبال من اليمين، بل يجمعون ما يحدثون، كحاطب ليل^(١)

(١) هذا ما نقله في طبقات الزيلة في عن قاسم بن قطلوبغا عن شيخه أحمد شهاب الدين بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريري.

انظر طبقات الزيلة في ورقة ٥ مخطوط دار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ وكتائب أعلام الأخيار نقل هذا بحرفه ورقم ٣-٤ و ١٠٤-١٠٥ مخطوط دار الكتب رقم ٨٤ تاريخ، والفوائد البهية ٦-٧ ومختصر في طبقات الحنفية، لم يعلم مؤلفه ورقة ٣ مخطوط دار الكتب رقم ٤١٥ تاريخ.

وللحنفية تقسيم آخر لطبقاتهم ذكره علي بن أمر الله الحناتي ورتبه على إحدى وعشرين طبقة، كما قال حاجي خليفة في كشف الظنون، واختصره العلامة رفيع الدين الشرواني، وهذا ترتيب طبقاته:

الطبقة الأولى: الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وحسن بن زياد وحماد بن أبي حنيفة وأسد بن عمرو ونوح بن مريم وأبو مطيع البلخي وشريك بن عبدالله ويوسف بن خالد وحفص بن غيان.

الطبقة الثانية: اسماعيل بن حماد وأبوسليمان الجوزجاني ومعلّى بن منصور ومحمد بن سعاة وهشام وبشر الوليد وبشر بن علي وبشر بن غياث وعيسى بن أبان وهلال بن يحيى وإبراهيم بن الحاج وإبراهيم بن رستم والحسن بن أبي مالك ومحمد بن شجاع البلخي وعلي الرازي ومحمد بن مقاتل الرازي وسليمان بن شعيب وعلي بن معيد وأبو حفص الكبير وخلاق بن أيوب وشداد بن حكيم وأبو محمد الميداني.

الطبقة الثالثة: أبو بكر الخفاف ومحمد بن سلمة وأبو حفص أحمد بن أبي عمران والقاضي أبو العباس البزري وبكر بن محمد العمي وأبو علي الدقاق وأبو حفص الصغير وأبو بكر الجوزجاني وبكار بن قتيبة وأحمد بن مقاتل الرازي وأبو علي بن عبدالله بن جعفر الرازي.

الطبقة الرابعة: القاضي أبو حازم وأبو سعيد البردعي وأبو بكر الاسكاف والإمام أحمد بن إبراهيم الميداني وأبو بكر محمد بن الفضل البخاري والإمام السيد مدني وأبو الحسن الأشعري وأبو نصر القاضي وأبو منصور الماتريدي ويحيى بن صاعد وأبو مطيع ومكحول بن الفضل النسفي الحاكم.

الطبقة الخامسة: أبو جعفر الطحاوي وأبو بكر الأعمش وأبو الحسن الكرخي وأبو طاهر الدباسي وأبو عمر الطبري ومحمد بن الفضل الكماري والحكيم السمرقندي والقاضي أبو جعفر الاستروشني وأبو القاسم الصغار البلخي.

الطبقة السادسة: أبو علي الشاشي وأبو عبدالله الدامغاني وأبو جعفر الهنداوي وأبو بكر الرازي المعروف بالجصاص وأبو سهل الزجاجي وابن الطبري قاضي الحرمين وابن القاسم التنوخي وأبو الحسن التنوخي وأبو علي النسفي ومكحول النسفي وأبو علي بن سينا.

ثم أوصل الطبقات إلى الطبقة الحادية والعشرين وعن ذكره في هذه الطبقة أحمد بن كمال باشا المتوفي في ٩٤٠ هـ انظر طبقات الحنفية للعلامة رفيع الدين الشرواني مخطوط دار الكتب رقم ٨٤٣ تاريخ، ونسخة أخرى

رقم ١٠٢ مجاميع.

والذي نرجحه ان الامام احمد بن علي الرازي الجصاص أرفع منزلة من طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، الذين لا يقدرّون على الاجتهاد اصلا، ولكنهم لإحاطتهم بالاصول وضبطهم المأخذ، يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع.

وأدنى نظرة الى مؤلفاته في الفقه أو التفسير أو الأصول - كما سنوضحه في الكلام على كتبه - تدحض هذا الظلم في تصنيفه في الطبقة الرابعة، بل هو من طبقة من صنفهم في الطبقة الثالثة من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب. وفي هامش الفوائد البهية انتصار لظلم الجصاص وجعله في هذه الطبقة حين قال: وتعصب بعض الفضلاء بانه ظلم في حقه، وتنزيل له عن محله، ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه، علم ان الذين عدّهم من المجتهدين كشمس الأئمة وغيره كلهم عالة عليه، فهو أحق بأن يجعل من المجتهدين في المذهب^(١)

ح - شروحه وكتبه على وجه العموم

اشتملت مؤلفات الإمام الجصاص على كتب وشروح لمختصرات المذهب الحنفي. ويعتبر شرح المختصرات خاصة فناً عميق الغور، صعب المنال، متشعب الطرقات، لا يسلكه إلا من علم المذهب، وخفاياه، ودقائقه، واستطاع معرفة أصول مسائله وفروعه. وعلى الشرح يكون مراد المذهب في المسائل المتنوعة.

واستطاع الإمام الجصاص أن يقدم للمذهب الحنفي شروحا مستفيضة كانت المرجع المعتمد في حل معضلات مسائل الفقه وأصوله، والناظر لشروحه يلمس عمق الفهم، وحدة الذكاء، وبعد الغور، مما سيتضح عند بيان طريقته في الشروح. وشملت شروحه أهم مؤلفات أصحاب أبي حنيفة النعمان الأوائل ومن بعدهم،

== وترتيب هذه الطبقات لم تراو في المكانة العلمية لكل طبقة ولا التسلسل التاريخي لهذه الطبقات، وبالنسبة للإمام الجصاص فقد قدم تلميذه أبا جعفر الاستروشني عليه فجعله في الطبقة الخامسة وشيخه الجصاص في الطبقة السادسة ولم يحظ الاستروشني بما حظي به الجصاص ولا بلغ مكانته.

(١) انظر تعليق السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعماني على هامش الفوائد البهية ٢٧ وهامش أحكام القرآن

للجصاص ١/١

أمثال الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وأبي جعفر الطحاوي والخصاف، والكرخي .
ولقد اعتمدنا على استقصاء كتبه وشروحه، وبحث الموجود منها والمفقود على
المخطوطات - بالدرجة الأولى - وعلى الخصوص مخطوطات دار الكتب المصرية، والمكتبة
السليمانية في استانبول، والظاهرية بدمشق، بالإضافة إلى الكتب المطبوعة .
ويمكننا حصر الشروح والكتب التي ذكرتها كتب التراجم والسير منسوبة للإمام
الخصاص في اثني عشر شرحا وكتابا، وهي :

- ١ - شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني .
- ٢ - شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني .
- ٣ - شرح المناسك لمحمد بن الحسن الشيباني .
- ٤ - شرح مختصر الفقه للطحاوي .
- ٥ - شرح آثار الطحاوي .
- ٦ - مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي .
- ٧ - شرح ادب القاضي للخصاف .
- ٨ - شرح مختصر الكرخي .
- ٩ - شرح الاسماء الحسنی .
- ١٠ - جوابات المسائل .
- ١١ - أحكام القرآن .
- ١٢ - أصول الفقه. (١)

(١) وذكر امير كاتب بن امير عمر المدعوبقوام الدين الفارابي الاتقاني في آخر ورقة من كتاب شرح مختصر امير جعفر
الطحاوي لامي بكر الرازي ان للخصاص كتابا اسماه «السلطان المين» واظن ان هذا وهم، فإن المراجع التي
اعتمد عليها الاتقاني ليس فيها هذا الكتاب .

راجع شرح مختصر الطحاوي للرازي ورقة ٣٨٦ مخطوط السليمانية في استانبول تحت رقم ٧١٧ وراجع
عرضا تفصيليا عن هذه الشروح والكتب في كتابنا «الإمام أحمد بن علي الرازي الخصاص» صفحة ١٠٣
وما بعدها .

ط - كتاب « أصول الفقه »^(١) على وجه الخصوص

وقت تأليف الجصاص « لأصول الفقه »

نرجح أن كتاب « أصول الفقه » للجصاص ، والذي يسمى أيضا « الفصول »^(٢) هو آخر ما كتبه قبل « أحكام القرآن » ، بل نستطيع ان نعتبرهما كتابا واحدا ، لأن الجصاص اعتبر « أصول الفقه » مقدمة « لأحكام القرآن » ، ومعنى هذا أنه لا يستغنى عنه منفصلا عن « أصول الفقه » فهما - ولو في الحكم - كتاب واحد ، وقد اشار الجصاص لكون أصول الفقه مقدمة لأحكام القرآن ، في مقدمته لأحكام القرآن ، فقال : « قد قدمنا لهذا الكتاب بمقدمة ، تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد ، وتوطئة لما يحتاج اليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن . . . » الى ان قال : « . . . » والآن حتى انتهى بنا القول الى ذكر أحكام القرآن ودلائله »^(٣) .

ومما يؤيد ترجيحنا ان « أصول الفقه وأحكام القرآن » آخر كتبه :

أ - ان الجصاص يشير كثيرا في أصول الفقه لمسائل فقهية فيمر عليها مرورا خفيفا ، ويحيل في التفصيل على شروحه .

ب - ان المسائل الاصولية التي تعرض للجصاص في « أحكام القرآن » يحيل في تفصيلها على أصول الفقه فقط ، وفي نفس الوقت ما يعرض له من مسائل اصولية أو فقهية أو تفسيرية في شروحه ومختصراته لا يحيل فيها على أصول الفقه أو « أحكام القرآن » فثبت بما قلنا الإحالة منها على غيرهما لا العكس . فتم المراد .

ثم اننا نرجح ان سنة تأليف الكتاب بعد وفاة شيخه الكرخي ، أي بعد سنة اربعين وثلاثمائة ، وذلك من إشارات المتكررة التي يذكر فيها رأي شيخه ، فيقول : وقد كان شيخنا - رحمه الله - يقول . . . والترحم عليه وان كان يرد في احدى النسخ ولا يرد في الاخرى فان احتمال زيادته من النسخ وارد ، الا ان التعبير نفسه ب « قد كان شيخنا » يرجح احتمال كونه

(١) ذكر هذا الكتاب منسوباً للجصاص في الطبقات السنية ٤٨٠ ، وهديّة العارفين ١/٦٦ بلفظ «الأصول في الفقه» والفوائد البهية ٢٨ ، وسلم الوصول ورقة ١٠٨ مخطوط ، ومختصر في طبقات الحنفية ورقة ١٧ مخطوط .

(٢) ذكر باسم «الفصول» في آخر ورقة من نسخة دار الكتب المصرية رقم ٢٢٩ أصول الفقه .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٤

بعد وفاة شيخه بتحقيقه في الزمن الماضي استفادة من «قد» و«كان»، وإلا فإن الأليق والمناسب للعبارة - لو كان في حياة شيخه - أن يقول: ورأي شيخنا كذا. . . أو يقول شيخنا كذا.

ويؤيد هذا الترجيح عبارات أخرى وردت في أصول الفقه كقول الجصاص: والذي أحفظه عن شيخنا - أو - والذي حصلناه عن شيخنا - أو - والذي سمعته من شيخنا. . . الخ.

وعليه، فإن تأليفه جاء آخر مؤلفات الامام الجصاص، بعد أن توج على كرسي الحنفية بعد شيخه، وبعد ان قارب على انتهاء رحلة عمره العلمية، سنة سبعين وثلاثمائة، فجاء كتابه «أصول الفقه» خلاصة مرانه وتجاربه العلمية ورحلاته وتأليفه للشروح والمختصرات، فكان درة في مفرق أصول فقه الحنفية، بما لم يسبق بمثله، فلما طبقه على «أحكام القرآن» صار جوهرة على رأس أصول فقه الحنفية، يقصده العلماء والطلاب.

مصادر الكتاب التي منها استمد الجصاص مادته

يمكننا حصر مصادر كتاب أصول الفقه للجصاص بالأمور التالية:

أ - شيوخه .

ب - كتبه .

ج - الكتب الاصولية الموجودة في عصره .

أ - شيوخه :

لقد كان لرحلات الجصاص العلمية، وتنقله بين الاهواز ونيسابور والري وبغداد الجانب الأهم في مصادر ثقافته الأولية، ومن ثم في مصادر كتابه أصول الفقه، فقد التقى بعلماء يختلفون مشربا وثقافة، فأخذ عن الاصوليين أصوله، وعن الفقهاء فقهه، وعن المحدثين حديثه، فأخذ عن الكرخي الفقه والاصول، وعن عبد الباقي بن قانع، والطبراني، ودعلج، وأبي العباس الاصم، والحاكم النيسابوري وغيرهم الحديث، وأخذ عن أبي سهل الزجاجي، وأبي علي الفارسي، ومحمد غلام ثعلب اللغة . ويتضح ذلك جليا فيما ضمنه «اصول الفقه» فانه ينقل عن هؤلاء كل في فنه مستشهدا بأقوالهم، ومدافعا عنها بأدلته أحيانا ومعارضها أحيانا أخرى . ويضاف لعنصر الاخذ عن الشيوخ، ملكته الواسعة وأفقه البعيد مما جعله يحمل علم كل من رآه من الشيوخ على اختلاف علومهم وثقافتهم .

كان لمؤلفات الجصاص من شروح ومختصرات وكتب أثر في إبراز معالم كتابه هذا، فقد أكسبته هذه المؤلفات ثروة فقهية، ودراية واسعة بدقائق فروع الفقه الحنفي، مما ساعده كثيرا على تأصيل المذهب في كل مسألة يذكرها مستطردا في الفروع والنظائر محيلا على كتبه لمن أراد الزيادة، وهذه الثروة الفقهية في الفروع تتطلبها أصول الحنفية، كما سنين ذلك.

ج - الكتب الأصولية وغيرها الموجودة في عصره:

لقد كان للمؤلفات الأصولية وغيرها الموجودة في عصره عموما ومؤلفات أصحابه خصوصا أثر بليغ في تكوين كتابه.

فإنه ينقل عن كتاب محمد بن الحسن الشيباني «الجامع الكبير»^(١) بعض الوقفات الأصولية، وقد تأثر الجصاص بهذا الكتاب فشرحه وقراه على شيخه أبي علي الفارسي. جاء في كتاب «بلوغ الاماني» قال ابو بكر الرازي في شرحه على الجامع الكبير: وكنت أقرأ بعض مسائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو (يعني ابا علي الفارسي) فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو.^(٢)

وقد نقل عنه في الجانب الاصولي مطلبا في باب الكلام الخارج عن سبب، مستشهدا بكلام أبي الحسن الشيباني في أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويشير إلى كتاب شيخه عبد الباقي بن قانع في الطبقات، فيقول: «وحدثنا بذلك عبد الباقي بن قانع في كتابه المشهور الذي ألفه في الطبقات».

وينقل عن محمد بن شجاع الثلجي فيقول: وقد كان محمد بن شجاع يذهب هذا المذهب ايضا، وقد ذكره في بعض كتبه.

وينقل عن أبي عبيد في كتابه «غريب الحديث». فيقول: قال أبو عبيد في غريب الحديث.^(٣)

وأكثر من تأثره ونقل عنه في الجوانب الأصولية بعد شيخه الكرخي عيسى بن أبان، فيبدو أنه اطلع على كتبه وأخذ منها بعض الجوانب الأصولية، فانظره يقول: «وقد ذكر ابو موسى عيسى بن ابان هذا المعنى في كتابه في الرد على بشر المريسي والشافعي في

(١) ذكره طاش كبرى زادة في مفتاح السعادة ٢٦٢/٢

(٢) راجع بلوغ الامان لمحمد زاهد الكوثري ٦٣ على ما في رسالة السرخسي وأثره في أصول الفقه للدكتور العبد خليل محمد أبو عبيد ص ١٣٧

(٣) ذكره ابن النديم في الفهرست ١٠٦ وذكر مؤلفه في غريب الحديث ١٢٩

الأخبار^(١)، وينقل عنه في موضع آخر فيقول: «وقال عيسى في الحجج الصغير». ^(٢) وقال في موضع آخر: وقال عيسى في الحجج الكبير. ^(٣) وينقل في موضع آخر فيقول: «وقد رأيت هذا المعنى لعيسى بن ابان أيضا».

وينقل عن عثمان البتي في مواضع كثيرة، ويرد عليه أحيانا. وقد اطلع الجصاص على كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي - رحمه الله - ودخل معه في مناقشات طويلة حادة الأسلوب في بعض المواضع خصوصا في باب البيان، فناقش الإمام الشافعي في تقسيمه للبيان. ^(٤)

ويبدو من كثرة الاعتراضات التي يوردها الجصاص ويرد عليها أنه اطلع على كتب تورد أدلة، فيعتبرها الجصاص اعتراضات ويحجب عليها. ويحتمل أن هذه الاعتراضات يوردها الجصاص على نفسه ثم يرد عليها زيادة في تقرير وتأكيده وتقوية مذهبه.

نسخ الكتاب الموجودة

يبدو أن كتاب «أصول الفقه» للجصاص كان نادرا عزيزا في عصره وبعده مع أن كثيرين من القدامى ممن كتبوا في أصول الفقه يشيرون لهذا الكتاب، إلا أن إشاراتهم لا يفهم منها اطلاعهم على نسخة منه، وتكاد تنحصر النقول عن كتاب واحد هو أصول السرخسي، فإن كثيرين اعتمدوا على نقوله، وأكثر من ذلك البزدوي في كشف الأسرار. وستتكملم عن نسخ الكتاب في نقطتين: الأولى: فيمن حاز نسخة ولم تصلنا، والثانية في النسخ الموجودة في هذا العصر.

أ - من حاز نسخة ولم تصلنا :

لقد استقصينا - قدر المستطاع - من حاز نسخة من كتاب «أصول الفقه» للجصاص وأقدم نسخة وجدت في سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة، وهي التي نقلت عنها النسخة رقم ٢٦

(١) اشار ابن النديم إلى أن لعيسى بن ابان كتابا يرد فيه على الشافعي قال: «والأحاديث التي ردها على الشافعي من كتاب سفيان بن سحبان» ويحتمل أن يريد الجصاص أحد كتبه وهي الحجج الصغير والكبير وكتاب خبر الواحد، وكتاب الجامع، وكتاب اثبات القياس، وكتاب اجتهاد الرأي.

(٢) لم يذكر الفهرست لابن النديم هذا الكتاب بقيد الصغير، وإنما قال: «الحجج» ٢٨٩ وهو تصحيف والصواب «الحجج».

(٣) انظر الفهرست لابن النديم ٢٨٩، بدون قيد الكبير. وذكرنا مزيد شرح لهذه الكتب وترجمات أصحابها في تحقيقنا لكتاب «أصول الفقه للجصاص».

(٤) وقد تناولنا كلامه مع الشافعي بالتحقيق والتعليق فليراجع في موضعه من تحقيقنا لكتاب «أصول الفقه» للجصاص.

أصول الفقه بدار الكتب والتي سنشير لها قريبا.

ثم وجدنا السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ أشار في أصوله الى اطلاعه على بعض نسخ لكتاب الجصاص، ونقل عنها بعض الآراء الأصولية للجصاص، ولقد تبعنا ذلك في القسم التحقيقي وضمنناه الهامش.

قال السرخسي بعد أن ذكر تعريف العام للجصاص: «هكذا رأيت في بعض النسخ من كتابه»^(١) وعليه فإن القرن الخامس الهجري كانت توجد فيه بعض النسخ من هذا الكتاب، ويمكننا ان نقول إنه في الفترة ما بين القرن الخامس الى أوائل القرن الثامن أي في عصر وفاة الشيخ الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاري المتوفى سنة ثلاثين وسبعائة^(٢) فقدت تلك النسخ أو كادت، وإلا فإن البزدوي والبخاري وصدر الشريعة^(٣) وطبقتهم كانوا أحرص الناس على نسخة من هذا الكتاب، ولكنهم لما لم يجدوا اعتمدوا على نقول السرخسي من كتاب الجصاص.

وفي وسط القرن الثامن الهجري تقريبا وعلى التحديد سنة تسع وأربعين وسبعائة استنسخ الإمام أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي في دمشق نسخة من هذا الكتاب عشر عليها مكتوبة سنة احدى وتسعين وثلاثائة، كما سنشير لها في الكلام على نسخ الكتاب.

ولعل النسخ بدأت في الظهور من أوائل القرن الثاني عشر الهجري، ففي ذلك العصر اشارة لوجود نسخة من هذا الكتاب وردت على الورقة الأولى من شرح مختصر الطحاوي للامام الرازي تفيد أن الشيخ جار الله قد حاز نسخة من هذا الكتاب قال: وله كتاب في أصول الفقه انتفعت به والحمد لله، كتبه ابو عبدالله ولي الدين جار الله سنة احدى وأربعين ومائة ألف.^(٤)

وجدنا بعد ذلك في القرن الثالث عشر الهجري نسخة أخرى عند الإمام محمد بن علي الشوكاني^(٥) يشير لها في كتابه إرشاد الفحول، والشوكاني مشهور بكثرة النسخ الأصولية وغيرها مما كان يحوزه في مكتبته وذلك واضح مما ضمنه كتابه إرشاد الفحول. وهذه آخر اشارة مما وقفنا عليه فيمن حاز نسخة من هذا الكتاب ولم تصل إلينا.

(١) أصول السرخسي ١/١٢٥

(٢) عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، الملقب بعلاء الدين البخاري، من كبار علماء الحنفية في الفقه والأصول، من تصانيفه: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. الفتح المين ٢/١٤١

(٣) عبيد الله مسعود بن تاج الشريعة، الملقب بصدر الشريعة، من كبار علماء الحنفية، برع في التفسير والفقه والأصول والنحو، من مصنفاته: متن التفتيح في الأصول وشرحه التوضيح، توفي سنة ٧٤٧ هـ. الفتح المين ٢/١٦١ والفوائد البهية ١٠٩ وتاج التراجم ٤٠ وطبقات الزيلة لي ورقة ١٩ مخطوط.

(٤) انظر الجزء الثالث من شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي ورقة ١ مخطوط، المكتبة السليمانية.

(٥) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني، عالم في الفقه والحديث والأصول، من مصنفاته: فتح القدير ونيل الأوطار وإرشاد الفحول انظر: التاج المكلل ٤٤٢ والفتح المين ٣/١٤٤

ب - النسخ الموجودة في هذا العصر :

أما النسخ التي وجدت في هذا العصر بعد الاستقصاء الشامل فهي كالآتي :
١ - نسخة من أصول الفقه للجصاص مخطوط رقم ٢٢٩ أصول عدد أوراقها ٣٢٩ مسطرة ٢٥ سطرا . دار الكتب المصرية .
صفات هذه النسخة :

تبدأ هذه النسخة بأول ورقة مكتوب عليها : كتاب أصول الفقه للعلامة أبي بكر الرازي الحنفي الشهير بالجصاص .

بالشراء من مجد افندي في ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٩٧

ومكتوب عليها أيضا : آيل إلى الفقير محمد . . . وعليها أسفل الصحيفة رقمها العام ٣٠٦٦٥ والخاص ٢٢٩ ، وعليها ختم مطموس ، وبها خروم .
أما الورقة الثانية فتتضمن فهرس الكتاب وهو بخط يختلف عن خط النسخة ذاتها يبدأ بالحمد لله وأول الأبواب العام وآخرها باب القول في صفة المجتهد وما يتبعه ، وبها خروم .

وهي بخط نسخ جميل ، وكثير من كلماتها غير منقوطة ، ويبدو أنها بيد ناسخ لا يتقن مصطلحات فن الأصول ، بدليل بعض الأخطاء في هذا ، الى جانب ضعفه في النحوقلا تكاد تخلو صفحة من الأخطاء النحوية .

أما إملاء النسخة ففيه اختلافات من حيث الهمة وتسهيلها وقلبها ياء والمد والقصر وغير ذلك .

وفي آخر النسخة قال : فرغ من نسخ هذا الكتاب «الفصول» للرازي بعون الله المجازي - الفقير إلى رحمته ، محمد بن ماضي عفا الله عنه ، ومتع به مستنسخه وناظره ، العصر من يوم الاثنين المبارك من شهر ربيع الآخر من عام ثمان وأربعين وسبعائة ، أحسن الله عاقبته ، وذلك بالمسجد الأقصى .

٢ - وهذه النسخة استنسختها المكتبة الأزهرية تحت رقم ٥٩٨٠١ عام ٢٢١٤ خاص أصول .

وهي في مجلد كبير يقع في ٧٧٦ صفحة .

وتبدأ هذه النسخة بنفس نقص النسخة ٢٢٩ أصول المودعة دار الكتب وفي آخرها قال الناسخ : «تم استنساخ هذا القسم في يوم الاربعاء الثاني عشر من شهر ذي القعدة سنة سبعين وثلاثمائة والف هجرية ، موافق للخامس عشر من شهر اغسطس سنة احدى وخمسين وتسعمائة والف ميلادية ، على يد المعتمد على الفرد الصمد محمد قناوي محمد البوتيجي بلدا الحنفي مذهبا وذلك لذمة المكتبة الأزهرية بالأزهر الشريف نقلا عن النسخة المخطوطة

المودعة دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢٩ أصول فقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين. وهذه النسخة هي التي رمزت إليها بالحرف «ح».

٣ - نسخة أخرى - الجزء الأول رقم ١٩١ أصول فقه.

وهذه النسخة ناقصة من الأول إلى ما قبل باب صفة النص ومن الآخر إلى اثناء باب القول في لزوم عادي رديء وبها خروم صغيرة وأثر رطوبة إلا أنها مراجعة على نسخة ثانية فعباراتها غالباً سليمة، ولم يعلم ناسخها ولا تاريخ النسخ، وعليها تصحيحات في الهامش، واحتكمت إلى عباراتها في كثير من المشكلات اللفظية بينها وبين النسخة «ح» وهذه النسخة هي التي رمزت لها بالحرف «د».

٤ - ونسخة أخرى هي الجزء الثاني تحت رقم ٢٦ أصول فقه.

وتبدأ هذه النسخة من باب القول في أن النبي ﷺ هل كان يسن من طريق الاجتهاد، وهذه البداية توافق ورقه ٢١١ من النسخة ٢٢٩ أصول والتي رمزنا لها بالحرف «ح» وعدد أوراقها ١٥٠، وخطها نسخ جميل بخط العلامة: أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي، وهي عبارة عن الجزء الثاني من الكتاب وقال في آخرها: «هذا آخر أصول الفقه للإمام أبي بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي رحمه الله، فرغ عن كتابته العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعوبقوام الفارابي الاتقاني بدمشق حماها الله عن الآفات، سرار المحرم من سنة تسع وأربعين وسبعمائة، وكان تاريخ النسخة التي كتبت هذه النسخ منها في رجب من سنة احدى وتسعين وثلاثمائة، وكان وفاة أبي بكر الرازي سنة سبعين وثلاثمائة، والحمد لله كما هو أهله، وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين.

قوليل بقدر الوسع والامكان بالأصل المنسوخ منه في شهر ربيع الأول من السنة المذكورة.

وفي معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية صور بالفوتوستات نسخة دار الكتب الخطية رقم ٢٢٩ أصول والمكونة من ٣٢٩ لوحة (٢٥٠٦٧ ب) وصور النسخة رقم ١٩١ أصول فقه المكونة من ١٥٠ لوحة (٢٥٠٦٨).

وقد اعتمدنا في التحقيق على النسختين رقم ١ و٣ و٤ وأما النسخة رقم ٢ الأزهرية فهي مستنسخة عن رقم ١ كما ذكرنا.

نقص المخطوطة :

لقد أصاب كتاب «الفصول في الأصول» ما أصاب كثيراً من كتب التراث من صروف الدهر وتعاقب الأحداث والأيام، فسقط وفقد من الكتاب بعض أوراق منه تشتمل

على مقدمة الكتاب . وأجزاء من مبحث العام .

وقد وفق الله في استدراك هذا النقص بتقصي كتب الاصول التي نقلت عن كتاب الجصاص ونقل ما يسد النقص في بابه . وستكلم فيما يلي عن نقص المقدمة وطريقة استدراكها . ثم نتكلم عن نقص باب العام ، من حيث تعريفه ولفظ العموم هل يتناول المعاني ، ثم لفظ العموم عند الاطلاق ، ثم رأي الجصاص في موجب العام هل هو قطعي أم ظني ، ونبدأ بالمقدمة .

مقدمة الكتاب :

لما كانت النسخ الموجودة من كتاب «أصول الفقه» أو «الفصول» للامام الجصاص لا تشمل على مقدمة ، بحثنا في الكتب المخطوطة والمطبوعة عليها تشير الى هذه المقدمة ، فلما لم نجد نظرنا في مقدمة كتابه «أحكام القرآن» فوجدنا إشارة إلى مقدمة «أصول الفقه» باعتبار ان كتابه «أصول الفقه» مقدمة لكتابه «أحكام القرآن» وقد اشار الجصاص لهذا في مقدمته «لأحكام القرآن» ووجدناها تصلح لأن تكون مقدمة «لأصول الفقه» خصوصا وأنه أشار فيها إلى محتويات كتابه «أصول الفقه» فقال في مقدمة «أحكام القرآن» .

وقد قدمنا لهذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جهل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد ، وتوطئة لما يحتاج اليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن ، واستخراج دلائله ، وأحكام ألفاظه ، وما تصرف عليه أنحاء كلام العرب ، والاسماء اللغوية ، والعبارات الشرعية ، اذ كان اولى العلوم بالتقديم : معرفة توحيد الله ، وتنزيهه عن شبه خلقه وعمما نحله المفترون من ظلم عبيده .

والآن : حتى انتهى بنا القول الى ذكر أحكام القرآن ودلائله ، والله نسأل التوفيق لما يقربنا اليه ويزلفنا لديه انه ولي ذلك ، والقادر عليه .⁽¹⁾

ومن هذه المقدمة نستفيد ان الجصاص تكلم في مقدمته عن كيفية معرفة القواعد اللغوية التي تعين المجتهد على تفسير النصوص من الكتاب والسنة ، وهو ما يسمى بـ «طرق استنباط الأحكام» وقد تكلم - فعلا - على هذه القواعد اللغوية ، لمعرفة طرق الاستنباط ، ثم اتبعها بالكلام على أدلة الاحكام .

(1) احكام القرآن للجصاص 4/1 .

وعليه فاننا من هذه المقدمة نستل مقدمة لكتابه «أصول الفقه» أقرب ما تكون للمقدمة الأصلية الساقطة .

فنستطيع القول ان الجصاص بدأ مقدمته لأصول الفقه بقوله : «أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، فهذه أبواب وفصول في أصول الفقه، تشتمل على معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله، وأحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والاسماء اللغوية، والعبارات الشرعية، والله نسأل التوفيق لما يقربنا اليه ويزلفنا لديه، إنه ولي ذلك، والقادر عليه» .

النصوص الساقطة من أول باب العام

وهذه النصوص - كما أشرنا - تشتمل على :
أولا : تعريف العام .

ثانيا : لفظ العموم هل يتناول المعاني ؟

ثالثا : لفظ العموم هل هو حقيقة في الأحكام ؟

رابعا : موجب العام هل هو قطعي أم غير قطعي ؟

أولا : تعريف العام :

قال الدبوسي والسرخسي : قال ابوبكر الجصاص - رحمه الله - : ان العام ما ينتظم جمعا من الاسامي أو المعاني .^(١)
التحقيق والتعليق :

بعد ان ذكر الدبوسي تعريف الجصاص للعام - بالنص السابق - : غلطه فقال :
«وكان هذا منه غلطا في العبارة دون المذهب» .^(٢)

وبعد ان ذكر السرخسي تعريف الجصاص للعام - السابق - : اعترض عليه وغلطه، ثم اعتذر له .

قال السرخسي : هذا غلط منه، فإن تعدد المعاني لا يكون الا بعد التغيرات

(١) انظر تفويم الأدلة في اصول الفقه للقاضي ابي زيد الدبوسي ١٥٢/٢ وأصول السرخسي ١٢٥/١

(٢) تفويم الأدلة ١٥٢/٢ انظر كشف الاسرار للبيزدوي ٣٦/١ فانه مفيد لتوضيح ذلك .

والاختلاف، وعند ذلك، اللفظ الواحد لا ينتظمها، وإنما يحتمل ان يكون كل واحد منها مرادا باللفظ، وهذا يكون مشتركا لا عاما، ولا عموم للمشارك عندنا، وقد نص الجصاص في كتابه على أن المذهب في المشترك انه لا عموم له، فعرفنا ان هذا سهو منه في العبارة، أو هو مؤول.

ومراده : ان المعنى الواحد باعتبار أنه يعم المحال يسمى معاني مجازا، فإنه يقال : مطر عام، لأنه عم الامكنة، وهو في الحقيقة معنى واحد. ولكن لتعدد المحال الذي تناوله سهوا معاني، ولكن هذا انما يستقيم لوقال : ما ينتظم جمعا من الاسامي والمعاني. قال السرخسي : هكذا رأيت في بعض النسخ من كتابه. ^(١) فأما قوله : أو المعاني فهو سهو منه.

وذكر صدر الاسلام أبو اليسر ^(٢) في كتابه «أصول الفقه» أن الجصاص بقوله : «أو المعاني» لم يرد عموم المعاني، ولكن يحتمل أنه أراد بقوله : من الاسماء أو المعاني ما ينتظم جمعا من الأعيان أو الأعراض، فإنه إذا قال : المسلمون عم المسلمين أجمع، وإذا قال : الحركات عم الحركات كلها، وهي المعاني، فجعل أبو اليسر المعاني على حقيقته - كما أوضحناه في الهامش - قال عبد العزيز البخاري : وهذا أصح لأنه يجوز أن يتناول اللفظ الواحد معاني مختلفة، بمعنى أعم منها كما في قولنا، المعاني والعلوم والأعراض ونحوها، فإن كلا منها عام على الحقيقة لكونه موضوعا لجمع من مدلولاته، ولكن بمعنى متحد، يشمل الكل، وهو مطلق المعنى والعلم والعرض.

ألا ترى أن الشيء يتناول المعاني المختلفة بمعنى الموجود كما يتناول الأعيان، فيجوز أن يتناول لفظ آخر معاني مختلفة بمعنى يشملها فعلى هذا يكون العام قسمين : ما يتناول الأعيان بمعنى واحد، وما يتناول المعاني بمعنى يعمها، فيصح قوله «أو المعاني» ويكون حده متعرضا لقسمين فيكون جامعا. ^(٣)

(١) قوله من كتابه : أي بالواو، لكن قوله «أو» يأتي هذا التأويل، لأن «أو» لأحد الشيتين، والعام يشمل كليهما، فلا يصح هذا التأويل، إلا أن يجعل «أو» بمعنى الواو، وفيه بعد، فلهذا قال السرخسي «سهو» انظر كشف الأسرار لليزدوي ٣٧/١

(٢) أحمد بن محمد، أبو اليسر، صدر الاسلام، بن محمد بن عبد الكريم اليزدوي، من كبار علماء الحنفية ولي القضاء ببخارى توفي سنة ٥٤٢ هـ.

الفوائد البهية ٤٠ وتاج التراجم ٩٠

(٣) راجع كشف الأسرار لليزدوي ٣٦/١ وما بعدها.

وذكر النسفي^(١) ان الجصاص ممن يقول بأن المعاني لها عموم، كما قال جمهور مجوزي تخصيص العلة لعمومها.^(٢)
رأينا فيما نسب للجصاص :

ان ما نسبته الذبوسي والسرخسي في تعريف العام للجصاص وما ثار حوله من نقاش بين الأصوليين يتلخص في الآتي :

ان هذا التعريف - رغم انه ليس موجودا في النسخ التي تحت أيدينا - إلا اننا لا نستطيع القطع بنفي نسبته للجصاص ما دام الذبوسي - وهو من علماء القرن الخامس الهجري متوفي ٤٣٠ هـ - والسرخسي - وهو أيضا من علماء القرن الخامس الهجري متوفي ٤٨٢ هـ - وأبو اليسر - وهو من علماء القرن الخامس الهجري أيضا متوفي ٤٩٣ هـ - يثبتون هذا التعريف للجصاص، الا ان احتمال السهو - كما ذكره السرخسي - له وجه واحتمال التحريف من النسخ - في رأينا - أوجه ودليلنا على هذا :

أ - ان الجصاص يرى ان المشترك لا عموم له .

ب - أن الجصاص نقل عن العلماء تعريف العام في ثنايا كلامه عن المجمل تعريفا يقتضى عدم القول بعموم المعاني حيث قال في تعريفه : انه اللفظ المشتمل على مسميات قد علق به حكم يمكن استعماله على ظاهره، وما تناوله لفظه غير مفتقر الى بيان من غيره.^(٣)
وارتضى الجصاص هذا التعريف بدليل أنه لم يرده ولم يعلق عليه بما يقتضى رده، بل كرر هذا التعريف بلفظ قريب منه.^(٤)

فلو كان الجصاص يرى ما ذكره لنوه به ولقيد التعريف به، اذ هو قيد جوهري .
ج - ان السرخسي - نفسه - اشار الى ان هذا التعريف موجود في بعض نسخ الكتاب فقال : « هكذا رأيت في بعض النسخ » وعليه فان بعض النسخ مما اطلع عليه السرخسي ليس فيها هذا القيد .

(١) عبدالله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي من كبار الحنفية من تصانيفه : كنز الدقائق والمستصفي شرح الفقه النافع، والمنار متن في الأصول وشرحه كشف الأسرار، والاعتقاد شرح العمدة. الفوائد البهية ١٠١

(٢) راجع كشف الأسرار للنسفي ١١١/١

(٣) انظر القسم التحقيقي باب العام

(٤) انظر القسم التحقيقي باب العام

كل ذلك يرجع لدينا انه من زيادة النساخ . والله أعلم .
وبعد أن أثبتنا أن قيد « المعاني » ليس من تعريف الجصاص تنتقل الى النص الثاني وهو يؤيد ما قلناه .

ثانيا : لفظ العموم هل يتناول المعاني ؟
ذكر السرخسي قول الجصاص : « ان اطلاق لفظ العموم حقيقة في المعاني والاحكام كما هو في الاسماء والالفاظ .
ويقال : عمهم الخوف ، وعمهم الخصب ، باعتبار المعنى من غير ان يكون هناك لفظ .»

واعتبر السرخسي هذا الكلام من الجصاص خطأ ، لان مذهب الحنفية ، أنه لا عموم للمعاني حقيقة ، وان كان يوصف به مجازا .^(١)
والقول بعموم المعاني حقيقة ، يؤدي الى القول بتخصيص العلل الشرعية ، وقد أفرد السرخسي للرد على هذا القول ، فصلا طويلا ، وعنف على القائلين به من الحنفية وغيرهم ، ومحض في ذلك الدليل .^(٢)
ومن قال بعموم المعاني ابن الحاجب في المنتهى واختاره صاحب مسلم الثبوت وهو الظاهر من كلام القاضي ابوزيد الدبوسي في الاسرار .^(٣)

ثالثا - لفظ العموم هل هو حقيقة في الأحكام؟
وهذا النص ذكره الجصاص عند الكلام على «القول في اللفظ العام المخرج إذا أريد به الخصوص» مشيرا إلى أنه تكلم عنه في أول كتاب العام، ولما لم يكن هذا النص موجودا في أول كتاب العام علمنا أنه مما سقط .
قال الجصاص : (وقد بينا قبل ذلك ان العموم يصح إطلاقه في الأحكام مع عدم

(١) راجع أصول السرخسي ١/ ١٢٥ ويناقضه نقل الدبوسي حين قال : «وكان هذا منه غلطا في العبارة دون

المذهب، أي أن مذهب الحنفية القول بعموم المعاني حقيقة . فتنبه . انظر تقويم الأدلة ٢/ ١٥٢

(٢) راجع أصول السرخسي ٢/ ٢٠٨ . وراجع كلام الاصوليين في تخصيص العلل الشرعيه في المعتمد ٢/ ٨٢١ ،

والمستصفي ٢/ ٣٣٦ وروضة الناظر ٢/ ٣٢١ وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٣١٠ وشفاه الغليل ٤٥٨

وفتح الغفار ٢/ ٣٨ وكشف الاسرار للبيزدوي ٤/ ٣٢

(٣) راجع في ذلك : حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ محمد بخيت المطيعي ٢/ ٣١٢ والأحكام

للامدي ٢/ ٥٤ وشرح المضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٠١ وإرشاد الفحول ١١٢ ومراة الأصول ١/ ٣٤٧

وكشف الأسرار للبيزدوي ١/ ٣٣ وكشف الاسرار للنسفي ١/ ١١٠ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٥٥٥

وتيسير التحرير ١/ ٢٧٦ وحاشية عبد الرزاق على مراة الأصول ٢٢٢ ولب الأصول ٦٩ .

اللفظ فيه، وذلك نحو قوله تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء»^(١) فافتتح الخطاب بذكر النبي ﷺ، والمراد سائر من يملك الطلاق للعدة.

وقال تعالى: «لئن أشركت ليحبطن عملك»^(٢)، وقوله تعالى: «ولا تكن للخائنين خصيماً»^(٣)، والمراد سائر المكلفين.^(٤)

ومما يؤكد هذا النص: ان السرخسي نقل - كما ذكرنا - ما نصه: «ان اطلاق لفظ العموم حقيقة في المعاني والاحكام كما هو في الاسماء والالفاظ، ويقال عمهم الخوف وعمهم الخصب باعتبار المعنى من غير ان يكون هناك لفظ»^(٥) ونسب ذلك للخصاص.

ولم يتعرض السرخسي لمناقشة الخصاص في قوله: ان لفظ العموم حقيقة في الاحكام، رغم أنه خلاف المذهب، وكذلك سكت عنه البيهقي وعبد العزيز البخاري والنسفي، وكلهم أورد ما نقله السرخسي.

وحاصل الكلام في هذه المسألة: انه هل يتصور العموم في الأحكام حتى يقال: حكم قطع السارق عام، اختلف العلماء في ذلك.

فانكره القاضي الباقلاني وأثبته الجويني وابن القشيري، وقال المازري^(٦): الحق بناء هذه المسألة على أن الحكم يرجع إلى قول أو إلى وصف يرجع إلى الذات.

فإن قلنا بالثاني: لم يتصور العموم، كما في الأفعال. فإنه لا عموم لها. وإن قلنا: يرجع إلى «قول»: فقوله سبحانه وتعالى: «والسارق»^(٧) يشمل كل سارق، فنفس القطع فعل، والأفعال لا عموم لها.

قال القاضي ابو عبد الله الصيمري الحنفي في كتابه مسائل الخلاف في أصول الفقه: دعوى العموم في الأفعال لا تصح عند اصحابنا، ودليلنا: ان العموم ما اشتمل على أشياء متغايرة، والفعل لا يقع إلا على درجة واحدة.

وقال الشيخ ابو اسحاق: لا يصح العموم الا في الالفاظ، واما في الأفعال فلا يصح،

(١) الآية ١ من سورة الطلاق .

(٢) الآية ٦٥ من سورة الزمر .

(٣) الآية ١٠٥ من سورة النساء .

(٤) انظر أصول الفقه للخصاص أول باب العام .

(٥) راجع أصول السرخسي ١/١٢٥

(٦) محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، المالكي، أبو عبد الله، محدث حافظ، فقيه، أصولي، متكلم،

أديب، من تصانيفه: ايضاح المحصول في برهان الأصول لأبي المعالي الجويني، وكتاب المعلم في شرح صحيح

مسلم، توفي سنة ٥٣٦ هـ. وفيات الأعيان ١/٦١٥، ومرآة الجنان ٢/٢٦٧، وهديّة العارفين ٢/٨٨،

ومعجم المؤلفين ١١/٣٢، والفتح المبين ٢/٢٦

(٧) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

لانها تقع على صفة واحدة، فإن عرفت اختصاص الحكم بها، والا صار مجملا، فما عرفت صفته: مثل قول الراوي (جمع بين الصلاتين في السفر) فهذا مقصور على السفر، ومن الثاني: قوله «في السفر» فلا يدري انه كان طويلا او قصيرا، فيجب التوقف فيه، ولا يدعى فيه العموم.

وقال ابن القشيري: اطلق الاصوليون ان العموم والخصوص لا يتصور الا في الاقوال، ولا يدخل في الافعال - اعني في ذواتها - فأما في اسمائها فقد يتحقق، ولهذا لا نتحقق ادعاء العموم في افعال النبي ﷺ.

وقال القاضي عبد الوهاب^(١) في الإفادة: الجمهور على أنه لا يوصف بالعموم الا القول فقط، وذهب قوم من أهل العراق إلى أنه يصح ادعاؤه في المعاني والاحكام، ومرادهم بذلك حمل الكلام على عموم الخطاب وان لم يكن هناك صيغة، كقوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة»^(٢).

فإنه لما لم يصح تناول التحريم لها، عمها بتحريم جميع التصرفات من الاكل والبيع واللمس، وسائر انواع الانتفاع، وان لم يكن للاحكام ذكر في التحريم بعموم ولا خصوص، وكذلك قوله ﷺ: (إنما الاعمال بالنيات)، عام في الاجزاء والكمال.

والذي يقوله اكثر الاصوليين والفقهاء اختصاصه بالقول، وان وصفهم الجور والعدل بانه عام مجاز.^(٣)

رابعا: موجب العام هل هو قطعي أم غير قطعي؟ وهذا رأي للخصاص سقط من العام، ونرجح انه من ابتداء الكتاب وهو في موجب العام.

فقد نقلت كتب الاصول رأي الخصاص في هذه المسألة. فقال عبدالعزيز البخاري في شرحه لاصول البيهقي: اختلف أرباب العموم في موجب العموم، فعند الجمهور من الفقهاء والمتكلمين منهم موجب ليس بقطعي، وهو

(١) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، وكنيته: أبو محمد الفقيه المالكي الأصولي الشاعر الأديب العابد الزاهد، تولى القضاء في العراق ومصر، من تصانيفه: النصر للمذهب مالك وهو مائة جزء، وغرق مخطوطا في النيل، والمعمونة بمذهب عالم المدينة وشرح رسالة ابن أبي زيد، وشرح المدونة في الفقه والأدلة في مسائل الخلاف والإفادة والتلخيص وأوائل الأدلة والإشراف على مسائل الخلاف، في الأصول، توفي سنة ٤٢٢ هـ.

الشجرة الزكية ١٠٣ ووفيات الأعيان ١/٣٨٢ والديباج ١٥٩ والفتح المبين ١/٢٣٠

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٣) راجع ارشاد الفحول ١١٤

مذهب الشافعي ، واليه ذهب الشيخ ابو منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند .
وعند عامة مشايخنا العراقيين منهم ابو الحسن الكرخي وابوبكر الجصاص موجه
قطعي كموجب الخاص ، وتابعهم في ذلك القاضي الامام ابوزيد الدبوسي وعامة
المتأخرين ، منهم الشيخ البزدوي .^(١)
وأخيرا فإنه اذا جمع ما ذكرناه من استدراقات على النقص فإن كتاب «الفصول في
الأصول» أو «أصول الفقه» يصبح كتابا مكتملا من أوله حتى آخره ، وقد آن الاوان كي
يخرج هذا الكتاب الى حيز الوجود ، ويتبوأ مكانته العلمية السابقة بين كتب التراث
الاسلامي الثمين .

(١) انظر كشف الأسرار للبزدوي ٢٩١/١ و ٣٠٤/١ وكشف الأسرار للنسفي ١٩٤/١ وأصول السرخسي

الباب الأول في العام

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الظواهر التي يجب اعتبارها

الفصل الثاني : إذا تناول اللفظ معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة

الفصل الثالث : الظواهر التي يقضي عليها الحال فينقل حكمها إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة .

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، فهذه «فصول وأبواب في أصول الفقه» . تشمل على معرفة طرق استنباط معاني القرآن ، واستخراج دلائله ، وأحكام ألفاظه ، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب ، والاسماء اللغوية ، والعبارات الشرعية ، والله نسأل التوفيق لما يقربنا إليه ، ويزلفنا لديه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

باب العام وفيه فصول : فصل في الظواهر التي يجب اعتبارها

من الظواهر التي يجب اعتبارها : (١)
ما روى (٢) في خبر ابن عمر (٣) أن النبي ﷺ : سئل عن الماء يكون في الفلاة من

(١) موضع هذه الزيادة بياض بالأصل ، وقد رأينا زيادتها ، وتضمينها مقدمة «أحكام القرآن» للجصاص ، لتعلم حقيقة ما بعدها . وراجع الكلام في تحقيق المقدمة في القسم الدراسي .
(٢) هذا ابتداء النسخة رقم ٢٢٩ أصول والتي نرزم لها ب «ح» وأما النسخة «د» فناقصة إلى الموضع الذي سننبه عليه .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عبد الرحمن ولد في ١٠ قبل الهجرة وتوفي في ٧٣ هجرية ، صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية ، كان جريئا جهورا ، نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة ، ومولده ووفاته فيها ، أفتى الناس ستين سنة ، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبایعوه بالخلافة فأبى ، وغزا أفريقيا مرتين ، وكف بصره في آخر حياته ، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة ، له في الصحيحين ٢٦٣٠ حديثا .

انظر ترجمته في معالم الإيمان ١ / ٧٠ والإصابة ترجمة رقم ٤٨٢٥ وتهذيب الاسماء ١ / ٢٧٨ وفيه توفي ابن عمر سنة ٧٣ وابن خلكان ١ / ٢٤٦ وفيه وفاته سنة ٦٣ وهو ابن ٨٤ سنة وطبقات ابن سعد ٤ / ١٠٥ - ١٣٨ وفيه وفاته سنة ٦٤ عن ٨٤ سنة وسير النبلاء للذهبي - خ - المجلد الثالث والجمع ٢٣٨ وحلية الأولياء ١ / ٢٩٢ وصفة الصفوة ١ / ٢٢٨ وتكت الهميان ١٨٣ وكشف النقاب - خ - انظر الاعلام ٤ / ٢٤٦

الأرض، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً)،^(١) فسئل عن حكم النجاسات، فأجاب عن الدواب والسباع بجواب مطلق، فدل على نجاسة سؤر السباع، لولا ذلك لبيته عليه السلام، وفصل حكمه في الجواب. فهذا، وما جرى مجراه، هو من الظواهر التي يجب اعتبارها في إيجابه الأحكام بها. ومن الظواهر التي يجب اعتبارها: أن يرد لفظ عموم معطوف عليه ومع ذلك فيمكن استعماله في نفسه إذا أفرد عما قبله.

فالجواب فيما إذا كان هذا سبيله اعتباره بنفسه من غير تضمين بما قبله إلا أن تقوم دلالة النظير بما عطف عليه^(٢). نحو قوله تعالى: «واللآئي يئسن من المحيض»^(٣) إلى قوله

(١) الحديث أخرجه ابو داود عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» عون المعبود كتاب الطهارة باب ٣٣ ج ١

قال الحاكم في المستدرک : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع زواته ولم يخرجاه واطنهما - والله اعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير . المستدرک ١/١٣٢ وانظر التلخيص للذهبي في ذيل المستدرک في نفس الصفحة .

وقال ابن مندة : استاده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير . راجع عون المعبود ١/١٠٣ وما بعدها .

وقال ابن معين : الحديث جيد الاسناد، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء . تحفة الاحوذى ١/٢١٧ . وقد روى الحديث بالفاظ متقاربة . ولم أجد من روى الحديث بلفظ (. . . خبثاً مجردة من الالف واللام كما أورده الجصاص .

وراجع ممن اخرج الحديث : تحفة الاحوذى كتاب الطهارة باب ٥٠ ح ١ وسنن النسائي كتاب الطهارة باب ٤٣ ح ١ وكتاب المياه باب ٢ ح ١ ومسند الدارمي كتاب الوضوء باب ٥٥ ح ٢ ومسند احمد بن حنبل ٢٨ ، ١٢/٢

واخرجه ايضا ابن ماجه والشافعي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي على ما في عون المعبود ١/١٠٣ وانظر متقى الاخبار ١/١٥ ونيل الاوطار ١/٢٧

(٢) هذا الكلام من الجصاص ، تعرض له الأصوليون ولكن من جهة أخرى غير ما ذكره الجصاص ، فذكروا : عطف الخاص على العام، واضمار شيء في المعطوف عليه، وإذا ورد بعد العام ضمير عائد على بعض افراده هل يخصه .

انظر في ذلك الابهاج ٢/١٢٥ وارشاد الفحول ١٣٨ والمستصفي ٢/٧٠ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٢٢ والمسودة في أصول الفقه ١٤٠

وأقرب الأصوليين كلاما في هذه النقطة من الجصاص الأمدي في الأحكام، فإنه تكلم عن العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف، راجع الاحكام ٢/٩٩ ففيه تبصير بالمسألة .

(٣) الآية ٤ من سورة الطلاق .

«وأولات الأحمال أجلهن»^(١) وإن كان معطوفاً على غيره فإنه يمكن إجراء حكمه على ما أوجبه ظاهر لفظه من غير تضمين له ما تقدمه، لأنه لو ورد منفرداً عما تقدمه لزمه الحكم بما تضمنه من غير افتقار إلى ورود بيان فيه.

وليس لأحد أن يقصر هذا الحكم على المطلقة من المتوفى عنها زوجها من أجل أن ما^(٢) تقدمه من ذكر العدد وارد في بيان المطلقة دون المتوفى عنها زوجها وهو قوله تعالى «واللاتي يثنن من الحيض» وذلك أن كل لفظ قائم بنفسه غير مفتقر إلى غيره متى حملناه على غيره وقصرنا حكمه عليه فقد خصصناه.

والتخصيص لا يجوز إلا بدلالة، فوجب من أجل ذلك حمل اللفظ على مقتضاه منفرداً عما قبله.

فإن قال قائل: وقوله تعالى: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(٣) غير مكتف بنفسه في إفادة الحكم لأن معناه غير مفهوم من ظاهره إذ ليس الأجل مختصاً بالعدد دون غيرها. قيل له: هذا المعنى الذي ذكرناه كان معقولاً من ظاهر الآية عند المخاطبين بها ولم يكونوا مفتقرين عند سماعها في معرفة حكمها إلى بيان يرد من غيرها.

والدليل عليه أن فريعة بنت مالك^(٤) لما أتت النبي ﷺ تسأله عن الانتقال عن بيت زوجها في عدتها - وكان قد قتل^(٥) عنها - قال لها ﷺ: «لا حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٦).

(١) نفس الآية السابقة .

(٢) في ح «انما» متصلة .

(٣) الآية ٤ من سورة الطلاق .

(٤) هي الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة، بنت مالك بن الدخشم بن مالك تزوجها هلال بن أمية، واسلمت الفريعة وبايعت رسول الله ﷺ، وهي أخت أبي سعيد الخدري .

انظر ترجمتها في الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ٣٨٠ وهامش الرسالة للشافعي بتحقيق شاکر ٤٣٨

(٥) هكذا كتبت الكلمة في ح «قتل» ولم اجد اشارة لذلك في الصحاح ولعلها كذلك والأنسب للسياق «توفى» .

(٦) الحديث أخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن

عجزة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة في قصة فريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري ،

اخبرتها انما جاءت الى رسول الله ﷺ تسأله ان ترجع الى اهلها . . فقال لها رسول الله ﷺ امكثي في بيتك حتى

يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا . قالت : فلما كان عثمان رضي الله عنه ، ارسل

الى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

عون المعبود كتاب الطلاق باب ٤٤ - ٦ / ٢٠٥

وقال في الموطأ : رواه ابو داود عن القعنبي ، والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به ، ورواه الناس =

فلم تحتج هذه المرأة مع سماع هذا اللفظ إلى بيان من غيره مع كونها جاهلة بالحكم، ولو لم يكن هذا اللفظ مكتفياً في إلزامها السكون^(١) في بيت زوجها مادامت معتدة لما اقتصر النبي ﷺ لها عليه حتى يرد تبيان يزول معه الإشكال لا سيما وقد علم النبي ﷺ أنها جاءت مستفتية له جاهلة بالحكم.

ويدل على صحة ما ذكرنا أن عبد الله بن مسعود^(٢) كان يقول (من شاء باهله ان قوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» نزل بعد قوله تعالى «أربعة أشهر وعشراً»^(٣) (٤)

== عن مالك حتى شيخه الزهري . أخرجه ابن منلة من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني من يقال له مالك بن أنس فذكره . وتابع مالكا عليه شعبة وابن جريج ويحيى ابن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحاق وسفيان ويزيد بن محمد عند الترمذي وابي داود والنسائي وابو مالك الاخر عند ابن ماجه سبعتهم عن سعد بن اسحاق نحوه .
الموطأ كتاب الطلاق ١ / ١٤٧ .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : هو حديث صحيح محفوظ كذا في المرقاة . وقال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه الترمذي والذهبي وابن حبان والحاكم وغيرهم . تحفة الاحوذى كتاب الطلاق ١ / ٣٩١ ، وباب ٢٣ - ٦٥٤ / ١

وأخرج الحديث بلفظ مختلف ابن ماجه كتاب الطلاق باب ٨ ح ١ والدارمي كتاب الطلاق باب ٤ - ١٦٨ / ٢ ،
واحمد في مسنده ٦ / ٣٧٠ - ٤٢١
ولم أجد من رواه بلفظ « لا حتى يبلغ » ، كما هو لفظ الجصاص .

(١) في «ح» الكون وهو تصحيف .

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، ابو عبد الرحمن توفي في ٣٢ هجرية . صحابي من اكابرهم فضلا وعقلا وقربا من رسول الله ﷺ ، وهو من اهل مكة ومن السابقين الى الاسلام ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة . وكان خادما رسول الله ﷺ وصاحب سره ورفيقه في حله وترحاله وغزواته ، ولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي فيها عن نحو ستين عاما . له في الصحيحين ٨٤٨ حديثا وأورد الجاحظ في «البيان والتبيين» خطبة له ومختارات من كلامه .

انظر الاصابة ترجمة رقم ٤٩٤٥ وغاية النهاية ١ / ٥٨٨ والبدء والتاريخ ٥ / ٩٧ وصفة الصفوة ١ / ١٥٤ وحلية الاولياء ١ / ١٢٤ وتاريخ الخميس ٢ / ٢٥٧ والبيان والتبيين تحقيق هارون ٢ / ٥٦ وانظر فهرسته ، والمحبر ١٦١ ، انظر الاعلام ٤ / ٢٨٠

(٣) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٤) أخرجه ابن ماجه بلفظ مختلف قال : حدثنا محمد بن المنثي حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : (والله لمن شاء لاعناه . لانزلت سورة النساء القصرى بعد «أربعة اشهر وعشراً» ابن ماجه كتاب الطلاق باب ٧ (١ / ٦٥٣) .

احتج بذلك على من خالفه بعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أنها أبعد الأجلين.

فكان عنده أن عموم هذا اللفظ كاف في اعتبار الحمل لسائر المعتدات .
فبان بذلك صحة ما ذكرنا من وجوب اعتبار حكم اللفظ بنفسه دون تضمينه بما هو معطوف عليه متى اكتفى بنفسه في إفادة الحكم .

ومن نظائر^(١) ذلك قول الله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا»^(٢) إلى قوله «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح»^(٣) كلام مكتف بنفسه لو ابتدئ الخطاب به صح معناه، ولا يجوز أن يجعله مضمنا لبيان السرقة .
فنستدل به على سقوطه القطع بالتوبة، وليس هذا كقوله تعالى في شأن المحاربين : «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم»^(٤)، لأن^(٥) قوله تعالى راجع إلى المذكورين لأن فيه كناية لا بد أن يكون له مظهر يرجع إليه وهم من تقدم ذكرهم، ولأنه استثناء غير مكتف بنفسه إلا بتضمينه بما قبله .

وكل لفظ معطوف على غيره لا يستقل بنفسه إلا بتضمينه بما قبله وجب رده إليه

= واخرجه النسائي بلفظ كان ابن مسعود يقول في شأن سبيمة (أجمعلون عليها التغليف ولا تجعلون عليها الرخصة لانزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) النسائي كتاب الطلاق باب ٥٦ (١٩٧/٦) .
قال في النهاية القصرى تأنيث الاقصر يريد سورة الطلاق والطولى سورة البقرة لان عدة الوفاة في البقرة «اربعة اشهر وعشرا» وفي سورة الطلاق وضع الحمل وهو قوله «وأولات الاحمالجلهن ان يضمن حملهن» ويريد من قوله «لانزلت» ان قوله تعالى «وأولات الاحمال أجلهن» بعد «اربعة اشهر وعشرا» فالعمل على المتأخرة لانها ناسخة للمتقدمة . راجع المغنى لابن قدامة ١٩٧/٨ .
وأورد ابن قدامة في المغنى لفظا قريبا من لفظ الجصاص قال : قال ابن مسعود من شاء باهلته أو لاعتته ان الآية التي في سورة النساء القصرى «وأولات الاحمال أجلهن أن يضمن حملهن» نزلت بعد التي في سورة البقرة «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا» يعني ان هذه الآية هي الاخيرة فتقدم على ما خالفها من عموم الآيات ويخص بها عمومها - والمباهلة الملاعة .

راجع المغنى لابن قدامة ١١٨/٨

(١) نظير الشيء مثله ، وحكى ابو عبيدة : النظر والنظير بمعنى واحد مثل الند والنديد . راجع صحاح الجوهري

٤٠٦/١ ولسان العرب ٣/٥٧٤

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٣٩ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٣٤ من سورة المائدة .

(٥) سقطت النون من «لأن» وهو سهو .

وتضمنينه به، نحو قوله تعالى : «فواحدة أو ما ملكت أيمانكم»^(١)، هذا خطاب لو ابتداء لم يفد معنى، فصح أنه معطوف على ما تقدمه، وأن النكاح المبدوء بذكره مضمرة فيه، فصار تقدير الآية «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»^(٢) وانكحوا ما ملكت أيمانكم، ويكون النكاح المضمرة في ملك اليمين هو النكاح المبدوء بذكره وهو العقد لاقتضاء اللفظ إضماره بعينه.

ومن حمله على الوطاء فإنها أضمر فيه معنى لم يجز له ذكر في الخطاب وترك ما هو مذكور فيه وهذا لا يجوز.

(١) الآية ٣ من سورة النساء

(٢) الآية ٣ من سورة النساء

فصل (١)

قال أبو بكر :

ومتى تناول اللفظ معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة فالواجب حمله على الحقيقة، ولا يصرف إلى المجاز إلا بدلالة لأن الأظهر من الأسماء أن كل شيء منها فهو مستعمل في موضعه، ولا يعقل منه العدول به عن موضعه إلا بدلالة. والحقيقة هي اللفظ المستعمل في موضعه الموضوع له في اللغة. والمجاز هو المعدول به عن حقيقته والمستعمل في غير موضعه الموضوع له في أصل اللغة^(١) ولا يجوز أن يعدل به عن جهته وموضعه إلا بدلالة.

وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي يقول: لا يجوز استعماله للمعنيين جميعاً في حال واحد لأن هذا يوجب كون اللفظ حقيقة مجازاً في حال واحدة، وهذا محال أو كانت الحقيقة ما استعمل في موضعه والمجاز ما استعمل في غير موضعه. ومحال أن يكون لفظ واحد مستعملاً في موضعه ومعدولاً به عن موضعه في حال واحدة.^(٢)

(١) الفصل : واحد الفصول، وفصلت الشيء فانفصل أي قطعته فانقطع . وفصل من الناحية أي خرج، وفصلت

الرضيع عن أمه فصالاً . صحاح الجوهري ٢/٢٢٦

(٢) راجع في هذا التعريف كشف الاسرار للبزودي ١/٦١، ٦٢ و٢/٤٥، ٤٩ وشرح المضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ١/١٣٨ وارشاد الفحول ٢١ ومنافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق ٨٢ - ٨٤ وكشف الاسرار للنسفي مع شرح نور الانوار ١/١٤٥، والمستصفي للغزالي ١/١٠٥، ٣٤١/١ والمنار مع شروحه ٣٦٩ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/٣٩٣ - ٣٩٩ وتحقيق المحصول للرازي ٢/٢٠٤ والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية ١٦١ والابهاج ١/١٧٦ وفتح الغفار ١/١١٧ والتلويح ١/٢٨٨ وتيسير التحرير ٢/١٧٦، وروضة الناظر ٩٠

(٣) هذا قول الحنفية وبعض اصحاب الشافعي وعمامة المتكلمين . وذهب الشافعي وعمامة اصحابه وعمامة أهل الحديث وابو علي الجبائي وعبد الجبار بن احمد من المتكلمين الى جوازه، كما اذا قال شخص لآخر لا تنكح ما نكح أبوك، أو قال توضع لمن مسن المرأة ارادة العقد والوطء، واردة المس باليد والوطء . . وجوازه عندهم اذا لم يتضاد المعنيان، فان تضادا كما إذا أريد بالامر الوجوب والتذب، أو الاباحة والتهديد، أو أريد بالمشركين الكل والبعض، فلا يجوز مع صلاحيته لكل واحد لان العمل بهما مستحيل، فكون الفعل واجبا يأتي بتركه يضاد كونه

وذلك نحو القرء^(١) انه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر^(٢) فالواجب حمله على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز ولا يجوز أن يراد المعنيان جميعا في حال واحدة.

= ندبا او مباحا لا يأنم بتركه فيستحيل الجمع بينهما

راجع في ذلك كشف الاسرار للبيدوي ٤٥/٢ وتحقيق المحصول للرازي ٢٦٠/١ وأصول السرخسي ١٧٣/١ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٤٢٨/١ والمنار مع شروحه ٣٧٨ وارشاد الفحول ٢٨ وذكر السرخسي ان بعض العراقيين يرون ان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان في لفظ واحد في محل واحد، ولكن في محلين مختلفين يجوز ان يجتمعا. اصول السرخسي ١٧٧/١

ونقل الجصاص جواز اجتماع الحقيقة والمجاز عند ابي يوسف ومحمد. راجع ورقة ٧/ب مخطوط ٢٢٩ أصول فصل الاسماء المشتركة.

(١) القرء مفرد القروء. قال الاصمعي: الواحد القرء بضم القاف، وقال ابو زيد: القرء بالفتح. وكلاهما قال: أقرأت المرأة حاضت وأقرأت طهرت. قال الاخفش: أقرأت المرأة اذا صارت صاحبة حيض، فاذا حاضت قلت: قرأت بلا الف. وقال أبو عمرو بن العلاء: من العرب من يسمى الحيض قرءا ومنهم من يسمى الطهر قرءا، ومنهم من يجمعهما جميعا فيسمى الحيض مع الطهر قرءا.

والحاصل ان القرء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر ولاجل ذلك الاشتراك تشاغل الناس قديما وحديثا من فقهاء ولغويين في تقديم احدهما على الاخر. وأهل اللغة اتفقوا على ان القرء الوقت. فقالوا في قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» ثلاثة اوقات. فتصير الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود. فوجب طلب بيان المعدود من غيرها. وذكر الجصاص بعد ان ساق الاقوال في معنى القرء قال: ولم يقل احد منهم ان القرء خروج من حيض الى طهر أو من طهر الى حيض. انظر احكام القرآن للجصاص ٤٣٤/١ وقد وجدت في تفسير المحيط قوله: روي عن الشافعي ان القرء الانتقال من الطهر الى الحيض. تفسير البحر المحيط ١٨٦/١. راجع للتوسع فتح البيان ٣٦٦/١ واحكام القرآن للقرطبي ١٨٤/١ وتفسير الطبري ٤٣٨/٢ وتفسير ابن عباس ٣١ والرسالة للشافعي ٥٦٣

(٢) قال ابو عبيدة المشهور انه حقيقة فيها كالتشفق اسم للحمرة والبياض جميعا وقال آخرون انه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر ومنهم من عكس الامر. وقال آخرون انه موضوع بحيثية معنى واحد مشترك بين الحيض والطهر. ومدار اختلافهم على قوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» فمن رأى ان القرء حقيقة في الحيض حمله عليه ومن رأى انه الطهر حمله عليه، فقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابو موسى وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وعكرمة والضحاك ومقاتل والسدي والربيع وابو حنيفة واصحابه وغيرهم من فقهاء الكوفة ان القرء الحيض فهو حقيقة فيه.

وقال زيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وابو الدرداء وعائشة وابن عمر وابن عباس والزهري وابان بن عثمان وسليمان بن يسار والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح ومالك والشافعي وغيرهم من فقهاء الحجاز ان القرء الطهر فهو حقيقة فيه.

وراجع في بسط الموضوع احكام القرآن للجصاص ٤٣٠/١ وتفسير الطبري ٤٣٨/٢ وتفسير المنار ٣٧٠/٢ وتفسير البحر المحيط ١٨٦/٢ واحكام القرآن ١٨٤/١ وتحقيق المحصول ١٣٠/١ وفتح البيان ٣٦٦/١ وتفسير الحازن ٢٢٤/١ والكشاف للزخشري ٣٦٥/١ واحكام القرآن لابن العربي ١١٢/٣ واضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن وهو خير من استوفى الموضوع فليراجع ١٣٠/١

ومن نظائر ذلك قوله تعالى : «ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم»^(١) واسم النكاح حقيقة للوطء مجاز للعقد.^(٢) فالواجب إذا ورد مطلقا حملة على الوطء حتى تقوم الدلالة على غيره، ولا يجوز أن ينتظمها في حال واحدة لما وصفنا.

وكذلك كان يقول^(٣) في اللفظ إذا تناول معنيين وهو صريح في أحدهما كناية عن الآخر إنه لا يجوز أن يراد المعنيان جميعا بلفظ واحد لأن هذا يوجب كون اللفظ صريحا كناية في حال واحدة وهذا محال.

وأیضا فإنه متى أراد أحدهما فكأنه قد نص عليه بعينه فانتهى أن يكون عبارة عن الآخر.

ومتى ورد مطلقا وجب حملة على الصريح دون الكناية حتى تقوم الدلالة على أن المراد الكناية، وذلك نحو قوله تعالى : «أو لامستم النساء».^(٤)

فاللمس حقيقة باليد ونحوها فهو كناية عن الجماع^(٥) فغير جائز أن يكون المراد به

(١) الآية ٢٢ من سورة النساء.

(٢) ورد لفظ النكاح في القرآن الكريم مرادا به العقد ومرادا به الوطء. واختلف فيه القدماء من العلماء وتكلم فيه المتأخرون.

أما كونه للعقد فقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» وقوله : «فانكحوهن باذن أهلهن» وقوله : «وأنكحوا الأيامى منكم».

وأما للوطء فقوله تعالى : «وابتلوا البتامة حتى إذا بلغوا النكاح»... أي إذا بلغ البتامة وقت القدرة على وطء النساء.

وأما الذي اختلف فيه العلماء فقوله تعالى : «ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم».

وذهب بعض العلماء إلى أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء وذهب آخرون إلى أنه حقيقة في العقد وذهب آخرون إلى أنه حقيقة فيها على طريقة الاشتراك.

والذي نرجحه من هذه الآراء أنه حقيقة للوطء مجاز للعقد وذلك أن العقد سمي نكاحا لأنه سبب يتوصل به إلى الوطء، وللاستهة له من حيث إنه طريق إليه ونظيره تسمية الخمر إثنا لأنها سبب في إقتراف الأثم. ومثله الشعر الذي يولد الصبي وهو على رأسه يسمى عقبة ثم سميت الشاة التي تذبح عنه عند حلق ذلك الشعر عقبة، ونحو الغائط هو اسم للمكان المظلم من الأرض ويسمى به ما يخرج من الإنسان مجازا.

وراجع استكمال هذا البحث وأشار اختلافهم الفقهي في أحكام القرآن للحصاص ١٣٦/٢ وأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٣/١٤ والكشاف للزمخشري ٢٦٧/٣ والتفسير الكبير للرازي ١٨٢/٣ وفتح البيان ٣٨٢/٧ وتفسير الطبري ٣٥٤/٥ وحاشية الجمل ٢٦٩/١ وطلبة الطلبة في الاصطلاحات للنسفي ٣٩

(١) يعني شيخه أبا الحسن الكرخي.

(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء والآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) قرئت هذه الآية «أو لامستم النساء» وقرئت «أو لمستم» بغير الف. واختلف العلماء في معنى اللامسة على =

المعنيين جميعا في حال واحدة .

ويدل على انتفاء ارادة المعنيين جميعا^(١) أن الصحابة لما اختلفت في مراد الآية ان كل من اثبت المراد أحد المعنيين نفى المعنى الآخر أن يكون مرادا، وذلك أن أمير المؤمنين عليا^(٢) وابن عباس^(٣) رضي الله عنهما^(٤) قالوا المراد الجماع، وكان عندهما ان اللمس باليد = قولين .

أحدهما : انه الجماع وهو قول علي وابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة .
وجه هذا القول ان الله تعالى كنى باللمس عن الجماع لان اللمس يوصل اليه ، قال ابن عباس ان الله حى كريم يكنى عن الجماع باللماسة .
والقول الثاني : ان المراد باللمس هنا التقاء البشريتين سواء كان بجماع او بغير جماع ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي .
وجه هذا القول ان اللمس حقيقة في اللمس باليد فاما حمله على الجماع فمجاز والاصل حمل الكلام على الحقيقة لا على المجاز .

وأما قراءة من قرأ «أو لامتتم» فاللماسة مفاعلة من اللمس لا تدل على المجامعة ايضا على الاطلاق - كما قال الخازن - لانه قد ورد في الحديث النهي عن بيع الملامسة قال ابو عبيدة في معناها هي ان يقول اذا لمست ثوبى أو لمست ثوبك فقد وجب البيع فاللماسة في الحديث بمعنى اللمس باليد، واذا كانت مستعملة في غير المجامعة لم يدل قوله تعالى «أو لامتتم النساء» على صريح الجماع بل حمل على الاصل الموضوع له وهو اللمس باليد .
راجع تفسير الخازن ١/٥٣٣ وفتح البيان ٢/٢٨٥ واحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٣ وتفسير ابن عباس ٥٧ (١) يرد لخصاص بهذا على قول مرجوح يرى ان المراد باللمس الجماع ومطلق المباشرة راجع فتح البيان ٢/٢٨٥ وفتح القدير للشوكاني ١/٤٧٠

(٢) علي بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابو الحسن، امير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . وابن عم النبي ﷺ وصهره، وأحد الشجعان الابطال ومن اكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس اسلاما بعد خديجة . قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي سنة ٤٠ هجرية غيلة . روى عن النبي ﷺ ٥٨٦ حديثا راجع ترجمته في : ابن الاثير حوادث سنة ٤٠ والطبري ٦/٨٣ والبدء والتاريخ ٥/٧٣ وصفة الصفوة ١/١١٨ والبعقوبي ٢/١٥٤ ومقاتل الطالبين ١٤ وحلية الاولياء ١/٦١ وشرح نهج البلاغة ٢/٥٧٩ ومنهاج السنة ٣/٢ وتاريخ الخميس ٢/٢٧٦ والمرزباني ٢٧٩ والمسعودي ٢/٢٠ والاسلام والحضارة العربية ٢/١٤١ والرياض النضرة ٢/١٥٣ والاصابة ترجمة رقم ٥٦٩٠ انظر الاعلام ٥/١٠٨

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابو العباس، حبر الامة الصحابي الجليل ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الاحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين وكف بصره آخر حياته توفي في الطائف سنة ٦٨ هجرية له في الصحيحين ١٦٦٠ حديثا . راجع ترجمته في الاصابة ترجمة رقم ٤٧٧٢ وصفة الصفوة ١/٣١٤ وحلية الاولياء ١/٣١٤ وذيل المذيل ٢١ وتاريخ الخميس ١/١٦٧ ونسب قريش ٢٦ والمحرر ٢٨٩ . انظر الاعلام ٤/٢٢٨

(٤) ذكر الناسخ بعد اسم علي «عليه الصلاة والسلام» ولم يذكر شيئا بعد ذكره اسم ابن عباس، وهذا من تصرفات النساخ فانهم لا يلتزمون لفظا معناها بالنسبة لصحابة النبي ﷺ، وهذا في الغالب يخضع لغرض الناسخ، حتى =

غير مراد، وقال عمر^(١) وعبدالله بن مسعود رحمة الله عليهما المراد اللبس باليد دون الجماع، فكانا من أجل ذلك لا يريان للجنب أن يتيمم^(٢) فحصل من اتفاقهم انتفاء ارادة المعنيين جميعا بلفظ واحد وهذا يدل على انهم كانوا لا يميزون ارادة المعنيين بلفظ واحد على الحد الذي بيناه.

فصل

قال أبو بكر :

ومن الظواهر ما يقضي عليه دلالة الحال فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة نحو قوله تعالى : «اعملوا ما شئتم»^(٣) «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»^(٤) «واستفز من استطعت منهم»^(٥) ونحو ذلك .

فلو ورد هذا الخطاب مبتدئا عاريا عن دلالة الحال لكان ظاهره يقتضي اباحة جميع الافعال وهو في هذه الحال وعيد وزجر بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن دلالة الحال .

= لفظ الصلاة على النبي ﷺ كثيرا ما يخضع لتصرفات النسخ فيعبر بعضهم بـ « عليه السلام » او « صلى الله عليه او عليه الصلاة والسلام » . الخ وقد يهمل بعضهم الصلاة، وهذا صلف وفحش، ولو سلمنا انها من لفظ الجصاص فلا بأس بها وتحمل على توفير آل بيت رسول الله ﷺ وإن كان الافضل اختصاص الصلاة على النبي ﷺ لقوله تعالى « أن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » .

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل ابو حفص القرشي العدوي ثاني الخلفاء الراشدين المتوفى سنة ٢٣ هـ . انظر ترجمته في الاصابة ٥١١/٢ وشفاء العليل ٤٤

(٢) قال ابن عبد البر : لم يقل بقولها في هذه المسألة احد من فقهاء الامصار من اهل الرأي وحملة الآثار .

وايضا الاحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران بن الحصين وأبي ذر في تيمم الجنب . وقال مالك : الملامس بالجماع يتيمم والملامس باليد يتيمم اذا التذ . فان لمسها بغير شهوة فلا وضوء وبه قال احمد واسحق، وقال الشافعي اذا افضى الرجل بشيء من بدنه الى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من اعضاء الجسد انتقضت به الطهارة والا فلا، وحكاها القرطبي عن ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة .

راجع في بسط الموضوع واستيفائه فتح القدير للشوكاني ١/٤٧٠ وفتح البيان ٢/٢٨٥ - ٢٨٦ واحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٣ والحازن ١/٥٣٣ وتفسير الطبري ٨/٣٨٩ وحاشية الحمل ١/٢٨٥

(٣) الآية ٤٠ من سورة فصلت .

(٤) الآية ٢٩ من سورة الكهف .

(٥) الآية ٦٤ من سورة الاسراء .

ومن نظائر ذلك قول النجاشي^(١)

إذا الله عادى أهل لؤم وورقة^(٢) فعادى بني العجلان رهط ابن مقبل^(٣)
قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل^(٤)

ومعلوم أن الناس يتمدحون بنفي الغدر والظلم عن أنفسهم وهو في هذا الموضع ذم وهجاء فخرج اللفظ مخرج الهجاء، فكان معناه: انهم أقل من أن يوثق لهم بذمة يغدرون بها، وأعجز من أن يظلموا أحدا فكانت دلالة الحال ناقله لحكم اللفظ الى ضد مقتضاه وموجه لو كان وروده^(٥) مطلقا.

وما اعتبر أصحابنا في هذا المعنى من مسائل الفقه قولهم: من قامت امرأته لتخرج فقال لها: إن خرجت فأنت طالق أنها إن قعدت ثم خرجت بعد ذلك لم يحث. وكذلك لو قال الرجل: تغد عندي اليوم، فقال: ان تغديت فعندي حر، ان هذا على ذلك الغداء بعينه، فإن تغدى عنده بعد ذلك لم يحث.

وكذلك لو قال: (والله إن تغديت اليوم فعندي حر)^(٦) فصارت اليمين على اليوم لدلالة الحال عليها.

قال أبو بكر:

وما يجب مراعاته من مغالطات الخصوم في هذا الباب: احتجاجهم في زعمهم

(١) ذكر في النسخة (ح) النحاس والصواب النجاشي الحارثي. وهو قيس بن عمرو بن مالك. من بني الحارث بن كعب وكان فاسقاً رقيق الإسلام. انظر ترجمته في الاصابة ٦/٢٦٣ - ٢٦٤ والاشتقاق ٢٣٩ واللالى ٨٩٠ -

٨٩١ والخزانة ٤/٣٦٨ وله في تاريخ الطبري شعر ٤/٢٦٤ راجع الشعر والشعراء ١/٣٢٩

(٢) في نسخة اصول الفقه للجصاص ٢٢٩ اصول كتبت «وقلة» ولم أجد من المراجع من ذكره هكذا وصحة البيت «ورقة» الا ان الجمحي ص ٣٤ ذكره بلفظ ودقة هكذا بالدال. فالتعبير بالراء يريدان احسابهم رقيقة ضعيفة وبالذال انها دقيقة خسيصة. وراجع الشعر والشعراء ١/٣٣٠

(٣) وابن مقبل: هو نعيم بن أبي بن مقبل من بني العجلان وكان جاهليا اسلاميا. انظر ترجمته في الجمحي ٣٤ واللالى ٦٨ والاصابة ١/١٩٥ - ١٩٦ والخزانة ١/١١٣ وفي الاشتقاق ٨ انه يكنى أبا الحرّة. وفي الجمحي «انه شاعر خنذيذ مغلب عليه النجاشي». ولم يكن اليه في الشعر. وقد قهره في الهجاء «وفي الاصابة» انه ادرك الاسلام فأسلم. وكان يبكى اهل الجاهلية وبلغ مائة وعشرين سنة» وراجع الشعر والشعراء ١/٤٥٥

(٤) البيتان من قصيدة يهجو بها بني العجلان وانظر قصة احتكام بني العجلان الى عمر بن الخطاب في هذه الآيات ومحاورة عمر لهم في الشعر والشعراء ١/٣٢٩

(٥) لفظ ح «ورده» وهو تصحيف.

(٦) ما بين القوسين ساقط وقد رناه اجتهادا.

بعموم^(١) ألفاظ من الكتاب والسنة متى حصلت عليهم وكشف عن حقيقتها لم يتحصل منها شيء نحو احتجاج بعضهم في أن رقية الظهار^(٢) شرطها أن تكون مؤمنة^(٣) بقوله تعالى : «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»^(٤).

والكافر خبيث ولا يجوز زعم بالظاهر، ونحن متى سلمنا أن العتق من الإنفاق لم يكن في لفظ الآية دلالة على ما قالوا، وذلك لان الخبيث هو كفر الكافر لا عين فعل الله تعالى ، وغير جائز أن يذم من أجلها.

والذي أنفقه المعتق بعته ليس هو الكفر وإنما هو العتق، والعتق ليس بخبيث وكيف يكون خبيثا وهو قربة إلى الله تعالى ، فلم يحصل لهذه الآية تعلق بهذه المسألة . ونظيره احتجاج من احتج منهم بسقوط حق الإمام في أخذ صدقة السائمة،^(٥) إذا

(١) في ح فعموم وهو تصحيف .

(٢) الظهار مأخوذ من الظهر لان الوطاء ركوب والركوب غالبا إنما يكون على الظهر وكانوا في الجاهلية اذا كره احدهم امراته ولم يرد ان تزوج بغيره آلى منها او ظاهر فتصير لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره وكان طلاقا في الجاهلية وأول الاسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امراته خولة بنت ثعلبة ونزلت سورة المجادلة حين جادلته عليه الصلاة والسلام .

راجع الخرشني على مختصر خليل ١٠١ / ٤ ، وشرح كتاب النبل ٣ / ٣٩٣ وبلغه السالك ١ / ٤٨٣ والمقدمات لابن رشد ٢ / ١٣٩

(٣) قال الشافعي في الام اذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها الا تحرير رقية ولا تجزئه رقية على غير دين الاسلام لان الله عز وجل يقول في القتل فتحرير رقية مؤمنة وكان شرط الله تعالى في رقية القتل اذا كانت كفارة كالدليل ، والله تعالى اعلم على ان لا يجزى رقية في الكفارة الا مؤمنة . فمن اعتق في ظهاره غير مؤمنة فلا يجزئه وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة .

وعلى هذا المالكية والحنابلة الا الحنفية فقالوا تجزئه اي رقية مؤمنة كانت او كافرة راجع استيفاء الموضوع في الام ٢٨٠ / ٥ والمقنع لابن قدامة المقدسي ٣ / ٢٤٧ والروض الندي شرح كافي المبتي للبعلي ٤١٧ وقوانين الاحكام الشرعية للفرنطاوي ٢٥٥ وجواهر الاكليل ١ / ٣٧٥ والشرح الكبير للدسوقي ٢ / ٤٤٨ والخرشي على مختصر خليل ٤ / ١١٢ والمدونة ٦ / ٧٥ والوجيز للفرزالي ٢ / ٨١ وحاشية البرماوي على شرح الغاية للفرزي ٤١٠ والمجموع ١٦ / ٣٦٨ وحاشية البيجرمي على المنهج ٤ / ٥٨ والبهجة في شرح التحفة ١ / ٣٢٨ والتنبيه للشيرازي ١١٩ وبدائع الصنائع ٦ / ٢٨٩٧ ودرر الحكماء في شرح غرر الاحكام ١ / ٣٩٤ واللباب في شرح الكتاب للميداني ٣ / ٧٠ وكنز الدقائق ١١٣ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢ / ١٩٨ وحاشية فتح المعين على شرح الكنز ٢ / ٢٩٩ وشرح الزيلعي على متن الكنز ٣ / ٦ وفتح القدير للشوكاني ٣ / ٢٣٤

(٤) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٥) السائمة الراعية ، يقال : سامت تسوم سوما اي رعت فهي سائمة وأسامها صاحبها يسميها اسامة . وجمع السائم والسائمة سوائم . وقال الله تعالى وفيه تسمون .

أعطاهما رب المال المساكين بقوله تعالى : «إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» (١)

فيستدل بظاهر قوله تعالى «فهو خير لكم» على سقوط حق الإمام في أخذها متى أخرجها رب المال .

وهذا نظير ما ذكرناه في الفصل الذي قبله لأن هذه الآية إنما تدل على أنه إذا أعطاهما الفقراء وأخفاها فهو خير له ولا دلالة فيه على أن الإمام لا يأخذها منه ثانياً .

وموضع دلالة الآية لا يتنافى (٢) لأننا نقول : إخفاؤها خير له ، وللإمام مع ذلك أخذها ، فإذاً لا دلالة في الآية على موضع الخلاف ، بل دلالتها على صحة قولنا أظهر منها على قول المخالف ، لأننا نقول هو خير له لأن الإمام يأخذ مرة أخرى فيحصل له الصدقة مرتين فيكون خيراً له من هذا الوجه .

ومن نظائر احتجاجهم بما روي عن النبي ﷺ أنه «مسح رأسه ثلاثاً في الوضوء» قالوا : فهذا أولى من رواية من روى «المسح مرة واحدة» (٣) لأنه زائد عليه وخبر الزائد أولى ومتى حملت عليهم معنى هذا الخبر وقابلته بموضع الخلاف لم يعترض عليه لأننا لم نختلف فيه أنه يمسح ثلاثاً وإنما الخلاف بيننا وبينهم في تجديد الماء لكل مسح ، وليس لهذا المعنى ذكر في الخبر ، والاحتجاج به ضرب من المغالطة .

ونحوه الاستدلال بقول النبي ﷺ في دم الحيض «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء» (٤)

ويقال : سوم فيها الخيل اي ارسلها ومنه السائمة ، والسوام والسائم بمعنى وهو المال الراعي . انظر طلبه الطلبة ٦٠ وصحاح الجوهرى ٢ / ٣٠٠ والتعريفات للجرجاني ٧٨ (١) الآية ٢٧١ من سورة البقرة .

(٢) كتب في النسخة (سسا) بدون نقط ، وهي أقرب الى «يتأتى» مع خطأ الاملاء وما اثبتناه هو الصحيح .

(٣) قال ابو داود في سننه احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة ، وكذا قال ابن المنذر : ان الثابت عن النبي ﷺ المسح مرة واحدة ، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لواعتر في المسح لصار في صورة الغسل ، اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بشرط على الصحيح عند أكثر العلماء .

فتح الباري كتاب الوضوء باب ٧ (١ / ٢٤١) وراجع كتاب الوضوء ايضا الابواب ٧ - ٢٤ - ٢٨ - ٣٢ - ٣٨ - ٤٢ - ٤٥ . وصحيح مسلم في كتاب الطهارة :

الاحاديث رقم ٣ - ٤ - ١٨ - ١٩ - ٣ ، وعون المعبود كتاب الطهارة باب ٢٤ - ٢٩ - ٣٩ - ١ والنسائي كتاب

الطهارة باب ٦٧ - ٦٨ - ١ وابن ماجه كتاب الطهارة باب ٦ - ٣٩ - ١ والدارمي كتاب الوضوء باب ٢٧ -

٣٦ - ٣٧ - ٢ ، والموطأ كتاب الطهارة الاحاديث رقم ١ - ٣٠ - ٣٩ - ٤١ وأحمد (١ / ١٧٥) والمنقلى ٤٨

(٤) «حتيه أمر للمؤت المخاطب من باب قتل قال الازهرى الحت : أن يحك بظرف حجر أو عود ، والقرص ان =

على أن غسل النجاسات لا يجوز إلا بالماء وهذا غلط، وليس فيه بيان موضع الخلاف لأن الذي تضمنه الخبر الأمر بغسل دم الحيض بالماء، ومتى أزيل الدم بخل أو نحوه لم يبق هناك دم تناوله لفظ الخبر، فإذا لا تعلق^(١) لهذا الخبر بمسألة الخلاف.

ومثله استدلال من استدل على نجاسة الماء بموت (الذباب فيه)^(٢) بقوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة»^(٣) والآية إنما أوجبت تحريم الميتة والماء الذي فيه ميتة لا يسمى ميتة فكيف يجوز اعتبار عموم لفظ لم يتناول الماء بحال.

ونظيره استدلال من يستدل على ضمان العارية والسرقة^(٤) عند الهلاك بقوله ﷺ «على اليد ما أخذت حتى ترده»^(٥).

والخبر إنما أوجب رد المأخوذ بعينه، والقيمة التي يريد المخالف تضمينها إياه لا ذكر لها في الخبر فاعتبار العموم فيه ساقط.

ومما يكثر استعماله من ألفاظ العموم بين المناظرين حديث القاسم بن محمد^(٦) عن

= بذلك بأطراف الاصابع والاطفار دلكا شديدا ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، ولفظ البخاري عن اسماء بنت ابي بكر قالت: قال النبي ﷺ «إذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بياه ثم لتصل فيه» فتح الباري كتاب الحيض باب ٩ (١/٤١٠).

وأخرجه ابو داود عن هشام بلفظ «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه» عون المعبود كتاب الطهارة باب ١٣١ (٢/٢٥).

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب ١٨٤ ح ١ وكتاب الحيض باب ٢٦ ح ١ وتحفة الاحوذى كتاب الطهارة باب ١٠٤ ح ١، والدارمي كتاب الوضوء باب ١٠٥ ح ١ وانظر نيل الاوطار باب الحت والقرص والمعوق عن الاثر

بعدهما ٥١/١ والمتقى من احاديث الاحكام ١٣

(١) من هنا تبدأ النسخة (د) وما سبق ساقط منها.

(٢) عبارة د «فيه الذباب»

(٣) الآية ٣ من سورة المائدة

(٤) لفظ ح: «والسارقة» وهو تصحيف.

(٥) الحديث أخرجه الترمذي عن سمرة عن النبي ﷺ قال «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. تحفة الاحوذى كتاب البيوع باب ٣٩ ح ٤ وأخرجه ابن ماجه كتاب الصدقات باب

٨٠١ ح ٢. وأحمد ٥/٨، ١٢، ١٣

(٦) هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله عنها: أبو محمد: احد الفقهاء السبعة في المدينة ولد فيها. وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجا او معتمرا. وكان صالحا ثقة قال ابن عيينة: كان القاسم افضل أهل زمانه

راجع ترجمته في: الجرح والتعديل القسم الثاني من الجزء الثالث ١١٨ ونكت الهميان ٢٣٠ والوفيات ١/٤١٨

وصفة الصفوة ٤/٤٩ وحلية الاولياء ٢/١٨٣ انظر الاعلام ٦/١٥

عائشة^(١) عن النبي ﷺ انه قال: «من أدخل في أمرنا ما ليس (فيه)^(٢) فهو رد»^(٣) (ويروى: «من أدخل في ديننا ما ليس منا فهو رد»)^(٤) وهذا^(٥) اللفظ مما لا يصح (لأحد)^(٦) الاحتجاج به على مخالفة في فساد^(٧) العقود والقرب، وذلك لأنه يحتاج في إثبات مرام إثباته إلى دلالة غير اللفظ، إذا كان أكثر^(٨) ما فيه أن الشيء إذا حصل منبها عنه كان مردودا. نظير ذلك اختلافهم في الصلاة في الدار المغصوبة.^(٩) إذا احتج مبطلوها بهذا الخبر.

(١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق - أم المؤمنين، وزوجة الرسول ﷺ، توفيت سنة ٥٧
انظر ترجمتها في مرآة الجنان ١/ ١٢٩ وعائشة بنت الصديق عبد الكريم الخطيب ٦٢ والاصابة في كتاب النساء
ترجمة رقم ٧٠١ والسمط الثمين ٢٩ وطبقات بن سعد ٨/ ٣٩ والطبري ٣/ ٦٧ وذيل المذيل ٧٠ وأعلام
النساء ٢/ ٧٦٠ وحلية الاولياء ٢/ ٤٣ وتاريخ الخميس ١/ ٤٧٥ والدر المنثور ٢٨٠ وصبح الاعشى ٥/ ٤٣٥
انظر الاعلام ٤/ ٥ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٣

(٢) سقطت من ح.
(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ولفظ البخاري عن عائشة رضی الله عنها قالت: قال رسول ﷺ من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد وفتح الباري كتاب الصلح باب ٥ (٣٠١/٥)
وأخرجه ابو داود عن عائشة رضی الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه (منه) فهو رد» قال ابو عيسى: قال النبي ﷺ «من صنع امرأ على غير امرنا فهو رد» عون المعبود كتاب السنن باب ٥ (٣٥٦/١٢)
وأخرجه الدارمي بلفظ «من صنع أمرا من غير أمرنا فهو مردود» مسند احمد ٦/ ٧٣، ١٨٠
وأخرجه الدارمي بلفظ «من أحدث رأيا ليس في كتاب الله...» مسند الدارمي المقدمة باب ٣٠ ح ١، وانظر
مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار ١/ ٢٧ و١/ ٦٣

(٤) لم ترد هذه الزيادة في (د).

(٥) في د «فهذا».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) في د «افساد».

(٨) في ح «غير» وهو تحريف.

(٩) اختلف العلماء في النهي عن الشيء لغيره نحو النهي عن الصلاة في الارض المغصوبة فليل لا يقتضى الفساد لعدم مضادته لوجوب اصله لتفاير المتعلقين والظاهر انه يضاد وجود أصله لان التحريم هو ايقاع الصلاة في ذلك المكان كما صرح به الشافعي واتباعه وجماعة من اهل العلم فهو كالنهي عن الصوم في يوم العيد لا فرق بينهما.

وأما الحنفية فيفرقون بين النهي عن الشيء لذاته ولجزئه ولوصف لازم ولو وصف مجاور ويعمكون في بعض بالصحة وفي بعض بالفساد في الاصل او في الوصف ولهم في ذلك فروق وتدقيقات لا تقوم بمثلها الحجة. قال الشوكاني: نعم النهي عن الشيء لذاته او لجزئه الذي لا يتم الا به يقتضى فسادا في جميع الاحوال والازمنة =

قيل لهم : قد علمنا أنه منهي عن ذلك ، فما الدلالة على أن جواز الصلاة في هذا^(١) الحال ليس من أمره ، اذ ليس يمنع أن يكون اباحة الصلاة في هذه الدار ليس من أمره ، ويكون جوازها وسقوط الفرض بها من أمره ، وهذا^(٢) موضع خلاف ، فيحتاج المحتج بالخبر الى ان يقيم دلالة من غير الخبر على ان جوازها ليس من أمره فيسقط الاستدلال به . وهذا الضرب من احتجاج^(٣) المخالفين اكثر من أن يحصى ، وانما ذكرنا منه طرفا لئنه به على^(٤) نظائره ، ولثلا يحسن الظن به^(٥) فيما يدعيه ظاهرا حتى يوافق على تصحيح وجه الدلالة منه ، فان اكثر احتجاجاتهم^(١) تجري هذا المجرى ، فمتى^(٢) طوب^(٣) بتحقيقه^(٤) اضمحل .^(٥)

== والنهي عنه للوصف اللازم يقتضى فساد ، ما دام ذلك الوصف والنهي عنه لوصف مفارق أو لأمر خارج يقتضي النهي عنه عند إيقاعه متصفا بذلك الوصف وعند إيقاعه في ذلك الأمر الخارج عنه لأن النهي عن إيقاعه مقيد بها يستلزم فساد ما دام قيده .

راجع ارشاد الفحول ١١١ والفتاوى لابن تيمية ١١٨/٢٠ ، ١٥٩ ، ١٦/٥٣١ ، ١١/٦٧٥

(١) في د « هذه » .

(٢) في د زيادة « هو » .

(٣) لفظ د « حجاج » .

(٤) لفظ ح « عن » .

(٥) لفظ د « بأنهم » وهو تحريف .

(١) لفظ د « حجاجهم » .

(٢) لفظ د « ومتى » .

(٣) لفظ ح « طوبوا » .

(٤) لفظ ح « بحقيقتها » .

(٥) لفظ ح « اضمحلت » والاختلاف بين النسختين في هذه المواضع الثلاثة السابقة ان نسخة ح ارجعت الضمائر الى لفظ « احتجاجاتهم » ، ونسخة د ارجعت الضمائر الى لفظ « وجه الدلالة » وهو أنسب .

الباب الثاني
في
صفة النص

باب في صفة النص

قال أبو بكر :

النص : (كل) ^(١) ما يتناول عينا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بين المراد فهو نص ^(٢) وما يتناوله العموم فهو نص أيضا وذلك لانه لا فرق بين الشخص المعين إذا أشير إليه بعينه وبين حكمه وبين ما يتناوله العموم .
إذ كان العموم اسما لجميع ما تناوله وانطوى تحته .

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لم أجد هذا التعريف بنصه عند الحنفية أو غيرهم .

والمراد بالنص عند الحنفية هو دلالة اللفظ على ما سبق له او ما زاد وضوحا على الظاهر او ما يزداد وضوحا بقريته تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة . وقال الغزالي النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة اوجه :

الاول : ما أطلقه الشافعي رحمه الله فانه سمي الظاهر نصا ، وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع ، وفي الحديث وكان رسول الله ﷺ اذا وجد فرجة نص فعلى هذا حده حد الظاهر : هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع فهو بالاضافة الى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص .

والثاني : وهو الأشهر : ما لا يتطرق اليه احتمال اصلا لا على قرب ولا على بعد ، كالخمسة مثلا فانه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الاربعة وسائر الاعداد ، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره فكل ما كانت دلالتة على معناه في هذه الدرجة سمي بالاضافة الى معناه نصا في طرفي الاثبات والنفي اي في اثبات المسمى ونفي ما لا يطلق عليه الاسم ، فعلى هذا حده : اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى فهو بالاضافة الى معناه المقطوع به نص ، ويجوز ان يكون اللفظ الواحد نصا ظاهرا مجملا لكن بالاضافة الى ثلاثة معان لا الى معنى واحد .

الثالث : التعبير بالنص عما لا يتطرق اليه احتمال مقبول يعضده دليل . اما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا ، فكان شرط النص بالوضع الثاني ان لا يتطرق اليه احتمال اصلا ، وبالوضع الثالث ان لا يتطرق اليه احتمال مخصوص وهو المتضد بدليل ولا حجر في اطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة لكن الاطلاق الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد واليه نميل .

راجع المستصفي ١/ ٣٨٤ وأصول السرخسي ١/ ١٦٤ ومرآة الاصول ١/ ٣٩٩ وأصول الفقه لابي زهرة ١١٥ وكشف الاسرار للبرزدي ١/ ٤٨ وما بعدها والمنار مع شروحه ٣٥٠ والتلويح على التوضيح ١/ ٤٠٩

والمنصوص عليه ما نص عليه باسمه .

ومن الدليل على ذلك ان احدا من المسلمين لا يمتنع من اطلاق القول بأن (١) الله تعالى قد نص على تحريم الام بقوله تعالى : «حرمت عليكم امهاتكم» (٢) وان قطع السارق منصوص عليه بقوله تعالى : «والسارق والسارقة» (٣) وكذلك جلد الزاني ، وايجاب القصاص على قاتل العمد .

وكل انما نص على حكمه بعموم لفظ ينتظم ما شمله الاسم من غير اشارة الى عين مخصوصة ، (٤) وليس جواز دخول الاستثناء على لفظ العموم (٥) وجواز تخصيصه بيان (٦) من أن يكون نصا اذا لم تقم دلالة التخصيص . كما ان العدد الذي يتناوله اسم العشرة منصوص عليه بذكر العشرة مع جواز دخول الاستثناء عليها ، ولان المشار اليه بعينه يجوز ادخال الشرط عليه وتعليقه بحال اخرى ، ولم يمنع ذلك ان يكون نصا إذا عري من شرط او ذكر حال . والنص في اللغة : هو المبالغة في اظهار الشيء وابانته .

فمنه قولهم : نصصت الحديث الى فلان ، بمعنى اني (٧) اظهرت أصله . ومخرجه . (٨)

قال الشاعر :

أنص الحديث إلى أهله
فإن الأمانة في نصه
ومنه نصصت الدابة في السير اذا اظهرت أقصى ما عندها .

(١) لفظ ح « فان » .

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٣) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٤) لفظ ح « منصوصه » .

(٥) لفظ د « الاستثناء » وهو خطأ .

(٦) لفظ ح « بيانة » .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) ومنه قولهم : نصصت ناقتي ، قال الاصمعي : النص السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عندها ، قال : ولهذا قيل نصصت الشيء رفعتة ، ومنه منصة العروس ، ونصصت الحديث الى فلان اي رفعتة اليه ، وسير نص ونصيص ، ونصصت الرجل اذا استقصيت مسألته عن الشيء حتى تستخرج ما عنده . ونص كل شيء منتهاه ، وفي حديث علي رضي الله عنه « اذا بلغ النساء نص الحقائق » يعني منتهى بلوغ العقل ، ونصنص البعير مثل حصص .

راجع الصحاح للجوهري ١/١٦٥ والقاموس المحيط ٤/٤٣٩ .

قال^(١) الشاعر^(٢) :

تقطع الخرق بسير نص،^(٣) ومنه المنصة، وهو الفرش الذي يرفع ليقعد عليه العروس (ليكون ظاهرا)^(٤) للحاضرين وكان ابو الحسن (الكرخي)^(٥) رحمه الله يقول في معنى النص نحو ما ذكرنا.^(٦)

وكان يقول ايضا في اللفظ المحتمل لضروب (من)^(٧) التأويل ان ما قامت له الدلالة على بعض المعاني انه (هو)^(٨) المراد جاز له أن يقول (ان)^(٩) هذا نص عندي .

وكذلك إذا روى ذلك التأويل عن رسول الله ﷺ فجائز^(١٠) ان يقال ان ذلك نص الكتاب لبيان^(١١) النبي ﷺ مراد الله تعالى فيه .

وذلك نحو^(١٢) قوله تعالى : « فقد جعلنا لوليه سلطانا »^(١٣) يحتمل السلطان المعاني المختلفة .

فاذا قامت الدلالة عندنا على أن المراد (به)^(١٤) القود جاز ان يقول قد نصت هذه الآية على ايجاب القود لولي المقتول ظلما .

(١) في د « وقال » .

(٢) البيت أنشده أبو عبيد .

(٣) في النسختين « اقطع الحدق » والصواب ما أثبتناه .

« قال أبو عبيد النص التحريك حتى تستخرج من الناقة اقصى سيرها وأنشد : وتقطع الخرق بسير نص .

انظر : لسان العرب ٣٦٧ / ٨ وتاج العروس ٤ / ٤٤٠

(٤) عبارة ح « لتكون ظاهرة » .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) لفظ د « ذكرناه » .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) لفظ ح « فجاز » .

(١١) لفظ د « بيان » .

(١٢) عبارة د « ونحو ذلك » .

(١٣) الآية ٣٣ من سورة الاسراء .

(١٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

الباب الثالث في معنى الجمل

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أوجه وأقسام الجمل

الفصل الثاني : الاحتجاج بعموم اللفظ الجمل

الفصل الثالث : الأسماء المشتركة

باب في معنى المجمل

فصل

قال ابوبكر :

المجمل على وجهين :

أحدهما : يقارب معناه معنى العموم (لان العموم)^(١) لا بد من ان يشتمل على جملة اذا كان يقتضى جمعا من الاسماء وكل جمع فهو جملة .
فمعنى العام والمجمل لا يختلفان في هذا الوجه .
فجائز^(٢) ان يعبر بالمجمل عن العام .

وقد ذكر ابوموسى عيسى بن ابان^(٣) رحمه الله العام في مواضع فسماه مجملا ، وهذا كلام في العبارة لا يقع في مثله مضايقة .

^(٤) والوجه الاخر ان يكون الاجمال^(٥) في لفظ واحد مجهول فهذا لا يكون عموما ولا عبارة عنه نحو قوله تعالى « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم^(٦) » ، ^(٧) (ونحو قول)^(٨) القائل أعط^(٩) زيدا (حقه)^(١٠) وهو ما أبينه لك بعد هذا ، فهذا مجمل ليس فيه معنى العموم .
فالمعقول عندهم من اطلاق لفظ العموم : انه اللفظ المشتمل على مسميات قد علق

(١) سقطت هذه الزيادة من د .

(٢) لفظ ح « فجاز » .

(٣) عيسى بن ابان البغدادي ، فقيه اصولي توفي سنة ٢٢٠ هـ . معجم المؤلفين ١٨ / ٨ والنجوم الزاهرة ٢ / ٢٣٥

(٤) من بداية هذه الجملة حتى نهايتها عند قوله « قد يجوز ان » في صفحة ٢٧٦ وضمت خطأ في ورقة ١٤٧ من

النسخة د في باب لزوم شرائع من كان قبل نبينا من الانبياء عليهم السلام ورقة ١٤٥ / أ ومحلها الصحيح بعد

قوله : ولا يقع في مثله مضايقة من ورقة ١ / ب نسخة د ، وتقابلها الورقة ٤ / ب من النسخة ح .

(٥) لفظ ح « الاحتمال » .

(٦) في د « المعلوم » وهو خطأ .

(٧) الآية ١٩ من سورة الذاريات .

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٩) في ح « اعطى » .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

به حكم يمكن استعماله على ظاهره وما تناوله لفظه غير مفتقر الى بيان من غيره. (١)
 نحو قوله تعالى « فاقتلوا المشركين » (٢) وما اشبهه من الفاظ الجمع المطلق .
 واما المجل : فهو اللفظ الذي يمكن استعمال حكمه عند وروده ويكون موقوفا على
 بيان من غيره (٣) وهو على قسمين :
 احدهما : ما يكون اجماله في نفس اللفظ بان يكون اللفظ في نفسه مبها غير معلوم
 المراد عند المخاطبين .

والقسم الآخر : ان يكون اللفظ مما يمكن استعماله لو خيلنا وما يقتضيه ظاهره الا انه
 يصير في معنى المجل بما يقترن اليه مما (٤) يوجب اجماله من لفظ أو دلالة . (٥)
 فأما القسم الاول :

فنحو قوله تعالى « قل الله يفتيكم في الكلالة » (٦) « وآتوا حقه يوم حصاده » (٧) « وحتى
 يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (٨) « فقد » (٩) جعلنا لوليه سلطانا » (١٠) وقول النبي ﷺ

(١) قد فصلنا القول في التعريف ومناقشته في القسم الدراسي .

(٢) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٣) اختلفت كلمة الاصوليين في تعريف المجل فعرف في مرآة الاصول بما خفى مراده بحيث لا يدرك الا ببيان
 يرجى ١/ ٤٠٩ وفي جمع الجوامع بحاشية العطار ما لم تتضح دلالة ٢/ ٩٣ ، وعرفه الغزالي باللفظ الصالح لاحد
 معينين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللفظ ولا بعرف الاستعمال . انظر المستصفي ١/ ٣٤٥ - ٣٥٧ . وفي
 التوضيح هو ما خفى المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجل ١/ ٤١٤ .
 ونحن نميل الى تعريف البيزدودي مع طوله الا انه جامع لنقص التعاريف الاخرى فعرف المجل بانه ما
 ازدحت فيه المعاني واشتبه فيه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم
 التأمل .

وذكر البخاري في شرحه لكلام البيزدودي تعاريف كثيرة للعلماء فلترجع في كشف الاسرار ١/ ٥٣ و ٥٤ ، ٢/ ٣٣
 وانظر اصول السرخسي ١/ ١٢٦ ، ١/ ١٦٨ وتعريفه قريب من تعريف الجصاص وارشاد الفحول ١٦٧ ، ولب
 الاصول ٨٤ والابجاج ٢/ ١٣١ والاحكام للامدي ٢/ ١٩٥ وفتح الغفار ١/ ١١٦ وروضة الناظر ٩٣
 والتعريفات للجرجاني ٤ ، ٦

(٤) في ح « ما » .

(٥) راجع اختلاف الاصوليين في تقسيمات المجل ، كشف الاسرار للبيزدودي ١/ ٤٣ والمستصفي ١/ ٣٦١

(٦) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

(٧) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

(٨) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٩) في ح « وقد » وهو خطأ .

(١٠) الآية ٣٣ من سورة الاسراء .

«أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». (١) وقوله ﷺ «يأتي على الناس زمان يؤتمن فيه الخائن ويخون فيه الامين ويتكلم فيه الروبيضة» (٢) قيل يارسول الله وما الروبيضة، قال: سفية القوم يتكلم في أمر العامة» (٣) وقد كان السامعون له من اهل اللغة ولم يعرفوا معناه حتى بينه لهم بعد سؤالهم اياه. وكقول القائل اعط زيدا حقه فهذا هو المجلل الذي اجماله في نفس اللفظ ولا سبيل الى استعمال حكمه الا ببيان من غيره.

ومن هذا الضرب اسماء الشرع (٤) الموضوعه فيه لمعان لم تكن موضوعة لها في اللغة،

(١) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر بلفظ ان رسول الله ﷺ قال «أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله، رقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفتح الباري كتاب الايمان - باب ١٧ (١/٧٥). وانظر صحيح مسلم كتاب الايمان الاحاديث رقم ٣٢ ص ٢٠٠ و٣٤ ص ٢١٠ من رواية ابي هريرة و٣٦ ص ٢١١ من رواية جابر.

والنص الذي أورده الجصاص يطابق رواية ابي هريرة مع زيادة «وحسابهم على الله» وهذه الزيادة عند ابن خزيمة ايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة. وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير سورة رقم ٨٨ ح ٨ وابن ماجه في كتاب الفتن الابواب ١، ٢، ٣ ح ٢ واخرجه الدارمي بنص مختلف ١/٢١٨ واحمد في مسنده ١/١١، ١٩، ٣٦، ٤٨، ٣١٤/٢، ٣٧٧، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٢٨، ٢٩٥/٣، ٣٠٠، ٣٩٤، ٨/٤، ٢٤٦/٥

وأخرجه النسائي كتاب الجهاد - وليس فيه وحسابهم على الله - باب ١ ح ٦ وكتاب التحريم باب ١ ح ٧ وانظر مسند ابي بكر الصديق رضي الله عنه حديث رقم ١٢٥ و١٤٠

(٢) الروبيضة: تصغير الرابضة، وهو العاجز الذي ربح عن معالي الامور وقعد عن طلبها، وزيادة التاء للمبالغة، واثافه الخسيس الحقير.

وقال ابن السكيت: فلان ما تقوم رابضته اذا كان يرمى فيقتل او يعين فيقتل اي يصيب بالعين، قال: وأكثر ما يقال في العين قال: والروبيضة الذي في الحديث الرجل التافه الحقير.

راجع صحاح الجوهر ١/٥٢٥ والنهية في غريب الحديث والاثار لابن الاثير المطبعة العثمانية سنة ١٣١١. وانظر كلاما جيدا في مشكل الآثار للطحاوي ١/١٩٣

(٣) الحديث اخرجه ابن ماجه بلفظ مختلف عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق فيها الروبيضة، قيل وما الروبيضة؟ قال الرجل التافه في أمر العامة».

قال في الزوائد في اسناده اسحق بن ابي الفرات. قال الذهبي في الكاشف مجهول، وقيل منكر. وذكره ابن حبان في الثقات راجع سنن ابن ماجه ٢/١٣٤٠ واخرجه احمد ٢/١٦٢، ١٩٩، ٢٩١، ٣٣٨، ٣/٢٢٠ بلفظ مختلف.

(٤) لفظ ح «الشوع» وهو تصحيف.

نحو الربا في اللغة^(١) الزيادة يقال: اربى فلان على فلان في القول والفعل، والرابية هي الارض المرتفعة الزائدة على ما يليها.^(٢)

وهو في الشرع اسم لمعان اخر غير ما كان اسما له في اللغة.

قال النبي ﷺ «انما الربا في النسبة»^(٣) وقال عمر رضي الله عنه «ان من الربا ابوابا لا تحصى»^(٤) منها السلم في السن»^(٥) يعني (في) الحيوان. وقال عمر ايضا «ان آية الربا من آخر ما نزل»^(٦) من القرآن وان النبي ﷺ توفي (من)^(٨) قبل ان يبينه لنا فدعوا الربا والريبة».^(٩)

(١) في د زيادة « هو » .

(٢) ويقال ربا الشيء يربو اي زاد، والرابية الربو وهو ما ارتفع من الارض، وربوت الرابية علوتها.

قال الفراء في قوله تعالى «فأخذهم أخذة رابية» اي زائدة، كقولك اربيت اذا اخذت اكثر مما اعطيت.

راجع صحاح الجوهري ٢ / ٤٨٠ والنهية لابن الاثير ٢ / ٦٣ وتاج العروس ١٠ / ١٤٣

(٣) اخرجه البخاري من حديث اسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال «إنما الربا في النسبة».

واخرجه مسلم عن اسامة بن زيد، ورواية اخرى عن عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس. والاحاديث التي ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغها حديث النبي عن التفاضل في غير النسبة فلما بلغها رجعا اليه.

واما حديث اسامة الآخر «لاربا الا في النسبة» فقد فقال قائلون بأنه منسوخ بهذه الاحاديث، وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وتأوله آخرون بأنه عمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا.

انظر صحيح مسلم كتاب المساقاة الاحاديث رقم ١٠١، ١٠٢، ١٠٤ (١١ / ٢٥) وأخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب ٤٩ ح ٢. والنسائي كتاب البيوع باب ٥٠ ح ٧ والدارمي كتاب البيوع باب ٤٢ ح ٢ واحمد ٥ / ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩ ومسنند الشافعي ٦٢ والمستدرک ٢ / ٤٣ ونيل الاوطار ٥ / ١٦٢ ومبارق الازهار ١ / ٢٠٠

(٤) لفظ د « لا تحصى » .

(٥) ذهب كثير من العلماء الى انه لا يصح السلم في الحيوان وهو قول الثوري واصحاب الرأي وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن جبير والشعبي والجوزجاني لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «ان من الربا ابوابا لا تحصى وان منها السلم في السن» ولان الحيوان يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه، وان استقصى صفاته التي يختلف بها الثمن. راجع المغني لابن قدامة ٤ / ٢٠٩

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٧) لفظ د « نزلت » .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٩) اخرج ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: ان آخر ما نزلت آية الربا وان رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة. واسناده صحيح ورجاله موثقون الا ان سعيدا وهو ابن عروبه اختلف بأخره. ابن ماجه كتاب التجارات باب ٥٨ (٢ / ٧٦٤) واحمد ١ / ٣٦، ٥٠

وكان عمر من أهل اللسان، ولم يكن محتاجا إلى البيان فيما (كان) (١) طريق معرفة استدراكه اللغة وأخبر (٢) مع ذلك ان لفظ الربا كان مفتقرا إلى البيان إذ كان لفظا شرعيا قد أريد به (٣) ما لا ينتظمه الاسم من طريق اللغة.

والزكاة هي النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما. (٤)

والصوم: الامسك والكف عن الشيء (٥) قال الله تعالى «إني نذرت للرحمن صوما» (٦) يعني صمتا.

وقال امرؤ القيس: (٧)

فدعها وسل (٨) الهم عنك بجسرة (٩) ذمول إذا صام النهار وهجرا (١٠)

(١) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٢) في د زيادة « ايضا ».

(٣) في ح « منه ».

(٤) والزكاة ايضا الطهارة وسميت الزكاة زكاة لانه يزكو بها المال بالبركة ويظهر بها المرء بالمغفرة. طلبة الطلبة ١٦

(٥) قال الخليل: الصوم: قيام بلا عمل، والصوم: الامسك عن الطعام وقد صام الرجل صوما وصياما، وقوم

صوم بالتشديد وصيم ايضا. ورجل صومان اي صائم وصام الفرس اي قام من غير اعتلاف. وصام النهار صوما

اذا قام قائم الظهر واعتدل. وقال ابو عبيدة كل عمسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم.

راجع صحاح الجوهري ٢/٣٠٦

(٦) الآية ٢٦ من سورة مريم. وفي د تكملة الآية «فلن أكلم اليوم إنسيا».

(٧) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني أكل المرار. ولد ١٣٠ قبل الهجرة وتوفي ٨٠ قبل الهجرة.

شاعر يهاني الاصل، ولد بنجران او بمخلاف الكاسك باليمن، واشتهر بلقبه واختلف النسابون في اسمه،

وكان ابوه ملك أسد وغطقان، وامه اخت المهلهل الشاعر وعنه اخذ الشعر. وثار بنو أسد على أبيه فقتلوه. وثار

لأبيه من بني أسد. وقال في ذلك شعرا كثيرا. راجع تاريخ ابن عساکر «تاريخ دمشق» ٣: ٢/٤٦ - ١/٥٢

مخطوط والزركلي: الاعلام ١/٣٥١، ٣٥٢. والاصفهانى: الاغانى ٩/٧٧: ١٠٧ وكشف الظنون ٧٧٦

وكتاب امرؤ القيس لسليم الجندي.

انظر معجم المؤلفين ٢/٣٢٠، والشعر والشعراء ١/١٠٥ و ١١٤ ومعجم الشعراء ٩

(٨) لفظ د « وسد ».

(٩) لفظ ح « بحسوة » والصواب ما اثبتناه من لسان العرب.

(١٠) البيت ورد في لسان العرب منسوباً لامرئ القيس ٧/١١٥ وأورده الجصاص في احكام القرآن بلفظه الصحيح

وقال النابغة: (١)

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلق اللجما^(٢)
والصلاة الدعاء في اللغة، (٣) وقال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما»، (٤) وقد أريد بهذه الاسماء معاني (٥) لم يكن الاسم موضوعا (ها) في اللغة، فمتى ورد شيء من هذه الالفاظ مطلقا ولم يكن المراد بها اشارة إلى معهود فهو مجمل محتاج (٦) إلى البيان.

وقد كان شيخنا ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول مرة في قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» (٨) انه (من المجمل) (٩) لا يصح الاحتجاج بعمومه لتعلق الحكم

(١) هو النابغة الذبياني: زياد بن معاوية ويكنى أبا امامة ويقال ابو ثامة، وأهل الحجاز يفضلون النابغة وزهيرا وهو شاعر جاهلي عده ابن سلام من شعراء الطبقة الاولى الجاهليين. راجع طبقات الشعراء ١٥ وجمهرة شعراء العرب ١١٢، ١١٩ ونهاية العرب ٣/٦٢ وخزانة الادب ١/٢٨٧، ٤٢٧ والاغاني ٩/١٦٢ - ١٧٧ والمؤتلف Brockelmann G, 122 Si, 45 ٢٩٣

راجع القوافي للتنوشي تحقيق دكتور عوني عبد الرؤوف ٣٠ والشعر والشعراء ١/١٥٧ (٢) يقال: علكت الدابة اللجام تعلقه علكا لانه وحركته في فيها. انظر البيت في الفضليات ١/١٦٥ و١/٣٥٨ والكامل للمبرد ٤٨٣ والعقد الثمين (ضمن الشعر المنحول للنابغة) ١٧٤، وطبقات الزبيدي ١٨٠ (رواية عن الأصمعي أن خلف الأحمر نحله للنابغة) واللسان ١٢/٣٥١ و١٠/٤٧٠ وتاج العروس ٨/٣٧٢ وكتاب المعاني ٩١٥ على ما في هامش كتاب القوافي للتنوشي تحقيق دكتور عوني عبد الرؤوف ٣٠٠، وأورده الجصاص في أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: «فلن أكلم اليوم أنسيا» ١/٢٢٢ و١/٢٢٣.

(٣) قال الاعشى: وقابلها الريح في دنها.. وصلى على دنها وارتسم فالصلاة هنا بمعنى الدعاء، والصلاة من الله الرحمة، والصلاة واحدة الصلوات انظر صحاح الجوهري: ٥٠٥/٢

(٤) الآية ٥٦ من سورة الاحزاب.

(٥) لفظ ح «معانيا».

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٧) لفظ د «يحتاج».

(٨) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٩) عبارة د «في معنى المجمل».

واختلفوا في اجمال هذه الآية أو عمومها وفي المسودة ان الآية «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» عام وليس بمجمل وبه قال مالك واصحابه قال ابو الخطاب والقاضي: خلافا لاصحاب ابي حنيفة انه مجمل، وحكاه القاضي عن عيسى بن ابان، راجع المسودة في أصول الفقه ١٠١ واهماله عند بعض الحنفية ناتج من ان اليد تطلق على العضد الى الكوع والى المرفق والى المنكب، والقطع =

فيه بمعان^(١) لا ينتظمها الاسم وليس هو عبارة عنها، من نحو المقدار والحرز فصار كاسم الصلاة والزكاة والصوم ونحوها لتعلق الحكم فيها بمعان^(٢) لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة.

قال أبو بكر :

وهذا عندي يوجب اجماله وان كان اللفظ قد صار مجملا عندي من وجه^(٣) آخر غير هذا قد بيناه في شرح^(٤) (مختصر الطحاوي).^(٥)

وأما القسم الآخر منه :

فهو ان يرد لفظ عموم يمكن استعماله على ظاهره فيما انتظمه معناه لو اقتصر عليه . فتعلقه بمعنى يوجب اجماله ووقوعه على ورود البيان فيه نحو قوله تعالى : «وأحلت لكم الانعام إلا ما يتلى عليكم»^(٦) فصار اللفظ (به)^(٧) مجملا اذا أراد^(٨) بقوله «إلا ما يتلى عليكم»^(٩) (عما) قد حصل تحريمه الآن وأبينه لكم في الثاني .

= يطلق على الإبانة وعلى الجرح ويقال لمن جرح يده بالسكين قطعها ، ولا ظهور لواحد من ذلك . وإبانة الشارع من الكوع مبن لذلك .

والذي نرجحه ان الآية من العام ولا نسلم عدم الظهور لواحد من ذلك فان اليد ظاهر في العضو الى المتكبر والقطع ظاهر في الابانة وإبانة الشارع من الكوع مبن ان المراد من الكل ذلك البعض .

وراجع في ذلك حاشية العطار على جمع الجوامع وهامش الشريبي عليه ٩٣/٢ وتيسير التحرير ٢٤٤/١

(١) لفظ د « بمعاني » .

(٢) لفظ د « بمعاني » .

(٣) لفظ د « وجوه » وهو تصحيف .

(٤) لفظ ح « الشروح » .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

وذكر هذا الكتاب ونسبه للجصاص ابن النديم في الفهرست ٢٩٣ ط الرحمانية سنة ١٣٤٨ ومفتاح السعادة ١٨٣/٢ والفوائد البهية ٢٨ وهديّة العارفين ١/٦٦ ط استنبول سنة ١٩٥١ والطبقات السنية ١/٤٨٠ وكتائب اعلام الاخبار مخطوط ٨٤ تاريخ م ورقة ١٤٢ وانظر كلامنا في هذا الشرح في القسم الدراسي في الكلام على كتبه .

(٦) الآية ٣٠ من سورة الحج .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) لفظ د « أريد » .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

وذلك لأنه قد يجوز ان^(١) يريد بقوله «إلا ما يتلى عليكم» إلا ما يتبين لكم مما قد حصل تحريمه الآن.

ويحتمل ان يريد الا ما سنحرم عليكم.
وإذا كان المراد الوجه الثاني لم يصرف لفظ^(٢) الإباحة^(٣) به مجملا، (وانما يصير مجملا)^(٤) إذا كان المراد الوجه الأول.

ومثله قوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم»^(٥) فلو خيلنا وظاهره^(٦) وجب^(٧) استعماله على عمومه فلما قرن^(٨) إليه قوله تعالى «محصنين غير مسافحين»^(٩) احتمل ان يريد ان يجعل كونه على صفة الافعال شرطا للإباحة، فإن كان كذلك فاللفظ مجمل لأن الإباحة معلقة بشرط حصول الاحصان بالنكاح والاحصان لفظ مجمل^(١٠) فصارت الإباحة مجملة مفتقرة إلى البيان.

ويحتمل أن يريد بقوله تعالى «محصنين» الاخبار بحصول الاحصان بالنكاح فيصير حينئذ عقد النكاح شرطا لحصول الاحصان ولا يكون لفظ الإباحة مجملا.
(ومن)^(١١) نحو ذلك قوله تعالى «فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله»^(١٢).
فهذه الإباحة لا تقوم بنفسها حتى يثبت أنها مما أمر الله به.

(١) الى هنا ينتهي الخطأ في ترتيب الاوراق في النسخة د والذي أشرنا اليه سابقا.

(٢) في ح ود «لفظا» وما اثبتناه هو الصحيح.

(٣) سقطت الالف من ح من كلمة «الإباحة».

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح.

(٥) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٦) لفظ د «وظاهر».

(٧) لفظ د «وجوب».

(٨) لفظ ح «فرق» وهو تحريف.

(٩) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(١٠) الاحصان هو ان يكون الرجل عاقلا بالغاً حراً مسلماً دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح ويقال احصن الرجل اذا تزوج فهو محصن بفتح الصاد، وهو احد ما جاء على افعال فهو مفعول. واحصنت المرأة عفت واحصنها زوجها فهي محصنة ومحصنة.

قال ثعلب: كل امرأة عفيفة محصنة ومحصنة. وكل امرأة متزوجة محصنة بالفتح لا غير.

راجع التعريفات للجرجاني: ٦. وصحاح الجوهرى: ٢/٣٦٦.

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٢) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

ومما يضاهي ذلك أن يكون ما تحت الاسم معلوم المعنى إلا ان مراد المخاطب فيه البعض منه غير معين في اللفظ يعلم ذلك مع ورود اللفظ لاستحالة اعتقاد العموم فيه، فيصير اللفظ مجملا محتاجا إلى البيان.

وذلك نحو قوله تعالى: «وافعلوا الخير»^(١) ليس مخلوقه: «وافعلوا الخير» من أن يكون المراد به الوجوب أو الندب.

فإن كان المراد (به)^(٢) الوجوب استحالة اعتقاد العموم فيه لانه معلوم مع ورود اللفظ امتناع استيعاب جميعه على وجه الايجاب لانه يوجب ان يكون كل خير واجبا، ويستحيل أيضا منه فعل كل ما يسمى خيرا لأنه لا يحيط به ولا يتأتى له فعله. فصار حينئذ كقوله افعلوا بعض الخير على وجه الوجوب، وذلك البعض غير معلوم من اللفظ فحكمه موقوف على الدليل، وهو في هذا الوجه بمنزلة قوله صوموا لما لم يجز أن يكون المراد الامساك عن^(٣) كل شيء صار^(٤) بمنزلة قوله امسكوا عن بعض الاشياء.

فاللفظ مجمل مفتقر الى البيان.

هذا اذا كان المراد باللفظ الايجاب.

فإن^(٥) كان المراد بقوله «افعلوا الخير» الندب صح ان يكون المراد به الجنس كله على حسب ما يختاره، فيصير تقديره افعلوا من الخير ما شئتم فانكم مندوبون اليه ومثابون عليه.

وكيفما تصرفتم الحال^(٦) فالاحتجاج بقوله «افعلوا الخير» في ايجاب شيء من الاحكام ساقط.

ومن نحو ذلك قوله تعالى: «لا يستوى أصحاب النار واصحاب الجنة»^(٧).

(١) الآية ٧٧ من سورة الحج. وكتبت في النسختين «افعلوا» وهو خطأ.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) في ح «من».

(٤) في د «فصار».

(٥) في د «وان».

(٦) في د «الاحوال».

(٧) الآية ٢٠ من سورة الحشر.

لا يصح الاحتجاج بعمومه في (١) نفى المساواة بينهما في شيء من الأحكام (٢) متى اختلفنا في مساواة الكافر (٣) المسلم في القصاص (٤) والشهادة ونحوهما (٥) وذلك لأنه معلوم أنه لم يرد بذلك نفى المساواة بينهما في كل شيء ولا يصح اعتقاد ذلك فيهما لأن المساواة قد حصلت قبل ذلك بينهما في أمور كثيرة من حيث هما جسمان ومحدثان وسوى بينهما في تكليف الايمان والفرائض وما لا يحصى من الاشياء التي تساويها فيها.

فصار تقدير اللفظ لا يستويان في بعض الاشياء، ثم لا يخلو ذلك (البعض) (٦) من ان يحصل معلوما عند المخاطبين لدلالة الحال عليه (٧) ويكون حكمه موقوفا على البيان، ودلالة الحال الموجبة لكون المعنى معلوما ظاهرة في الآية، وهو قول الله تعالى «أصحاب الجنة هم الفائزون» (٨).

فإنما (٩) نفى المساواة بينهم في الآخرة. ومنه قوله تعالى: «وما يستوى الأعمى والبصير» (١٠) معلوم انه لم يرد به نفى المساواة في كل شيء وانما أراد (١١) المساواة في معنى البصر (وادراك الاشياء به فثبته الكافر بالأعمى والمؤمن بالبصير) (١٢) فلا يصح الاحتجاج به في نفى المساواة بينهما في الشهادة والبيع والشراء ونحو ذلك.

وكثير من المخالفين الذين لا يرجعون إلى تحصيل فيما يقولون (يحتجون) (١٤) بهذا وأشباهه، إما جهلا منهم بمواضع الاحتجاج، (١٥) وأما قلته دين (١٦).

- (١) في ح (من).
- (٢) لفظ ح «ومتى».
- (٣) لفظ د «والمسلم».
- (٤) في ح «أو».
- (٥) لفظ ح «ونحوها».
- (٦) سقطت هذه الزيادة من د.
- (٧) في د «أو».
- (٨) الآية ٢٠ من سورة الحشر.
- (٩) في د «فإنما».
- (١٠) الآية ٥٨ من سورة غافر.
- (١١) لفظ ح «زالت».
- (١٢) ما بين القوسين ساقط من ح.
- (١٣) في ح «في ما».
- (١٤) سقطت هذه الزيادة من ح.
- (١٥) لفظ د «الحجاج».
- (١٦) لفظ د «الدين».

ومن الناس من يظن^(١) ان قوله تعالى : «وأحل الله البيع وحرم الربا»^(٢) من خبر
المجمل الذي تقدم ذكره آنفا لانه قرن اليه ما أوجب اجماله بقوله «وحرم الربا» وليس هذا من
ذلك في شيء عندنا .

وذلك لأن الربا لا يخلو من ان يكون لفظا مجملا أو عموما .

فإن كان عموما فغير جائز ان يصير لفظ البيع متعلقا^(٣) بعمومه في البيع الذي ليس
بربا كما لو قال أحل الله البيع وحرم بيع ما ليس عندك لم يوجب عليك اجمال لفظ اباحة البيع
فإن^(٤) كان لفظ الربا مجملا مفتقرا إلى البيان فإن الذي يقع الاجمال فيه من لفظ البيع ما
شككنا فيه انه ربا أو ليس بربا .

فاما البيع الذي قد علم^(٥) (انه)^(٦) ليس بربا فاعتبار عموم^(٧) لفظ البيع شائع في
اباحته ، وليس ذلك كقوله تعالى «وأحلت^(٨) لكم الانعام إلا ما يتلى عليكم»^(٩) ولا مثل
قوله تعالى : «وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين»^(١٠) لأن ما يتلى علينا^(١١)
ليس يختص بنوع من هذه الجملة دون نوع والاجصان لفظ مجمل قد علقت الاباحة به
فبطلت دلالة الاباحة على الاطلاق .

(١) لفظ د « ظن » .

(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٣) لفظ ح « معلقا » .

(٤) في د « وان » .

(٥) في د زيادة « الله تعالى » .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) لفظ ح « عمومه » .

(٨) في ح « وأحل » وهو خطأ .

(٩) الآية ٣٠ من سورة الحج .

(١٠) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(١١) لفظ ح « عليكم » وما اثبتناه أنسب لخطاب الآية .

فصل

قال أبو بكر :

- وكل لفظ مجمل قامت الدلالة على^(١) معنى قد أريد به صح الاحتجاج بعموم^(٢) المعنى الذي قامت الدلالة على أنه مراد كقوله تعالى : «خذ من أموالهم صدقة» .^(٣)
- إذا قامت الدلالة على أنه (قد أريد)^(٤) العشر أو زكاة المال صح الاحتجاج بعمومه في إيجاب العشر والزكاة في سائر الأموال إلا ما قام دليله .
- ونحوه قوله تعالى : «فقد جعلنا لوليه سلطانا» .^(٥)
- ^(٦) فقد اتفق الجميع على أن القود مراد فيصح الاحتجاج (به)^(٧) في (إيجاب القود)^(٨) على كل قاتل ظلما .
- وقد ينتظم آية واحدة العموم والمجمل معا في حكم واحد ، فلا يمنع ما فيها من الاجمال الاحتجاج بعموم ما هو^(٩) (عام فيها)^(١٠) متى اختلفنا في حكم قد تناوله العموم . وذلك نحو قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة» .^(١١)
- هو^(١٢) مجمل في الصدقة عموم في الأموال .
- كقوله تعالى : «أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض» .^(١٣)

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ د « لعموم » .

(٣) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٥) الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

(٦) في د « قد » .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) عبارة د « الإيجاب للقود » .

(٩) في ح زيادة «منها» .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(١٢) في د « وهو » .

(١٣) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

هو^(١) عموم فيما كسب وفيما أخرجه^(٢) الارض، مجمل في المقدار الواجب.
فمتى اختلفنا في الموجب فيه صح الاحتجاج بالعموم. ومتى اختلفنا في الواجب
احتجنا إلى دلالة من غير الآية.

ونحو قوله تعالى «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا»^(٣).
متى اختلفنا في بعض المقتولين ظلما صح الاحتجاج (بالآية)^(٤) في دخوله في الحكم
لأن قوله تعالى «ومن قتل مظلوما»^(٥) عموم في المقتولين ظلما فدخل^(٦) فيه المسلم والكافر.
ومتى اختلفنا في الواجب بالقتل لم يصح الاحتجاج بقوله «سلطانا» حتى يثبت ان
الحكم الذي رام الخصم اثباته^(٧) مراد، فيصح^(٨) (حينئذ الاحتجاج)^(٩) بعمومه في الحكم
الواجب على ما بيناه.

-
- (١) في د «وهو» .
 - (٢) لفظ د «أخرجت» .
 - (٣) الآية ٣٣ من سورة الإسراء .
 - (٤) لم ترد هذه الزيادة في د .
 - (٥) في ح زيادة «فقد جعلنا لوليه» .
 - (٦) لفظ د «فدخل» .
 - (٧) في د زيادة «به» .
 - (٨) في ح «ويصح» .
 - (٩) عبارة د «الاحتجاج حينئذ» .

فصل

والأسماء المشتركة^(١) متى وردت مطلقة فهي جملة لا يصح اعتبار العموم فيها.^(٢) مثل قوله تعالى : «فقد جعلنا لوليه سلطانا»^(٣) والسلطان اسم^(٤) يقع على معان مختلفة مشتركة في (هذا)^(٥) الاسم^(٦) لان الحجة تسمى سلطانا. والسلطان الذي يملك الأمر والنهي وغير ذلك.^(٧) ونحوه قول القائل وجدت يكون من الموجدة وهي الغضب،^(٨) ومن المحبة، ومن وجدان الشيء. وكقوله رأيت عينا وذلك يقع على الدنانير، وعلى عين الحيوان، وعين الماء، وعين الركبة.^(٩)

(١) المشترك كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت الا واحد من الجملة مرادا به.

راجع كشف الاسرار للبزدي ٣٧/١

(٢) ومحل النزاع في المشترك فيما اذا اريد به كل واحد من معنيه لا المجموع من حيث هو مجموع فانه غير متنازع فيه، والفرق بينهما ثابت اذ من شرط الارادة الخطور بالبال ويجوز ان يكون مريدا لهذا ولذلك، ويكون غافلا عن المجموع من حيث هو مجموع لغفلته عن الهيئة الاجتماعية التي هي أحد أجزاء المجموع من حيث هو مجموع. ويتضح الفرق بان في اعتبار الجمعية يصير كل واحد من المعنيين جزء المعنى، وبدون هذا الاعتبار يصير كل واحد كأنه هو المعنى بتسامه، الا ترى انك لو قلت كل من دخل داري فله درهم يستحق كل داخل درهما ولو قلت جميع من دخل داري فله درهم يستحق جميع الداخلين درهما واحدا.

انظر كشف الاسرار للبزدي ٤٠/١

(٣) الآية ٣٣ من سورة الاسراء.

(٤) في ح زيادة « قد ».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) لفظ ح « الاسماء ».

(٧) قال في القاموس المحيط السلطان الحجة وقدرة الملك وتضم لاه وهو مؤنث لانه جمع سليط للدهن كان به يضىء الملك، أو لانه بمعنى الحجة. وقد يذكر ذهابا الى معنى الرجل ٣٦٥/٢

(٨) يقال وجد عليه في الغضب موجدة ووجدانا ايضا. حكاهما بعضهم وأشد:

كلانا رد صاحبه بغيظ على ضيق ووجدان شديد.

صحاح الجوهري ٢٦٥/١

(٩) العين حاسة الرؤية وهي مؤنثة والجمع أعين وعيون وأعيان والعين - عين الماء وعين الركبة ولكل ركبة عينا وهما فقرتان في مقدمها عند الساق، والعين عين الشمس والعين الدينار، العين المال الناصر والعين الديدبان والجاسوس ولقبته عين عين اذا رأته عيانا ولم يرك، وفعلت ذلك عمد عين اذا تعمدته بجذ ويقين. صحاح

الجوهري ٣٩٦/٢

(ومثل قوله) ^(١) «والبحر المسجور». ^(٢)

قيل انه الفارغ وقيل انه الملاّن. ^(٣)

فمتى ورد مثله مطلقا لم يجوز ان يقال انه عموم يتناول جميع ما شمله الاسم بل يكون موقوف المعنى على البيان.

و(كذا) ^(٤) كان يقول شيخنا ابو الحسن (الكرخي رحمه الله) ^(٥) في هذا ويحتج فيه بانه متى أراد أحد المعنيين فكأنه قد صرح (به) ^(٦) وسماه بعينه فلا يتناول المعنى الآخر، وليس هذا كالاخوة والانسان في انه يجوز ان يتناول الذكر والانثى والاخ من الام والاخ من الاب لان المعنى الذي به سمى الجميع إخوه هو معنى واحد من أجله سمى كل واحد أخا وكل واحد انسانا.

فذلك عموم يصح اعتباره. ^(٧)

وأما سائر الاسماء التي قدمنا ونظائرها فانها تتناول الشيء وضده على وجوه مختلفة فلم يجوز أن يراد باللفظ الواحد جميع ما يتناوله ^(٨) الاسم.

وقد قال أصحابنا فيمن أوصى بثلث ماله لمواليه وله مولى أعلا ومولى أسفل، ان الوصية باطلة ^(٩) اذا لم يبين.

وكان ابو الحسن رحمه الله يحتج لذلك ^(١٠) بان الاسم يتناول كل واحد منهما على وجه

(١) عبارة د « وغيره وقوله » .

(٢) الآية ٦ من سورة الطور .

(٣) يقال سجرت التنور اسجره سجرا اذا حميته وسجرت النهر ملأته وسجرت الثمار اذا ملئت من المطر، وذلك الماء سجره . والجمع سجر، ومنه البحر المسجور والسجور ما يسجر به التنور وسجير الرجل صفيه وخليله والجمع السجراء والمسجور اللبن الذي ماؤه اكثر منه . واللؤلؤ المسجور المنظوم المسترسل .

راجع صحاح الجوهري ١ / ٣٢٩

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٧) في د « يصلح » .

(٨) في د « ما يتناول » .

(٩) في النسختين «باطل» وما اثبتناه انسب .

(١٠) وراجع هذا المثال نفسه في كشف الاسرار للبرزدي ١ / ٤٣

(١١) في ح « بذلك » .

الحقيقة واحدهما منعوم والآخر^(١) منعوم (عليه)،^(٢) فلم يجوز أن يرادا جميعا باللفظ .
 وكان يستدل به على (ان)^(٣) الاسم الواحد اذا تناول ضدين لم يجوز^(٤) أن يرادا
 (جميعا)^(٥) بلفظ واحد، وكان يذكر أيضا ان من مذهب الامام أبي حنيفة^(٦) رحمه الله ان
 الحقيقة والمجاز لا يجوز أن يرادا جميعا بلفظ واحد.^(٧)

ويستدل عليه بقوله فيمن قال ان شربت من الفرات فعبدني حران هذا على الكرع
 ولا يحنث ان استقى بكوز أو غيره فشرب لان (الحقيقة)^(٨) قد ثبت أنها مراده، وانه يحنث بها
 عند الجميع فانفى المجاز، وكذلك قال فيمن حلف لا^(٩) يأكل من هذه الخنطة شيئا ان عند
 ابي حنيفة رحمه الله على عين الخنطة ان يقضمها ولا يحنث ان أكلها خيزا لان الحقيقة قد

(١) لفظ ح « واحدما » .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) لفظ د « يجب » وهو تصحيف .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) هو النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء، ابو حنيفة، فقيه مجتهد امام الحنفية اصله من فارس ارادوه للقضاء
 فامتنع توفي ببغداد ودفن في مقابر الخيزران . من آثاره: الفقه الاكبر في الكلام، المسند في الحديث، العالم
 والمتعلم في العقائد، الرد على القدرية، والمخارج في الفقه .

راجع ترجمته في الفهرست ٢٠١/١، وتاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ والكواكب الدرية ١٧٥/١ ووفيات الاعيان
 ٢١٥/٢ وتهذيب الاسماء واللغات ٢/٢١٦ واللباب ١/٣٦٠ وطبقات الفقهاء للشيرازي ٦٧ ومرآة الجنان
 ٣٠٩/١

وانظر مراجع مستفيضة مطبوعة ومخطوطة في معجم المؤلفين ١٣/٦٠٤ والاعلام ٩/٤ .

(٧) ويجوز عند الشافعي وأبي بكر الباقلاني وجماعة من المعتزلة كالجائي وعبد الجبار وغيرهم ان يراد بالمشترك كل
 واحد من معنييه او معانيه بطريق الحقيقة اذا صح الجمع بينهما كاستعمال العين في الباصرة والشمس لا
 كاستعمال القرء في الحيض والظهر معا او استعمال افضل في الامر بالشيء والتهديد عليه، لانه يتمتع الجمع
 بينهما . لكن عند الشافعي وابي بكر متى تجرد المشترك عن القران الصارفة الى أحد معنييه وجب حمله على
 المعنيين كسائر الالفاظ العامة وعند الباقرين لا يجب فصار العام عندما قسمين : قسم متفق الحقيقة وقسم
 مختلفها . وعند بعض المتأخرين يجوز اطلاقه عليها مجازا لا حقيقة، وعند الحنفية وبعض اصحاب الشافعي
 وأهل اللغة وأبي هاشم وابي عبد الله البصري لا يصح ذلك لا حقيقة ولا مجازا . راجع كشف الاسرار
 للبرزدي ١/٤٠ وطلعة الشمس ١/١٣٦

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح

(٩) في د « ان لا » .

تناولها اليمين فلا^(١) يدخل فيها المجاز. وقال ابو يوسف^(٢) ومحمد ان كرع أو شرب بكوز حنث في المسألة الاولى ويحنت ان اكل الخبز في المسألة الثانية فقد صار عندهما اللفظة الواحدة^(٣) يجوز أن يراد بها الحقيقة والمجاز في حال واحدة.


(١) في د د ولا .

(٢) هو : يعقوب بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي قاضي القضاة، وكبير اصحاب ابي حنيفة المتوفي سنة

١٨٢ هـ ببغداد. انظر ترجمته في اخبار القضاة ٣/ ٢٥٤ وتاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢ والجواهر المضية ٢/ ٢٢٠

والنجوم الزاهرة ٢/ ١٠٧ وهامش آداب الشافعي ١٧٣ وشفاء الغليل ٣٦٣

(٣) عبارة د د اللفظ الواحد .



الباب الرابع
في
معاني حروف العطف وغيرها

باب (١) معاني حروف (٢) العطف (٣) وغيرها

قال أبو بكر :

هذا الباب مما يحتاج إلى ذكره في تعريف حكم الألفاظ المعطوف بعضها على بعض ، وما تدخل عليه الأدوات التي تتغير فائدة الكلام بدخولها عليه .
الواو في اللغة للجمع .

وذلك حقيقتها وكان أبو الحسن رحمه الله يحكي عن محمد أنه قال : الواو بابها الجمع حتى تقوم دلالة الاستئناف .^(٤)

(١) عقد الجصاص هذا الباب لأن الحاجة ملحة للفقهاء وغيرهم ممن يستنبط الأحكام إلى معرفة معاني حروف العطف لكثرة ما ترد في الأدلة المراد الاستنباط منها . ولأن بعض الحروف يكون مستعملاً على الحقيقة وبعضه على المجاز .

(٢) وإطلاق لفظ الحروف فيه تجاوز وربما راعى كثرة الحروف فغلبها على الأسماء وإلا فإن كلمات الشرط والظروف أسماء وليست حروفاً ويمكن أن يصح كلامه إذا حملنا قوله وغيرها على غير الحروف .

(٣) العطف في اللغة الثني والرد يقال عطف العود إذا ثناه ورده إلى الآخر فالعطف في الكلام أن يرد أحد المفردين إلى الآخر فيما حكمت عليه ، أو حدى الجملتين إلى الأخرى في الحصول . وفائدته الاختصار وإثبات المشاركة وأصل هذا القسم الواو لأن العطف لما كان عبارة عن الاشتراك ، والواو متمحضة لفائدة هذا المعنى دون غيره صارت أصلاً في العطف .

راجع صحاح الجوهري ٤٨/٢ وكشف الاسرار للبيزدي ١٠٩/١

(٤) النقل عن أئمة اللغة أنها للجمع المطلق ومنهم سيبويه وقد تكرر منه حتى نقل الإجماع ، ومن نقل الإجماع السيرافي والسهيلي والفارسي . ونوقش فيه بأنه خالف ثعلبياً وقطربياً وهشاماً وأباجعفر الدينوري وأبا عمرو الزاهد .

وذهب بعض أصحاب الشافعي رحمه الله أنه موجب للترتيب وقد ذكر ذلك الشافعي والواو لمطلق الجمع عند الحنفية من غير تعرض لترتيب أو مقارنة وقد رد السرخسي على من قال من الحنفية أن معنى الترتيب يرجع في العطف الثابت بحرف الواو في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد يرجع معنى القرآن ، وقال هذا غلط ، فلا خلاف بين أصحابنا أن الواو للعطف مطلقاً إلا أنها يقولان موجب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر . وكلام الجصاص يدل عليه .

راجع في هذا أصول السرخسي ٢٠٠/١ وكشف الاسرار للبيزدي ١٠٩/٢ ومسلم الثبوت ١/٢٣٠ ونهاية =

وعلى هذا بنى مسائل الجامع الكبير^(١) في الايمان.
قال أبو بكر :

وذلك نحو قوله تعالى «والراسخون في العلم»^(٢).
من جعلها للجمع جعل تمام الكلام عند قوله «والراسخون في العلم» فيفيد أن
الراسخين في العلم يعلمون تأويله، ثم استأنف لهم خبرا آخر فقال^(٣) «يقولون آمنا به»^(٤)
(ومعناه ويقولون آمنا به)^(٥).

ومن جعلها للاستثناء، وجعل تمام الكلام عند قوله إلا الله ثم استأنف للراسخين
آخر فقال: «والراسخون في العلم يقولون آمنا به» فهذه الواو تحتل الجمع وتحتل
الاستثناء^(٦) وقوله تعالى «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده»^(٧).
هذه الواو للجمع لأنها أدخلت المعطوف في حكم المعطوف عليه المبدوء بذكره.
ونظيره قول القائل هذه طالق وهذه، فدخلت الثانية في خبر الأولى وحكمها لأجل
دخول الواو عليها.

ولو قال هذه طالق وهذه طالق ثلاثا (أو قال وهذه طالق، وهذه طالق إن دخلت^(٨)
الدار) كانت الواو للاستثناء وتطلق الأولى واحدة، والثانية ثلاثا أو بالشرط إذا علقه به.
ومحمد بن الحسن حجة (فيما يحكيه في اللغة، قد احتج به قوم من أئمة اللغة، منهم

= السور ١٨٥/٢ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/٣٦٥ وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب

١/١٨٥ والتلويح على التوضيح ١/٣٤٨ ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ٩٨، وحاشية عبد الرزاق على

المنار ٣٣٠ وكشف الاسرار للنسفي ١/١٨٩ وطلعة الشمس ١/٢١٩

(١) راجع الفهرست لابن التديم ٢٨٨ ومفتاح السعادة ٢/٢٦٢ و٣٥٦

(٢) الآية ٧ من سورة آل عمران

(٣) في د زيادة «والراسخون في العلم»

(٤) الآية ٧ من سورة آل عمران

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح

(٦) راجع التلويح على التوضيح ١/٤١٦

(٧) الآية ١٦٣ من سورة النساء

(٨) عبارة ح «ثلاثا أو هذه طالق أو هذه طالق إن دخلت» وعبارة د «ثلاثا أو قال وهذه طالق أو هذه طالق إن

دخلت» وما ائبتناه هو الصواب

أبو عبيد^(١) في «غريب الحديث»^(٢) وغيره .

وحكى لنا ثعلب^(٣) انه قال : محمد بن الحسن حجة في اللغة .

وحكى (بي)^(٤) أبو علي (النحوي)^(٥) الفارسي عن ابن السراج النحوي^(٦) ان المبرد^(٧) سئل عن الغزالة ما هي ، فقال : الشمس^(٨) قال محمد بن الحسن وكان فصيحا

(١) هو القاسم بن سلام الهروي الخراساني البغدادي ، أبو عبيد من كبار العلماء في الحديث والأدب والفقه تولى قضاء طرسوس ثنائي عشرة سنة وتوفي في مكة من تصانيفه «الغريب المصنف» مخطوط ألفه في نحو أربعين سنة توفي سنة ٢٢٤ انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٥ / ٢ و تهذيب التهذيب ٧ / ٣١٥ وطبقات النحويين ٢١٧ وانظر مظان كثيرة في الاعلام ١٠ / ٦

(٢) كتاب غريب الحديث لأبي عبيد ذكره ابن النديم في الفهرست ١٠٦ ، ١٢٩

(٣) مراد الجصاص من ثعلب محمد غلام ثعلب وليس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب وذلك لأن الأول متوفى سنة ٣٤٥ هـ واحتمال نقل الحكاية عنه صحيح والآخر متوفى سنة ٢٩١ هـ فلا احتمال لنقل الحكاية عنه إذ الجصاص مولود سنة ٣٠٥ هـ وكلاهما يسمى ثعلب ، ورجحنا ان الجصاص أخذ عن الأول للغة ولذلك صنفناه في شيوخه فلترجع ترجمته في القسم الدراسي .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) هو محمد بن السري بن سهل ، أبو بكر : أحد أئمة الأدب والعربية ، من أهل بغداد ، ويقال : مازال النحو مجتونا حتى عقله ابن السراج بأصوله مات شابا سنة ٣١٦ هـ وكان عارفا بالموسيقى من كتبه «الاصول» مخطوط في اللغة ، و«شرح كتاب سيويه» و«الشعر والشعراء» و«الحظ والهجا» و«المواصلات والمذكرات» في الاخبار . انظر ترجمته في بغية السوعة ٤٤ و الوفيات ١ / ٥٠٣ و طبقات النحويين و اللغويين ١٢٢ و الوافي ٣ / ٨٦ ونزهة الالباء ٣١٣ و BROCKELMANN, 1: 174 انظر الاعلام : ٦ / ٧ وتاريخ بغداد ٣١٩ ووفيات الاعيان

١ / ٦٣٦ وراجع مظان كثيرة في مفتاح السعادة ١ / ١٦٥

(٧) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الأزدي المعروف بالمراد أبو العباس أديب نحوي لغوي إخباري نسابة ولد بالبصرة وأخذ عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني وتصدر للاشتغال ببغداد وأخذ عنه نبطويه توفي ببغداد سنة ٣٨٥ هـ . وكان مولده سنة ٢١٠ هـ .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣ / ٣٨٠ والفهرست ١ / ٥٩ ووفيات الأعيان ٦٢٦ ومعجم الأدباء ١٩ / ١١١ وريحانة الألباء ٢٧٩ ومنتظم ٦ / ٩ ومروج الذهب ٨ / ١٩٠ والبداية ١١ / ٧٩ ولسان الميزان ٥ / ٤٠٣ و مرآة الجنان ٢ / ٢١٠ والمختصر في أخبار البشر ٢ / ٦١ ومفتاح السعادة ١ / ١٣١ وكشف الظنون ٦ / ٢٠ المخطوطات التاريخية لسركيس عواد ٧٩ وهداية العارفين ٢ / ٢٠ والفكر السامي ٢ / ١٠٣ والكنى والألقاب ٣ / ١٣٥ وروضات الجنات ٧ / ٢٨٣ وبروكلمان ٢ / ١٦٤ وإعجام الاعلام ١٧٨ وانظر مظان أخرى في معجم المؤلفين ١٢ / ١١٤

(٨) يقال : غزلة الضحى أولها ويقال : جاءنا فلان في غزالة الضحى ويقال : الغزالة الشمس أيضا . راجع صحاح

الجمهري ٢ / ٢٢٢ والقاموس المحيط ٤ / ٢٤ . وتاج العروس ٨ / ٤٣

لغلامه : (انظر^(١)) هل دلكت غزالة فخرج ورجع فقال : لم أر غزالة .

وانما أراد محمد هل زالت الشمس ، ثم انشد المبرد :

يوضحن في قرن الغزالة بعدما ترشفن^(٢) ذراب الغمام الركائك^(٣)

وقال المبرد : الواو للجمع ولا دلالة فيها على الترتيب لانك إذا قلت : رأيت زيدا

وعمر لم يعقل من اللفظ رؤية احدهما قبل الآخر اذ جاز ان يكون رأهما معا أورأى عمرا قبل زيد .

قال ابو بكر :

وقال لي أبو عمر غلام ثعلب الواو عند العرب للجمع ولا دلالة (عندهم فيها)^(٤) على

الترتيب .

وأخطأ من قال انها تدل على الترتيب .

وقال ابو بكر :

ويدل على ذلك قوله ﷺ « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم

شاء فلان »^(٥)

فلو كانت الواو للترتيب^(٦) لما كان ممنوعا من ان تقولها بالواو كما لم يمنع ان تقولها يشم .

ويدل عليه ان الله تعالى ذكر موسى وهارون في مواضع كثيرة^(٧) من كتابه فبدأ في

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) لفظ د «يرشفن» ولفظ ح «يرسفن» والصواب ما أثبتناه .

(٣) وقال في لسان العرب : الرك والرك : المطر القليل وفي التهذيب مطر ضعيف وقيل هو فوق الرش وقال ابن

الأعرابي أول المطر الرش ثم الطش ثم البغش ثم الرك بالكسر والجمع أركاك وجمعه الشاعر على الركائك

والبيت في لسان العرب ٣١٧/١٢

(٤) عبارة د «فيها عندهم» .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد ولفظ أحمد عن حذيفة : « لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا

ما شاء الله ثم شاء فلان » .

مسند أحمد ٥/٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨ وهو في الأحاديث الصحيحة رقم ١٣٧ ح ١

وأخرجه أبو داود من حديث الطفيل أخي عائشة بلفظ « لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله ثم

شاء محمد » .

عون المعبود كتاب الامتثان باب ٦٣ (٢/٢٩٥) .

(٦) لفظ د «الترتيب» وهو تصحيف .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

بعضها بموسى (وفي) ^(١) بعضها بهارون وكذلك الجن والانس .
فلو كانت للترتيب لامتنع وجود التقديم والتأخير (معا) ^(٢) فيهما .
فان قيل : يلزمك في الجمع مثله لان الجمع يوجب كونها معا . قيل له : لم نرد بقولنا
هي للجمع وجودهما معا ، وانما أردنا انها تجمع الاسمين في حكم واحد .
وليس يمتنع ^(٣) ان يكونا مجموعين في الحكم ويكون التالي مقدا على الاول في اللفظ
تارة ، والاول مقدا على التالي تارة ^(٤) أخرى .
وانما منعنا أن يكون فيها دلالة على ترتيب الحكم .
فأما الترتيب في اللفظ فموجود فيما ذكرنا ^(٥) صحيح لا ^(٦) يقدر فيه ما ذكرت .
ويدل على ^(٧) أنها لا تقتضي الترتيب في اللغة أن رسول الله ﷺ لما طاف بالبيت
وخرج من المسجد ، صعد الصفا وقال « نبدأ بما بدأ الله به » . ^(٨) فلو كان الترتيب معقولا
من اللفظ لما احتاج أن يقول « نبدأ بما بدأ الله به » لأن القوم لم يكن يشكل عليهم ما كان
طريق معرفته اللغة . ^(٩)

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٣) لفظ د «يمنع» .

(٤) لفظ ح «فيه» وهو خطأ .

(٥) في د «ذكرناه» .

(٦) في د «مايقدر» .

(٧) لفظ د «عليه» .

(٨) الحديث أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبدالله وفيه «نبدأ بما بدأ الله به» سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب ٨٤

(٢/١٠٢٣) والحديث بهذا اللفظ أيضا أخرجه الدرامي في كتاب المناسك باب ٣٤ (٢/٤٤) ، ومالك في الموطأ

عن جابر بن عبدالله «نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا» كتاب الحج حديث رقم ١٢٦ (٣/١٤١) والترمذي كتاب

الحج باب ٣٨ (٣/٦٠٠) والنسائي كتاب الحج باب ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ح ٥

(٩) استدلال الجصاص بهذا الحديث على أن الواو لا تقتضي الترتيب . واستدل بنفس هذا الدليل السرخسي

والنسفي والبخاري وغيرهم على أن الواو للترتيب . وكلا الاستدلاليين صحيح على المحمل الذي حمل عليه عند

التدقيق . فالذين قالوا إن الواو للترتيب : استدلو بأن الصحابة لما سألوا النبي ﷺ عن السمي بين الصفا والمروة

بأيها نبدأ ، وقد نزل قوله عز وجل : «إن الصفا والمروة من شعائر الله» قال «ابدءوا بما بدأ الله به» ففيه دليل على

أنها للترتيب من وجوه :

الأول : أن النبي ﷺ فهم وجوب الترتيب حتى قال ابدءوا بكذا وكذا ، وإنه عليه السلام كان أعلم باللسان

=

وافصح العرب .

وقد تجيء الواو بمعنى « أو » فتكون لأحد ما تدخل عليه نحو قول الله تعالى
« فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » .^(١)

فالمعنى أو ثلاث أو رباع ، وقوله تعالى « أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع » .^(٢)
وأما « بل »^(٣) فللاستدراك وإثبات الحكم المذكور بدءاً بالتالي^(٤) تقول رأيت زيدا بل
عمرا ، وهذه طالق بل هذه .
فهي تشاكل^(٥) الواو في هذا الوجه .

وأما « الفاء » فإنها للجمع أيضا إلا أنها تقتضي التعقيب مع ذلك بلا^(٦) مهلة ولا
تراخ^(٧) ، لأنك إذا قلت رأيت زيدا فعمرا عقل منه رؤية عمرو بعد زيد بلا تراخ .
وكذلك قال أهل اللغة فيها .

= الثاني : إنه عليه السلام نص على الترتيب عند اشتباهها عليهم أنها للجمع أو للترتيب فثبت تنصيصه عليه
السلام أنها للترتيب .

الثالث : إنها لو كانت للجمع المطلق لما احتاجوا الى السؤال لأنهم كانوا أهل لسان
والجصاص يرى أن قول النبي ﷺ «بدأ بها بدأ الله به» دليل على أنها ليست للترتيب إذ لو كانت للترتيب لما سأل
الصحابه عن ذلك ولما قال النبي ﷺ «بدأ بها بدأ الله به» .

راجع كشف الأسرار للبزدي ١٠٩ / ٢ وكشف الأسرار للنسفي ١٨٩ / ١ وأصول السرخسي ٢٠٠ / ١ وذكر
البزدي في موضع آخر أن قوله تعالى «إن الصفا والمروة» لا يوجب ترتيبا وخرج ذلك تخريجا يختلف عن تخريج
الجصاص فراجع في كشف الأسرار للبزدي ١٩٩ / ٢

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

(٢) الآية ١ من سورة فاطر .

(٣) في د «لاستدراك» .

(٤) فهي لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل استدراك أو تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده
للمعطوف أو كما قال السرخسي هو لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول وإظهار أن الأول كان غلطا . راجع

أصول السرخسي ٢١٠ / ١ وكشف الأسرار للبزدي ١٣٥ / ٢ وحاشية البناني على جمع الجوامع ٣٤٣ / ١

(٥) لفظ ح «تشل» وهو خطأ .

(٦) في ح «فلا» .

(٧) في د «تراخي» .

فهي للوصل والتعقيب أو للترتيب المعنوي والذكرى وللتعقيب في كل شيء .

راجع كشف الاسرار للبزدي ١٢٧ / ٢ وأصول السرخسي ٢٠٧ / ١ وحاشية البناني على جميع الجوامع

٤٣٨ / ١

وأما «أو» فإن أهل اللغة قالوا هي للشك أو للتخيير وأصلها أنها تتناول أحد ما تدخل عليه لا جميعه وهذا حقيقتها وبابها^(١) .

نحو قوله تعالى «أو كسوتهم أو تحريير رقبة»^(٢) وقوله «من صيام أو صدقة أو نسك»^(٣) تتناول^(٣) أحد المذكورات لا^(٥) جميعها .

قال أبو بكر :

وهذا^(٦) حكمها إذا دخلت على الإثبات . وإذا دخلت على النفي تناولت كل واحد مما دخلت عليه على حياله .

نحو قوله تعالى «ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً»^(٧) . وقوله تعالى : «أو الحوايا أو ما اختلط بعظم»^(٨) . قد نفى بها كل واحد من المذكورات على حياله لا على معنى الجمع . ومن أجل ذلك قال أصحابنا : فيمن قال : والله لا كلمت زيدا أو عمرا أنه أيها كلم حنث .

قال أبو بكر :

وهذا في^(٩) المعنى غير مخالف لحكمه في الإثبات لأنها حين دخلت على النفي نفت كل واحد^(١٠) مما دخلت عليه على حدة ، لا على وجه الجمع . كما أنها إذا دخلت على الاثنتين أثبتت أحدهما بغير عينه ، وكل واحد منهما إذا فعل على الانفراد كان فاعلا^(١١) بموجب حكم الآية لا (على)^(١٢) معنى الجمع .

(١) راجع كشف الاسرار للبيدوي ١٤٣/٢ وأصول السرخسي ٢١٣/١ وحاشية البناي على جمع الجوامع ٣٣٦/١ .

(٢) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) في ح «وتتناول» .

(٥) في ح «أو» وهو خطأ .

(٦) في د «هذا» .

(٧) الآية ٢٤ من سورة الانسان .

(٨) الآية ١٤٦ من سورة الانعام .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٠) في ح «واحدة» .

(١١) هذا اللفظ لا يقرأ في ح لاشتباك الحروف .

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

وقد تجيء «أو» بمعنى الواو .
 قال الله تعالى « وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون»^(١) ومعناه ويزيدون ، وقال
 تعالى : «فهي كالحجارة أو أشد قسوة»^(٢) ، ومعناه وأشد قسوة .
 وأنشدنا^(٣) أبو عمر^(٤) غلام ثعلب عن (ثعلب^(٥) عن^(٦))
 ابن الأعرابي^(٧) :
 إن بها أكتل أو رزاما^(٨) (خويربان ينفقان)^(٩) الهاما^(١٠)

(١) الآية ١٤٧ من سورة الصافات .

(٢) الآية ٧٤ من سورة البقرة .

(٣) في ح « وأنشد » .

(٤) راجع كتابنا « الإمام أحمد بن علي الجصاص » ص ٨٨ .

(٥) هو أحمد بن يحيى بن زيد سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس المعروف بثعلب : امام الكوفيين في النحو واللغة
 كان راوية للشعر محدثا مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة ثقة، حجة، ولد ومات ببغداد وله كتب مطبوعة
 ومخطوطة . راجع ترجمته في نزهة الالباء ٢٩٣ وتذكرة الحفاظ ٢/٢١٤ وطبقات ابن ابي يعلى ١/٨٣ وآداب
 اللغة العربية ٢/١٨١ والمسعودي ٢/٣٨٧ وابن خلكان ١/٣٠ وتاريخ بغداد ٥/٢٠٤ وأنباء الرواة ١/١٣٨
 وبغية الوعاة ١٧٢، انظر الاعلام ١/٢٥٢ ومفتاح السعادة ١/١٨٠
 (٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٧) هو محمد بن زياد، المعروف بابن الاعرابي، أبو عبد الله : راوية، ناسب علامة باللغة من اهل الكوفة، مات
 بسامراء، له تصانيف كثيرة مخطوطة ومطبوعة انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ١/٤٩٢ وتاريخ بغداد ٥/٢٨٢
 والوفائي بالوفيات ٣/٧٩ ونزهة الالباء ٢٠٧ وطبقات النحويين واللغويين ٢١٣ وإرشاد الأريب ٧/٥ وفهرس
 المؤلفين ٢٤٨ والفهرست لابن النديم ٦٩ ومجلة المقتبس ٦/٣-٩، BROCKLMANN G, 1, 119, 1, 179 (11-)
 انظر معجم المؤلفين ٦/٣٦٥

(٨) معنى أكتل ورزاما : أكتل من الكتال كل ما صلح من طعام او كسوة وزوجها على ان يقيم لها كتالا اي ما
 يصلح . من عيشها، والكتال سوء العيش قال الليث : الأكتل الشديدة من شدائد الدهر، واشتقاقه من الكتال
 وهو سوء العيش وضيقه . ورزام : قال الليث : رزام اسم الشديدة، قال أبو منصور غلط الليث في تفسير أكتل
 ورزام قال : وليس من اساء الشدائد انها هما اسنا لصين من لصوص البادية الا تراه قال : خويربان ، يقال : لص
 خارب ويصغّر على خويرب .

انظر لسان العرب : ١٠٣/٤

(٩) ما بين القوسين غير واضح في النسختين .

(١٠) البيت أورده في لسان العرب قال : انشده الليث .

وأنشدنا أيضا :

فلو كان البكاء يرد شيئا بكيت على زياد أو عناق
على المرءين إذ مضيا جميعا. لشأنهما بحزن واحترق
فقال زياد أو عناق ثم قال : على المرأين ، فدل أنه أراد الجمع .

وأما «ثم» فهي للترتيب والتراخي ، تقتضي أن يكون الثاني بعد الأول كذا حكمها
في اللغة .

وقد تجيء بمعنى الواو كقوله تعالى : «أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين
آمنوا»^(١) .

معناه^(٢) وكان من الذين آمنوا .

وقال تعالى : «ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسن»^(٤) ، يعني وآتينا

موسى الكتاب .

وقد قيل : إن المعنى (فيه)^(٥) أنها دخلت على خطاب المتكلم صلة^(٦) لكلامه لا
على حكم (الكلام)^(٧) المتقدم ، كأن تقديره ثم بعد ما وصفنا أذكر لكم أن هذا الحكم إنما
(هو لمن)^(٨) كان من الذين آمنوا وبعد ما ذكرت (لكم)^(٩) أعلمتكم^(١٠) أنا آتينا موسى
الكتاب .

ونحو ذلك قوله تعالى : «فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون»^(١١) ومعناه

(١) الآية ١٧ من سورة البلد .

(٢) في ذ «ومعناه» .

(٣) في ح «قال» .

(٤) الآية ١٤٥ من سورة الانعام .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) لفظ ح «علة» .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) عبارة «هولن» لا تقرأ في ح لتداخل الخطوط .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) لفظ ح «أعلمكم» .

(١١) الآية ٤٦ من سورة يونس .

والله شهيد (على ما يفعلون) ^(١) . وقوله تعالى : «وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى» ^(٢) . المعنى وقد اهتدى .

^(٣) ونحو قوله تعالى : «ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم» ^(٤) .

فإن ^(٥) كان المراد بقوله خلقناكم حقيقة اللفظ فقوله ثم قلنا للملائكة (اسجدوا لآدم) ^(٦) بمعنى وقلنا للملائكة .

وإن كان المراد بقوله خلقناكم ثم صورناكم آدم كقوله «والله خلقكم من تراب» ^(٧) فإن قوله ثم قلنا للملائكة (اسجدوا) ^(٨) محمول على حقيقته . وبعد للترتيب في حقيقة اللغة ^(٩) .

قال الله تعالى «ثم بعثناكم من بعد موتكم» ^(١٠) وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة .

وقد تجيء بمعنى مع :

قال الله تعالى : «عتل بعد ذلك زنيم» ^(١١) يعني مع ذلك .

وقد قيل (إنها) ^(١٢) رجعت إلى جملة ^(١٣) الخطاب كأنه قال عتل وأقول لكم بعد ^(١٤) ما

تقدم ذكرى له أنه زنيم .

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) الآية ٨٢ من سورة طه .

(٣) في د «ونحوه» .

(٤) الآية ١١ من سورة الاعراف .

(٥) في د «وكان» .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) الآية ١١ من سورة فاطر .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) وفي كشف الاسرار للبيزدي للتأخير - ١٨٩ / ٢ .

(١٠) الآية ٥٦ من سورة البقرة .

(١١) الآية ١٣ من سورة القلم .

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٣) لفظ د «صلة» .

(١٤) في ح زيادة «ذلك» .

«مع» للمقارنة ، وقد تجيء بمعنى بعد^(١) .
 قال الله تعالى : «فإن^(٢) مع العسر يسرا»^(٣) .
 و«إلى للغاية»^(٤) بمعنى حتى ، وقد تدخل تارة في الحكم ولا تدخل أخرى .
 قال الله تعالى : «ثم أتموا الصيام إلى الليل»^(٥) .
 فالليل^(٦) غير داخل فيه ، وقال تعالى : «وأيديكم إلى المرافق»^(٧) والمرافق داخله ،
 وقال تعالى : «ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا»^(٨) فالأغتسال^(٩) شرط في إباحة
 الصلاة .

والأصل في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله : أن الغاية تدخل في الكلام على وجهين :
 أحدهما : لإسقاط بعض ما اشتمل عليه اللفظ كقوله تعالى «وأيديكم إلى المرافق»
 واليد اسم يتناول العضو إلى المنكب فدخلت الغاية لإسقاط ما عدا^(١٠) المرفق فكانت المرافق
 داخله فيه .

والآخر : أن لا ينتظم الاسم الغاية وما بعدها فتصير الغاية حينئذ مشكوكا فيها فلا
 نسبتها بالشك .

وقد تجيء «إلى» بمعنى «مع» .
 قال الله تعالى «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم»^(١١)

(١) راجع كشف الاسرار للبرزدي ١٨٨/٢

(٢) في د «ان» وهو خطأ .

(٣) الآية ٥ من سورة الشرح .

(٤) أي لانتهاء الغاية ، ولهذا تستعمل في الأجال والدين . راجع أصول السرخسي ١/٢٢٠ وكشف الأسرار

للبرزدي ٢/٦٧٧ وحاشية البناي على جمع الجوامع ١/٣٤٧

(٥) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٦) في د «والليل» .

(٧) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٨) الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٩) في د «والأغتسال» .

(١٠) لفظ د «على» وهو تحريف .

(١١) الآية ٢ من سورة النساء .

و«من» قالوا^(١) إنها للتبويض ولبدو الغاية وللتمييز وللإلغاء.^(٢) فالتبويض خذ من مالي واعتق من عبيدي .
والابتداء خرجت من الكوفة ، وأخذت من فلان مالي والتمييز ثوب من قطن وباب من حديد .
والإلغاء قوله تعالى «يغفر لكم من ذنوبكم»^(٣) و«مالككم من إله غيره»^(٤) ،
^(٥) والمعنى يغفر لكم ذنوبكم ومالككم إله غيره .

وأما الباء : فإن النحويين يقولون هي للإصاق كقوله كتبت بالقلم ومسحت برأسي .
وقال غيرهم هي مع ذلك للتبويض ، لأنهم يفرقون بين قول القائل مسحت برأس اليتيم ومسحت رأسه ، ويقول مسحت يدي بالحائط ، ومسحت الحائط^(٦) .
فلما كان الفرق بين اللفظين ظاهراً معقولاً في اللغة ، وجب أن يكون لدخولها فائدة وهي التبويض حتى تقوم دلالة الإلغاء ، لأن^(٧) هذه الأدوات موضوعة للفائدة كقولنا من للتبويض وقد تدخل للإلغاء ولا نجعلها للإلغاء إلا بدلالة^(٨) .
وأما «في» فللظرف^(٩)
كقولك ثوب في مندبل ، وتمر في صرة^(١٠) .

(١) في ح «قال» .

(٢) راجع كشف الأسرار للبردوي ١٩٢/٢ وحاشية البناني على جمع الجوامع ٣٦٢/١ وأصول السرخسي ٢٢٢/١

(٣) الآية ٤ من سورة نوح .

(٤) الآية ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥ من سورة الأعراف و ٥٠ ، ٦١ ، ٨٤ من سورة هود و ٢٣ ، ٣٢ من سورة «المؤمنون» .
(٥) في د «المعنى» .

(٦) راجع أصول السرخسي ٢٢٧/١ وحاشية البناني على جمع الجوامع ٣٤٢/١ ، وقال الشافعي في قوله تعالى «فامسحوا براءوسكم» الباء للتبويض . وقال مالك الباء صلة لأن المسح فعل متعد فيؤكد بالباء .
انظر كشف الأسرار للبردوي ١٦٩/٢

(٧) في ح «فان» .

(٨) في د «بالدلالة» .

(٩) انظر كشف الأسرار للبردوي ١٨١/٢ وحاشية البناني على جمع الجوامع ٣٤٨/١ وأصول السرخسي ٢٢٣/١

(١٠) عبارة ح «قدح» ولفظ د «مقصرة» وما ائبتناه هو المناسب .

ومن أجل ذلك قال أصحابنا (فيمن قال) ^(١) : غضبت من فلان ثوبا في مندبل إنه إقرار بالمندبل أيضا لأنه أقر أنه كان ظرفا له في حال الغضب وصار مغضوبا معه .

وقد تحيء « في » بمعنى « من » .

قال الله تعالى « وارضقوهم فيها » ^(٢) يعني ^(٣) منها .

وتحيء أيضا بمعنى مع قال الله جل وعز « فادخلي في عبادي وادخلي جنتي » ^(٤) معناه مع عبادي .

ويحتمل أن يريد في جملة عبادي وفي جماعتهم .

والنحويون يقولون إن أكثر حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وهو موجود في كتبهم .

وأما « كل » فإنها تدخل لجمع الأسماء ^(٥) كقوله تعالى « كل نفس ذائقة الموت » ^(٦)

وقول ^(٧) (القائل) ^(٨) كل عبد لي حر وكل امرأة تدخل الدار فهي طالق ويكون ^(٩) فيها

بمعنى الشرط إذا علقت بالجواب ، ولا تتناول الأفعال لأنها لا يصح دخولها عليها .

ألا ترى أنك لا تقول كل يدخل الدار وإنما ^(١٠) تقول كل ^(١١) امرأة لي تدخل الدار فهي

طالق .

ولذلك ^(١٢) قالوا إنها إذا دخلت الدار وطلقت ثم دخلتها مرة أخرى لم تطلق ، لأنها

لما ^(١٣) لم تتناول الأفعال ، وإنما تناولت الأسماء على وجه الجمع واستحال أن تجمع إلى نفسها

لم تطلق إلا مرة واحدة ، وإن دخلت الدار امرأة أخرى طلقت أيضا لأنها غير الأولى .

(١) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٢) الآية ٥ من سورة النساء .

(٣) في د «بمعنى» .

(٤) الآية ٢٩ من سورة الفجر ولم ترد الزيادة في د .

(٥) لفظ «الأشياء» .

(٦) الآية ٣٥ من سورة الانبياء .

(٧) في ح «وقوله» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) لفظ ح «وتقول» وهو تحريف .

(١٠) في ح «الا» وهو تحريف .

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٢) في ح «وكذلك» .

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

وأما «كلما» فإنها لجمع^(١) الأفعال وفيها معنى^(٢) الشرط على وجه التكرار . يدل على ذلك أنها تختص بالفعل ولا يصح دخولها على الاسم لأنك لا تقول: كلما امرأة إنها تقول: كلما دخلت امرأة .

ويدل عليه قوله تعالى: «كلما^(٣) نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها»^(٤) و«كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدها فيها»^(٥) اقتضى كل مرة.^(٦)

(١) لفظ د «تجمع» .

(٢) لفظ د «مع» وهو تحريف .

(٣) سقطت من ح .

(٤) الآية ٥٦ من سورة النساء .

(٥) الآية ٢٠ من سورة السجدة .

(٦) ويلاحظ أن الجصاص لم يتطرق لجميع الحروف والاسماء العاطفة واقتصر على البعض لأهميتها وجماع أغلب

الحروف والاسماء العاطفة راجعها في كشف الأسرار للبزدوي ١٧٧/٢ و ١٣٩/٢ و ١٦٠/٢ و ١٨٧/٢

و ١٨٨/٢ و ١٩٢/٢ - ٢٠٢ وكشف الأسرار للنسفي ١٨٩/١ وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/٣٤٥

و ١/٣٤٩ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/٣٣٦ - ٣٦٥ وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب

١/١٨٥ ، ومنافع الدقائق ٩٨ ، ومسلم الثبوت ١/٢٢٩ ، والتوضيح ١/٣٤٨ ولب الأصول ٥٣ وحاشية

عبدالرزاق على المرأة ٣٣٠ وأصول السرخسي ١/٢٠٠

وخلاصة هذه الحروف والاسماء «إن» و«إذا» و«حتى» و«كل» و«كلما» و«من» و«من» و«ما» و«إنا» و«أى» بالفتح

و«أى» بالسكون و«بيد» و«رب» و«كي» و«اللام» و«لولا» و«لو» و«لن» و«هل» و«كيف» و«كم» و«حيث» و«لكن»

و«على» و«قبل» و«مع» و«الفاء» و«الواو» و«بل» و«أو» و«إلى» و«الباء» .

الباب الخامس
في
إثبات القول بالعموم وذكر الاختلاف فيه

باب في إثبات القول بالعموم وذكر الاختلاف فيه

قال أبو بكر :

اختلف المتأخرون في حكم اللفظ العام الظاهر إذا ورد مطلقا عاريا من دلالة الخصوص^(١) .

فقال جمهور أهل العلم :

الحكم بعموم اللفظ في الأخبار والأوامر جميعا فلا يصرف شيء منها إلى الخصوص ولا^(٢) يتوقف^(٣) فيها إلا بدلالة . وأبت طائفة هذا القول ، واختلفت فيما بينها .

فقال : (منهم)^(٤) قائلون بالخصوص في الأوامر والأخبار جميعا وحكموا فيها بأقل ما يتناوله الاسم حتى تقوم دلالة الكل^(٥) .

وزعموا أن اللفظ الموضوع كذلك بالخصوص أولى منه بالعموم ، ويحتمل مع ذلك أن يراد به العموم .

قالوا : ولا يجوز الحكم بالعموم بالاحتمال لأن المحتمل غير متيقن ، ولا يعلم^(٦)

(١) محل النزاع بين العلماء في الصيغ المخصوصة التي يدعي عمومها . وذهب بعضهم إلى أن محل النزاع في أن هذه الصيغ للعموم فقط أو للخصوص فقط أو موقوف . ولا يتصور نزاع بين العلماء في جواز التعبير عن العموم بمثل كل وجميع وما شابه ذلك . راجع المدخل لمذهب الإمام أحمد ١٠٨

(٢) في د «فلا» .

(٣) في ح «يوقف» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) وهؤلاء هم القائلون بأخص الخصوص وهو الواحد من اسم الجنس والثلاثة في صيغ الجمع على الخلاف في أقل الجمع ، ويتوقفون فيما وراء ذلك إلى أن يقوم الدليل ويسمون أصحاب الخصوص وبه أخذ أبو عبد الله الثلجي من الحنفية وأبو علي الجبائي من المعتزلة ومحمد بن المنتاب من المالكية ومحمد بن شجاع البلخي من الحنفية راجع مذهبهم وأدلتهم في كشف الأسرار للبردوي ٢٩٩/١ وكشف الأسرار للنسفي ١١٤/١

والمستصفي ٤٥/١ وارشاد الفحول ١١٥

(٦) في ح «نعلم»

أنه^(١) مراد باللفظ ، والخصوص متيقن فوجب الحكم به ، والوقوف عنده حتى تقوم دلالة العموم .

وقال منهم آخرون : بالوقوف فيها جميعا . لأن اللفظ عندهم محتمل لكل واحد من المعنيين كاحتماله للآخر ، وليس أحدهما بأولى من الآخر . فكان بمنزلة المجمع المفتقر إلى البيان^(٢) .

وفرت طائفة بين الأخبار والأوامر (فوقفت في الأخبار وحكمت بالعموم في الأوامر ، وطائفة وقفت في عموم الأوامر^(٣) وقالت بالعموم في الأخبار^(٤) .

(١) في ح «به» .

(٢) وهؤلاء يتوقفوا في حق العمل والاعتقاد جميعا إلا أن يقوم الدليل على المراد كما يتوقف في المشارك أو كما يتوقف في المجمع والخبر والأمر والنهي في ذلك سواء ، وهو مذهب عامة الأشعرية وعامة المرجئة وإليه مال أبو سعيد البردعي من الحنفية - كما أشار الجصاص - ونسب لأبي الحسن الأشعري والمرجئة قولهم ان شيئا من الصيغ لا يقتضي العموم بذاته ولا مع القرائن بل إنما يكون العموم عند إرادة المتكلم . وقد نقل الشوكاني دفاع إمام الحرمين في البرهان فقال قال : مصنفو المقامات عن أبي الحسن الأشعري والواقفية إنهم لا يشتون لمعنى العموم صيغة لفظية وهذا النقل على الإطلاق زلل فان أحدا لا ينكر امكان التعبير عن معنى الجمع بترديد الفاظ تشعر به ، كقول القائل رأيت القوم واحدا واحدا لم يفتني منهم أحد . وإنما كرر هذه الألفاظ لقطع توهم من يحسبه خصوصا إلى غير ذلك ، وإنما انكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بمعنى الجمع .

راجع كشف الأسرار للبرزدوي ٢٩٩ / ١ وارشاد الفحول ١١٦

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٤) واختلفت الواقفية في محل الوقف على تسعة أقوال :

الأول : وهو المشهور من مذهب أئمتهم القول به على الإطلاق من غير تفصيل .

الثاني : ان الوقف إنما هو في الوعد والوعيد دون الأمر والنهي .

الثالث : القول بصنيع العموم في الوعد والوعيد والتوقف فيما عدا ذلك وهو قول جمهور المرجئة .

الرابع : الوقف في الوعد بالنسبة الى عصاة هذه الامة دون غيرها .

الخامس : الوقف في الوعد دون الوعد .

السادس : الفرق بين ان لا يسمع قبل اتصالها به شيئا من أدلة السمع وكانت وعدا ووعيدا فيعلم ان المراد بها للعموم ، وان كان قد سمع قبل اتصالها به أدلة الشرع وعلم انقاسها الى العموم والخصوص فلا يعلم حينئذ العموم في الاخبار التي اتصلت به .

السابع : الوقف في حق من لم يسمع خطاب الشرع عنه صلى الله عليه وسلم واما من سمع منه وعرف تصرفاته فلا وقف فيه كذا حكاه المازري .

الثامن : التفصيل بين ان يتقيد بضرب من التأكيد فيكون للعموم دون ما اذا لم يتقيد .

التاسع : ان لفظة المؤمن والكافر حيثما وقعت في الشرع افادت العموم دون غيرها حكاه المازري عن بعض المتأخرين .

ومذهب أصحابنا : القول بالعموم في الأخبار والأوامر جميعا وكذلك كان شيخنا أبو الحسن (الكرخي)^(١) رحمه الله يحكيه من مذهب أصحابنا جميعا ، وجميع من شاهدناهم^(٢) من شيوخنا واحتجاجهم لمسائلهم في كتبهم بعموم اللفظ مجردة من دلالة تقترن إليه في إيجاب العموم يقتضي ذلك .

وذلك غير خاف على من عرف مذاهبهم .
(قال أبو بكر)^(٣) :

وحكى لنا أبو الطيب بن شهاب عن أبي الحسن الكرخي أنه قال له : إني أقف في عموم الأخبار ، وأقول بالعموم في الأمر والنهي .
فقلت لأبي الطيب فهذا يدل على أن مذهبه كان الوقف في وعيد فساق^(٤) أهل الملة .

فقال لي : هكذا كان مذهبه .

وحكى لي أيضا أنه سمع أبا سعيد البردعي^(٥) يقف في القول بالعموم في الأمر والنهي وفي الأخبار جميعا^(٦) .

وأبو الطيب هذا غير متهم عندي فيما يحكيه ، وقد جالس أبا سعيد البردعي وشيوخنا المتقدمين .

= راجع ذلك وفي الرد على شبه القائلين بالوقف ارشاد الفحول ١١٦ والمستصفي ٤٦/١ والعضد على مختصر المنتهى ١٠٢/٢ والمسودة ٨٩ وحاشية البناني على جميع الجوامع ٤١٠/١ واصول السرخسي ١٣٢/١ وكشف الاسرار لليزدوي ٢٩٩/١ وما بعدها وانظر طبقات المعتزلة ٢٠٩

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) في ح « شاهدناه » .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٤) لفظ ح « فساق » .

(٥) هو احمد بن الحسين القاضي ابو سعيد البردعي أخذ عن اسماعيل بن حماد ابن ابي حنيفة عن ابيه وأخذ عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصير الرازي عن محمد بن ابي حنيفة ، وتفقه عليه ابو الحسن الكرخي وابو طاهر الدباسي وابو عمرو والطبري ، وقتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة سبع عشرة وثلاثمائة انظر ترجمته في الفوائد البهية ٢٠

(٦) وما يقوي نسبة هذا القول الى ابي سعيد البردعي ما تناقلته كتب اصول الاضافة وقد ذكر البخاري وغيره ميل ابي سعيد لهذا القول فقال : هو مذهب عامة المرجئة واليه مال ابو سعيد البردعي من اصحابنا - راجع كشف الاسرار لليزدوي ٢٩٩/١ وكشف الاسرار للنسفي ١١٤/١ وما بعدها .

ولم أسمع أنا أبا الحسن رحمه الله يفرق بين الخبر والأمر والنهي في ذلك بل كان يقول بالعموم^(١) على الإطلاق^(٢).

ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله^(٣) القول بالوقف^(٤) في عموم الأخبار ، وأنه لا يقطع فيها بعموم ولا خصوص إلا بدلالة ، لأن^(٥) مذهبه المشهور عنه أنه كان لا يقطع بوعيد أهل الكبائر من أهل الصلاة ويجوز أن يغفر الله لهم في الآخرة^(٦) . وأبو حنيفة وإن كان هذا مذهبه في الوعيد فإنه لم يذهب إليه من جهة قوله بالوقف في عموم الأخبار . وإنما ذهب إليه ، لأن عنده أن الدلالة قد قامت على أن الآي الموجبة للوعيد بالتخليد في النار إنما عني بها الكفار لآيات أوجبت خصوصها^(٧) فيهم . نحو قوله تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»^(٨) . وقوله تعالى «إن الله يغفر الذنوب جميعا»^(٩) .

وقوله تعالى «والذين قتلوا في سبيل الله فلن يغفر الله لهم سيديهم ويصلح بهم»^(١٠) (وقوله «إنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون»)^(١١) .

(١) في ح «العموم» .

(٢) تناقلت كتب الأصول عامة حكاية أبي الطيب بن شهاب للجصاص مذهب أبي الحسن الكرخي وإنه الوقف في عموم الأخبار والقول بالعموم في الأمر والنهي .
والذي نرجحه أن مذهب الكرخي القول بالعموم مطلقا دون تفرقة كما نقل ذلك الجصاص بعد تحقيقه للقول وهو تلميذه المباشر الذي دون آراء شيخه ونشر علمه .
ونقل الجصاص هذا فيه رد على الشوكاني في إرشاد الفحول حين نسب مذهب الوقف للكرخي ونسب النقل للجصاص ١١٦ .

(٣) في د زيادة «عنه» وهي مقحمة من الناسخ .

(٤) في ح «الوقف» وهو تصحيف .

(٥) في ح زيادة «من» .

(٦) وقد نقل الشوكاني في إرشاد الفحول هذه العبارة ، ولعلها عن نسخة عنده من أصول الفقه للجصاص ، بلفظ مختلف يسيرا قال :

قال ابوبكر الرازي «وربما ظن ذلك مذهب أبي حنيفة لأنه كان لا يقطع بوعيد أهل الكبائر من المسلمين ويجوز أن يغفر الله لهم في الآخرة» . ١١٦

(٧) في د «خصوصا» .

(٨) الآية ٤٨ ، ١١٦ من سورة النساء .

(٩) الآية ٥٣ من سورة الزمر .

(١٠) الآية ٤ من سورة محمد .

(١١) الآية ٨٧ من سورة يوسف ولم ترد هذه الآية في ح .

وقوله تعالى « لا يصلها إلا الأشقى (الذي كذب وتولى)»^(١)
وإنما جعل التخليد في النار مقصورا على الكفار بهذه الآيات ونحوها .
وقد ذكر (أبوموسى)^(٢) عيسى بن أبان هذا المعنى في كتابه في الرد على بشر المريسي
والشافعي في الأخبار^(٣) .

وقال إنا إنسا وقفنا في وعيد فساق^(٤) أهل الملة لأن آي الوعيد بإزائها .^(٥) هذه
الآيات التي تلوتها^(٦) مما يقتضي ظاهرها دخول فساق أهل الملة فيها فجوزنا لهم الغفران بها
وجوزنا التعذيب بالآي الأخر وأرجينا أمرهم إلى الله تعالى ، فلم نقطع فيهم بأحد الأمرين
دون الآخر .

وهذا تصريح منهم بالقول بعموم الأخبار أيضا .
ولم يحك عن أحد من أصحابنا خلاف ذلك .
فدل أنه قولهم جميعا .

قال أبو بكر (ومذهب)^(٧) كل من قال بالعموم ممن لا يرى جواز تأخير البيان أن اللفظ العام
المخرج حقيقته^(٨) العموم لا احتمال فيه للخصوص إلا بدلالة تقرن^(٩) إليه .
فأما اللفظ بمجرد فلا احتمال فيه ، وأنه متى أطلق وأريد به الخصوص كان اللفظ
مجازا عند من يجوز منهم إطلاق لفظ العموم والمراد الخصوص .
والقول بعموم اللفظ فيما لم تصحبه دلالة الخصوص في موضوع اللسان وأصل

(١) الآية ١٥ من سورة الليل ولم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د

(٣) أشار ابن النديم في الفهرست إلى أن عيسى بن أبان ألف كتابا يرد فيه على الشافعي والأحاديث التي ردها على
الشافعي أخذها من كتاب سفيان بن سحبان . وبشر : هوبشر بن غياث المريسي فقيه متكلم توفي ٢١٨ هـ .
معجم المؤلفين ٤٦ / ٣ ولم يبين الجصاص ولا ابن النديم اسم هذا الكتاب وأرجح أنه كتاب آخر غير الحجج
الصغير والكبير لعيسى بن أبان إذ لو كان هذا لأشار إليه الجصاص أو ابن النديم فقد أشارا إلى كتبه في مواضع
غير هذا . فراجع الفهرست ٢٨٩

(٤) لفظ ح «فاسق» .

(٥) لفظ ح «بازاء» .

(٦) لفظ ح «تتلوها» .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د

(٨) في ح «حقيقة» .

(٩) في ح «تقرن» .

اللغة ، هو مذهب السلف في الصدر الأول ومن بعدهم ممن تابعهم متوارث ذلك عنهم بالفعل المستفيض .

يبين ذلك^(١) محاجة الصحابة بعضهم بعضا في الحوادث التي تنازعوا فيها بألفاظ عموم مجردة من دلالة غيرها .

من ذلك ماروي عن عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه^(٢) حين خالف عثمان^(٣) رضي الله عنه^(٤) في وطء الأختين بملك اليمين فقال «أحلتها آية وحرمتها آية والتحریم أولى»^(٥) .

(١) في د «زيادة» احتجاج «وهو اقحام من الناس» .

(٢) عبارة ح «عليه السلام» .

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش ولد في ٤٧ قبل الهجرة وتوفي في ٣٥ هجرية ، أمير المؤمنين ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين . ولد بمكة وأسلم بعد البعثة بقليل وكان غنيا شريفا في الجاهلية . افتتحت في أيامه ارمينية والقوقاز وخراسان وكرمان وتركستان وافرريقية وقبرس ، وأتم جمع القرآن . روى عن النبي ﷺ (١٤٦) حديثا ، نقم عليه الناس اختصاصه اقاربه من بني أمية لولايات الاعمال ، وحوصر في داره وقتل صبيحة عبد الاضحى وهو يقرأ القرآن في بيته في المدينة . راجع ترجمته في ابن الاثير حوادث سنة ٣٥ وغاية النهاية ١: ٥٠٧ وشرح نهج البلاغة ٢: ٦١ واماكن اخرى فيه . والبدء والتاريخ ٥: ٧٩ و١٩٤-٢٠٨ واليعقوبي ٢: ١٣٩ وحلية الاولياء ١: ٥٥ والطبري ٥: ١٤٥ والكشي والاسماء ١: ٨ ومنهاج السنة ٢: ١٨٦ والرياض النضرة ٢: ٨٢-١٥٢ والاسلام والحضارة العربية ٢: ١٣٨ و٣٧٣ وسيرة عثمان بن عفان الصادق ابراهيم عرجون وانصاف عثمان لمحمد احمد جاد المولى . راجع الاعلام ٤: ٣٧١

(٤) عبارة النسخين «رحم الله» .

(٥) الخبر اخرجه مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب بلفظ أن رجلا سأل عثمان رضي الله عنه عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان «أحلتها آية وحرمتها آية فأما أنا فلا أحب أن اصنع ذلك» . قال : فخرج من عنده فلقى رجلا من اصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال «لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا» .

قال ابن شهاب : أراه علي بن ابي طالب رضي الله عنه . راجع الموطأ كتاب النكاح حديث رقم ٣٤ (٤/٣٩) . وقول عثمان رضي الله عنه فأما أنا فلا أحب ان اصنع ذلك اي الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء اما احتياطا لتعارض الدليلين واما على الوجوب تقديرا للحظر على الاباحة .

وسبب الخلاف : اي العمومين يقدم ، وأي الأيتين أولى ان تخص بها الاخرى .

والاصح عندنا التخصيص بأية النساء لانها وردت في تعيين المحرمات وتفصيلهن وأخذ الاحكام من مظانها أولى من أخذها لا من مظانها ، فهي أولى من الآية الواردة في مدح قوم حفظوا فروجهم الا عما أبيح لهم - سورة المؤمنون ولأن آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق اذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللاتي يصح له ملكهن ولا الاخت من الرضاعة .

يعني بآية التحليل قوله تعالى «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم»^(١) وبآية التحريم (قوله تعالى)^(٢) «وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف»^(٣) .
 وقان عثمان رضي الله عنه «أحلتها آية وحرمتها آية والتحليل أولى»^(٤) . وقد روي عنه الوقف فيه إلا أن المشهور عنه الإباحة فاحتج كل واحد منهما بعموم لفظ القرآن غير مفتقر معه إلى دلالة من غيره ، ثم كان العمومان عندهما^(٥) متعارضين متى خيلنا ومقتضى اللفظ فيهما بقولها: أحلتها آية وحرمتها آية لاستغراق كل واحد منهما ماتحت الاسم .
 ثم كان من مذهب علي رضي الله عنه^(٦) أن قوله تعالى «إلا ما ملكت أيمانكم»^(٧) مرتب على قوله «وأن تجمعوا بين الأختين»^(٨) (وأن قوله «وأن تجمعوا بين الأختين» قاض عليه .

وكان عند عثمان رضي الله عنه أن قوله «وأن تجمعوا بين الأختين»^(٩) .
 مرتب على قوله «إلا ما ملكت أيمانكم» مخصوص^(١٠) منه ، وأن آية الإباحة قاضية على آية^(١١) الحظر . ومثله اختلاف علي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما في عدة الحامل المتوفي عنها

= وأما آية التحريم فدخل التحصيل فيها مختلف فيه لأنها عند المالكية على عمومها وعند المخالف مخصصه ، وتقرر في الأصول ان العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله ، لان العام اذا خصص ضعف الاحتجاج به .

قال القاضي عياض وهذا الخلاف كان من بعض السلف ، ثم استقر الاجماع بعده على المنع الاطائفة من الخوارج لا يلتفت اليها .

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٣) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٤) يراجع تحريج الخبر السابق .

(٥) لفظ ح «عندهم» .

(٦) عبارة ح «عليه السلام» .

(٧) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٨) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ح .

(١٠) في د «مخصوصا» .

(١١) في ح «ان» وهو تحريف .

زوجها ، فقال علي رضي الله عنه^(١) « عدتها أبعد الأجلين^(٢) » لأنه استعمل عموم الآيتين وهو قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»^(٣) وقوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(٤) .

وقال عبدالله « أن تضع حملها (لقوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»)^(٥) وقال : من شاء باهله أنها نزلت بعد قوله أربعة أشهر وعشرا فكان عنده أنها قاضية عليها مخصصة لها فاعتبرا جميعا عموم اللفظ ولم يفزعا إلى تأييده بغيره .

وأراد عثمان رجم امرأة جاءت بولد لسته أشهر فقال ابن عباس (أما أنها إن^(٦)) خاصمتكم بكتاب الله عز وجل خصمتكم ، قال الله تعالى : «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا»^(٧) وقال : «وفصاله في عامين»^(٨) فحصل الحمل ستة أشهر^(٩) .

(١) في ح « عليه السلام » .

(٢) أخرجه البخاري بلفظ «حتى تعتدي آخر الاجلين» . قال الحافظ وقد رواه مالك عن عبد ربه سعيد عن ابي سلمة ، وأخرجه مسلم من طريق داود بن أبي عاصم ، وأخرجه احمد من طريق ابن اسحاق وهذا الاختلاف على ابي سلمة لا يقدر في صحة الخبر فان لابي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها - راجع فتح الباري كتاب الطلاق باب ٣٩ (٩/ ٤٧٠ - ٤٧١) .

وأخرج الترمذي عن سليمان بن يسار «ان ابا هريرة وابن عباس و ابا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا المتوفى عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها . فقال ابن عباس تعتد آخر الاجلين ، وقال ابو سلمة : بل تحل حين تضع وقال ابو هريرة : انما مع ابن اخي يعني ابا سلمة ، فارسلوا الى أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : قد وضعت سبعة الاسلمية بعد وفاة زوجها يبسر فاستفتت رسول الله ﷺ فأمرها ان تزوج » قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وهذا قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تعتد آخر الاجلين أي ان وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشرا تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع . وبه قال علي رضي الله عنه ، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه بسند صحيح وبه قال ابن عباس . ويقال انه رجع عنه ويقويه ان المقول عن اتباعه وفاق الجماعة في ذلك . والقول الاول أصح لحديث سبعة . راجع تحفة الاحوذى كتاب الطلاق باب ١٧ (١٤/ ٣٧٥ - ٣٧٦) . وانظر النسائي كتاب الطلاق باب ٥٦ ح ١

(٣) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٤ من سورة الطلاق .

(٥) لم يرد ما بين القوسين في د .

(٦) عبارة د «أما أن لو خاصمتكم» .

(٧) الآية ١٥ من سورة الاحقاف .

(٨) الآية ١٤ من سورة لقان .

(٩) قال الإمام مالك رحمه الله أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترحم . فقال =

فاحتج بالعموم لأن لفظ الإنسان (فيه) ^(١) في هذا الموضع للجنس فهو مستوعب ^(٢) للكُلِّ وقبله منه عثمان وعرف صحة استدلاله فرجع إليه .

وقال عمر وابن عباس وعمران بن الحصين ^(٣) في أم المرأة إنها تحرم بالعقد وإن لم يقع دخول ، وقالوا ^(٤) إنها مبهمة ^(٥) ولم يرجعوا فيها إلا إلى ظاهر اللفظ .

= له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها إن الله يقول في كتابه «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا» وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها ، فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجعت . الموطأ كتاب الحدود حديث رقم ١١ (٩٥/٥) .

وقال ابن قدامة أقل مدة الحمل ستة أشهر لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمران امرأة ولدت لسته أشهر ، فهم عمر برجمها فقال له علي : ليس لك ذلك ، قال الله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» وقال تعالى «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا» فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا ، لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها وولدت مرة أخرى لذلك الحد - أي لسته أشهر وذكر ابن قتيبة في المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لسته أشهر . وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي راجع المغني ٨/ ١٢١ وإشارة الجصاص إلى أن هذا القول لابن عباس لا يضيره فإن الروايات التي وصلتنا تدور بين علي بن طالب وابن عباس رضي الله عنهم .

وروى الأثرم عن عكرمة أن ابن عباس قال ذلك ، قال عاصم الاحول : فقلت لعكرمة انا بلغنا ان عليا قال هذا ، فقال عكرمة : لا ما قال هذا إلا ابن عباس - انظر المغني لابن قدامة ٨/ ١٢١

(١) لم ترد هذه الزيادة في د

(٢) في ح «مستوعبة» .

(٣) هو عمران بن حصين بن عبید ابونجيد الخزاعي ، توفي في ٥٢ هجرية وهو من علماء الصحابة ، اسلم عام خيبر سنة ٧ هجرية ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة . وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم ، وولاه زياد قضاءها وتوفي بها ، له في كتب الحديث ١٣٠ حديثا .

راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/ ٢٨ وتهذيب التهذيب ٨/ ١٢٥ وصفة الصفوة ١/ ٢٨٣ وطبقات ابن سعد ٧/ ٤ وخلاصة تهذيب الكمال ٢٥٠ انظر الاعلام ٥/ ٢٣٢ والاصابة ٤/ ٧٠٥ وسير اعلام النبلاء ٢/ ٣٦٣ وطبقات الشيرازي ٥١ والوفيات لابن قنفذ ٦٦ ومراة الجنان ١/ ١٢٥ ومشاهير علماء الامصار ٣٧ والفكر السامي ٢/ ٣٤ والبيان والتبيين تحقيق السندوبي ٢/ ٢٣٥ هامش تحقيق الحاصل من المحصول ٢/ ٦٧٣

(٤) في ح «قال» وهو تصحيف .

(٥) اخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي ﷺ قال «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يكن دخل بها فليتكح ابنتها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أولم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها» قال الترمذي هذا حديث لا يصح من قبل إسناده وانما رواه ابن هبيرة والثني وابن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والثني وابن الصباح يضعفان في الحديث .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق تحفة الاحوذى كتاب النكاح باب ٢٤ (٤/ ٢٦٠) .

وقال ابن عباس «أبهموا ما أبهم الله تعالى»^(١).

وقيل لابن عمر إن ابن الزبير^(٢) يقول «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير»^(٣) قال الله تعالى «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة»^(٤) واحتج عمر على الزبير وبلال^(٥) ومن سأله قسمة السواد بقول الله تعالى «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم»^(٦) إلى قوله «والذين تبوءوا الدار

(١) قال في البحر الزخار قول ابن عباس «أبهموا ما أبهم الله» حكى عن الانتصار عنه، والذي في الجامع عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيها هل محل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت لا. الأم مبهمة ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الرئائب والحديث أخرجه مالك في الموطأ من كتاب النكاح باب ٩ حديث رقم ٢٢ (٤/٢٧) وانظر البحر الزخار ٤/٣٢

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة سنة ١ هجرية وتوفي في ٧٣ هجرية. شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هجرية عقب موت يزيد بن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، كانت له مع الامويين وقائع هائلة حتى سيروا إليه الحجاج الثقفي ونشبت بينهما حروب انتهت بمقتل ابن الزبير في مكة، وكان من خطباء قريش المعدودين ومدة خلافته تسع سنين له في الصحيحين ٣٣ حديثا. راجع ترجمته في ابن الأثير ٤/١٣٥ وفوات الوفيات ١/٢١٠ وتاريخ الخميس ٢/٣٠١ وحلية الأولياء ١/٣٢٩ واليعقوبي ٣: ٢ وصفة الصفوة ١/٣٢٢ والطبري ٧/٢٠٢ وتهذيب ابن عساكر ٧/٣٩٦، وشذور العقود للمقرئ ٦ وجمهرة الانساب ١١٣ و١١٤ انظر الأعلام للزركلي ٤/٢١٨

(٣) الخبر أخرجه أحمد ومسلم عن أم الفضل بنت الحارث بلفظ أن رجلا سأل ﷺ، أتحرم المصاة؟ فقال: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصاة والمصتان». راجع المنتقى ١/٦٥٨ والتلخيص ٢/٣٣٢ وراجع عن جبير بن مطعم في مبارق الأزهار ١/٢١١. ونقل الرازي في تفسيره قال روى انه «جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: قال ابن الزبير لا بأس بالرضعة ولا بالرضعتين، فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، قال الله تعالى «وأخواتكم من الرضاعة» قال - أي أبو بكر الجصاص لأن نقل الرازي عنه - فعقل ابن عمر من ظاهر اللفظ التحريم بالرضاع القليل.

تفسير الرازي ١/١٨٣ ط الحيرية.

(٤) الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٥) هو بلال بن رباح الحبشي المؤذن، وهو بلال بن حمارة وهي أمة اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين ولزم النبي ﷺ وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، ومات بالشام، وروى له البخاري ومسلم ٤٤ حديثا. راجع الاصابة

١/١٧٠ وطبقات ابن سعد ٣/١٦٩ وصفة الصفوة ١/١٧١ وحلية الأولياء ١/١٤٧ وتاريخ الخميس ٢/٢٤٥

انظر الاعلام للزركلي ٢/٤٩

(٦) الآية ٨ من سورة الحشر.

الإيمان من قبلهم^(١)» (وقال الله تعالى) ^(٢)«والذين جاءوا من بعدهم»^(٣) .
 قال عمر «فقد جعل الحق لهؤلاء كلهم ولو قسمته بينكم لبقى الناس لا شيء لهم ،
 ولصار دولة بين الأغنياء منكم»^(٤) .
 فحاجهم بعموم^(٥) هذه الآيات فتيينوا الرشد في قوله ووضع لهم طريق الحق (فيه)^(٦)
 فرجعوا إلى مقالته .

وقال ابن عباس : لم أجد الله ذكر جدا ولم يذكر إلا أبا احتجاجا ليكون الجد أبا^(٧) .
 ونظائر ذلك كثيرة ظاهرة عندهم^(٨) مستفيضة لو استقصيناها لطلال به الكتاب وبمثل

(١) الآية ٩ من سورة الحشر .

(٢) عبارة د «ثم قال» .

(٣) الآية ١٠ من سورة الحشر .

(٤) قال الجصاص في أحكام القرآن : لما فتح عمر رضي الله عنه العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغانمين منهم الزبير وبلال وغيرهما فقال ان قسمتها بينهم بقى آخر الناس لا شيء لهم واحتج عليهم بقوله تعالى «واعلموا أننا غنمتم من شيء فإن لله خمسة» إلى قوله «والذين جاءوا من بعدهم» وشاور عليا وجماعة من الصحابة في ذلك فأشاروا عليه بترك القسمة وأن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج ففعل ذلك ووافقتة الجماعة عند احتجاجه بالآية . ومما قال لو قسمتها بينهم لصار دولة بين الاغنياء منكم ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء وقد جعل لهم فيها الحق بقوله تعالى «والذين جاءوا من بعدهم (٣/٥٢٩) واخرج البخاري في معنى هذا عن زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال : لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر» صحيح البخاري كتاب المغازي غزوة خيبر ٧٦/٥ على مافي السياسة الشرعية والفقهاء الاسلامي لعبد الرحمن تاج ١٤٨

(٥) في ح «لعموم» .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) اختلف العلماء في الجد هل هو بمنزلة الأب فيسقط به الإخوة أم لا ، فذهب أبو بكر الصديق إلى أنه بمنزلة الأب ، ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته واختلفوا في ذلك بعد وفاته ، فقال بقول أبي بكر ابن عباس وعبدالله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبوهريرة وعطاء وطاوس والحسن وقتادة وأبوحنيفة وأبوثور واسحاق واحتجوا بمثل قوله تعالى «ملة ابيكم ابراهيم» وقوله «يا بني آدم» وقوله «ﷺ» «ارموا يا بني اسماعيل» .

وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الجد مع الاخوة لابوين أو لأب . . . الخ .
 وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس انه كان يقول من شاء لاعنته عند الحجر الأسود أن الله لم يذكر في القرآن جدا ولا جدة ، إن هم إلا الأباء ثم تلا «واتبعت ملة أبائي إبراهيم واسحق ويعقوب» .

راجع في تفصيلات ذلك الدر المنثور ١٢٧/٢ وفتح البيان ٢١٧/٢ والكشاف ٤٣/٣ وأحكام القرآن لابن

العربي ١/٣٣٧

(٨) لفظ د «عنهم» .

هذا^(١) يوقف على مذهب القوم ومقالاتهم .
فبان^(٢) بما وصفنا^(٣) أن العموم من مفهوم لسان العرب ، وإن ذلك مذهب السلف
من غير خلاف بينهم فيه ، وما خالف في هذا أحد من السلف ومن بعدهم . إلى^(٤) أن
نشأت فرقة من المرجئة^(٥) ضاق عليها المذهب في القول بالإرجاء فلجأت إلى دفع القول
بالعموم رأساً لثلاث^(٦) يلزمها لخصومها القول بوعيد الفساق^(٧) بظواهر الآي المقتضية لذلك ،
فقد صنف أهل العلم على نفاة القول بالعموم كتباً واستقصوا الكلام (عليهم فيها)^(٨) وفي
استقصاء القول فيه ضرب (من الإطالة)^(٩) وشأننا الاختصار ، وذكر الجمل ما استغنينا في
إيجاب الفائدة بها عن الإطالة ، ونسأل الله التوفيق^(١٠) .

دليل آخر ، (قال أبو بكر)^(١١) :

فنقول^(١٢) إن مما يدل على صحة القول بالعموم : أنه لا يخلو حكم اللفظ المطلق المشتمل

(١) سقطت ألف «هذا» من ح .

(٢) لفظ ح «فان» وهو تصحيف .

(٣) لفظ ح «وصفت» .

(٤) في ح «الا» وهو تصحيف .

(٥) المرجئة : طائفة يرجئون الاعمال ويؤخرونها فلا يرتبون عليها ثواباً ولا عقاباً بل يقولون المؤمن يستحق الجنة
بالإيمان والكافر يستحق النار بالكفر .

ويقولون لا يضر مع الإيثار معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة ، وهم اصناف أربعة :

(أ) مرجئة الخوارج .

(ب) مرجئة القدرية .

(ج) مرجئة الجبرية .

(د) المرجئة الخالصة .

راجع المصباح ٢١/١ وتعريفات الجرجاني ١١٠ والفرق بين الفرق ٢٠ ، واللباب ١٣٣/٣ والملل للشهرستاني

١٣٩/١ ومقالات الاسلاميين ١٢٦ وانظر هامش الحاصل من التحصيل ١٨٧/١

(٦) في د «لان لا» .

(٧) في ح زيادة «و» وهو تحريف .

(٨) عبارة ح «فيها عليهم الكلام» .

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١٠) عبارة د «والله نسأل التوفيق» .

(١١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٢) في د «ونقول» .

على مسميات من أحد وجوه ثلاثة :

إما أن يكون الحكم لكل ما استوفاه الاسم على ما قدمنا^(١) أو الوقف فيه حتى يرد بيان مراد الكل ، أو^(٢) البعض على حسب ما قال القائلون بالوقف والحكم (فيه)^(٣) بأقل ما يقع عليه الاسم حتى تقوم دلالة الكل . فإن كان الواجب فيه الحكم بالأقل لم يخل وجوب ذلك من أحد معنيين :

إما أن يكون ذلك بدلالة غير اللفظ أو لأن اللفظ يتناوله .

فإن كان الحكم بالأول إنما يعلق وجوبه بدلالة غير اللفظ ، وليس هذا حكم بالأقل من جهة اللفظ ، وعلى أن تلك الدلالة حكمها أن تكون مبنية على اللفظ ، واللفظ لا حكم له إلا بدلالة ، فهذا يوجب بطلان تلك الدلالة فبطل أن يكون وجوب الحكم بالأقل متعلقا (بدلالة غير اللفظ وإن كان وجوب الحكم بالأقل متعلقا)^(٤) باللفظ من حيث انتظمه وصار عبارة عنه .

فالحكم^(٥) باستيعاب الكل واجب لوجود^(٦) اللفظ المشتمل على جميعه ، لأن اللفظ لم يختص بكونه عبارة عن الخصوص دون العموم إذ^(٧) كان يتناول الجميع على وجه واحد لأن قوله تعالى «فاقتلوا المشركين»^(٨) لا يختص بثلاثة منهم دون جميعهم ، فمن^(٩) حيث وجب الحكم في ثلاثة من طريق اللفظ وجب مثله في الجميع لهذا المعنى بعينه .

فإن قال قائل منهم : إنما حكمت بالأقل لأنه متيقن^(١٠) وما زاد فهو مشكوك فيه .

قيل له : ومن أين علمت أنه متيقن إلا من جهة اللفظ ومخالفوك القائلون بالوقف يقولون في الأقل كقولك أنت في الأكثر ، فهلم دلالة غير اللفظ على وجوب الحكم بالأقل

(١) في د «قدمناه» .

(٢) في د «و» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٥) في ح «في الحكم» .

(٦) لفظ ح «لوجوب» .

(٧) في د «إذا» .

(٨) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٩) في ح «من» .

(١٠) في ح زيادة «فيه» .

فإذا^(١) ثبت عندنا وعندك وجوب الحكم بأقل ، وكان المرجع فيه إلى اللفظ الذي هو عبارة عنه في موضوع اللسان ، واللفظ موجود في الأكثر كهو في الأقل ، فهلا^(٢) حكمت له بمثل حكمه فبطل بما وصفنا قول القائلين بالخصوص .

ثم نقول^(٣) لأصحاب الوقف : أتثبتون للخطاب فائدة عند وروده مطلقا غير مترون^(٤) بدلالة الخصوص أو الاحتمال^(٥) أو تزعمون أن وجوده وعدمه سواء .

فإن قالوا له فائدة ، وللمخاطب فيه غرض محمود إذا كان حكما^(٦) وهو أنه يعلمنا أن حكما^(٧) قد لزمننا يريد بيانه في التالي .

قيل له : فالبيان الوارد في التالي (لا)^(٨) يخلو من أن يكون لفظا أو دلالة منه .

فإن كان لفظا فحكمه حكم الأول يجب الوقف (فيه)^(٩) .

وإن كان دلالة من لفظ فكيف يدل على غيره وهو لم يثبت حكمه بنفسه .

فإن قال : يكون بيانه موقوفا على ورود الإجماع به ، فمهما حصل عليه الاتفاق

علمنا أنه هو المراد .

قيل له : فالإجماع فيما طريق معرفته السمع لا يخلو من أن يصدر عن سمع أو عن

دلالة منه .

فإن كان عن سمع فذلك^(١٠) السمع حكمه أن يكون موقوفا على بيان ثان فكيف

يصح الإجماع عن مثله .

وإن كان دلالة عن (غير)^(١١) سمع فهي أبعد من أن يحصل عليها إجماع .

(١) في د «وان» .

(٢) في د «فالا» وهو تحريف .

(٣) لفظ د «يقال» .

(٤) لفظ د «مقترن» .

(٥) لفظ د «الاجمال» .

(٦) لفظ ح «حكما» .

(٧) لفظ ح «حكمتا» .

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٩) سقطت هذه الزيادة في ح .

(١٠) لفظ ح «فذاك» .

(١١) سقطت هذه الزيادة من د .

وحكم السمع غير ثابت ،^(١) على أن حجة الإجماع إنما تثبت عن طريق السمع ، فإن لم يكن السمع دالا بنفسه وكان^(٢) ثبوت حكمه موقوفا على الإجماع ، والإجماع لا يثبت حجة^(٣) إلا من جهة السمع ، فقد صارت حجة السمع موقوفة على الإجماع ، وحجة الإجماع موقوفة على السمع وهذا محال^(٤) لأنه يوجب أن يكون كل واحد منهما أصلا للآخر وكل واحد فرعا لصاحبه ، وهذا غاية الاستحالة ، فقد آل الأمر بالقائلين بالوقف إلى إبطال فائدة اللفظ رأسا وإخلاء جميع خطاب الله تعالى وخطاب الرسول ﷺ من فائدة ، وهذا قول يؤدي بقاتله إلى الانسلاخ من الدين .

فلما بطل قول القائلين بالخصوص وبالوقف لما بينا لم يبق إلا قول أصحاب العموم .

ودليل آخر :

وهو قوله تعالى «بلسان عربي ميين»^(٥) وقوله تعالى «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه»^(٦) .

و^(٧) في لسان العرب ألفاظ موضوعة للجنس ، فقوله تعالى «فاقتلوا المشركين»^(٨) «والسارق والسارقة»^(٩) «والزانية والزاني»^(١٠) ، والناس والحيوان تفيد هذه الأسماء في نفسها^(١١) جميع ماتحت الجنس ، وفيها ألفاظ تعم العقلاء وألفاظ تعم غير العقلاء مثل من وما في النكرة على ما بيناه فيما سلف هكذا قال أهل اللغة .

ويدل عليه أنه يستفهم^(١٢) عن جنس العقلاء بـ «من» ويصح الجواب عنها بـ «من»

(١) في ح زيادة (و) .

(٢) لفظ ح «وكانت» وهو تصحيف .

(٣) عبارة د «لا تثبت حجته» .

(٤) لفظ د «خلف» .

(٥) الآية ١٩٥ من سورة الشعراء .

(٦) الآية ٤ من سورة ابراهيم .

(٧) في ح «ففي» .

(٨) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٩) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(١٠) الآية ٢ من سورة النور .

(١١) لفظ ح «لغتها» .

(١٢) لفظ ح «ليستفهم» .

شاء منهم ، فيقول من في الدار فيجيبه^(١) برجل أو امرأة أو بنحو^(٢) ذلك ، ويكون جوابه صحيحا ولا يصح^(٣) أن يكون جوابه في الدار حمار أو ثور .

وكذلك هذا في المجازاة كقوله^(٤) من يعطني^(٥) أعطه ، قال الله عز وجل «ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار»^(٦) ويقول^(٧) : ما في الدار فتقول حمار أو جمل ، ولا يصلح أن يكون جوابه رجل ، وتقول في المجازاة ما تأكل آكل وما تحمل أحمل ونحو ذلك . فدل على أن من تتناول جميع العقلاء (وما لغير العقلاء)^(٨) وتعم الجميع فيه^(٩) ، فإذا ورد ذلك في كلام^(١٠) الله تعالى وفي خطاب رسول الله ﷺ مطلقا وجب حمله على موضوعه في (أصل)^(١١) اللغة .

كما أن أسماء^(١٢) الأعيان والأجناس متى وردت مطلقة في خطاب الله تعالى كانت محمولة على ما هي اسم له في اللغة والاصطلاح ، نحو قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير»^(١٣)

فمن حيث عقل بهذه الاسماء مسمياتها لأنها في اللغة موضوعة لها ، ولم يجوز أن يقال^(١٤) الميتة (المذكورة)^(١٥)^(١٦) في الآية ليست هي الميتة المعقولة من^(١٧) لغة العرب كان المعقول أيضا

(١) لفظ ح «فتجه» .

(٢) في د «نحو» .

(٣) لفظ ح «يصح» .

(٤) لفظ د «كقولك» .

(٥) لفظ د «تعطه» .

(٦) الآية ١٣ من سورة النساء والآية ١٧ من سورة الفتح وفي النسخة ح أبدلها بـ «ومن يطع الله والرسول يدخله جنات» وصواب الآية «ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم» الآية ٦٩ من سورة النساء .

(٧) في د «وتقول» .

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٩) في ح «منه» .

(١٠) لفظ د «كتاب» .

(١١) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١٢) لفظ ح «اسم» .

(١٣) الآية ٣ من سورة المائدة .

(١٤) لفظ د «يكون» .

(١٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٧) في د «في» .

استغراق الجنس لأنها في اللغة كذلك .

ويدل (عليه) ^(١) أيضا قوله تعالى «ما يبذل القول لدي» ^(٢) فما خاطبنا به مما هو في اللغة فهو محمول على حكمه فيها لأنه كذلك عند الله تعالى بقوله «ما يبذل القول لدي»

دليل آخر :

وقد احتجوا للقول بالعموم أيضا : بأن للعموم ^(٣) في اللغة صيغة ^(٤) يتميز بها ^(٥) ^(٦) من الخصوص لأن أهل اللغة يقولون مخرج الكلام مخرج العموم كما أن للواحد صيغة يبين بها من الجميع ، وكما أن للخبر صيغة ينفصل بها من الأمر وللاستخبار صورة يتميز بها من الأخبار فمن حيث وجب أن يكون المعقول صيغة الأمر إذا ورد مطلقا معنى هو موضوعه في اللغة .

وكذلك بلفظ الجمع ولفظ الواحد ، وعقل بكل شيء من ذلك ما هو موضوع له ، ولم يجز صرفه إلى غيره ، وكذلك وجب ألا يصرف الصيغة الموضوعية للعموم إلى الخصوص كما لا يصرف لفظ الجمع إلى الواحد ، ولفظ الأمر إلى الاستخبار ، ولفظ الخبر إلى الأمر .

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) الآية ٩ من سورة ق .

(٣) لفظ « العموم » .

(٤) قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وداود وعامة المتكلمين للعموم صيغة تفيده بمطلقها ، ومذهب الامام أحمد صحة القول بالعموم وان له صيغة تدل على استغراق الجنس وبعض اصحابه كان يمنع منه . وذكر ابن بدران ان الالفاظ التي يستفاد منها العموم خمسة احدها ما عرف بأل التي ليست للمهد ، الثاني : أضيف من الفاظ العموم الى معرفة كمبيد زيد ، الثالث : أدوات الشرط ، الرابع : كل وجميع ونحوهما ومعشر وعمامة وكافة وقاطبة وما أشبه هذه الالفاظ ، الخامس : النكرة في سياق النفي او الامر ثم قال : اقسام الفاظ العموم المذكورة تقتضي العموم عندنا بقصد واضع اللغة افادتها للعموم ما لم يقم دليل او قرينة تدل على ان المراد بها الخصوص فيكون من باب اطلاق العام واردة الخاص .

راجع المدخل لمذهب الامام احمد لابن بدران ١٠٨ ، والمسودة ٨٩ وروضة الناظر ١٥٦ وارشاد الفحول ١١٦ -

١٢٤

(٦) لفظ ح « يتبين » .

(٧) من بداية هذه الجملة ساقط من النسخة (د) الى قوله «لفظ الجمع حقيقة» ورقة ١٤ / أ السطر الاول من النسخة

(ح) وتزيد النسخة (د) بسطرين قبل ان تتفق مع نص النسخة (ح) في اول ورقة ١٤ / أ وهذا نص الزيادة «ألا ترى ان ما فوق الثلاثة لا يتفق عنه اسم الجمع بحال كما لا يتفق عن الثلاثة ، فدل على انه حقيقة فيها ، فلا جائز لاحد ان يزول عن حكمها الا بدلالة . فان قيل : فاذا كان يتم بلي ذلك السطر الثالث وهو المقابل لاول مرة سطر من ١٤ / أ من النسخة (ح) .

فإن قال قائل : إنما العموم والخصوص يتعلق بقصد المتكلم دون اللفظ ، قيل له :
لوجاز ذلك جاز أن يقال في الأمر والخبر والاستخبار أن جميع ذلك إنما يتعلق حكمه بقصد
المتكلم .

فإن قيل : ما أنكرت أن يكون قولهم : إن هذا عموم مجازا

قيل له : إن كل مجاز فإنما هو مجاز عن حقيقة ، فينبغي أن يكون للعموم حقيقة في
اللغة حتى يستعار منه المجاز .
وهذا يدل على أن قولهم هذا عام حقيقة إذ ليس يرجع منه إلى أصل غيره هو
استعارة منه .

وأيضاً : لو كان لفظ العموم ولفظ الخصوص بأصل اللغة بمعنى واحد حتى يعبر
بكل واحد منهما عن معنى الآخر لما كان أحدهما بأولى بأن يكون مخرجه مخرج العام منه بأن
يكون مخرجه مخرج الخاص فصح أن الذي مخرجه مخرج العام موضوع في حقيقة اللغة
للعوم ، والذي مخرجه مخرج الخاص موضوع في حقيقته للخصوص .

وأيضاً : لو كان كما قال خصمنا لجاز أن يكون مؤكداً به العموم تأكيد الخصوص في
حقيقة اللغة ، فكان إذا قال ضربت غلامي كلهم أجمعين حتى لم أبق منهم أحداً إنه يكون
مؤكداً لتخصيصه ودالاً به على أنه ضرب البعض وكان يجوز ما يؤكد به الخصوص تأكيد
العموم حتى قال : ضربت غلامي وحده دون غيره مؤكداً به العموم ودلالة عليه ، فإذا
بطل هذا ثبت أن ما يعبر به عن الخصوص لا يكون للعموم ، وما يعبر به عن العموم لا
يكون للخصوص إلا بدلالة .

واحتجوا أيضاً : بأن الضرورة داعية لأهل كل لغة إلى أن يكون في لغتها ألفاظ
للعوم كحاجتهم إلى أسماء سائر المسميات التي يختص كل واحد منها باسم يتميز به من
غيره ، لأنهم بها يتوصلون إلى أفهامهم بعضهم بعضاً ما في ضمائرهم ، والإبانة عن
مقاصدهم وأغراضهم ، إذ كان معلوماً أنه مستحيل متى أراد العبارة عن الجنس كله أن
يذكر كل واحد من آحاده أو يشير إليه بعينه ، لأن ذلك يفوق الإحصار والعدد ويمتنع فيه
الإشارة والتعيين ، فاحتجوا من أجل ذلك إلى ألفاظ موضوعة للجنس وللجمع يوجب

استغراق الجنس كله ويقتضي استيفاء جميع ما الاسم موضوع له على حسب ما سلف القول فيه في بيان صفة العموم .

فلما كان ذلك كذلك وجب أن يكون لفظ العموم متى ورد مطلقا محمولا على بابه ومختصا بما وضع له من استغراق الجنس واستيعاب كل^(١) مالحقه الاسم حتى تقوم دلالة الخصوص كما وجب إذا خوطب بذكر سماء وأرض ورجل وفرس ونحو ذلك ، صرفها إلى ما يختص بها في موضع اللغة دون غيره .

فإن قال قائل : لا نأبي . أن يكون في اللغة ألفاظ موضوعة للجنس وللجمع تستغرق جميع ماتحتها ، وتتناول كل ما يلحقه الاسم منها إلا أن هذه الألفاظ بأعيانها لما كانت تصح للكلمة وللجمع كقوله تعالى «الذين قال لهم الناس»^(٢) وقوله تعالى «وإذ قالت الملائكة يا مريم»^(٣) وقول القائل جاءني بنو تميم .

فساغ إطلاقها مع إرادته البعض دون الجمع وقفت موقف الاحتمال ، وغير جائز حملها على الكل بالاحتمال فلا يخلو حينئذ من وجوب الحكم فيه بالأقل ، لأن اللفظ في الحالين جميعا منظم^(٤) له أو الوقف فيه حتى تقوم دلالة المراد .

قيل له : فلو كان اللفظ الذي مخرجه العام محتمل للخصوص والعموم دعوى لا دلالة عليها . وليس لأنه يصح أن يعتبره عن الخصوص صار محتملا له وللعموم ، وذلك لأن^(٥) لفظ الجمع حقيقة الثلاثة^(٦) فما فوقها فمن استعمله في الثلاثة فهو مستعمل له على الحقيقة (فلم يعتبر)^(٧) الاقتصار بـ (به)^(٨) عليها .

(١) كتبت «كلما» متصلة .

(٢) الآية ١٧٣ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ٤٢ من سورة آل عمران .

(٤) كتبت «منظم» .

(٥) إلى هنا ينتهي السقط من النسخة د .

(٦) وحكى عن أصحاب مالك وابن داود وبعض النحويين وبعض الشافعية أن أقله اثنان لقوله تعالى «فإن كان له

اخوة فلأمه السادس» ولا خلاف في حجبتها باثنين . وراجع تفصيل ذلك في إرشاد الفحول ١٢٣ وروضة

الناظر ١٢١

(٧) عبارة ح «فلم منعتم» ولا يستقيم الكلام معها .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د

وقيل^(١) له^(٢) كون الثلاثة جمعا^(٣) في الحقيقة لا يوجب الاقتصار به عليها إذ كان
عموم اللفظ يتناول ما فوقها كما يتناولها لأن استعمال اللفظ في حقيقة^(٤) ما لا يمنع وجوب
استعماله في حقيقة أخرى .
فإذا كان الجمع حقيقة (فيها)^(٥) فوق الثلاثة وجب استعماله فيه كما وجب استعماله في
الثلاثة .

فإن قال قائل معلوم الفرق بين قوله «فاقتلوا المشركين»^(٦) وبين قوله لو قال اقتلوا
المشركين ، وبين قول قائل اقطعوا سراقا وبين قوله اقطعوا السراق .^(٧) فإن^(٨) قوله مشركين
وسراقا لا يقتضي جميع ما يقع عليه الاسم مع كونه^(٩) لفظ جمع^(١٠) .
قيل له : وإن^(١١) كان لفظ جمع فإنه^(١٢) من حيث كان نكرة لم يوجب استغراق الجنس
كله^(١٣) ، ولو وجب استغراق الجنس صار معرفة لدخول ماتحت الجنس فيه وكان^(١٤) يصير
كقوله اقطعوا السراق واقتلوا المشركين^(١٥) لأن الألف واللام في مثله يدخلان لتعريف
الجنس ، وهذا يوجب أن يكون دخول الألف واللام عليه وخروجها سواء معلوم فساده^(١٦) .

(١) في النسختين «قيل» والمناسب وقيل .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ ح «جميعا» وهو تصحيف .

(٤) لفظ ح «حقيقته» وهو تصحيف .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٧) لفظ ح «السراق» .

(٨) في د «وان» .

(٩) لفظ ح «كون» .

(١٠) لفظ ح «الجمع» .

(١١) في د «انه» .

(١٢) في ح «فان» .

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٤) لفظ د «فكان» .

(١٥) الآية ٥ من سورة التوبة ولم ترد في د .

(١٦) يشير الحصاص بذلك إلى تفصيل الخلاف بين أرباب العموم فانهم اختلفوا على ثلاث مسائل :

الأولى : الفرق بين المعرفة والمنكر . فقال الجمهور لا فرق بين قولنا اضرَبوا الرجال وبين قولنا اضرَبوا رجالا . =

وليس في هذا نقض لما قلنا من أن لفظ الجمع يتناول الثلاثة فيما فوقها حقيقة وأنه لا يختص ببعض ذلك دون بعض من قبل أنا إنما صرفناه إلى الثلاثة في هذه الحال بدلالة وهو خروج اللفظ مخرج النكرة ، وذلك يقتضي بعضا مجهولا من جملة محكم اللفظ ماض على ما قدمناه .

وإنما خصصناه وقصرناه^(١) على الثلاثة بدلالة وجائز أن يراد به أكثر منهم إلا أن المتيقن منه ثلاثة غير أعيان .

ثم لا يخلو حينئذ من أن يكون حكم اللفظ موقوفا على البيان أو يكون المخاطب مخبرا في قطع ثلاثة منهم .

وقد قال أصحابنا فيمن قال : إن تزوجت نساء أو اشتريت عبدا فعبيدي^(٢) (حر)^(٣) إن هذا على ثلاثة منهم^(٤) .

وإنما يوجب لفظ الجمع استغراق الجنس بدخول الألف واللام عليه ، وقد قال الله تعالى «الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء»^(٥) هذا عموم في جميع الرجال والنساء وإنما ورد بلفظ متكرر^(٦) .

وقيل : يحتمل أن يريد مما^(٧) خلق منها ومن صليهما دون أولاد أولادهما فيصيرون

= واقتلوا المشركين واقتلوا مشركين . وإليه ذهب الجبائي وهو المفهوم من كلام الجصاص أيضا .

وقال قوم يدل المنكر على جمع غير معين ولا مقدر ولا يدل على الاستغراق وهو الأظهر عند الغزالي .

الثانية : اختلفوا في الجمع المعرف بالألف واللام كالسارقين والمشركين والعاملين ، فقال قوم هو للاستغراق ، وقال قوم هو لأقل الجمع ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل .
والأول أقوى وأليق بمذهب أرباب العموم .

الثالثة : الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام كقولهم الدينار خير من الدرهم ، فمنهم من قال هو لتعريف الواحد فقط ، وذلك في تعريف المهود وقال قوم هو للاستغراق ، وقال قوم يصلح للواحد والجنس ولبعض الجنس فهو مشترك راجع المستصفي ١/٣٧ - روضة الناظر ١١٩

(١) لفظ د «قصرناه» .

(٢) لفظ «فمندي» وهو تصحيف .

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٤) لم ترد هذه الريادة في د .

(٥) الآية ١ من سورة النساء .

(٦) لفظ د «مذكور» .

(٧) في د «بها» .

مذكورين^(١) بالإضافة إلى جملة الرجال والنساء من بني آدم .
فإن قال قائل : على الفصل المتقدم - فكيفما جرت الحال فقد جاز إطلاق لفظ العموم المراد الخصوص .

قيل له : هذا لا يسلمه لك جميع أصحاب العموم لأن منهم من يقول : إن لفظ العموم لا يكون للخصوص أبدا ، ومتى أريد به الخصوص علمنا أنه لم يكن قط (لفظ)^(٢) عموم^(٣) لأن ما صحبه^(٤) من دلالة الخصوص يجري عندهم مجرى الاستثناء ، فهذا السؤال ساقط عن القائلين بهذا القول .

وأما من سلم (ورود)^(٥) لفظ عموم^(٦) يراد به الخصوص فإنه يجعل إطلاق اللفظ في هذه الحال مجازا لا حقيقة ، والحقيقة استعماله للعموم وليس (في)^(٧) ان اللفظ^(٨) عدل به عن حقيقته واستعمل في غير موضعه في حال ما يمنع استعماله عند وروده مطلقا على الحقيقة^(٩) .

ألا ترى أن لفظ الخبر قد يرد والمراد الأمر كقوله تعالى «يتر بصن بأنفسهن»^(١٠) ويرد لفظ الأمر والمراد الوعيد والتهديد كقوله تعالى «اعملوا ما شئتم»^(١١) .
ولم يمنع جواز وروده على هذا الوجه لدلالة أوجب ذلك له من وجوب استعماله (متى ورد)^(١٢) مطلقا على حقيقته .

فإن قيل : لو كان لفظ العموم يقتضي استيعاب جميع ماتحت الاسم لصار كل اسم منه كالمذكور بعينه ، وكان ذلك يمنع جواز دخول الاستثناء عليه كما لا يصح استثناء المذكور

(١) لفظ ح ، د «مذكورين» .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ ح «عموما» .

(٤) لفظ د «صحته» وهو تصحيف .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) لفظ ح «العموم» .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) في ح «لفظا» وفي د «اللفظة» وما أثبتناه أصح .

(٩) لفظ ح «حقيقته» .

(١٠) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

(١١) الآية ٤٠ من سورة فصلت .

(١٢) لفظ ح «مردودا» وهو تحريف .

لأنه لا يصح أن يقول: رأيت زيدا إلا زيدا .

قيل له: هذا غلط لأن أحدا لا يدفع أن تكون العشرة اسما لهذا العدد يقتضي إطلاقه استيعاب جميعه ثم لم يمتنع^(١) جواز ورود الاستثناء عليها^(٢)، ولم يبطل ذلك شمول اللفظ عند الإطلاق لجميعه .

وكذلك ما وصفنا في العموم وجواز ورود الخصوص والاستثناء عليه غير مانع كون اللفظ عبارة عن جميعه^(٣) .

فإن قال قائل: ما أنكرت أن تكون صفة العموم الموجب للشمول والاستيعاب هي ما يصحبه حرف التأكيد، وهو الكل والجميع، ويقيح معه استفهام المراد^(٤) ما خلا من ذلك فهو محتمل للعموم والخصوص، وليس أحد المعنيين بأولى بحكم اللفظ من الآخر، ولولا أن ذلك كذلك ما كان للتأكيد والاستفهام معنى ولا فائدة .

قيل له: لفظ الكل والجميع إذا دخلا على العموم، فإنما يؤكدان به ما قد حصل واستقر من المعنى ولا يوجبان زيادة حكم على ما تضمنه العموم (العاري)^(٥) من التأكيد، وإنما يؤكد بلفظ الكل والجميع كما يؤكد بالترار، وليس يفيد التكرار زيادة حكم على ما حصل بالعموم . كقول الله «أولى لك فأولى»^(٦) (ثم «أولى لك فأولى»^(٧) والثاني)^(٨) تأكيد في تقرير المعنى الحاصل بدءا .

وكقول النبي ﷺ «الذهب بالذهب مثلا بمثل سواء (بسواء وزنا بوزن)^(٩)»، وكقوله

(١) لفظ د «يمنع» .

(٢) لفظ د «عليه» .

(٣) لفظ د «هو» وهو تحريف .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) سقطت هذه الزيادة في ح .

(٦) الآية ٣٤ من سورة القيامة .

(٧) الآية ٣٥ من سورة القيامة .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٩) عبارة د «وزنا بوزن سواء بسواء» .

والحديث أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا يدا فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا يدا» . مسلم كتاب المساقاة حديث رقم ٨١ (١١ / ١٤)، وعون المعبود كتاب البيوع باب ١٢ ح ٩، فتح الباري كتاب البيوع (٣٧٩ / ٤) والنسائي كتاب البيوع باب ٥٠ ح ٧ وابن ماجه =

في الصدقة «فإن (لم) (١) تكن (٢) تجمد (٣) ابنة (٤) مخاض فابن لبون ذكر» (٥) .
وكقول الشاعر : (٦)

هلا سألت (٧) جموع كندة يوم ولوا أين أيننا (٨)

وكالقسم يدخل على الكلام على جهة تقدير المعنى الحاصل بالخبر وتقديره عند
المخاطب .

= كتاب التجارات باب ٤٨ ح ٢ ومسند الدارمي كتاب البيوع باب ٤١ ح ٢ واحمد في مسنده ٢٦٢/٢ ، ٤٣٧ ،
١٠/٣ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ٨٢ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٣٨/٥ ، ٤٩ ، ٢٠٠ ، ٢٧١ و ١٩/٦ ،
٢١ ، ٢٢ ، ومسند أبي بكر الصديق حديث رقم ٨١ ، ٨٥ ومبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار ٩٧/٢
و ١٠١/٢

(١) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٢) سقطت هذه الزيادة من د .

(٣) لفظ د «يجد» .

(٤) لفظ ح «بنت» .

(٥) اخرج البخاري الحديث بلفظ «فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر» فتح الباري
كتاب الزكاة باب ٣٣ ح ٣ وابن ماجه كتاب الزكاة باب ١٠ ح ١ . وألفاظ الروايات الاخرى مجمعة «فإن لم
تكن ، يكن تجمد فيها ابنة ، ابن مخاض (انثى) فابن ، ابنة لبون (ذكر)» . راجع عون المعبود باب ٥ ، ٨ ح ٤
والموطأ كتاب الزكاة حديث رقم ٢٣ ح ٢ ومسند الدارمي كتاب الزكاة باب ٦ ح ١ واحمد ١١/١ ، ١٢ ،
١٥/٢ .

(٦) هو عبيد بفتح العين وكسر الباء وقع مضبوطا في مواضع في اللسان وفوائد اللال وشعراء الجاهلية بضم العين
وهو خطأ - عبيد بن الأبرص بن عوف بن جشم ابن عامر بن مالك بن زهير بن مالك بن الحارث بن سعد بن
ثعلبة بن دوران ابن اسد . وكان شاعرا جاهليا قديما من المعمرين ، وشهد مقتل حجر ابي امرىء القيس وقتله
النعمان بن المنذر يوم يؤسه وخبر مقتله في مقدمة ديوانه ١ - ٤ . وانظر الاغانى ١٩/٨٤ - ٨٩ ، والامالي ٣/١٩٥ -
١٩٦ وامثال العسكري ٩٣ ، ومختارات ابن الشجري ٢/٢٣ - ٣٥ ، والخزانه ١/٣٢١ - ٣٢٤ ، ٤/١٦٤ -
١٦٥ ، ومعجم البلدان ٦/٢٨٢ - ٢٩٦ والاقطصاب ٣٤٨ وشعراء الجاهلية ٥٩٦ - ٦١٥ انظر الشعر والشعراء
٢٦٧/١

(٧) لفظ النسختين «سئت» وما اثبتناه نقلا عن الشعر والشعراء ١/١١٥

(٨) هذا البيت من قصيدة في ديوانه ٢٧ - ٢٩ وذكر في الشعر والشعراء :

يوم ولوا هارينا ببدل أين أيننا . راجع الشعر والشعراء ١/١١٥

وأورده بلفظ يوم ولوا أين أيننا . الشعر والشعراء ١/٢٦٧ . وهي رواية الخزانه وديوانه : والبيت قاله ضمن أبيات
موجهة لامرئىء القيس من قصيدة مطلعها :

يا ذا المخوفنا يقتل
أزعمت انك قد قتلت
أبيه اذلا وحينما
سراتنا كذبا ومينا

ويدل على صحة ذلك أنه قد يدخل على الأعداد التي لا إشكال على أحد في حصول المراد به قبل التأكيد .

نحو قولك : أخذت العشرة كلها وقبضتها بأسرها ولم يفد زيادة عدد^(١) (على)^(٢) ماعقلناه من اللفظ قبل دخوله ، ويدخل^(٣) على الاسم المفرد المشار إليه بعينه كقولك رأيت زيدا نفسه وعينه فدل ذلك على أن التأكيد لا يفيد زيادة معنى في^(٤) وجوب الكلام الأول . وعلى أنه لو كان التأكيد يفيد زيادة معنى على ما اتصل به لما كان تأكيدا ، وكان حينئذ كلاما مستقبلا مفيدا بنفسه كقولك : عشرة وعشرة أخرى فلما صح أن لفظ الكل (و)^(٥) الجميع إذا اتصلا بلفظ العموم إنما يصحبه على وجه التأكيد ثبت أنه لا يفيد أكثر من تقرير المعنى الذي أفادناه لفظ العموم .

فإن قيل : إذا كان لفظ الكل و^(٦) الجميع إذا دخلا على العميم لا يفيدان زيادة حكم فلا فائدة في دخولهما .

قيل له : بل فيها أكبر الفائدة ، هو تأكيده وتقريره عند المخاطب كما أن أنفسنا وجميع ما خلق^(٧) الله تعالى دلائل عليه وموصول إلى العلم به . والمعجزة^(٨) الواحدة^(٩) والسورة^(١٠) الواحدة دلالة على صحة (نبوة)^(١١) النبي ﷺ لو اقتصر عليها كانت موصلة إلى العلم به ، وقد جعل مع ذلك كل سورة دلالة على نبوته ، وجميع ما خلقه الله تعالى دلائل^(١٢) على توحيده وحكمته .

(١) لفظ ح « عند » وهو تصحيف .

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٣) لفظ ح « وتدخل » .

(٤) في د « على » .

(٥) في د « في » وهو تحريف .

(٦) في النسختين « في » وهو تحريف .

(٧) لفظ د « خلقه » .

(٨) لفظ ح « والمعجزة » .

(٩) لفظ ح « الواحدة » .

(١٠) لفظ ح « الصورة » وهو تصحيف .

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٢) لفظ ح « دليلا » .

وقد قيل : إن فائدة دخول حرف (١) الكل والجميع إنه يمنع التخصيص وينفي أن يكون هناك دليل عليه .

وأما قولهم إن كل ما حسن (٢) معه الاستفهام فالاحتمال قائم فيه لا معنى له ، لأن اللفظ المطلق الذي يمكن استعماله على ظاهره إذا صدر (عن) الحكيم الذي يضع الأشياء مواضعها لم يحسن استفهامه ، وإنما يحسن ذلك فيمن يظن به الغلط ووضع الكلام في غير موضعه .

فيقال له : أحقا ما تقول؟ أنت صدوق في ذلك؟ ونحو هذا من القول .

فأما الحكيم الذي يضع الأشياء في مواضعها فلا يجوز هذا المعنى في كلامه ويقبح استفهامه ، وقد يحسن الاستفهام على وجه آخر ، وهو أن يجوز السامع على نفسه الغلط يسأ سبق إلى سمعه فيستفهم المخاطب له ليعلم (أن) (٤) ما سبق إلى سمعه كان صحيحا على ما سمعه .

ألا ترى أن الاستفهام قد (٥) يحسن من مثل هذا في الأعداد المعلومة التي لا تشكل مقاديرها على سامعها ، مثل أن تقول خذ هذه الألف درهم (٦) ، فيقول (٧) أعطيني (٨) الألف كلها .

فأما إذا كان المخاطب حكيما والسامع واعيا لما خوطب به واللفظ ظاهر المعنى فالاستفهام غير سائغ في مثله .

فإن قيل : لولا جواز الاستفهام (٩) في لفظ العموم لما سأل لقوم موسى عليه السلام حين أمرهم الله تعالى بذبح بقرة فقالوا « ادع لنا ربك يبين لنا ما هي » (١٠) فدل ذلك على جواز الوقوف في لفظ العموم وحسن الاستفهام معه .

- (١) لفظ « حروف » .
- (٢) لفظ « حصل » وهو تحريف .
- (٣) سقطت هذه الزيادة من د .
- (٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .
- (٥) في « د » ف .
- (٦) لفظ « الدرهم » .
- (٧) لفظ « فتقول » .
- (٨) لفظ « أعطيني » .
- (٩) لفظ « الأشياء » وهو تحريف .
- (١٠) الآية ٦٨ من سورة البقرة .

قيل له : (١) (١) قد صار قولهم حجة في ذلك ومن براهم^(٢) من الخطأ في استفهامهم مع (٣) ما لحقهم من اللائمة في مراجعتهم؟
وقد روي عن ابن عباس أنه قال «لوذبحوا أي بقرة كانت لأجزاء عنهم ، ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله تعالى عليهم»^(٤).
وعلى أن هؤلاء الذين استفهموا ذلك هم الذين قالوا «أنتخذنا هزوا»^(٥) ، فمن خاطب نبي الله صلوات الله عليه بمثل ذلك^(٦) لم يبعد من الخطأ في الاستفهام والمراجعة ، وعلى أن سؤالهم قد صار سببا للتغليظ عليهم عقوبة لهم على ذلك فدلالة هذه القصة على صحة القول بالعموم أظهر منها على نفيه لأنهم استحقوا اللوم عند المراجعة .
والاستفهام با^(٧) للفظ المطلق الذي قد (كان)^(٨) يمكنهم استعماله على إطلاقه^(٩) ويدل على ذلك قوله تعالى «فذبحوها وما كادوا يفعلون»^(١٠) يعني والله أعلم لما لحقهم من تغليظ المحنة لأجل مراجعتهم وسؤالهم .

فإن قال قائل : إنما يجب اعتبار العموم إذا أكد بضرب من التأكيد يقع معه للسائل^(١١) علم الضرورة بمراد المخاطب .

(١) في ح (١) .

(٢) صححت في هامش النسخة د ب «بدأهم» وهو تصحيف .

(٣) في د كتبت «معها» .

(٤) ذكر ابن كثير عند تفسير قوله تعالى «وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة» قال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : «فلولم يعترضوا لأجزاء عنهم أدنى بقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها» . وقال محمد بن جرير حدثني محمد بن سعيد حدثني أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال «فلو اعترضوا بقرة فذبحوها لأجزاء عنهم ولكن شددوا وتمتعوا على موسى فشدد الله عليهم» راجع تفسير ابن كثير ١/١٠٨ ، ١٠٩ والكشاف للزخشري ١/٢١٩ وتفسير الفخر الرازي ٣/١١٦

(٥) الآية ٦٧ من سورة البقرة .

(٦) في د «هذا» .

(٧) في ح (في) .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) لفظ ح «ظاهره» .

(١٠) الآية ٧١ من سورة البقرة .

(١١) لفظ د «للسامع» .

قيل له : ليس وقوع علم الضرورة بمراد القائل موقوفا على التأكيد إذ قد يقع ذلك له مع وجود التأكيد تارة ومع عدمه أخرى على حسب مقتضى اللفظ. ^(١)
وقد لا يقع له العلم مع وجود التأكيد لأنه قد يحتمل أن يؤدي باللفظ عن معناه إلى غيره ملغزا في كلامه .

وأیضا : لو كان وقوع العلم بمراد المخاطب مقصورا على ما يضطر إليه لما جاز أن يعلم أحد من المطلقين مراد ^(٢) الله تعالى ، لأن أحدا من المكلفين لا يعلم ^(٣) (كلام) ^(٤) الله تعالى اضطرارا وإنما يعلمه باستدلال واكتساب فكيف يجوز وقوع (العلم) ^(٥) بمراده في خطابه من جهة الضرورة .

فلما كان المسلمون قد علموا كثيرا من مراد الله تعالى فيما خاطبهم به من غير جهة الضرورة دل ذلك على بطلان هذه القاعدة .

فإن قيل : لا يخلو وقوع العلم بالعموم من أن يكون باللفظ أو بالمعنى أو يمعين يقارن اللفظ أو بهما جميعا فإن كان معنى غير اللفظ أو بهما فقد خرج اللفظ من أن يكون دالا بنفسه ، وفي ذلك بطلان أصلكم إن كان وقوع العلم به بنفس اللفظ ، واللفظ مسموع محسوس فالواجب أن يشترك السامعون له في وقوع العلم بصحة العموم لأن ^(٦) المحسوسات لا يقع فيها خلاف كاللمس ^(٧) والمذوق والمشوم ^(٨) والمرئي فلما وجدنا كثيرا من سامعي اللفظ نافرين للقول بالعموم علمنا أنه غير معقول من اللفظ .

قيل له : أما الصوت فهو مسموع محسوس ^(٩) وإنما ^(١٠) يجب ^(١١) على العموم أو

(١) لفظ د «في الحال» .

(٢) لفظ ح «كلام» .

(٣) لفظ ح «يعرف» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٦) في د «ولان» .

(٧) لفظ ح «كاللمسوسات» .

(٨) لفظ ح «المشوم» وهو تصحيف .

(٩) في د زيادة «وأما حمل اللفظ» وهي زيادة لا محل لها .

(١٠) في د «وان ماء مفصوله» .

(١١) لفظ د «يجب» .

الخصوص غير^(١) محسوس لأنه إنما يعرف بالرجوع إلى مواضع^(٢) أهل اللغة واصطلاحهم على حكم اللفظ.

وقد يجوز أن يكون^(٣) فيه شبهة على بعض الناس أو لا يستدل عليه من جهة اللغة فلا يقع له العلم بموضوعه وموجب حكمه، كما أن قول القائل رجل وفرس محسوس مسموع يشترك السامعون (كلهم)^(٤) في العلم (بوجوده)^(٥) وليس كل من سمعه عرف معناه إذا لم يكن من أهل هذه اللغة.

وأیضا : فإن الاجسام محسوسة، وهي دلائل^(٦) على الله تعالى وليس كل من أحسها وشاهدها عرف وجه دلالتها إذا لم يستدل (بها).^(٧)

كذلك اللفظ المطلق يقتضى العموم، وقد يجوز خفاء حكمه على بعض السامعين.

فإن قال قائل : أخبرني^(٨) عن سمع آية أو سنة ظاهرهما عموم هل يلزمه إضاؤهما على ظاهرهما وعمومهما أو يتوقف فيهما حتى يعلم (أهوعام أو خاص)^(٩) ومنسوخ أو ناسخ. فإن قلت إنه يميزهما على العموم مع علمه بأن في القرآن والسنة خاصا وعماما وناسخا ومنسوخا فقد حكمت بعمومهما مع الشك فيه.

وإن قلت إنه يقف فيهما حتى يستقرىء سائر الأصول والدلائل، فإذا لم يجدها يخصصها^(١٠) قضى فيهما بالعموم فقد تركت القول بالعموم وصرت إلى^(١١) (مذهب)^(١٢) أصحاب الوقف.

(١) لفظ د (فغير).

(٢) لفظ ح (موضوعات).

(٣) لفظ د (يدخل).

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) لفظ ح (دليل).

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٨) لفظ د (خبرني).

(٩) عبارة د (أشخاص هو أو عام).

(١٠) لفظ د (يخصصها).

(١١) في د زيادة (إن وافقت).

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

قيل (له) (١) : الذي نقول (٢) في ذلك : إن هذا السامع إن كان سأل الرسول عليه السلام عن حادثة حدثت فأنزل الله تعالى فيها قرآنا أو أجابه النبي ﷺ فيها بجواب فعليه أمضاء الحكم على ظاهر ما سمعه ، (٣) وليس عليه طلب الدليل من غيره في خصوصه أو عمومه لأنه لو كان خاصا (لما) (٤) ترك النبي ﷺ بيانه في الحال التي أُلزم فيها تنفيذ الحكم مع جهل السائل .

وأما من سمع النبي ﷺ يذكر حكما مبتدأ معلقا بعموم لفظ من غير حادثة سئل عن حكمها أو سمع آية من القرآن مبتدأة والسامع لذلك من أهل النظر والاجتهاد فكان مخاطبا بمعرفة حكمها . فقد قيل فيه وجهان :

أحدهما : أنه ليس يجوز له الحكم بظاهاها (٥) حتى يستقرىء الأصول ودلائلها ، هل فيها ما يخصها ، فإذا لم يجد فيها دلالة التخصيص (٦) أمضاها على عمومها ، وأما العامي فليس له أن يفعل شيئا من ذلك ، ولكنه إذا سئل عن حكم حادثة ممن يلزمه قبول قوله فأجيب فيها بجواب مطلق أمضاه على ما سمعه وليس فيسا ذكرنا ترك القول بالعموم ولا موافقة لأصحاب الوقف ، من قبل أنا إنما نظرنا مع سماع اللفظ في دلالة التخصيص فمتى عدمناها كان الموجب للحكم هو (٧) اللفظ العام ولم نحتج مع اللفظ (إلى) (٨) دلالة أخرى في إيجاب الحكم وشموله فيما انتظمه الاسم .

والفرق بيننا وبين القائلين بالوقف أنهم يقفون في حكم اللفظ حتى يجدوا دليلا من غيره على وجوب الحكم به .

ونحن نقف لننظر هل في الأصول ما يخصه أم لا .

والوجه الآخر : أن من كان مخاطبا بحكم اللفظ فليس يخليه الله تعالى عند سماع اللفظ من إيراد دلالة التخصيص عليه حتى يكون كالاستثناء المنوط بالجملة .

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ د «تقول» وهو غير منقوط في ح .

(٣) لفظ ح «سمع» .

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٥) لفظ ح «بظواهرها» .

(٦) لفظ ح «الخصوص» .

(٧) لفظ د «هذا» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

وأما من لم يكن مخاطبا بالحكم فهو بمنزلة من (لم) ^(١) يسمعه ، فليس عليه أن يعتقد فيه عموما ولا خصوصا .

وقد تعسف بعضهم فلم يفصل الجواب عن هذا السؤال هذا التفصيل ، وقال ^(٢) أمضى اللفظ على العموم ، وهذا خبط وجهل من قبل أنه من ^(٣) علم أن في القرآن والسنة عاما وخاصا وناسخا ومنسوخا فاعتقد العموم فيما لا يعلمه (عاما أو خاصا) ^(٤) فقد أقدم على اعتقاد ما لا يعلم صحته .

ولا يجوز أن يلزمه الله تعالى (مع ذلك) ^(٥) إقامة دلالة تخصيص ، لأنه يقتضي أن يكون قد ألزمه اعتقاد خلاف مراده ، وهذا متناقض فاسد .

فإن قال قائل : لم أجد آية وخبرا إلا خاصا ، وهذا يدل على أن حكم اللفظ الخصوص وإنه إنما يصرف إلى العموم بدلالة .

قيل (له) ^(٦) : ومن أين وجب ما قلت لو كان الأمر على ما ذكرت ^(٧) وما انكرت أن تكون حقيقته ^(٨) العموم وإنما يصرف إلى الخصوص بدلالة ، وكل آية أو ^(٩) خبر وجدته خاصا فلم يخل من مقارنته لدلالة أوجبت خصوصه وإزالته عن العموم ، وعلى أن في كتاب الله تعالى من الأبي (العامية) ^(١٠) المستوجبة لما تحت الاسم أكثر من أن يحصره هذا الباب ، نحو قوله «إن الله بكل شيء عليم» ^(١١) وقوله تعالى «يعلم سركم ويجهركم ويعلم

(١) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٢) لفظ د «وقد» .

(٣) لفظ «متى» .

(٤) عبارة د «خاصا أو عاما» .

(٥) عبارة د «ذلك مع» .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) لفظ د «زعمت» .

(٨) لفظ د «الحقيقة» .

(٩) في ح د .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١١) الآية ٧٥ من سورة الانفال والآية ١١٥ من سورة التوبة .

ماتكسبون»^(١) وقوله تعالى «إن الله لا يظلم الناس شيئا»^(٢) و«ما لهذا الكتاب»^(٣) (٤) لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها (ووجدوا ما علملوا حاضرا)^(٥) ولا يظلم ربك أحدا»^(٦) «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها»^(٧) و«حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم»^(٨) ومن ذكر معها .

فإن قال : ما أنكرت أن يكون حكم العموم لازما لمن شاهد المخاطبة (به)^(٩) لاقتضاء^(١٠) أحال الخطاب من الامور التي يقع معها العلم بالمراد من إشارات وتقدير ، والحال المتضمنة لذلك غير ممكن نقلها فلا يقع العلم لمعاني الخطاب لمن نقل إليه اللفظ حسب وقوعه لمن شاهده .

(١١) فلم يلزم إذا كان هذا هكذا من نقل إليه لفظ^(١٢) عموم الحكم به إلا بدلالة

قيل له : إن المخاطبة تكون من النبي ﷺ على وجهين :

أحدهما : لما يريد به إفهام السامع دون غيره ، فقد يجوز أن يقتصر^(١٣) في مثله من إشارات^(١٤) الانحصار^(١٥) ومخرج الكلام على المقدار الذي يقع للمخاطب العلم بمراده اكتفاء^(١٦) بدلالة الحال وعلم المخاطب بالمراد .

(١) الآية ٣ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ٤٤ من سورة يونس .

(٣) مابين القوسين ساقط من د .

(٤) في د زيادة (و) وهو خطأ .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) الآية ٤٩ من سورة الكهف .

(٧) الآية ٦ من سورة هود .

(٨) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) لفظ ح «لاقتضى» .

(١١) في د «فلا» .

(١٢) لفظ ح «اللفظ» .

(١٣) لفظ ح «ينحصر» .

(١٤) وردت في النسختين «الاشارات» وما أثبتناه أنسب .

(١٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٦) لفظ ح «اكتفى» .

والوجه الآخر : ان يريد بخطابه المشاهد له وغيره ، ويريد ان ينقل عنه فلا بد حينئذ من ان يكون مراده معقولا من لفظه غير مفتقر معه الى دلالة الحال حتى يستوى الناقل والمنقول اليه في وقوع العلم بحكم اللفظ وهو^(١) العموم المنتظم^(٢) لما تحته من المسميات . وعلى ان قول هذا القائل يوجب ان يكون الصحابة الذين شاهدوا النبي ﷺ متعبدين بأحكام اللفظ على غير الوجه الذي تعبدنا به ، لانهم كانوا يعقلون من حكم اللفظ بالمشاهدة ما لم يكن يعقله من لم يشاهد النبي ﷺ على موضوعك ، وهذا خلف من القول .

فان قال قائل ممن فرق بين الامر والخبر : فقال لا يجوز الوقف في الامر لانا متعبدون بتنفيذه ولو ساغ الوقف فيه لجاز لكل واحد^(٣) (ان يقول)^(٤) لعلي لم أعن بهذا الامر فيتخلف^(٥) بذلك عن أدائه فيؤدي ذلك إلى إسقاط الغرض عن الجملة فتبطل فائدة الكلام وليس كذلك الخبر لأن كل من سمعه إذا لم يعلم أهو على الخصوص أو العموم لم يكن فيه إسقاط فائدته ، ولأنا غير متقيدين فيه بتنفيذ شيء .

قيل (له)^(٦) : (لست تخلو)^(٧) من أن تكون^(٨) حكمت في الأمر^(٩) بالعموم من جهة (مقتضى اللفظ وموجبه ولأن الصيغة توجب العموم أو حكمت فيها بالعموم من جهة)^(١٠) دلالة غير اللفظ والصيغة .

فإن كنت حكمت فيها بالعموم من جهة اللفظ فقد أعطيت أن اللفظ موضوع للعموم فواجب حينئذ أن لا تختلف أحكامه باختلاف أحواله ومواضعه كما أن الأسماء المفردة التي هي أسماء الاعيان والاشخاص لا تختلف أحكامها في دلالاتها^(١١) على ما دلت عليه

-
- (١) لفظ ح «وهذا» .
 - (٢) لفظ ح «المنظم» :
 - (٣) لفظ د «أحد» .
 - (٤) سقطت هذه الزيادة من ح .
 - (٥) لفظ ح «فيختلف» .
 - (٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .
 - (٧) عبارته د «ليست بخلو» .
 - (٨) لفظ د «يكون» .
 - (٩) لفظ د «الأوامر» .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١١) لفظ ح «دلالتها» .

الدلالة^(١) (باختلاف المواضع)^(٢) والأحوال فلا يجوز (حينئذ أن يختلف)^(٣) حكم الخبر والأمر في اعتبار إجراء الحكم على ما تقتضيه صورة العموم .

وإن كنت تأبى أن يكون للعموم^(٤) صيغة تقتضي استيعاب الحكم فيما يتناوله اللفظ والكلام^(٥) بيننا وبينك في الأصل فالواجب^(٦) علينا حينئذ الرجوع إلى حكم اللفظ^(٧) في مقتضى اللغة فإن أوجب العموم قضي به ولا يجوز حينئذ أن يختلف حكم الأمر والخبر على الحد لذي بينا مع وجود دلالة اللفظ المطلق العارى مما يوجب تخصيصه .

وقد دللنا على وجوب القول بالعموم بما يغني عن إعادته^(٨) . وعلى أن الخبر للإعلام فإذا ورد مطلقا لزمنا اعتقاد مخبره على حسب ما انتظمه لفظه .

فلا فرق بينه وبين الأمر من هذا الوجه .

وعلى أن ما ذكر لا يوجب الفصل بين الأمر والخبر لأن الأمر قد يأتي بلفظ العموم والمراد وقوع المأمور به من^(٩) بعض الجملة نحو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغسل الموتى والصلاة عليهم ودفنهم .

وإذا كان ذلك كذلك^(١٠) لم يختلف^(١١) على موضوعكم أن يكون ما ورد الأمر به (من الصلاة)^(١٢) وما جرى مجراه إنما هو على هذا الوجه (من وجوده)^(١٣) من بعض جملة^(١٤) المخاطبين بذلك ، فلا يكون فيه إسقاط فرض الأمر فلا فرق إذا بين الأمر والخبر من

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٣) عبارة د «أن يختلف حينئذ» .

(٤) لفظ ح «العموم» .

(٥) لفظ د «فالكلام» .

(٦) لفظ د «والواجب» .

(٧) لفظ ح «اللغة» .

(٨) لفظ ح «إعادته» وهو تصحيف .

(٩) في ح «في» .

(١٠) في د زيادة «و» .

(١١) لفظ د «يمنع» .

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٤) في النسختين «الجملة» وما أثبتناه هو المناسب لما بعده .

هذا الوجه، ويلزم ان لا نجعل فرض الصلاة (والزكاة والصيام)^(١) عاما على كافة الناس .
 (فإن قال قائل : لم أحكم بلزوم هذه الفروض كافة الناس من جهة اللفظ بل^(٢)
 قيل له : فينبغي^(٣) ان يكون الذي لزم بالامر من الفرض بعض الناس وما زاد لم يلزم
 بالامر وانما لزم بالاجماع ، (ويلزمه مع ذلك ايضا ان لا يكون لزومه لذلك البعض من جهة
 دلالة اللفظ وانما لزم بالاجماع)^(٤) لانا قد وجدنا لفظ الامر يرد به الاباحة كقوله
 تعالى «وإذا حللتهم فاصطادوا»^(٥) فلا يكون حمله (على)^(٦) هذا الوجه مبطلا لفائدته .
 فإن ارتكب هذا فقد نقض ما أعطى بدءا من إيجاب الفرق بين الأمر والخبر على الحد
 الذي ذكر لأنه لم^(٧) يفرق بينهما إذا^(٨) لم يثبت حكم واحد منهما باللفظ دون دلالة من
 غيره .

فان قيل : قد يجوز ان يخبرنا بخبر^(٩) مخبره مجهول نحو قوله تعالى «وكم اهلكنا
 من قرية»^(١٠) وقوله: «(وقرونا)^(١١) بين ذلك كثيرا»^(١٢) ثم لا يبينه أبدا ولا يجوز أن يأمر بأمر مجهول
 لم^(١٣) يرد بيانه^(١٤) فليس كذلك عندنا لأنه جائز عندنا أن يرد الأمر بشيء مجهول موقوف على
 البيان ثم لا يرد بيانه .

(١) عبارة د « الصيام والزكاة » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ح ومبدل بالعبارة التالية «من جهة اللفظ بل بالاجماع فان قال إنها أوجب الزكاة والصوم
 والصلاة على أعيان الناس بقيام الدلالة لا بمجرد اللفظ» .

(٣) لفظ د «ينبغي» .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٥) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) في د «لا» .

(٨) في د «إذا» .

(٩) في ح «غير» وهو محريف .

(١٠) الآية ٥٨ من سورة القصص .

(١١) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١٢) الآية ٣٨ من سورة الفرقان .

(١٣) في د «لا» .

(١٤) في د زيادة «وقيل له : أما قولك لا يجوز ورود الأمر» ثم قال بعدها مباشرة : «على البيان ثم لا يرد بيانه» وهذه
 الجملة لم يضعها الناسخ في مكانها المناسب، وما أثبتناه هو الصحيح .

مثل أن يقول اقتلوا المنافقين إذا عرفتمكم إياهم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة إذا بينتها لكم ثم لا يبين ذلك ابدا فلا يكون موجب هذا الامر اعتقاد صحة تنزيله وكونه حكمة وصوابا كما نجبرنا بخبر لا نتين حال مخبره وكيفياته وأوصافه فلا يلزمنا فيه أكثر من اعتقاد صحته وكونه حقا على ما هو عليه .

فإن قال قائل : الفرق بين الأمر والخبر ان الأمر يجوز فيه النسخ ولا يجوز في الخبر . قيل (١) له : جواز النسخ في إحداهما وامتناعه في الآخر (٢) لا يوجب (٣) الفصل بينهما (٤) من جهة ما يقتضيه إطلاق اللفظ فيهما .
ولو جعل هذا المعنى فاصلا بينهما في إيجاب عموم الخبر (دون الأمر كان أقرب لأن لخصمك أن يقول لما لم يجز النسخ في الخبر) (٥) ولم يجز في مخبره التبديل (والتغيير) (٦) وجب اعتبار عموميه ، ولما جاز نسخ الأوامر لم يجب اعتبار عموميه إذ جاز وقوعه تارة محظورا وتارة مباحا فهذا يدل على سقوط هذا السؤال (٧) .

(١) في ح (فعله) وهو تحريف .

(٢) لفظ د (الأرض) وهو خطأ .

(٣) في د (لم) .

(٤) لفظ ح (منها) .

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) راجع في أدلة القائلين بالعموم شرح المضد على مختصر المنتهى ١٠٢/٢ ، والمستصفي ٣٨/٢ مع ذكر

الاهتراضات وأصول السرخسي ١٣٤/١ وما بعدها وكشف الأسرار للبيزدي ٣٠٠/١ وما بعدها والتوضيح

١٩٩/١

باب القول في اللفظ العام المخرج إذا أريد به الخصوص^(١)

قال أبو بكر : قد يرد اللفظ العام والمراد العموم كقوله تعالى : «إن الله بكل

(١) للفظ الخصوص معانٍ عند الأصوليين ، قيل الخصوص : هو دون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له لا لجميعة ، ويعترض عليه بالعام الذي أريد به الخصوص وقيل هو كون اللفظ متناولا للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له ، ويعترض على تقييده بالوحدة مثل ما تقدم .

ويفرقون بين الخاص والخصوص فيقولون : الخاص هو ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع ، والخصوص : ما اختص بالوضع لا بالإرادة وقيل : الخاص ما يتناول أمرا واحدا بنفس الوضع ، والخصوص أن يتناول شيئا دون غيره وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير . راجع في ذلك إرشاد الفحول ١٤٢ فانه مفيد .
وتعبير الجصاص «بالعام المخرج إذا أريد به الخصوص» يشعر بالخلاف بينه وبين العام المخصوص ، ولذقة الفرق بينهما نين ذلك فنقول :

فرق العلماء بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص على أقوال كثيرة منها أن الذي أريد به الخصوص ما كان المراد أقل وما ليس بمراد هو الأكثر . وقال علي بن أبي هريرة : العام المخصوص المراد به الأكثر وما ليس بمراد هو الأقل وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان يجب أن يتنبه للفرق بين قولنا هذا عام أريد به الخصوص وبين قولنا هذا عام مخصوص ، فإن الثاني أهم من الأول ألا ترى أن المتكلم إذا أراد اللفظ أو ما دل عليه ظاهر العموم ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عاما مخصوصا ولم يكن عاما أريد به الخصوص ويقال إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج وهذا متوجه إذا قصد العموم بخلاف ما إذا نطق بالعام مريدا به بعض ما يتناوله .

وقال الزركشي وفرق بعض المتأخرين بينهما بوجهين :

أحدهما : أن المتكلم إذا اطلق اللفظ العام فإن أراد به بعضا معينا فهو العام الذي أريد به الخصوص وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص مثاله : قام الناس فإذا أردت إثبات القيام لزيد مثلا لا غير فهو عام أريد به الخصوص ، وإن أردت به سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص .

والثاني : أن العام الذي أريد به الخصوص إنما يحتاج إلى دليل معنوي يمنع إرادة الجميع فيتعين له البعض ، والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ غالبا كالشرط والاستثناء والغاية . وهناك تفرقات أخرى إلا أننا نرجح تفرقة المتأخرين فهي متفحمة معقولة وراجع في بسط هذا الموضوع إرشاد الفحول ١٤٠ والمسودة ١١٥ والمدخل للمذهب الإمام أحمد ١١٢

ونضيف أن بعض الكاتبيين - كالمطاري في حاشيته على جمع الجوامع - ظن أن التفرقة بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص من عمل المتأخرين إلا أن تفرقة الجصاص ترد ذلك بل فرق الشافعي نفسه وجماعة من الشافعية - كما ذكر ذلك الزركشي - بينهما عند قوله تعالى «وأحل الله البيع» هل هو عام مخصوص أو عام أريد به الخصوص ، على أننا نضيف أننا لم نجد ذكرا لهذه التفرقة في عامة كتب الحنفية .

شيء عليهم»^(١) وقوله «إن الله لا يظلم الناس شيئاً»^(٢) وقوله^(٣): «ولا يظلم ربك أحداً»^(٤) وهو كثير في القرآن .

وقد يرد^(٥) اللفظ الخاص والمراد به الخصوص ، كقوله تعالى «محمد رسول الله»^(٦) وقوله^(٧) «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك (من ربك)»^(٨) وقوله تعالى «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها»^(٩) ونظائره .

وقد يرد اللفظ الخاص والمراد (العموم)^(١٠) ، وقد بينا قبل ذلك أن العموم يصح إطلاقه في الاحكام مع عدم اللفظ فيه^(١١) .

-
- (١) الآية ٧٥ من سورة الانفال و١١٥ من سورة التوبة .
 - (٢) الآية ٤٤ من سورة يونس .
 - (٣) لم ترد هذه الزيادة في د .
 - (٤) الآية ٤٩ من سورة الكهف .
 - (٥) لفظ ح «يراد» .
 - (٦) الآية ٢٩ من سورة الفتح .
 - (٧) لم ترده هذه الزيادة في د .
 - (٨) الآية ٦٧ من سورة المائدة وما بين القوسين لم يرد في د .
 - (٩) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب .
 - (١٠) عبارة د «عموم الحكم» .
 - (١١) وقد بسطنا الكلام في هذا في القسم الدراسي .

الباب السادس في اللفظ العام المخرج إذا أريد به الخصوص

وذلك نحو قوله تعالى «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء»^(١) فافتتح الخطاب بذكر النبي ﷺ والمراد سائر من يملك الطلاق للعدة . وقال تعالى «ولئن أشركت ليحبطن عملك»^(٢) وقوله تعالى «ولا تكن للخائنين خصيماً»^(٣) والمراد سائر المكلفين .

واختلف أهل العلم في جواز ورود اللفظ العام والمراد الخصوص^(٤) ، فقال كثير منهم هذا لا يمتنع وقد وجد ذلك في كتاب الله تعالى نحو قوله تعالى : «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم»^(٥) وعمومه يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين والمراد بعضهم لأن القائلين غير المقول لهم . ونحو قوله تعالى : «يا أيها الناس اتقوا ربكم»^(٦) لم يدخل فيه الاطفال والمجانين ، ومثله كثير في القرآن .

وكان (شيخنا)^(٧) أبو الحسن رحمه الله ممن يجوز ذلك ويقول : إن إطلاق اللفظ في مثله مجاز ليس بحقيقة .
وقال بعض أصحابنا : لا يجوز ورود لفظ العام^(٨) والمراد (به)^(٩) الخصوص .

(١) الآية ١ من سورة الطلاق .

(٢) الآية ٦٥ من سورة الزمر .

(٣) الآية ١٠٥ من سورة النساء .

(٤) لفظ د «الخاص» .

(٥) الآية ١٧٣ من سورة آل عمران . فالآية عامة والمراد بـ «الناس» الأولى نعيم بن مسعود الأشجعي لقيامه مقام كثير في تشبيطه المؤمنين عن ملاقاته أبي سفيان .

(٦) الآية ١ من سورة الحج .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) لفظ د «عام» .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

لأن الدلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة كقوله تعالى «فلبت»^(١) فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما»^(٢) غير جائز أن يقال إن هذه الصيغة^(٣) عبارة عن ألف (سنة)^(٤) كاملة .

كذلك قيام الدلالة على إرادة الخصوص تجعل^(٥) اللفظ خاصا ، ويتبين أنه لم يكن لفظ عموم قط .

وليس وجود اللفظ الذي يصلح للعموم بموجب أن يكون عموما بل هو (لفظ)^(٦) خاص صورته غير صورة لفظ العموم كما أن وجود لفظ (الألف من)^(٧) قوله «ألف سنة إلا خمسين عاما» لا يوجب أن تكون هذه الصيغة هي صيغة الألف المطلقة العارية من الاستثناء بل الصيغتان مختلفتان كذلك اقتران دلالة الخصوص إلى اللفظ الذي يصلح للعموم يغير صيغة اللفظ ويمنع كونه عاما أريد به الخصوص . فدل ذلك على أن ما كان هذا وصفه من الألفاظ فهو حقيقة فيما ورد فيه مستعمل في موضعه .

وليس أن^(٨) دلالة التخصيص غير مذكورة مع اللفظ بمنانع أن يكون في معنى الاستثناء المتصل باللفظ لآنا قد وجدنا اللفظ المطلق الذي قد أريد به في استثناء بعضه قد اقتصر فيه على الاطلاق من غير ذكر الاستثناء متصلا به في بعض المواضع وإن^(٩) كان قد ذكر في بعضها ولم يكن وجود ذلك في الكلام وجوازه فيه بمانع أن يكون الاستثناء مرادا كقوله تعالى في قصة لوط عليه السلام «فأسر بأهلك بقطع من الليل واتبع أدبارهم ولا يلتفت

(١) لم ترد في د .

(٢) الآية ١٤ من سورة العنكبوت .

(٣) لفظ ح «الصفة» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٥) في ح زيادة «و» .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) لفظ ح «لأن» .

(٩) لفظ د «فان» .

منكم أحد وامضوا حيث تؤمرون»^(١) فلم يستثن امرأته في هذا الموضع وهي مستثناة في المعنى وإن^(٢) لم يذكرها ثم قال في موضع آخر «فأسر بأهلك بقطع الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك»^(٣) فأظهر الاستثناء في هذه الآية ، ثم لم يختلف حكم اللفظين في أن كل واحد منهما مستثنى منه^(٤) المرأة في المعنى ، وإن كانت مذكورة في أحدهما غير مذكورة في الآخر^(٥) .

ونحو قوله تعالى «إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم»^(٦) ومعلوم أنه لم يرد به المسيح وعزير^(٧) صلوات الله^(٨) عليهما^(٩) (اجمعين)^(١٠) فأنزل الآية مطلقة اكتفاء بالدلالة التي أقامها على أنه لا يعذبهما (في الآخرة)^(١١) ، وكان ذلك بمنزلة الاستثناء المتصل باللفظ ، فلما قال المشركون هذا المسيح والعزير قد عبدا^(١٢) من دون الله أنزل الله تعالى (إن)^(١٣) الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون^(١٤) ثم لم يختلف حكم اللفظ بعد نزول هذه الآية وقبلها . فهذا يدل على أن دلالة التخصيص بمنزلة الاستثناء فينبغي على هذا أن لا يختلف حكم اللفظ فيهما في كونه حقيقة في موضعه وأنه ليس بلفظ عموم .

فإن قال قائل : هذا القول يؤدي الى ابطال المجاز والاتساع في اللغة لانه يوجب ان يكون قيام الدلالة على كونه مجازا بمنزلة المذكور معه ويكون قوله تعالى «إني أراني أعصر

(١) الآية ٦٥ من سورة الحجر .

(٢) في ح «والم» .

(٣) الآية ٨١ من سورة هود .

(٤) في ح «فيه» .

(٥) لفظ ح «الأخرى» .

(٦) الآية ٩٨ من سورة الأنبياء .

(٧) في زيادة «والملائكة» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٩) لفظ د «عليهم» .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٢) لفظ ح «عبدوا» .

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٤) الآية ١٠١ من سورة الأنبياء .

خمرًا»^(١) (بمنزلة اني أراي أعصر ما يصير خمرًا)^(٢) وقوله تعالى: «إن الذين يؤذون الله (ورسوله)^(٣)»^(٤) بمنزلة: «ان الذين يؤذون أولياء الله» «وجاء ربك»^(٥) كقوله^(٦) «جاء أمر ربك». ^(٧)

فتصير الدلائل الموجبة لكون اللفظ مجازا هي الموجبة ان يكون حقيقة. ^(٨)
قيل له: لما لم يكن ذلك في الاستثناء لم يلزم (مثله في)^(٩) الدلائل القائمة مقام الاستثناء.

ولو جاز ان يتطرق بها ذكرت الى ابطال ما ذكرنا من حكم اللفظ لجاز أن^(١٠) يتطرق به الى ان تجعل اللفظ المستثنى مجازا كما قلت في دلالة التخصيص سواء.
وكان ابو الحسن رحمه الله يقول في الاستثناء: ان دخوله على الكلام لا يجعله مجازا. وايضا: فان الفصل بينهما ان القرية لا تكون عبارة عن أهلها على الحقيقة بحال، والخمر لا يكون عبارة عن العصير، وكذلك سائر الفاظ المجاز (يجوز ان)^(١١) لا يكون عبارة عن المراد بها (حقيقة). ^(١٢)

وقوله «فاقتلوا المشركين»^(١٣) اذا أريد به الخصوص، وهم عبدة الاوثان، كان اللفظ عبارة عنهم حقيقة لا مجازا فلا فرق بين قوله «فاقتلوا المشركين» ومراده عبدة الاوثان لدلائل قامت وبين قوله اقتلوا المشركين الذين هم عبدة الاوثان في انه لا يجعل اللفظ مجازا بل هو حقيقة (فيهم)^(١٤) فلذلك لم يلزم ما ذكرت.

(١) الآية ٣٦ من سورة يوسف.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ح.

(٣) لم ترد هذه في د.

(٤) الآية ٥٧ من سورة الأحزاب.

(٥) الآية ٢٢ من سورة الفجر.

(٦) في النسختين (وجاء) وهو خطأ.

(٧) الآية ٧٦، ١٠١ من سورة هود.

(٨) لفظ د «حقيقته».

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٠) في هـ «إلا».

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٣) الآية ٥ من سورة التوبة.

(١٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

«فانكحوا ما طاب لكم من النساء»^(١) هو عموم يقتضي ظاهره إباحتها لجميع النساء فلما قال «حرمت عليكم أمهاتكم»^(٢) وما ذكر بعدها دل على (أن)^(٣) المراد بقوله «فانكحوا ما طاب لكم» من عدا المذكورات بالتحريم في هذه الآية. ونحوه^(٤) قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»^(٥) فلو خيلنا والعموم كانت الأمة والحرة في ذلك سواء، فلما قال في الإماء «فإن أتى بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب»^(٦) خصهن من الآية الأولى، وبين في الثانية أن المراد بالأولى الحرائر. ونظائر ذلك كثير^(٧).

وقال قوم: لا يكون تخصيص القرآن بقرآن مثله . لأن التخصيص لما كان بيانا للمراد باللفظ لم يميز أن يكون بيانه إلا من جهة السنة لقوله تعالى «لتبين للناس ما نزل إليهم»^(٨) ويقال لهم: إن هذا فيما يحتاج إلى بيان الرسول ﷺ . فأما ما بينه تعالى فلم يدخل في ذلك .

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) في ح «ونحو» .

(٥) الآية ٢ من سورة النور .

(٦) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٧) لفظ ح «كثيرة» .

(٨) الآية ٤٤ من سورة النحل .

الباب السابع

في

الوجوه التي يقع بها التخصيص^(١)

قن أبوبكر :

الأصل في ذلك : أن ورود التخصيص يبين أن المراد باللفظ العام بعض ما شمله^(٢)

لاسم .

فجائز أن يكون تخصيص عموم القرآن بقرآن مثله^(٣) كقوله تعالى : «فانكحوا ما طاب

(١) معنى التخصيص في اللغة الأفراد، ومنه الخاصة . وفي الاصلاح تمييز بعض الجملة بالحكم كذا قال السمعاني . ويرد عليه العام الذي أريد به الخصوص وقيل بيان مالم يرد بلفظ العام، ويرد عليه أيضا بيان مالم يرد بالعام الذي أريد به الخصوص وليس من التخصيص .

وقال العبادي التخصيص بيان المراد بالعام، ويعترض عليه بأن التخصيص هو بيان مالم يرد بالعام لا بيان ما أريد به، وأيضا يدخل فيه العام الذي أريد به الخصوص .

وقال ابن الحاجب التخصيص قصر العام على بعض مسمياته، واعترض عليه بأن لفظ القصر يحتمل القصر في تناول أو الدلالة أو الحمل أو الاستعمال وقال أبو الحسن : هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه، واعترض عليه بأن ما أخرج فالخطاب لم يتناوله . واجيب بأن المراد ما يتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصوص .

ورجح الشوكاني أن التخصيص إخراج ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصص، وهذا ما نرجحه لانقداحه في الذهن وبعده عن الاعتراض .

وهذا البحث الذي عقده الجصاص فصلت كتب الأصول فيه المخصص إلى متصل ومنفصل .

راجع في ذلك إرشاد الفحول ١٤٢، ١٥٥ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٥٩/٢ والبرهان لإمام الحرمين ورقة ١٠٥ مخطوط دار الكتب ١٨ أصول .

(٢) في د «سمى في» .

(٣) ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص القرآن بقرآن مثله وذهب بعض الظاهرية إلى عدم جوازه . والأصح جوازه،

راجع إرشاد الفحول ١٥٧ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٦١/٢ والإبهاج ١٠٧/٢ واللمع للشيرازي ١٩ وشرح المضد على مختصر المنتهى ١٤٧/٢ وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ٢٠٢ والأحكام

للأمدي ١٤٦/٢

لا ترى: (أن)^(١) ما كان منه ظاهر المعنى غير محتاج إلى بيان الرسول ﷺ ، كذلك ما بين الله تخصيصه مما يحتاج إلى بيان فليس بيانه موكولا إلى النبي عليه السلام .
وأبضا : يحتمل أن يكون معنى قوله تعالى «لتبين للناس» لتبلغه إياهم وتظهره ولا تكتمه .

وأبضا : فقد وكل النبي ﷺ الأمة^(٢) في كثير مما ورد به لفظ القرآن المفتقر إلى البيان إلى النظر والاستدلال ، كما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في الكلالة «يكفيك آية الصيف»^(٣) وفي أشياء كثيرة من الربا وغيره ، وعلى أنه إذا كان التخصيص بيانا فما الذي يمنع أن يكون الله تعالى هو المتولي لبيانه تارة وتارة يأمر النبي ﷺ به .
ومن حيث جاز نسخ القرآن بقرآن مثله جاز تخصيصه (به)^(٤) لأن النسخ في الحقيقة بيان (لمدة)^(٥) الفرض الأول . والتخصيص بيان الحكم في بعض ما شمله الاسم .

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ «الآية» وهو تصحيف .

(٣) الحديث يروى عن زيد بن أسلم ، رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف» أي التي في آخر سورة النساء قاله حين أكثر عليه في السؤال عن الكلالة وإنما قال آية الصيف لأن الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين : إحداهما في الشتاء وهي قوله تعالى «وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة» الآية ١٢ والأخرى في الصيف وهي قوله تعالى «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» النساء آية ١٧٦

وفي آية الصيف من البيان ما ليس في آية الشتاء ، ولذلك أحاله عليها لكن هذا البيان لا يروي الظهآن ، لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث أمي سلمة وهو أن رسول الله ﷺ سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد موضح لذلك فأولوا آية الصيف بأن الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد ، والأقرب منه ما قاله الخصاص : وترك ذكر الوالد في آية الصيف لكونه مفهوما من أول السورة لأنه قال في حق من مات «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وإن كان له إخوة فلأمه السدس» اعطى الميراث للأبوين وبين نصيب الأم في الحالتين فعلم أن باقيه للأب ولم يعط للإخوة ميراثا مع وجود الأب ، وفي آية الصيف اعطى لإخوة الكلالة ميراثا فعلم أن الكلالة من لا والد له أيضا ، وإنما أحال النبي ﷺ عمر رضي الله عنه على آية الصيف القابلة لهذه التأويلات تحريضا له على النظر فيها وأن لا يرجع إلى السؤال ولذا روي أنه عليه الصلاة والسلام طعنه بأصبعه في صدره وقت ذكر الحديث مبالغة في الحث عليه .

والحديث كما قال صاحب التحفة أخرجه مالك في الموطأ من رواية زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب .

راجع مشارق الأنوار ٢٢/٢

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) سقطت هذه الزيادة في ح .

وأيضاً^(١) قال تعالى : «تبيانا لكل شيء»^(٢) وقال تعالى «لنبين لكم»^(٣) وقال تعالى «ما فرطنا في الكتاب من شيء»^(٤) (وقال الله تعالى «ثم إن علينا بيانه»)^(٥) فهذا يقتضي وقوع بيان^(٦) الكتاب بقرآن مثله .

ويكون تخصيص القرآن بالسنة الثابتة^(٧) .

كقوله تعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجكم»^(٨) وقال النبي ﷺ «لا يرث المسلم الكافر (ولا) ^(٩) الكافر المسلم»^(١٠) وكقوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»^(١١)

(١) في ح «وإنها» .

(٢) الآية ٨٩ من سورة النحل .

(٣) الآية ٥ من سورة الحج .

(٤) الآية ٣٨ من سورة الأنعام .

(٥) الآية ١٩ من سورة القيامة ومابين القوسين ساقط من ح .

(٦) لفظ ح «الفعل» وهو خطأ .

(٧) يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة اجماعاً، كذا قال الأستاذ أبو منصور، وقال الأمدى: لا أعرف فيه

خلافاً، وقال الشيخ أبو حامد الأسفرائيني: لا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن داود في إحدى الروايتين .

قال ابن كيج : لأشك في الجواز لأن الخبر المتواتر يوجب العلم كما أن ظاهر الكتاب يوجبه، وألحق أبو منصور بالمتواتر الأخبار التي يقطع بصحتها .

راجع إرشاد الفحول ١٥٧ وحاشية المطار على جمع الجوامع ٦١/٢ والابهاج ١٠٨/٢

(٨) الآية ١٢ من سورة النساء .

(٩) عبارة ح «ولا يرث» .

(١٠) أخرج مالك عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال «لا يرث المسلم الكافر» الموطأ ٢٥٥

وأخرجه أحمد بلفظ «لا يرث الكافر المؤمن المسلم ولا المؤمن المسلم الكافر» مسند أحمد ٢٠١/٥ ، ٢٠٢ ،

٢٠٩

وقال محمد بن الحسن الشيباني : «وبهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة وهو

قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا» . ومن مالك صحيح ولا يلزم من تفرد مالك به الشذوذ ولا النكارة لأن كلا

منها ثقة وبقية الحديث عن أصحاب ابن شهاب «ولا الكافر المسلم» والرواية مختصرة . راجع الموطأ ٥٥٥ .

وانظر آداب الشافعي بتحقيق شيخنا عبد الغني صفحة ٢٢٤ وانظر العدة شرح العمدة ١٦٥/٤ . قال في

التلخيص متفق عليه بلفظ «الكافر ولا الكافر المسلم» ٢٦٥/٢ وادعى ابن تيمية رحمه الله في المنتقى أن مسلماً

والنسائي لم يخرجاه .

(١١) الآية ٣ من سورة النساء

وقول النبي ﷺ «لا تنكح المرأة على عمتها»^(١) وقال تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين»^(٢) وقال «من بعد وصية يوصى بها أو دين»^(٣).

وقال النبي ﷺ : «لا وصية لوارث»^(٤) وكقوله تعالى «أنفقوا من طيبات ما كسبتم»^(٥)

(١) أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ صفحتها ولتنكح ، فإنما لها ما كتب الله لها» صحيح مسلم كتاب النكاح حديث رقم ٣٧ ، ٣٩ (٩/١٩٢) وأخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : «نبى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها» وهو في الباب عن علي وابن عمر وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد وأبي موسى وسمرة وأبي أسامة . فتح الباري كتاب النكاح باب ٢٧ (٩/١٦٠) . وقال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم . وانظر النسائي كتاب النكاح باب ٤٧ ، ٤٨ ح ٦ وعون المعبود كتاب النكاح باب ١٢ ح ٦ وتحفة الأحوزي كتاب النكاح باب ٢٩ (٤/٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤) وابن ماجه كتاب النكاح باب ٣١ ح ١ والدرامي كتاب النكاح باب ٨ ح ٢ وأحمد ١/٧٨ ، ٣٧٢ و١٣٩/٢ ، ١٨٩ ، ٢٢٩ ، ٤٢٣ ، ٤٧٤ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨ ، ٥١٦ ، ٣٢٨/٣

(٢) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١١ ، ١٢ من سورة النساء .

(٤) أخرج الترمذي عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة الوداع «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث . . . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الحافظ أيضا في التلخيص ، وقال في الفتح في إسناده اسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة . وصرح في روايته بالتحديث عنه الترمذي والنسائي ، وعن أنس بن مالك عند ابن ماجه ، وعن عمر بن سعيد عن أبيه عن جده عند الدارقطني ، وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال : الصواب إرساله ، وعن علي عند ابن أبي شيبة ، ولا يخلو إسناده كل منهما من مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا من حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح «لا وصية لوارث» ، ويؤثرون عن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة فهو أقوى من نقل واحد .

قال أحمد : اسماعيل بن عياش أصلح بدنا من بقية يعنى أصلح حالا منه ، وبقية هو ابوالوليد .

وقال يحيى بن معين : اسماعيل بن عياش ثقة وكان أحب إلى أهل الشام من بقية .

وقال يعقوب بن سفيان كنت اسمع اصحابنا يقولون : علم الشلم عند اسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم .

راجع تحفة الأحوزي كتاب الوصايا باب ٥ (٦/٣٠٩) وفتح الباري كتاب الوصايا باب ٦ ح ٥ والبيوع باب ٨٨ ح ٤ وابن ماجه كتاب الوصايا باب ٦ ح ٢ ، وعون المعبود كتاب الوصايا باب ٦ ح ٢ والدرامي كتاب الوصايا

باب ٢٨ ح ٢ ، وأحمد ٤/١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٦٧/٥

(٥) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

وقال النبي ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(١) ونظائر ذلك .

ويجوز تخصيص القرآن بالاجماع أيضا^(٢)

كقوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»^(٣) ثم خصص الإمام^(٤) بجلد الخمسين بقوله تعالى «فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب»^(٥) .

ولم يذكر العبد واتفقت الأمة (على)^(٦) أن العبد يجلد خمسين ، فخصصنا الآية بالاجماع^(٧) .

ويجوز تخصيصه بدلالة العقل^(٨) .

(١) الحديث أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوقى صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة» . صحيح مسلم كتاب الزكاة حديث رقم ٦٠٣ (٧/٥٠) .

وأخرجه أبو داود في عون المعبود كتاب الزكاة باب ٢٢ ح ٤ والنسائي كتاب الزكاة باب ٥ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ح ٥ وابن ماجه كتاب الزكاة حديث رقم ٩٠٦ ح ١ . والدارمي كتاب الزكاة باب ١١ ح ١ والموطأ كتاب الزكاة باب ٢ ، ١ ح ٢ وأحمد ٢/٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٦/٣ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٦ ، ٢٩٦ .

(٢) قال الأُمدي : لا أعرف فيه خلافا ، وكذلك حكى الإجماع على جواز التخصيص بالاجماع الاستاذ أبو منصور قال : ومعناه أن يعلم بالاجماع لا بنفس الاجماع ويقال ابن القشيري ان من خالف في التخصيص بدليل العقل يخالف هنا . وقال القرافي : الاجماع أقوى من النص الخاص ، لأن النص يحتمل نسخه ، والاجماع لا ينسخ لأنه انما يتعد بعد انقطاع الوحي .

ويجدر التنبيه هنا إلى أن معنى قولهم يجوز تخصيص الكتاب بالاجماع أنهم يجمعون على تخصيص العام بدليل آخر فالمخصص سند الاجماع ، ثم يلزم من بعدهم متابعتهم وان جهلوا المخصص ، وليس معناه أنهم خصوا العام بالاجماع لأن الكتاب والسنة المتواترة موجودان في عهده عليه السلام ، وانقاد الاجماع بعد ذلك على خلافه خطأ فالذي جوزوه اجماع على التخصيص لا تخصيص بالاجماع .

راجع في ذلك إرشاد الفحول ١٦٠ والابهاج ١٠٨/٢ وروضة الناظر ١٢٧ واللمع للشيرازي ١٩ وشرح المعتمد على مختصر المنتهى ١٥٠/٢ والمدخل للذهب الإمام أحمد ١١٤ والأحكام للامدي ١٥٢/٢

(٣) الآية ٢ من سورة النور .

(٤) لفظ «الأمة» .

(٥) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) لفظ «باجماع» وبمعناها زيادة قوله «الأمة نحو قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم» والعبد لا يرث باجماع .

(٨) ذهب الجمهور إلى جواز التخصيص بالعقل ، ونهب شدوذ من أهل العلم إلى عدم جواز التخصيص به .

قال الشيخ أبو حامد الاسفرائني : ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التخصيص بالعقل ، ولعله لم يعتبر بخلاف من شك ، وقال الجويني : أبى بعض الناس تسمية ذلك تخصيصا ، ونقل في جمع الجوامع أن الشافعي منع تسميته =

كقوله تعالى «يا أيها الناس اتقوا ربكم»^(١) وفي عقولنا أن مخاطبة المجانين والاطفال بذلك سفه . فصارت^(٢) الآية مخصوصة بالعقل لأنه حجة لله^(٣) تعالى تبين^(٤) مراده بالآية ، ولا فرق بينه وبين تخصيصه بقرآن أو سنة .

فإن قال : لا يجوز تخصيصه بالعقل لأن التخصيص إذا كان معناه بيان المراد فغير جائز حصول البيان قبل وجود ما يقتضيه ، كما لا يجوز وجود الاستثناء قبل ورود الجملة المستثنى منها .

قيل له : لا يخلو من أن تكون من القائلين بدلالة العقل وأنه حجة لله^(٥) تعالى ، أو تقول بنفيها .

فإن كنت ممن ينفي دلائل العقول فالكلام بيننا وبينك في إثبات دلائل العقول وإنها تفضي^(٦) بنا^(٧) إلى حقيقة العلوم التي طريقها العقل .

وإن كنت ممن يقرب حجج العقول إلا أنك منعت استعماله في تخصيص العموم^(٨) خاصة ، فإن هذا خلف من القول من قبل أن دلائل العقول لا يجوز وجودها عارية من مدلولها ، ولا يجوز ورود السمع بنقضها .

= تخصيصا نظر إلى أن ما تخصص بالعقل لا تصح إرادته بالحكم والخلاف - عند التدقيق - لفظي بين علمائنا وعلى ذلك نص السبكي والقاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني وابن القشيري والغزالي والكلبي الطبري وغيرهم .

راجع إرشاد الفحول ١٥٦ وحاشية المطار على جمع الجوامع ٥٩/٢ والمسودة ١١٩ وانظر تفصيلا قيا في الإبهام ١٠٤/٢ وروضة الناظر ١٢٧ وشرح المضد على مختصر المتهي ١٤٧/٢ والأحكام للامدي ١٤٣/٢ والمستصفي ٩٩/٢ والمدخل لمذهب الإمام أحمد ١١٤

(١) الآية ١ من سورة الحج .

(٢) لفظ «لأن» .

(٣) لفظ «الله» .

(٤) لفظ «بتبين» .

(٥) لفظ «الله» .

(٦) لفظ «تفضي» وهو تصحيف .

(٧) لفظ «بها» وهو تصحيف .

(٨) لفظ «العلوم» وهو تصحيف .

فإذا قال الله عز وجل : « يا أيها الناس اتقوا ربكم »^(١) وقد أقام قبل ذلك في عقولنا أنه لا يصح منه خطاب المجانين والأطفال ، فقد صارت دلائل العقل قاضية لحكم اللفظ على المكلفين دون الأطفال والمجانين كما تنقل دلالة العقل حكم اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز كقوله تعالى « اعملوا ما شئتم »^(٢) فجعله^(٣) زجرا ونهيا^(٤) وحقيقته أنه أمر .

فإن قال : إنما علمت خصوص هذه الآية بالاجماع .

قيل له : فقد^(٥) كنت تجوز قبل ورود الآية وحصول الاجماع على معناها مخاطبة الله تعالى المجانين والأطفال وأمره إياهم بالتقوى ووعيدهم على تركها .

فإن قال : نعم فقد أحال في قوله ، ويلزمه إجازة خطاب (الله تعالى)^(٦) الجمادات وتكليفها العبادات^(٧) ، وكفى بهذا خزيا لمن بلغه .

فإذا (صح جواز)^(٨) تخصيص اللفظ العام من جهة العقل وليس ذلك^(٩) كالاستثناء الذي لا يصح وجوده قبل المستثنى منه ، من قبل أن الاستثناء لو انفرد قبل ذكر المستثنى منه لم يعقل منه^(١٠) شيء .

ودلالة العقل بانفرادها موجبة لأحكامها المتعلقة^(١١) بها ، وليس يمتنع^(١٢)

(١) الآية ١ من سورة الحج .

(٢) الآية ٤٠ من سورة فصلت .

(٣) لفظ ح « فيجعله » .

(٤) في ح « أو » .

(٥) في د « قد » .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) لفظ د « للعبادات » .

(٨) عبارة ح « قد جاز » .

(٩) لفظ د « كذلك » .

(١٠) في ح « به » .

(١١) لفظ ح « المتعلقة » .

(١٢) لفظ ح « يمتنع » .

ان ينعدم ما يوجب تخصيص اللفظ بسمع ان يكون معناه مفهوما قبل ورود^(١) اللفظ المخصوص نحو ان يقول الرجل لعبيده إذا أمرتكم بسقي الماء فاسقوني الا فلانا، فيكون فلان خارجا^(٢) من هذا الامر مخصوصا منه بقوله المتقدم للامر، وانما لا يصح افراد الاستثناء^(٣) قبل ذكر المستثنى^(٤) منه اذا عبر عنه بلفظ الاستثناء لانه لا يصح ان يقول ابتداء الا فلانا، ولو قاله لم يكن كلاما معتدلا ولم يعقل منه^(٥) شيء فلذلك لم يصح.

فإن قال قائل : لوجاز تخصيص العموم بالعقل لجاز نسخه به لان النسخ بيان لمدة^(٦) الحكم، كما ان التخصيص بيان المراد بحكم اللفظ.

قيل له : لو فهمت ما ألزمتنا^(٧) لكفيتنا^(٨) مؤنتك^(٩) وقضيت لنا على نفسك وذلك انه لا سبيل الى معرفة توقيت مدة الحكم من طريق العقل، وذلك ان احكام الاشياء في العقل على ثلاثة أنحاء : منها ما فيه ايجابه نحو شكر المنعم، واعتقاد التوحيد، وتصديق الرسل عليهم السلام^(١٠) (ومنها ما فيه حظره نحو الكفر والظلم والكذب ونحو ذلك).^(١١) وهذان البابان^(١٢) يجريان في حكم العقل على شاكلة واحدة لا يجوز فيها التغيير^(١٣) والانقلاب في باب الايجاب او الامتناع.

وقسم ثالث : وهو في العقل واحواله ثلاثة :

يجوز حظره تارة وابطاحته تارة اخرى وايجابه اخرى على حسب ما يقتضيه من حسن او

-
- (١) لفظ د «وجود» .
 - (٢) سقطت الراء من قوله «خارجا» .
 - (٣) لفظ ح «الأشياء» .
 - (٤) لفظ ح «المسمى» .
 - (٥) في ح «به» .
 - (٦) لفظ ح «لهذا» .
 - (٧) لفظ ح «الزمتنا» .
 - (٨) لفظ ح «لكفيتنا» .
 - (٩) لفظ د «مؤنتك» .
 - (١٠) في ح زيادة «ونحوها» .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٢) لفظ ح «البيانان» .
 - (١٣) لفظ ح «التغيير» وهو تصحيف .

قبح ، وانما يعلم حكمه بالسمع من جهة العالم بمصالح العباد وبما يكون من هذه الافعال حسنا او قبيحا ، ثم لا يخلو السمع من ان يكون واردا بالباين الأولين اللذين ذكرنا انه لا يجوز فيها الانقلاب والتغيير^(١) فغير جائز نسخ ما كان هذا سبيله بوجه ، ولا ورود السمع بخلافه .

وأما الوجه الثالث : فانه لا يخلو من ان يكون السمع حاكما بحظره أو اباحته أو ايجابه ، وعلى اي هذه الوجوه كان وروده فهو مما جوزه العقل وحسنه ، فكيف يجوز ان يحكم العقل بزواله وارتفاعه .

وقد قلنا : ان ما كان هذا سبيله فانها^(٢) حظ العقل فيه تجوز ورود السمع بأحد هذه الوجوه ، فلا يجوز ان يحكم بعد ورود السمع فيه بخلافه .

وايضا : فان النسخ انما هو توقيت مدة الحكم الاول بعد ان كان في تقديرنا وتوهمنا بقاؤه ولاحظ للعقل في توقيت مدة الفرض ، لان ذلك متعلق بعلم المصالح ، (وعلم المصالح)^(٣) لا تعلم اعيانها من طريق العقل .

وايضا : فلو جاز ذلك فيه لجاز ان يكون العقل بدءا موجبا للحكم الناسخ قبل ورود السمع فيه . وقد ثبت انه لاحظ له في ذلك فامتنع من اجل ذلك جواز نسخ السمع بالعقل . واما التخصيص بالعقل فليس كذلك ، لان دلالة العقل الموجبة للتخصيص هي^(٤) ما كان واقعا منه على أحد الوجهين الأولين اللذين^(٥) يجريان في حكم العقل على شاكلة واحدة ، فتبين ان المراد باللفظ بعض ما شمله الاسم .

ولذلك^(٦) يجوز في الالفاظ ولا يجوز مثله في دلالة العقل ، لان دلائل العقل لا يجوز فيها التخصيص ، وكذلك صار العقل قاضيا على السمع من هذا الوجه ، ولم يجز ان يقضي السمع على العقل .

(١) ما بين القوسين ساقط بكامله من ح .

(٢) لفظ ح «فانه» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) في ح «هو» .

(٥) لفظ ح «الذين» .

(٦) لفظ ح «كذلك» .

فإن قال قائل : لا يمتنع جواز النسخ من جهة العقل لانه قد يعرض ما يمنع العقل فيدل (العقل)^(١) على انه لا يلزم في هذه الحال مثل ما كان يلزم قبل ذلك، كالسمع اذا ورد^(٢) بمثله .

قيل له : ان هذا ليس بنسخ^(٣) ولا في معناه لان مثله لو وجد في السمع لم يكن نسخا، ولو كان مثل هذا نسخا لكانت الشرائع كلها منسوخة لانها لا تلزم في حال العجز وتعذر النقل وكل حكم كان متعلقا^(٤) عند وروده على وقت او شرط وكان ذلك معلوما من حاله بسمع^(٥) او عقل فان مضى الوقت وعدم الشرط لا يوجب^(٦) كونه منسوخا .
 ألا ترى ان كثيرا من الفروض معقودة بأوقات وشروط متى فاتت^(٧) (أوقاتها)^(٨) أو^(٩) عدت شرائطها سقط فعلها نحو الجمعة والأضحية، ولا يقول احد ان الجمعة قد صارت منسوخة بفوات الوقت، وذلك لان النسخ^(١٠) أنها يصح اطلاقه في الامور الواردة من جهة الشرع مما كان في تقديرنا وتوهمنا بقاؤه^(١١) . فاما ما كان موقتا أو مشروطا، وكان ذلك في حاله معلوما مع ورود اللفظ فليس ذلك بنسخ .

الا ترى انه لو قال : اجلد اليوم (هذا)^(١٢) الزاني مائة ولا تجلده غدا، او قال : صل اليوم ولا تصل^(١٣) غدا أن فوات الوقت قبل الفعل لا يوجب نسخا^(١٤) ، ولو قال : اضربه مائة أو صل ثم قال : غدا لا تضربه أولا تصل، كان ذلك نسخا لانا (قد)^(١٥) كنا نتوهم ونقدر

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ ح «أورد» .

(٣) في ح «منها» .

(٤) لفظ ح «معلقا» .

(٥) لفظ ح «سمع» .

(٦) لفظ ح «لا يجب» .

(٧) لفظ ح «حلت» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) في ح «و» .

(١٠) لفظ ح «النصف» وهو محريف

(١١) لفظ ح «بقاؤها» .

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٣) لفظ ح «يصل» وهو تصحيف .

(١٤) لفظ ح «نسخه» .

(١٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

بقاء الفرض ما لم ينسخه ، فلذلك كان الامر فيه على ما وصفنا فان قيل : دلالة العقل على زوال الفرض في حال العجز وتعذر النقل في معنى النسخ ، وان لم يسم نسخا لان معنى النسخ اذا كان انما هو بيان مدة الحكم ، وقد اخذ العقل بقسطه في ايجاب ذلك من الوجه الذي ذكرنا في معنى النسخ ، وان لم يسم به .

قيل له : هذا غلط لانه ليس كل ما ^(١) يبين ^(٢) به مدة الحكم يكون نسخا ولا في (معنى النسخ ، لانه اذا قيل : صم سائر الايام الا يوم الفطر لم يكن نسخا ولا في (معنى النسخ) ، ^(٣) لان النسخ وما في معناه له شريطة متى عدت زال المعنى .

وهو ان يكون في التقدير بقاء الحكم فيرد بعده ما يبين آخر مدته فأما ما كان معلوما مع ورود الامر أنه غير لازم في وقت اما بسمع او بعقل فليس ذلك في معنى النسخ في شيء . ونحن وان كنا نقول ان العبادات ونسخها متعلقة ^(٤) بالمصالح كالمريض والصحة والفقير والغنى وسائر ما يفعله الله تعالى فان للنسخ ^(٥) معنى قد اختص به وشرائط ^(٦) قد وقف عليها متى عدم منها شيء لم يكن نسخا .

ولو كان ما ذكره هذا القائل ^(٧) في معنى النسخ لكان التخصيص ايضا في معنى النسخ لانه قد قصد به قوما دون قوم ممن شمله الاسم كما اريد بالامر المطلق حال دون حال ، وهي حال الامكان دون حال ^(٨) العجز ، ولوجب ان تكون الفروض المبتدأة كلها في معنى النسخ لتعلقها بالمصالح . ^(٩)

(١) في د (كلها) موصولة .

(٢) في د (بين) .

(٣) عبارة ح (معناه) .

(٤) لفظ ح (معلقة) .

(٥) في النسختين (النسخ) .

(٦) لفظ ح (وشرائط) .

(٧) لفظ د (السائل) .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٩) لفظ ح (المصالح) .

الباب الثامن
في
تخصيص العموم بخبر الواحد

باب في تخصيص العموم بخبر الواحد

قال أبو بكر :

وأما تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة بخبر الواحد وبالقياس فإن ما^(١) كان من ذلك ظاهر المعنى بين المراد غير مفتقر الى البيان مما لم يثبت خصوصه بالاتفاق فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس . وما كان من ظاهر القرآن أو السنة قد ثبت خصوصه بالاتفاق .^(٢)

(١) كتب في ح «فانها» متصلة .

(٢) كلام الجصاص هذا هو عمدة الحنفية في هذه المسألة . وهو أدق ما يعبر به عن مذهب الحنفية ، وعليه اعتمدت كتب الحنفية في النقل مثل كشف الأسرار لليزدوي والنسفي وأصول السرخسي وعلى هذه الكتب سار مذهبهم ، والزيادة بعد ذلك من الجصاص لم تنقلها كتب المتأخرين وهي وجهة مفسرة لإجمال الكلام السابق . وسيأتي لها شرح مفصل من كلام الجصاص .

وقد اختلفت المذاهب في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد :

فذهب الجمهور إلى جوازه مطلقا ، وحكاه الغزالي في المنحول عن المعتزلة ونقله ابن برهان عن طائفة من المنكلمين والفقهاء ، ونقله ابوالحسن بن القطان عن طائفة من أهل العراق .

قال الشوكاني ذهب بعض الحنابلة إلى المنع مطلقا وصاحب المسودة يقول : يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد نص عليه في مواضع واختار الجويني كقولنا وحكى ابن نصر المالكي كقولنا عن كثير من الحنفية وقال ابن الحاجب الحق جوازه وبه قال الأئمة الأربعة ، ونص على جوازه عند المالكية القراني في شرح التنقيح فقال ويجوز عندنا وتوقف القاضي الباقلاني فيه بمعنى لا أدري أيجوز أم لا . وقال البخاري في كشف الأسرار إن العام من الكتاب والسنة الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لأنها ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعي بها لأن التخصيص بطريق المعارضة والظني لا يعارض القطعي وهذا هو المشهور عند علمائنا ونقل ذلك عن أبي بكر الجصاص وعيسى بن أبان وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة وهو قول بعض أصحاب الشافعي وهو قول أبي بكر وعمر وعبدالله بن عباس وعائشة .

ونقل السرخسي مذهب الحنفية وكأنه لم يرتضه حيث قال : «فزعموا أن المذهب هو هذا» ١٣٣/١ إلا أنه في موضع آخر بين مذهبهم ولم يعارضه فقال أكثر مشايخنا - رحمهم الله - أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداء لا يجوز بالقياس وخبر الواحد ، وإنما يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجب العام وهو خبر متأكد بالاستفاضة أو مشهور ، ١٤٢/١ وراجع المدخل للمذهب الإمام أحمد ١١٥ وروضة الناظر ١٢٨ والمسودة ١١٩ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٦٣/٢ وشرح المضد على مختصر المنتهى ١٤٩/٢ واللمع للشيرازي ٢٠ وإرشاد الفحول ١٥٨ والأحكام للأمدى ١٥٠/٢ وأصول السرخسي ١٣٣/١ وشرح تنقيح الفصول ٢٠٨ وكشف الأسرار لليزدوي ٢٩٤/١ والبرهان لإمام الحرمين ورقة ١١٣ مخطوطة دار الكتب ١٨ أصول .

أو كان في اللفظ احتمال للمعاني^(١) أو^(٢) اختلف السلف في معناه، وسوغوا^(٣) الاختلاف فيه وترك الظاهر بالاجتهاد، أو كان اللفظ في نفسه مجملا مفتقرا الى البيان فان خبر الواحد مقبول في تخصيصه^(٤) والمراد به.

وكذلك يجوز تخصيص ما كان هذا وصفه بالقياس وهذا عندي مذهب اصحابنا. وعليه تدل اصولهم ومسائلهم.

وقد قال (ابو موسى)^(٥) عيسى بن ابان رحمه الله في (كتابه)^(٦) الحجج الصغير^(٧) لا يقبل خبر خاص في رد شيء من القرآن ظاهر المعنى ان يصير خاصا او منسوخا حتى يجيء ذلك مجيئا ظاهرا يعرفه الناس ويعلمون به مثل ما جاء عن (النبي ﷺ)^(٨) ان «لا وصية لوارث» ولا تنكح (المراة)^(٩) على عمتها.

فاذا جاء هذا المجيء فهو مقبول لان مثله لا يكون وهما.

وأما إذا^(١٠) روي عن رسول الله ﷺ حديث خاص وكان ظاهر معناه بيان (السنن)^(١١) والأحكام أو كان ينقض سنة مجمعا عليها^(١٢) أو يخالف^(١٣) شيئا من ظاهر القرآن فكان للحديث وجه ومعنى يحمل عليه لا يخالف ذلك حمل معناه على احسن وجوهه واشبهه بالسنن وأوقفه لظاهر القرآن فان لم يكن معنى يحمل ذلك فهو شاذ.^(١٤)

(١) لفظ ح «المعاني» .

(٢) في ح «ثم» .

(٣) لفظ ح «وسوغوا» .

(٤) لفظ د «تخصيصه» وهو تصحيف .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) وهو من كتب عيسى الشاذلية ولا التفت لما ذكره ابن النديم في الفهرست حيث نسب له كتاب «الحجج» ولعله

الحجج ولكنه لم يقيد بالصغير أو الكبير راجع الفهرست ٢٨٩

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٩) سقطت هذه الزيادة من د .

(١٠) لفظ د «ما» وهو تحريف .

(١١) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١٢) لفظ ح «عليه» وهو تصحيف .

(١٣) لفظ ح «خالف» .

(١٤) وكلام عيسى بن أبان لا طائل تحته وهو خارج عن محل النزاع إذ لا نزاع بين الجمهور أن خبر الواحد إذا انتشر =

قال عيسى : وكل آية من القرآن كانت خاصة في قول جماعة من^(١) أهل العلم^(٢) فالأخبار مقبولة فيمن عنى بها ولأهل العلم النظر في ذلك بأحسن ما يأتيهم في ذلك من الاخبار وأشبهها بالسنة نحو قوله تعالى «والسارق والسارقة»^(٣) هي خاصة في قول جماعة أهل العلم لبعض السراق دون بعض فالأخبار مقبولة فيمن عنى بها منهم . ونحو قوله تعالى

= ولم يعرف له مخالف فهو حجة يجوز تخصيصه به ، وهو ما أجمعوا على العمل به مثل قول النبي ﷺ «لا ميراث لقاتل» ، «ولا وصية لوارث» ، ونبيه عن الجمع بين المرأة وأختها ، فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف لأن هذه الأخبار بمنزلة التواتر لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم يعتقد على روايتها نبه على ذلك ابن السمعاني كما نقله العطار وقال الشيرازي في اللمع مأموداه إن لم ينتشر خبر الواحد فإن كان له مخالف لم يميز التخصيص وإن لم يكن له مخالف فهل يجوز التخصيص . فمحل النزاع في خبر الواحد إذا لم ينتشر ولم يكن له مخالف ولم يخالف هو عموم القرآن أو السنة الثابتة ونرى ان كثيرا من الأصوليين قد غفلوا عن محل النزاع في هذه المسألة وتكلموا كلاما لا داعي له ومن وقع في ذلك الأمدي في الأحكام والبخاري على البيهقي في كشف الأسرار حين قال إنها الكلام في خبر شاذ مخالف عموم الكتاب هل يجوز التخصيص به . راجع كشف الأسرار ٣/ ٢٠ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٦٣ واللمع للشيرازي ٢٠ والفتاوى لابن تيمية ١٤/ ٢٠ ولا يخفى أن الذين قالوا بالتخصيص بخبر الواحد إذا دخل العام التخصيص لأنه يصبح في هذه الحال مجازا فصار طريق إيجاب حكمه أو تركه من طريق الاجتهاد وغالب الظن ولأجل ذلك قالوا يجوز تخصيصه بخبر الواحد .

فيجب التنبه لتخصيص النص والعموم ، فإن كان خبر الواحد مخالفا لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الاجماع فلا يخصصها - كما سبق - لأن هذه الأدلة قطعية . وخبر الواحد ظني ، ولا تعارض بين القطعي والظني بوجه بل الظني يسقط بمقابلة القطعي .

فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره فهو محل خلاف . ومبنى الخلاف بينهم : ان من ذهب إلى أن عمومات القرآن وظواهره لا تفيد اليقين وإنما تفيد غلبة الظن فهي كخبر الواحد يجوز التخصيص به ، والمؤمنون من التخصيص ذهبوا إلى أن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب لأن الشبهة فيها من حيث المعنى وهو احتمال إرادة البعض من العموم وإرادة المجاز من الظاهر ، ولكن لا شبهة في ثبوت منتها أي نظمها وعبارتها ، والشبهة في خبر الواحد في ثبوت متنه ومعناه جميعا لأنه إن كان من الظواهر فظاهر ، وإن كان نصا في معناه فكذلك لأن المعنى مودع في اللفظ وتابع له في الثبوت فلا بد من أن تؤثر الشبهة المتمكنة في اللفظ في ثبوت معناه ولهذا لا يكفر منكر لفظه ولا منكر معناه بخلاف منكر الظاهر والعام من الكتاب فإنه يكفر . ولما كان كذلك لم يميز عندهم ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب ولا تخصيص عموم به لأن فيه ترك العمل بالدليل الأقوى وذلك لا يجوز .

نبه عليه البخاري في كشف الأسرار ٩/ ٣ مستدلا على أن هذا وهو المنع مطلقا هو مذهب الحنفية والحق خلافه ، وقد ناقض نفسه فيما حكاه عن مذهبه في ١/ ٢٩٤ فتنبه لهذا وارجع إليه .

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) لفظ ح «للعلم» وهو تصحيف .

(٣) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

«والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود الا أنفسهم»^(١) هذه الآية خاصة في قول أهل العلم جميعا لأن الصغيرين اللذين^(٢) لم يعقلا لم يدخلا في قول أحد العلماء فلما اجمعوا على انها^(٣) قبل الخبر الخاص فيمن عنى بها، وكذلك ما أشبه هذا.

وقال (عيسى)^(٤) في الحجج الكبير: ^(٥) كل أمر منصوص في القرآن فجاء خبر يرده أو يجعله خاصا وهو عام بعد ان يكون ظاهر المعنى لا يحتمل (تفسير المعاني)^(٦) فان ذلك الخبر ان لم يكن ظاهرا قد عرفه الناس وعلموا به حتى لا يشذ منهم الا الشاذ فهو متر وك . قال^(٧) ابوبكر : ولم^(٨) يذكر في هذا الموضوع انه مما^(٩) ثبت خصوصه او لم يثبت قال ابوبكر : فنص عيسى بن ابان على أن ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يخص بخبر الواحد.^(١٠)

(١) الآية ٦ من سورة النور وما بين القوسين لم يرد في د

(٢) في النسختين «الذين» وما أثبتناه أنسب .

(٣) في ح «أنه» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٥) من كتب عيسى بن أبان الثابتة إلا أن ابن النديم في الفهرست لم يتيبته فقال له كتاب الحج والصواب الحجج ولم يذكر لفظه الصغير أو الكبير . فراجع الفهرست ٢٨٩

(٦) عبارة «التفسير والمعاني»

(٧) لفظ د «قاله» .

(٨) في ح «مما» .

(٩) في ح «مما» .

(١٠) قلت : وهذا النقل لمذهب عيسى بن أبان هو الصحيح الذي يتمشى مع مذهب الحنفية وما تناقلته كتب الأصول من أن مذهب عيسى بن أبان جواز التخصيص بخبر الواحد إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي متصلا كان أو منفصلا فانه لا ينتقل مذهبه بانضباط علمي تام .

وقد نقل ذلك خطأ الشوكاني في إرشاد الفحول وصاحب المحصول وابن الحاجب في مختصر المنتهى وامام الحرمين الجويني في التلخيص والسبكي في جمع الجوامع وارتضى عكس مذهب عيسى بن ابان والمسودة لآل تيمية وغيرهم ونحن نرد هذا النقل معتمدين على نقل المذهب من كتب الأحناف أنفسهم وخصوصا نقل الجصاص هذا فانه محقق دقيق . ورغم أن الشوكاني تابع كتب غير الحنفية في هذا النقل إلا أنه لما كان ممن يجوز نسخة من كتاب الجصاص في أصول الفقه - كما أثبتنا ذلك في القسم الدراسي - فانه نقل مذهب عيسى بن ابان فقال إن من مذهبه «أنه يجوز تخصيص العام بالخبر الأحادي إذا كان قد دخله التخصيص من غير تقييد لذلك بكون المخصص قطعيا» إرشاد الفحول ١٥٨ وكذلك نقله على الوجه الصحيح روضة الناظر وأصول

السرخسي ١/١٣٣

وهذا الذي ذكرناه هو^(١) مذهب الصدر الاول عندنا .

قد روي هذا الاعتبار عن جماعة منهم ، لان عمر وعائشة واسامة بن زيد^(٢) انكروا على فاطمة بنت^(٣) قيس^(٤) روايتها ان النبي ﷺ «لم يجعل لها سكنى ولا نفقة» وقال عمر رضي الله عنه «لا ندع كتاب الله ربنا وسنة نبينا عليه السلام بقول امرأة»^(٥) .

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة ، بن شراحيل بن عبدالمزى الكلبي ولد في ٧ قبل الهجرة وتوفي في ٥٤ هجرية وهو الحب بن الحب يكنى أبا محمد ويقال أبو زيد وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ . قال ابن سعد ولد أسامة في الاسلام ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة وقال ابن خزيمة ثمان عشرة ، وكان أمره النبي ﷺ على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل ان يتوجه فأنفذه أبو بكر ، ومات في خلافة معاوية في المدينة سنة أربع وخمسين . وروى له البخاري ومسلم ١٢٨ حديثا . راجع الاصابة ١/ ٢٩ ، وطبقات ابن سعد ٤/ ٤٢ وتهذيب ابن عساکر ٢/ ٣٩١ - ٣٩٩ انظر الاعلام للزركلي ١/ ٢٨٢

(٣) لفظ «ابنت» وصحتها إملاء «ابنة» .

(٤) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس الأمير ، صحابية ، من المهاجرات الأول ، لها رواية للحديث كانت ذات جمال وعقل ، وفي بيتها اجتمع اصحاب الشورى عند قتل عمر رضي الله عنه .

انظر ترجمتها في تهذيب التهذيب ١٢/ ٤١٣ ، وطبقات ابن سعد ٨/ ٢٠٠ - ٢٠٢ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٦١١ ، انظر الاعلام للزركلي ٥/ ٣٢٩

(٥) أخرج مسلم عن أبي اسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصي فحصبه به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت . لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» وذكر مسلم للحديث طرقا كثيرة ذكر منها ما أشار الجصاص منه إلى إنكار عائشة رضي الله عنها قالت عائشة «ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث» صحيح مسلم كتاب الرضاع الأحاديث رقم ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ح ١٠

وذكر البخاري نحوه ما ذكره مسلم ، فتح الباري كتاب الطلاق باب ٦٥ ، (٨/ ٦٥٣ - ٦٥٤) وأما قولهم إن عمر قال لا ندع كتاب ربنا ، فقد انكر أحمد هذا القول عن عمر قال : ولكنه قال : لا نجيز في ديننا قول امرأة ، وهذا مجمع على خلافه وقد اخذنا بقوله فريمة برواية عائشة وأزواج رسول الله ﷺ في كثير من الأحكام وصار أهل العلم إلى خبر فاطمة في كثير من الأحكام مثل سقوط نفقة الميتة إذا لم تكن حاملا . . . المعنى لابن قدامة ٨/ ١٦٦ وراجع في تخريج الحديث عون المعبود كتاب الطلاق باب ٣٩/ ٦ والترمذي كتاب النكاح باب ٣٨ ح ٤ وكتاب الطلاق باب ٥ ح ٤ والنسائي كتاب النكاح باب ٢١ ح ٦ وكتاب الطلاق باب ٧ ، ٧٠ ، ٧٢ ح ٦ وابن ماجه كتاب الطلاق باب ١٠ ح ١ والدارمي كتاب الطلاق باب ١٠ ح ٢ واحد ٦/ ٣٧٣ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ والأجابة فيها استدركته عائشة على الصحابة ١٦٥

فإن قيل : إننا أنكرت عائشة رضي الله عنها ذلك لأن العقل يحيله لأنه غير جائز في الحكمة تعذيب الإنسان لأجل فعل غيره .

قيل له : (إنه)^(١) وإن كان العقل يرده متى حمل على ظاهره فقد أخبرت عائشة أن مخالفته لظاهر القرآن أحد مايرد به ويمنع قبوله (وقد)^(٢) روي عن ابن ابي مليكة^(٣) أن أبا بكر رضي الله عنه^(٤) جمع أصحاب رسول الله ﷺ فقال «إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ احاديثا^(٥) تختلفون فيها فمن بعدكم أشد اختلافا فمن جاءكم يسألكم الحديث عن رسول الله ﷺ فقولوا عندنا كتاب الله فأحلوا حلاله وحرموا حرامه»^(٦) فأمرهم بالرجوع إلى كتاب الله تعالى ومنع الاعتراض عليه بأخبار الأحاد .

والاصل في ذلك : أن الأحكام التي ليس فيها نص ولا اجماع^(٧) طريق اثباتها وجهان :

أحدهما : ما كان لله تعالى (عليه)^(٨) دليل قاطع يوصل الى العلم به حتى لا يكون

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٣) ابن ابي مليكة واسمه عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة التميمي المكي قاض من رجال الحديث الثقات ، ولاء ابن الزبير قضاء الطائف . انظر : تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥ والمعارف ٢٠٩ ، وانظر الاعلام ٢٣٧/٤ و خلاصة الكمال ٤١١

(٤) هو عبدالله بن ابي قحافة القرشي ، أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن بالرسول ﷺ من الرجال ، ولد بمكة ونشأ سيدا فيها وموسرا وعالما بآنسب القبائل شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها ببيع بالخلافة سنة ١١ للهجرة وافتتح في أيامه الشام وقسم كبير من العراق ومدة خلافته ستان وثلاثة أشهر ونصف شهر . توفي في المدينة وله في الصحيحين ١٤٢ حديثا .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢٦/٩ والاصابة ١٠١/٤ وابن الأثير ١٦٠/٢ والطبري ٤٦/٤ واليعقوبي ١٠٦/٢ وصفة الصفوة ٨٨/١ والإسلام والحضارة العربية ١٠٧/٢ و حلية الأولياء ٩٣/٤ وذيل المذيل ١١٣ وتاريخ الخميس ١٩٩/٢ انظر الاعلام ٢٣٨/٤

(٥) لفظ ح « احاديثا » .

(٦) الخبر ورد عند السرخسي : أن أبا بكر لما بلغه اختلاف الصحابة في نقل الأخبار جمعهم فقال : إنكم إذا اختلفتم فمن بعدكم يكون أشد اختلافا . . . الحديث إلى أن قال : فيكم كتاب الله تعالى فأحلوا حلاله وحرموا حرامه راجع أصول السرخسي ١٣٦/١

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) في د زيادة «على» .

العادل عنه مصيبا بل مخطئا تاركا لحكم الله. (١)

والثاني : ما كان طريقه الاجتهاد وغالب الظن ليس (٢) عليه دليل قاطع يوصل الى العلم (بالمطلوب) (٣) وهذا الذي يقول فيه أصحابنا ان كل مجتهد مصيب. (٤)
وإن كان المطلوب (واحدا عندهم) (٥) فنقول : على هذا ان كل شيء ثبت من طريق يوجب العلم فانه لا يجوز تركه بما لا يوجب العلم ، (وعوم القرآن يوجب العلم بجميع ما تحته فانه لا يجوز تركه) (٦) بما لا يوجب العلم ، وخبر الواحد لا يوجب العلم بمخبره وانما

(١) الذي عناه الجصاص هنا فيها كان لله تعالى في الواقعة حكما معينا فأما أن يقال عليه دلالة وأمانة فقط أو ليس عليه دلالة ولا أمانة.

فأما القول الأول : وهو أن على الحكم دليلا يفيد العلم والقطع فهو قول بشر المريسي والأصم وابن عليه وهؤلاء اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه وأنه إذا وجدته فهو مصيب وإذا أخطأه فهو مخطيء وهذا ما ذكره الجصاص وأما القول الثاني : وهو أن على الحكم أمانة فقط فهو قول أكثر الفقهاء كالائمة الأربعة وكثير من المتكلمين ، وهؤلاء اختلفوا فمن قائل ان المجتهد غير مكلف باصابتة لحفائه وغموضه وإنما هو مكلف بما غلب على ظنه فهو وإن أخطأ على تقدير عدم إصابته لكنه معذور مأجور وهو منسوب إلى الشافعي رضي الله عنه وأما القول الثالث : وهو أنه لا دلالة عليه ولا أمانة فذهب إليه جمع من المتكلمين . راجع الإبهاج ١٧٧/٣ وشرح تنقيح الفصول ٤٣٨ والسرخسي ١٤/٢

(٢) في د زيادة «الله تعالى» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) هذا الذي قاله الجصاص إنما هو فيما لا نص عليه وفي هذه الحالة إما أن يقال لله تعالى فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين أولا بل حكمه فيها تابع لاجتهاد المجتهد فهذا ما عناه الجصاص وهو المراد من قولهم كل مجتهد مصيب ، وهو مذهب جمهور المتكلمين من الشافعية كالشيخ أبي الحسن والقاضي أبي بكر والغزالي ومن المعتزلة أبي الهذيل وأبي علي ابن هاشم وأتباعهم ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والمشهور عنهم خلافه فإذا اختلف المجتهدون في مسألة على قولين أو أكثر فقد ذكر عن أبي حنيفة أنه قال : كل مجتهد مصيب ، والحق ما غلب على ظن المجتهد وهو ظاهر مذهب مالك بن أنس وذكر عن الشافعي أن له في ذلك قولين : أحدهما : مثل هذا . والثاني : أن الحق في واحد من الأقوال وما سواه باطل . وقيل : ليس للشافعي في ذلك إلا قول واحد وهو أن الحق في واحد من أقوال المختلفين وما عداه خطأ إلا أن الإثم موضوع عن المخطيء فيه . راجع خير من حوى ووجه ووعي في موضوع هل كل مجتهد مصيب الإبهاج ١٧٧/٣ وانظر فتح الغفار ٣٦/٢ ، واللمع للشيرازي ٧٠ والمستصفي ٢/٣٥٩ ومسلم الثبوت ٢/٣٣٠ وشرح تنقيح الفصول ٤٣٨ وأصول السرخسي ١٤٢/٢ ، ٩١/٢ ، ٢٣١/٢ وروضة الناظر ١٩٣ وكشف الأسرار للبرزدي ٤٦/١ ، ٢٥/٤ .
والفقيه والمتفقه ٥٨

(٥) عبارة «عندهم واحدا» .

(٦) ما بين القوسين ساقط من د .

قبلوه من جهة الاجتهاد وحسن الظن بالراوي ، فلا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والسنة الثابتة من طريق يوجب العلم .

ولهذه^(١) العلة بعينها لم يجر نسخ القرآن بخبر الواحد لانه غير جائز رفع ما يوجب العلم بها لا^(٢) يوجبه .

فان قال قائل : القول بالعموم طريق اثباته (النظر والاستدلال)^(٣) فهو مثل خبر الواحد من جهة الثبوت فينبغي ان يجوز تخصيصه بهما .

قيل له : أما قولك ان طريق اثبات العموم الاستدلال والنظر فان كنت أردت به انه لا طريق له الا ذلك فانه ليس كذلك ، لان القول بالعموم لا خلاف فيه بين السلف (من)^(٤) الصدر^(٥) الاول والتابعين (من)^(٦) بعدهم لما بيناه في صدر القول بالعموم .^(٧) وان كان له مع ذلك دلائل من جهة النظر توجب صحة القول (به)^(٨) مع ذلك فليس طريق اثبات العموم الاجتهاد وغالب الظن^(٩) وانما طريق اثباته الدلائل الموجبة للعلم بصحته .

واما خبر الواحد فغير موجب للعلم بمخبره وانما هو مقبول اجتهادا على جهة حسن الظن بالراوي ، فغير جائز ترك موجب العموم من الحكم ، وقد ثبت من جهة توجب العلم بها لا يوجب العلم .

فان قال قائل : فقد جاز ترك ما كان مباحا او محظورا من جهة العقل قبل ورود السمع بخبر الواحد ، وقد كان ثبوته من طريق يوجب العلم وهو دلائل العقل التي هي آكد في باب

(١) لفظ «ولهذا» .

(٢) لفظ «فيها» .

(٣) عبارة ح «الاستدلال والنظر» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٥) في د «والصدر» .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) لفظ د «في العموم» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٩) لفظ د «والنظر» .

ثبوتها من عموم اللفظ لان اللفظ قد يطلق ولا يراد به حقيقته ولا يجوز وجود دليل العقل عاريا من مدلوله.

قيل له : اما ما كان محظورا من جهة العقل قبل ورود السمع فهو على وجهين :
احدهما : لا يجوز استباحته بحال .

والآخر : يجوز استباحته تارة وحظره^(١) اخرى على حسب ما يدل عليه السمع .
فما لا يجوز استباحته بحال ، فنحو الكفر والظلم والكذب .

وأما ما يجوز العقل استباحته تارة وحظره اخرى (على حسب)^(٢) ورود السمع به من جهة من هو عالم بمصالح الكل فانا لا نعرف جواب اصحابنا في حكم هذا القسم قبل ورود السمع في اباحته أو حظره ، والناس فيه مختلفون .

فمنهم من يحظره^(٣) ومنهم^(٤) من يبيحه ومنهم من يمنع^(٥) ان يطلق فيه حظرا أو إباحة .

ونحن وان كنا نقول بما ليس في العقل ايجابه ولا حظره وقد^(٦) قامت له أدلة صحيحة على اباحته في الجملة ، فانا متى أشرنا الى شيء بعينه من هذه الجملة فانا^(٧) يقع القضاء باباحته من طريق الاجتهاد وغالب الظن على انه لا ضرر يلحقه بمواقعه أكثر من النفع الذي يرجوه به .

الا ترى انا انما نبيح له تناول الاطعمة والاشربة ما لم يغلب في ظنه انه يؤديه الى ضرر ، وذلك معلوم من حاله قبل ورود الشرع لانه لو غلب على ظنه^(٨) انه ممنوع^(٩) لما جاز

(١) لفظ د (وحضره) وهو تصحيف

(٢) عبارة ح (من حيث) .

(٣) لفظ د (يحظر) .

(٤) في د (فمنهم) .

(٥) لفظ ح (يمنع) .

(٦) في ح (فقد) .

(٧) في ح زيادة (في) .

(٨) في ح (في) .

(٩) لفظ ح (ممنوع) ولفظ د (مسموح) وما أثبتناه هو المناسب للمعنى المراد .

تناوله . ونيح له التصرف والسفر للتجارات^(١) ونحوها ما لم يؤده^(٢) الى ضرر اكثر مما^(٣) يرجو من نفعه في^(٤) غالب ظنه (لانه)^(٥) لو غلب على^(٦) ظنه ان في الطريق سبعا أو لصوفا تهلكه لما جاز له الاقدام عليه ، وان غلب في ظنه السلامة جاز له .

فقد تبين ان استباحة كل شيء من هذا بعينه انما طريقه الاجتهاد وغالب الظن دون حقيقة العلم فجائز تركه بخبر الواحد وسقط قوله القائل انا قد تركنا ما يوجب العلم بما لا يوجبه وليس يمتنع^(٧) ان يكون طريق اباحته وحظره الاجتهاد بعد ورود السمع ايضا .

وان كانت ظواهر من القرآن والسنن تقضي^(٨) بإباحته^(٩) نحو قوله تعالى : «وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض»^(١٠) وقوله تعالى «هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا^(١١)» وقوله تعالى «عفا الله عنها»^(١٢) ونظائره من الآيات .

لأن هذه الآيات^(١٣) خاصة فيجوز تخصيصها بخبر الواحد وقد كان حكم ذلك قبل ورود السمع طريقه الاجتهاد في (اباحته او حظره).^(١٤)

ثم ما لم يرد في اباحته سمع لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد اذ كان^(١٥) تجويز الاجتهاد قائما في اباحته أو حظره فجاز قبول (خبر)^(١٦) الواحد فيه .

وعلى ان هذا الاعتلال بعينه يوجب على قائله جواز نسخ القرآن بخبر الواحد من

(١) لفظ د «في التجارات» .

(٢) لفظ ح «يؤده» .

(٣) في ح «عمالا» وهو تحريف .

(٤) في د «من» .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) في ح «في» .

(٧) لفظ ح «يمنع» .

(٨) لفظ د «تقتضي» .

(٩) لفظ د «إباحته» .

(١٠) الآية ١٣ من سورة الجاثية .

(١١) الآية ١٥ من سورة الملك . وفي د «وجعل لكم الأرض ذلولا» وصحة الآية ما أثبتناه .

(١٢) الآية ١٠١ من سورة المائدة .

(١٣) لفظ ح «آيات» .

(١٤) عبارة ح «إيجابه» .

(١٥) هذه العبارة لا تقرأ في ح لتداخل الخطوط .

(١٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

حيث جوزبه حظر المباح من جهة العقل قبل ورود السمع فيلزمه ان يميز^(١) ترك حكم القرآن رأسا والانتقال عنه الى ضده بخبر الواحد كما جاز ترك ما كان مباحا قبل ورود السمع بخبر الواحد الى ضده وهذا لا يقوله احد .

فإن قال (قائل):^(٢) فإن الصحابة متفقون على قبول خبر الواحد والقياس في الأحكام، وقد^(٣) استفاض ذلك عنهم كاستفاضة القول^(٤) بالعموم، وقد قامت على وجوب القول بهما أدلة صحيحة (ليس طريقها)^(٥) الاجتهاد وغالب الظن فلا فرق بينهما وبين العموم من هذا الوجه، فهلا جوزت تخصيصه بهما. قيل له: ان الامر^(٦) وان كان على ما ذكرت الاعتراض بهما على عموم القرآن من قبل ان كل عموم في القرآن شأنه ما وصفنا فانه يوجب العلم بموجبه، وليس الحكم بموجبه في شيء من طريق الاجتهاد ولا غالب الظن.

والحكم (بموجب)^(٧) خبر الواحد والقياس في شيء بعينه من جهة غالب الظن لا من جهة الحقيقة، وان كان ثبوتها^(٨) في الجملة من طريق يوجب العلم.

كما نقول ان (قبول)^(٩) شهادة شاهدين عدلين في الظاهر واجب^(١٠) بنص القرآن بقول الله تعالى «فاستشهدوا شهيدين من رجالكم»^(١١) ثم اذاعينا الشهادة في رجلين بأعيانها كان طريق قبولها الاجتهاد وغالب الظن لا حقيقة العلم بما شهدا به ولذلك^(١٢) كان الأمر (فيه)^(١٣) على ما وصفنا.

(١) لفظ د «يجوز» .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) في ح «قد» .

(٤) لفظ ح «القبول» وهو تصحيف .

(٥) عبارة د « ليست من طريق » .

(٦) لفظ ح «المراد» .

(٧) سقطت هذه الزيادة من د .

(٨) لفظ ح «ثبوتها» .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) لفظ ح «بواجب» .

(١١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(١٢) لفظ د «في ذلك» .

(١٣) لفظ د «فلذلك» .

وأيضاً فلو^(١) جاز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لكان في اثبات تخصيصه رفع العلم بموجب العموم رأساً لأن اللفظ يحصل مجازاً ثم يكون الحكم فيما عدا المخصوص من طريق الاجتهاد وغالب الظن لا من جهة اليقين .

ولا جائزاً رفع موجب حكم العموم الموجب للعلم بخبر الواحد لان ذلك يصير في معنى النسخ وهذا سديد على الأصل الذي كان يذهب إليه شيخنا ابو الحسن الكرخي رحمه الله في أن^(٢) ما ثبت خصوصه من ألفاظ العموم سقطت معه دلالة اللفظ واحتيج في اثبات الحكم الى دلالة من غيره فلم يجب اسقاط (حكم اللفظ)^(٣) بخبر الواحد .^(٤)

وأما قول عيسى (بن ابان)^(٥) ان العموم الذي قد ثبت خصوصه بالاتفاق يجوز (قبول)^(٦) خبر الواحد في تخصيصه فإنه يحتمل أن يكون (إنها)^(٧) قاله لأنه كان من مذهبه ان لفظ العموم إذا أريد به الخصوص سقط الاستدلال به في إيجاب الحكم فيما عدا المخصوص به على ما كان يذهب إليه ابو الحسن الكرخي رحمه الله .

فإن كان هذا مذهبه في هذا الباب فلا اشكال مع هذا ان خبر الواحد مقبول في اخراج بعض ما شمله لفظ العموم من حكمه لسقوط حكم عموم اللفظ لو عري من خبر الواحد .

ويحتمل أن يكون^(٨) مذهبه القول بعموم اللفظ فيما عدا المخصوص .^(٩) إلا أنه أجاز تخصيص الباقي مع ذلك بخبر الواحد لأن ما ثبت خصوصه بالاتفاق فالاجتهاد شائع في ترك حكم اللفظ على الوجه الذي يذهب إليه القائلون بذلك فصار موجب حكم العموم في

(١) لفظ ح «فان» .

(٢) في ح «انها» متصلة .

(٣) لفظ ح «الحكم» .

(٤) راجع مذهب الكرخي في ارشاد الفحول ١٥٨ والابحاج ١٠٨/٢ وحاشية المطار على جمع الجوامع ٦٣/٢

وشرح المضد على مختصر المتهى ١٤٩/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٢٠٨

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح

(٨) في د زيادة «من» .

(٩) لفظ د «المخصوص» .

هذه الحال من طريق الاجتهاد وغالب الظن، لان اللفظ حصل مجازا والمجاز لا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه.

وما كان هذا حكمه جاز تركه بخبر الواحد.

وجميع ما ذكره عيسى بن ابان في الفصل الذي قدمنا ذكره يدل على ان مذهبهم ان كل ما ثبت من طريق يوجب العلم فغير جائز تركه بما لا يوجب العلم. (وكذلك كان يقول ابو الحسن رحمه الله في ذلك، وهو اصل صحيح تستمر مسائلهم عليه) ^(١)

والدليل على صحة هذا الأصل اتفاق المسلمين جميعا على امتناع جواز (نسخ القرآن) ^(٢) بخبر الواحد، اذا ^(٣) كان ما ثبت بالكتاب يفضى (بنا) ^(٤) إلى حقيقة العلم، وخبر الواحد لا يوجب العلم وإنما يوجب العمل فكذلك التخصيص بهذه المثابة على الوجه الذي بينا. ^(٥)

فإن قال قائل : ان ^(٦) أهل قباء ^(٧) (قد) ^(٨) كانوا يصلون إلى بيت المقدس ^(٩) وكان ثبوت ذلك عندهم (من جهة توجب) ^(١٠) العلم فلما أتاهم آت وهم يصلون أخبرهم ان

(١) ما بين القوسين ساقط من د .

(٢) لفظ ح «النسخ» .

(٣) في د «إذ» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د

(٥) راجع كشف الاسرار للبرزدي ٩/٣

(٦) في ح «بان» .

(٧) قبا بالضم قرية قرب المدينة وقبا اسم بئر بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الانصار وهي على ميلين من المدينة .

انظر مراصد الاطلاع ٣٨٢/٢

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح

(٩) واستدل بذلك أيضا الشافعي في الرسالة فقال : وأهل قبا أهل سابقة من الانصار وفقه وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يكونوا ليفعلوه - إن شاء الله - بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن علمه أحداثة .

راجع الرسالة ٤٠٦ وما بعدها .

(١٠) عبارة ح «بحال توجب» .

القبلة قد حولت استداروا^(١) إلى الكعبة^(٢) فتركوا^(٣) ما ثبت عندهم بيقين بخبر الواحد .
وكذلك علم الأنصار بإباحة الخمر (كان يقينا)^(٤) فلما أتاهم آت وهم يشربونها^(٥)
فأخبرهم أن الخمر قد حرمت أراقوها وكسروا الأواني بخبر الواحد .^(٦)

قال أبو بكر :

وقد^(٧) سئل عيسى (بن ابان)^(٨) نفسه هذا السؤال وأجاب عنه بأن من غاب عن
حضرة النبي ﷺ لم يكن على يقين من بقاء الحكم لجواز ورود النسخ بعد غيبته وليس كذلك
سبيل ما ذكرنا لأن النسخ لا يجوز بعد موت النبي ﷺ .

فما^(٩) (ثبت)^(١٠) من طريق يوجب العلم لم يميز تركه بما لا يوجبه .

فإن قيل : فما أنكرت انهما لما اتفقا (في^(١١)) ان كل واحد منهما يوجب العمل وجب أن
يجوز تخصيص أحدهما بالآخر .

قيل له : أفليس قد اتفقا عندك في وجوب العمل بهما ولم يوجب اتفاقهما من هذا
الوجه اتفاقهما في جواز نسخ ما يوجب العمل (بما لا يوجبه فهلا قلت في التخصيص مثله ،
وعلى أن قولك قد اتفقا في وجوب العمل)^(١٢) بهما خطأ من قبل ان وجوب العمل بخبر
الواحد غير مساو^(١٣) لوجوبه بالقرآن ، وما ثبت من سنن الرسول ﷺ بالتواتر الموجبة للعلم
لأن الوجوب على مراتب بعضها فوق بعض ، وبعضها أكد من بعض فوجب العمل بالقرآن

(١) لفظ ح «فاستداروا» .

(٢) لفظ د «القبلة» .

(٣) لفظ د «وتركوا» .

(٤) سقطت هذه الزيادة من د .

(٥) لفظ ح «يشربون» .

(٦) وراجع الرسالة للشافعي في هذا الخبر ٠٩ .

(٧) في د «قد» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٩) في د «فلما» .

(١٠) سقطت هذه الزيادة من د .

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ح .

(١٣) لفظ ح «مساند» وهو تصحيف .

والسنة الثابتة وجوبا حقيقيا لا يسع الاجتهاد في تركه (وخبر الواحد يسع الاجتهاد في تركه).^(١)

ألا ترى أن تارك العمل بخبر الواحد مع اعتقاد وجوبه ليس مائمه كما ثم^(٢) تارك عموم القرآن مع اعتقاد القول به.

فإن قال (قائل):^(٣) الفرق^(٤) بين النسخ والتخصيص أن في النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان المراد.

قيل له: هذا قول من لا يدري ما النسخ.

ولا فرق بين النسخ والتخصيص في أن كل واحد منهما بيان إلا أن النسخ فيه بيان مدة الحكم والتخصيص بيان الحكم في بعض ما تناوله الاسم.^(٥)

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٢) لفظ ح «كأثم» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٤) لفظ ح «الذي» .

(٥) والفرق بين النسخ والتخصيص مما يشكل على كثير من الكاتيب وذلك لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، فكل واحد منهما يبين مالم يرد باللفظ. وقد اهتم بعض الأصوليين في بيان الفرق بينهما بما يحسن إيراده.

وقد بين الشوكاني وغيره هذه الفروق ونحن نحققها ونلخصها فنقول:

الأول: أن التخصيص ترك بعض الأعيان والنسخ ترك الأعيان كذا قال الاستاذ الاسفرائيني.

الثاني: أن التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان، قال الغزالي: وهذا ليس بصحيح فإن الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان والتخصيص يرد على الفعل في بعض الأحوال.

الثالث: أن التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد، ذكره البيضاوي.

الرابع: أن النسخ تخصيص الحكم بزمان معين بطريق خاص بخلاف التخصيص قاله أيضا الاستاذ واختاره البيضاوي، واعترض عليه إمام الحرمين.

الخامس: أن التخصيص تليل والنسخ تبديل، حكاه القاضي أبو الطيب عن بعض أصحاب الشافعي، واعترض عليه بأنه قليل الفائدة.

السادس: أن النسخ يتطرق إلى كل سواء كان ثابتا في حق شخص واحد أو اشخاص كثيرة والتخصيص لا يتطرق إلا إلى الأول، ومنهم من عبر عن هذا بعبارة أخرى فقال: التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد والنسخ يدخل فيه.

السابع: أن التخصيص يبقى دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو مجازا والنسخ يبطل دلالة حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمان.

لأنه لا يجوز أن يحكم الله بشيء ثم يرفعه (لأن) (١) هذا (٢) بدء (٣) والله يتعالى عن ذلك، وإنما يبين أن ذلك الحكم كان إلى هذه المدة فلا فرق بينهما على ما ذكرنا. فإن قال هذا القائل: لا يلزمي على التخصيص جواز النسخ لاني لا انسح القرآن بالسنة.

= الثامن: انه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالنسخ ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص.

التاسع: انه يجوز نسخ شريعة بشرية اخرى ولا يجوز التخصيص، قال القرافي: وهذا الاطلاق وقع في كتب العلماء كثيرا.

العاشر: ان التخصيص بيان ما أريد بالعموم والنسخ بيان ما لم يرد بالنسخ ذكره الما وردى.

الحادي عشر: ان التخصيص يجوز أن يكون مقترنا بالعام أو مقدما عليه أو متأخرا عنه ولا يجوز أن يكون التاسخ مقدما على المنسوخ ولا مقترنا به بل يجب ان يتأخر عنه.

الثاني عشر: ان النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع.

الثالث عشر: ان التخصيص يجوز أن يكون في الاخبار والأحكام والنسخ يختص بأحكام الشرع.

الرابع عشر: ان التخصيص على الفور والنسخ على التراخي ذكره الماوردي قال الزركشي: وفيه نظر.

الخامس عشر: ان تخصيص المقطوع بالمظنون واقع ونسخه به غير واقع.

السادس عشر: ان التخصيص لا يدخل في غير العام بخلاف النسخ فانه يرفع حكم العام والخاص.

السابع عشر: ان التخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه والنسخ يحقق أن كل مايتناوله اللفظ مراد في الحال وان كان غير مراد فيها بعده.

وهذه جملة الفروق التي أوردها العلماء، ولا يخفى ان بعضها غير مسلم وان بعضها يمكن ان يدخل في

البعض الآخر، ولم نرد تفصيلا في ذلك ويبقى الفرق الأساسي بينهما ما ذكره الجصاص من أن كلاهما بيان إلا ان

النسخ بيان مدة الحكم والتخصيص بيان الحكم في بعض ما تناوله الاسم. فنتبه. راجع ارشاد الفحول ١٤٢

ومابعدهما. وراجع ما ذكره البخاري في كشف الاسرار للبيزوي ١٩٨/٣ ومناهل العرفان في علوم القرآن

٨٠/٢

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٢) في ح وهذا.

(٣) يقال بدأ الامر بدوا مثل قعد قعودا أي ظهر وابدته اظهرته وقرىء قول الله تعالى «هم أرادنا بادي الرأي» وبدأ

القوم بدوا أي خرجوا الى باديتهم مثال قتل قتلا وبدأ له في الأمر بدءا ممدود أي نشأ له فيه رأي وهو ذوبدوات.

والبدء على الله مستحيل تعالى الله وجل. راجع مناهل العرفان ٧٦/٢ وصحاح الجوهرى ٤٤٦/٢، ٥٤/٣

ولسان العرب ٦٨/١٨ ط/ تراثنا والقاموس المحيط ٨/١ وتاج العروس ٤٣/١

قيل له : فلم ^(١) تخصه بالسنة، فإن ^(٢) جوزت تخصيصه بالسنة فأجز نسخه بها .

ثم يقال له : إلزامنا إياك النسخ قائم ^(٣) عليك (على علتك) ^(٤) لأنك قلت : إنما خصصت القرآن بخبر الواحد للزوم العمل بهما فجوز النسخ لهذه العلة بعينها .

فإن قال : ^(٥) إذا ^(٦) خصصت فقد أبقيت ^(٧) من الحكم ما يقتضيه ظاهر اللفظ .

قيل له : وإذا نسخت ^(٨) فقد أثبت من الحكم ما اقتضاه ظاهر اللفظ في المدة التي كان الحكم ثابتا فيها إلى وقت النسخ فلا فرق بينهما من هذا الوجه .

على أن سؤالنا قائم عليك ^(٩) في نسخ السنة المنقولة بالتواتر بخبر الواحد كما جوزت تخصيصه إذا كان من أصلك جواز نسخ السنة بالسنة .

فإن قال : إذا خصصت القرآن بخبر الواحد فقد استعملناهما جميعا فهو أولى من الاقتصاد به على أحدهما واسقاط الآخر، وليس كذلك النسخ لأنه يمنع بقاء الحكم علينا الآن .

قيل له : لا ^(١٠) يمكنك استعمال الخبر إلا برفع بعض موجب لفظ القرآن، وإنما كلامنا في ذلك البعض الذي رفعت ^(١١) حكمه (فيما بقى) ^(١٢) لأن ما بقى لم يستعمله من جهة الخبر .

(١) لفظ ح «فلان» .

(٢) لفظ ح « فإن » .

(٣) في ح زيادة كلمة «عدد» ولا معنى لها .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ ح «قيل» .

(٦) في د «قد» .

(٧) لفظ د «بقيت» .

(٨) لفظ د «نسخته» .

(٩) لفظ ح «عليه» .

(١٠) في ح «فلا» .

(١١) لفظ ح «سمعت» .

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

فلما جازلك (ترك) (١) ذلك البعض (بخبر) (٢) الواحد فهلا (٣) جوزت نسخه كما جوزت تركه إذا دخل في عموم لفظ، فكيف صار استعمال خبر الواحد أولى من استعمال ما قابله (٤) من (٥) لفظ القرآن .
وهلا بقيت حكم القرآن من حيث العلم دون الخبر .

فإن قلت : (٦) لا يلزمنا من حيث جوزنا تخصيص القرآن بخبر الواحد ان نجوز نسخه كما لم يلزمك (٧) نسخ خبر الواحد بالقياس من حيث (تخصيصه بالقياس) . (٨) ،
(٩) قيل له : هذا لا يجب من قبل انه لم يمتنع من تجويز (١٠) نسخ خبر الواحد بالقياس من جهة اختلافهما في موجب حكمها .

وإنما نجوزه من قبل انه لا سبيل إلى اثبات المقادير من طريق المقاييس لا فيما ورد بخلاف خبر الواحد ولا فيما لم يرد (بخلافه) ، (١١) فإنما منعنا النسخ بالقياس من هذه الجهة لأن فيه تقدير مدة الفرض، وهذا لا مدخل للقياس فيه لو لم يكن على وجه النسخ به وأما خبر الواحد فجائز إثبات المقادير به فمن (١٢) (حيث) (١٣) جوز التخصيص به لزم تجويز النسخ به .

فإن قال قائل : هل يجوز ان يخص النبي ﷺ ظاهر القرآن بحضرة (١٤) الواحد (فإن) (١٥)

- (١) سقطت هذه الزيادة من ح .
- (٢) لفظ ح «فجاز» .
- (٣) في النسختين «وهلا» وما أثبتناه أنسب .
- (٤) لفظ ح «قبله» وهو تصحيف .
- (٥) في ح «في» .
- (٦) لفظ د «قال» .
- (٧) لفظ د «يلزم» .
- (٨) في د «بالقيام» وهو تصحيف .
- (٩) في د زيادة «بخبر الواحد» ولا محل للتكرار فالضمير في «تخصيصه» راجع الى خبر الواحد .
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
- (١٢) في ح «من» .
- (١٣) في النسختين «بخبر» وهو خطأ .
- (١٤) لم ترد هذه الزيادة في د .
- (١٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

جاز ذلك فهلا قبلت قول ذلك الواحد في تخصيصه .

قيل له : إن خص النبي ﷺ ظاهر القرآن بحضرة الواحد كان على ذلك الواحد اعتقاد تخصيصه (على حسب) ^(١) ما علمه لانه كما ثبت عنده الظاهر من جهة توجب العلم فقد ثبت عنده تخصيصه بمثلها .

وأما من نقل إليه ذلك الواحد بأنه لم يثبت عنده تخصيص النبي ﷺ لذلك من طريق يوجب العلم فلا يلزمه الحكم بالخصوص حتى يثبت ما يوجب العلم .

ثم يقال (له) : ^(٢) هل يجوز أن ينسخ النبي ﷺ حكما ثابتا عند الجماعة بحضرة الواحد .

فإن قال لا : قيل له : في التخصيص مثله .

فإن قال : نعم : قيل له : فما الذي يجب على من نقل إليه ذلك النسخ بعد موت ^(٣) النبي ﷺ هل يجب عليه اعتقاد نسخ ما علم بثبوته يقينا بقول الواحد .

(فإن قال : نعم ، قيل له : فجوز نسخ القرآن بخبر الواحد وترك الإجماع بخبر الواحد) . ^(٤)

وإن قال : لا . قيل له : في التخصيص مثله .

فإن قال قد أجزتم تخصيص الظاهر بالآخبار التي تلقاها ^(٥) الناس بالقبول ، وإن كانت من رواية الأفراد كقوله عليه السلام « لا تنكح المرأة على عمتها » و« لا وصية لوارث » فهلا جريتم على هذا المنهاج في سائر أخبار الأحاد .

قيل له : لأن ما تلقاه الناس بالقبول فإن كان من أخبار الأحاد فهو عندنا يجري مجرى التواتر وهو يوجب العلم فجاز تخصيص القرآن به .

فإن قال : ^(٦) ولم زعمت ان ما كان هذا وصفه من الآخبار يوجب العلم

(١) عبارة ح « من حيث » .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ ح « ثبوت » .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٥) لفظ ح « نقلها » .

(٦) لفظ ح « قلت » .

(قيل له) : (١) فقد تركت مسألتك وانتقلت عنها إلى غيرها، على انا نجيبك عن

هذا وإن لم يلزمنا ذلك بحق النظر فنقول: إن ذلك يوجب العلم من وجهين:

أحدهما: أنه إذا ظهر في السلف استعماله والقول به مع اختلافهم في شرائط قبول
الاجتهاد وتسويغ^(٢) الاجتهاد في قبولها وردها فلولا أنهم قد علموا صحته واستقامته لما ظهر
منهم الاتفاق على قبوله واستعماله، وهذا وجه يوجب العلم بصحة النقل.

والثاني: ان مثلهم إذا اتفقوا على شيء ثبت به الاجماع^(٣) وان انفرد عنهم بعضهم
كان شاذاً^(٤) لا^(٥) يقدح خلافه في صحة^(٦) الاجماع، ولا يلتفت بعد ذلك إلى خلاف من
خالف فيه، فلذلك جاز تخصيص الظاهر بما كان هذا وصفه.

فإن قيل: إنما حصل الإجماع عن الخبر وهو من طريق الاحاد.

قيل له: لو كان (ذلك)^(٧) كذلك لكان الاجماع تابعا لخبر الواحد، وهذا يوجب أن
يكون خبر الواحد (أقوى منه لأنه أصله)^(٨) وهو فرع عليه وليس^(٩) أحد من أهل العلم يرى
خبر الواحد مقدما على الاجماع بل الاجماع أولى من خبر الواحد عند الجميع.

ويدل على ذلك أن خبر الواحد يرد بالاجماع ولا يرد الاجماع بخبر الواحد.

ألا ترى إلى ما روى^(١٠) أبو هريرة^(١١) عن النبي ﷺ «من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ ح «وتشريع» .

(٣) لفظ ح «اجماع» .

(٤) لفظ ح «فسادا» .

(٥) لفظ ح «لأنه» .

(٦) لفظ ح «صحته» .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) عبارة ح «مقدما على الاجماع» وما اثبتناه هو المناسب .

(٩) لفظ د «ليس» .

(١٠) في د «أن» .

(١١) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة صحابي كان أكثر الصحابة حفظا للحديث والرواية،

أسلم سنة ٧ للهجرة ولزم صحبة النبي ﷺ فروى عنه ٥٣٧ حديثا، وولي إمرة المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩

هجريته

انظر ترجمته في: تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٢٧٠ والاصاب: ترجمة رقم ١١٧٩ في الكنى والجواهر المضية

٢ / ٤١٨ وصفة الصفوة ١ / ٢٨٥ وحلية الأولياء ١ / ٣٧٦ وذيل المذيل ١١١ وحسن الصحابة ١٦٦ والذريعة

٧ / ١١٤ انظر الاعلام ٤ / ٨٠ وكتاب: دفاع عن أبي هريرة .

فليتوضأ»^(١) وأنه قال عليه السلام «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله»^(٢) (عليه).^(٣)،^(٤) وأجمع الفقهاء على خلافه فقضوا إجماعهم على الخبر وكان أولى منه .

(١) الحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من غسل ميتا فليغتسل». ولفظ الترمذي «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». قال الحافظ في التلخيص حديث «من غسل ميتا فليغتسل» رواه احمد والبيهقي من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة بهذا وزاد «من حمله فليتوضأ» وصالح ضعيف . ورواه البزار وابن حبان وغيرهما . وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال : والصحيح انه موقوف ، قال البخاري الاشبه موقوف وقال علي واحمد : لا يصح في هذا الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري عنهما ، وقال الذهلي : لا اعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله ، وقال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت وانظر تفصيل الكلام في عون المعبود كتاب الجنائز باب ٣٥ (٨/٤٣٨) وما بعدها والمستدرک ٣٧٦/١ ونيل الاوطار ٢٧٩/١ والاجابة فيها استدرسته عائشة على الصحابة في استدراکها على أبي هريرة في الوضوء من حمل الميت والغسل من تغسيله ١١٢ وانظر شرح السنة للبخاري ١٦٨/٢ و٤٤٠/٤ ونخريج المشكاة ٥٤١ واحكام الجنائز ٥٣ والارواء ١٤٥ وكتاب دفاع عن ابي هريرة وابن ماجه باب ٨ واحمد ٢/٢٨٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٢٤٦/٤ وقد صحح ابن خزيمة هذا الحديث بلفظ آخر عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الجماعة ومن غسل الميت» راجع حاشية الدهلوي على بلوغ المرام ٥٦/١ وانظر المتقى من احاديث الاحكام ٦٧ والنهية في غريب الحديث والأثر ٣١٣/١

(٢) في ح زيادة لفظ « تعالى » .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٤) اخرج الترمذي عن رباح عن عبد الرحمن عن جدته اساء بنت سعيد بن زيد عن أبيها سعيد بن زيد قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

واحاديث هذا الباب كثيرة يشد بعضها بعضا ، قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا ، وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي ﷺ قال : الحديث ، وقال الترمذي في هذا الباب احاديث كثيرة لا يسلم شيء منها من مقال . . ولا شك ان الاحاديث التي وردت فيها تتعاضد بكثرة طرقها . وذكر الترمذي في هذا الباب احاديث عن عائشة وابي هريرة وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وأنس أما حديث عائشة فأخرجه البزار وابو بكر بن ابي شيبة في مسنديهما ، أما حديث ابي هريرة فأخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي في العلل والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي .

راجع تحفة الاحوذى كتاب الطهارة باب ٢٥ (١/١١٤) وما بعدها وابن ماجه كتاب الطهارة باب ٤١ ح ١ والدارمي كتاب الوضوء باب ٥٥ ح ٢ ونخريج المشكاة ٤٠٤ وعون المعبود كتاب الطهارة باب ٤٨ ح ١ واحمد ٤١٨/٢ ، ٤١/٣ ، ٧٠/٤ ، ٣٨٢/٥ ، ٣٨٢/٦ وضعفه الذهبي في المغنى تحت رقم ٧١٩١ .

وكما روى البراء بن عازب^(١) عن النبي ﷺ «انه قنت في المغرب»^(٢) واجمع الناس على تركه فكان أولى من الخبر .

وكما روى سلمة بن المحبق^(٣) أن النبي ﷺ قضى فيمن وطىء جارية امرأته (فقال النبي ﷺ)^(٤) ان كانت طاوعته فعليه مثلها^(٥) وهي له وان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها»^(٦) .

ونظائرها من الاخبار التي قضى الاجماع بخلافها أكثر من أن يحصى .
وأيضاً : فإن الاجماع لا يجوز وقوع الخطأ فيه ، ويجوز وقوع الخطأ في خبر الواحد .
فعلمنا ان الاجماع إذا وافق خبر الواحد كان هو الموجب للعمل^(٧) بصحة الخبر لا الخبر بانفراده ، ويصير الاجماع قاضياً باستقامته وصحة مخرجه .

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة ويقال ابو عمرو له ولأبيه صحبة وهو الذي افتتح الري سنة اربع وعشرين وجعله عثمان اميراً عليها وشهد غزوة تستر مع أبي موسى وشهد مع علي الجمل وصفين وقاتل الخوارج ، ونزل الكوفة ومات في اماره مصعب بن الزبير وارخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين .

انظر ترجمته في الاصابة ١٤٧/١ وطبقات ابن سعد ٨٠/٤ ومعجم البلدان مادة زنجان ونكت الهميان ١٢٤ انظر الاعلام ١٥/٢

(٢) الحديث اخرجه مسلم عن البراء بن عازب قال «قنت رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب» . راجع صحيح مسلم كتاب المساجد الاحاديث رقم ٣٠٥ و٣٠٦ (١٨٠/٥) وفتح الباري كتاب الاذان باب ١٦ ح ٢ وكتاب الوتر باب ٧ ح ٢ وعون المعبود كتاب الوتر باب ١٠ ح ٤ وتحفة الاحوذى كتاب المواقيت باب ١٧٧ ح ١

(٣) هو سلمة بن المحبق الهذلي . . وقيل اسم المحبق صخر وقيل ربيعة وقيل عبيد وقيل المحبق جده ، والاشهر فيه فتح الباء ، وانكره عمر بن شبه بكسر الباء يكنى ابا سنان له رواية وسكن البصرة روى عنه ابنه سنان وجون بن قتادة ، وقبيصة بن حريث والحسن البصري وغيرهم . انظر الإصابة ١١٩/٣

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ ح «صحت» ولا أصل لها في الحديث .

(٦) والحديث أخرجه ابو داود عن سلمة بن المحبق بلفظ ان رسول الله ﷺ «قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها ، وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها» .

قال المنذر واخرجه النسائي قال : لا تصح هذه الاحاديث . قال البيهقي : وقبيصة بن حريث غير معروف وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق ، قال المنذر لا يثبت حديث سلمة بن المحبق ، وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة غير معروف والحجة لا تقوم بمثله .

راجع تحفة الاحوذى كتاب الحدود باب ٢١ ح ٤ وابن ماجه كتاب الحدود باب ٨ ح ٢ والدارمي كتاب الحدود

باب ٢٠ ح ٢ وعون المعبود ١٢/١٥١ ، والنسائي كتاب النكاح باب ٧ ح ٦ واحمد ٤٧٣/٣ ٦/٥

(٧) لفظ د «للعلم» .

ألا ترى ان خبر^(١) الواحد يسع الاجتهاد في مخالفته، ولا يسع الاجتهاد في مخالفة
الاجماع، فكيف يكون الاجماع فرعا على خبر الواحد.
ألا ترى ان الرأي في نفسه قد يسع خلافه برأي مثله ثم اذا حصل من طريق الاجماع
والرأي^(٢) لم يسع خلافه لا من حيث هو رأي لكن من جهة وقوع الاجماع عليه، فالاجماع
يصحح خبر الواحد، ويمنع الاعتراض عليه، كما يصحح الرأي ويمنع مخالفته، فإذا^(٣)
كان هذا هكذا^(٤) جاز تخصيص ظاهر القرآن بخبر قد تلقاه الناس بالقبول، وان كان
وروده من طريق الاحاد ولا يلزمنا على ذلك جواز تخصيصه بخبر الواحد إذا عري
من المعاني التي وصفنا.

فإن قال : قد خالف عثمان النبي^(٥) في تحريم نكاح المرأة على عمتها ووروده من جهة
الاحاد لأن رواية ابي هريرة مخصصة^(٦)، قوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم». ^(٨)
قيل له : قد روى هذا الحديث^(٩) عن النبي ﷺ جماعة غير أبي هريرة منهم ابن
عباس وابو سعيد الخدري^(١٠) وغيرهما وقد^(١١) تلقاه السلف بالقبول فصار في معنى الخبر

(١) لفظ ح « الخبر » .

(٢) عبارة ح « حصل من طريق الاجماع الرأي » .

(٣) في د « واذا » .

(٤) في ح « كذا » وفي د « هكذا » .

(٥) هو الفقيه ابن مسلم ثقة امام، وقيل اسم ابيه اسلم وقيل سليمان، روى عن أنس بن مالك والشمسي وعنه شعبة
ويزيد بن زريع وابن عليه، وثقه احمد والدارقطني . وقال معاوية بن صالح . سمعت يحيى يقول : عثمان النبي
ضعيف . وثقه ابن سعد . راجع ترجمته في ميزان الاعتدال ٣ / ٥٩ وطبقات الشيرازي ٩١ وطبقات ابن سعد

٢٥٧ / ٧ وهامش شفاء الغليل ٧١ وهامش تحقيق الحاصل من المحصول ٩٠١

(٦) لفظ ح « تخصصت » .

(٧) في النسختين زيادة « به » .

(٨) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٩) لفظ د « الخبر » .

(١٠) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخزرجي أبو سعيد ولد في ١٠ هجرية وتوفي في ٧٤ هجرية

صحابي كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثني عشرة غزوة وله في الصحيحين ١١٧٠

حديثا توفي في المدينة . راجع ترجمته في تهذيب التهذيب ٣ / ٤٧٩ وصفة الصفوة ١ / ٢٩٩ وابن عساكر ٦ / ١٠٨

وحلية الأولياء ١ / ٣٦٩ وذيل المذيل ٢٢ انظر الاعلام للزركلي ٣ / ١٣٨

(١١) في ح « قد » .

المواتر وبمثلته يجوز نسخ القرآن عندنا لاستفاضته في الامة واستعمال الناس لحكمه، وعثمان البتي ليس بخلاف^(١) على من تقدمه .

وقد خالف في ذلك الخوارج^(٢) (أيضا) ولكنهم شذوذ لا يعتد بهم في الاجماع .
وعلى ان قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ليس بعموم بل هو مجمل موقوف
الحكم على البيان لأن الاباحة فيه معلقة بشرط الاحصان لقوله تعالى « محصنين غير
مسافحين » .^(٤) والاحصان لفظ مجمل فجاز^(٥) تخصيصه بخبر الواحد .

فإن سألوا عن قوله « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »^(٦) وتخصيصه بقوله عليه
السلام « لا تنكح المرأة على عمتها » كان الجواب فيه ما قدمنا، ولأن هذا خاص بالاتفاق .
فإن قيل : خصصتم قول الله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم
يطعمه » .^(٧) الآية بخبر أبي ثعلبة الخشني^(٨) والحكم بن عمرو الغفاري^(٩) في « النهي عن

(١) لفظ ح « مخالف » .

(٢) الخوارج : فئة خرجت عن طاعة الإمام علي بن أبي طالب ومعوية رضي الله عنهما، وقالت : لا حكم إلا لله
ورسوله ورفضت الخلافة وسأهم الناس لذلك خوارج فهم قد خرجوا عن رأي الجماعة ويسمون أيضا الشراة
لقولهم : إنا شربنا انفسنا في طاعة الله . أي بمنهاها بالجنة حين خرجنا على الائمة الجائرين . ولهم آراء متطرفة ،
وهم فرق كثيرة .

راجع الملل والنحل للشهرستاني ١١٤ / ١ والفرق بين الفرق ١٩ ، ٤٥ ، والحوار العين ١٧٠ والمواقف ٦٢٩
والفرق الاسلامية للشيبسي ٣٠ ومقالات الاسلاميين ٤ ، ٨١ وتاريخ المذاهب الاسلامية لأبي زهرة ١ / ٦٩
وحاضر العالم الاسلامي ٤ / ٣٣٦ ، انظر هامش تحقيق الحاصل من المحصول ٢ / ٤٧٨

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٥) لفظ ح « مجاز » .

(٦) الآية ٣ من سورة النساء .

(٧) الآية ١٤٥ من سورة الانعام .

(٨) هو ابو ثعلبة الخشني صحابي مشهور معروف بكنيته، واختلف في اسمه اختلافا كثيرا، وكذا اسم ابيه، قال
ابن البرقي تبع لابن الكلبي كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه في خيبر، وارسله النبي ﷺ إلى قومه
فأسلموا، ولم يقاتل بصفين مع أحد الفريقين ومات سنة خمس وسبعين .

راجع الاصابة ٧ / ٢٩

(٩) هو الحكم بن عمرو بن مجد الغفاري، صحابي له رواية وحديثه في البخاري وغيره، صحب النبي ﷺ إلى أن
مات، وانتقل إلى البصرة في أيام معاوية فوجهه زياد إلى خراسان، وكان صالحا فاضلا مقداما ففزا وغنم
وأقام بمرو، ومات بها، ويذكر بعض المؤرخين أن معاوية عتب عليه في شيء فارسل عاملا غيره فحبسه وقبده

كل ذي ناب من السباع وذئ مخلب من الطير»^(١).

ويخبر المقداد بن معدى كرب^(٢) في «تحرير الحمر الأهلية»^(٣) (وقد خالفكم مالك بن أنس^(٤) في ذي الناب من السباع، وكان ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما يبيحان

فها في قيوده سنة ٤٥ هجرية. راجع ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٣٦/٢ وصفة الصفوة ٢٧٩/١ وتاريخ

الاسلام ٢٢٠/٢ والاصابة ٢٩/٢ انظر الاعلام ٢٩٦/٢

(١) اخرج مسلم عن أبي ثعلبة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع» وروي عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير».

راجع صحيح مسلم كتاب الصيد حديث رقم ١٥، ١٦ (٦٠/٩) وعون المعبود كتاب الاطعمة باب ٣٢ ح ١٠ ونحفة الأحوذى كتاب الصيد باب ٩، ١١ ح ٥ والنسائي كتاب الصيد باب ٨٦ ح ٥، وابن ماجه كتاب الصيد باب ١١٣ ح ٢ والدارمي كتاب الاضاحي باب ١٨ ح ٢ وأحمد ١٤٧/١، ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٧٣، ٣٢٣/٣

(٢) هو المقداد بن معدى كرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب بن سيار، أبوكريمة الكندي، صحابي، قدم في صباه من اليمن مع وفد كنده على النبي ﷺ وكانوا ثمانين راكبا، وسكن الشام بعد ذلك، ومات بحمص وهو ابن ٩١ سنة وله اربعون حديثا، انفرد البخاري منها بحديث، روى عنه الشعبي وعده ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل الشام.

راجع ترجمته في: الكامل لابن الأثير ٢٠٣/٤ وأسد الغابة ٤١١/٤ والاصابة ترجمة رقم ٨١٨٦ والتاج ٢٠/٩ وخلاصة تهذيب الكمال ٣٣١ والجمع بين رجال الصحيحين ٥٠٨ وله ٤٢ حديثا. انظر الاعلام ٢٠٨/٨

(٣) اخرج مسلم عن ابي ثعلبة قال: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية»، راجع صحيح مسلم ٦٣/٩ وفتح الباري ٩٥٣/٩ ونحفة الأحوذى كتاب النكاح باب ٢٩ ح ٤ وكتاب الصيد باب ٩ ح ٥ والاطعمة باب ٦ ح ٥ والدارمي كتاب الاضاحي باب ٢١، ٢٢ ح ٢ وابن ماجه كتاب الذبائح باب ١٣ ح ٢ وأحمد ٢١/٢، ١٠٢، ١٤٣، ٢١٩ والمستدرک ١٠٣/٢ ونيل الاوطار ١١٥/٨

(٤) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحي المدني ابو عبدالله، أحد أئمة المذاهب المتبعة وإليه ينسب المالكية، ولد بالمدينة وكان بعيدا عن الأمراء والملوك، توفي في المدينة في ١٤ ربيع الأول سنة ١٧٩ هجرية ودفن في البقيع، وكان مولده في ٩٣ هجرية، من تصانيفه الموطأ، رسالته إلى الرشيد وانظر ترجمته في وفيات الاعيان ٥٥٥/١ والفهرست ١٩٨/١ وتهذيب الاسماء واللغات ٧٥/٢ وتذكرة الحفاظ ١٩٣/١ والانتقال لابن عبد البر ٦٣/٨ والحلية ٣١٦/٦ وتهذيب التهذيب ٥/١٠ والنجوم الزاهرة ٩٦/٢ ومرآة الجنان ٣٧٣/١ والديباج ١١ والمنتخب من كتاب ذيل المذليل للطبري ١٠٦ والبداية ١٧٤/١٠ ومفتاح السعادة ١٢/٢ وطبقات الفقهاء ٤٢، شرح الجامع الصحيح للبخاري ٦/١ وكشف الظنون ١٩٠٧ تاريخ الفكر الاندلسي ٤١٧ فهرس المخطوطات المصورة ١١١/١ والمختصر في اخبار البشر ١٥/٢ وطبقات القراء لابن الجزري ٣٥/٢ وطبقات الشعراء ٥٢/١، والشذرات ٢٨٨/١ وتاريخ الحميس ٣٣٢/٢ وبيروكلمان ٢٧٤/٣ وطبقات الاصوليين ١١٧/١ انظر معجم المؤلفين فقيه ذكر للمظان في المخطوطات والمجلات ١٦٨/٨

الحمرة الأهلية^(١) وذا الناب من السباع ويحتجان فيه^(٢) بظاهر الآية ولم يلتفتا إلى رواية من روى ذلك عن النبي ﷺ .

قيل له : أقل ما في ذلك أنه ليس في تحريم ذي الناب من السباع والحمرة الأهلية تخصيص الآية . لأن الآية إنما فيها أنه لم ينزل عليه تحريم غير ما ذكر فيها وما عدا ما ذكر في الآية لم تقتض الآية حظره ولا إباحتها ، فليس في تحريمه تخصيص الآية .

وجهة أخرى أنه روي أن المشركين قد كانوا يجرمون أشياء^(٣) من نحو السايبة والوصيلة فنزلت الآية ردا لقولهم فقال تعالى «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما»^(٤) يعني مما^(٥) يجرمون إلا أن تكون ميتة إلى آخر الآية .

(فلا دلالة فيها إذ)^(٦) كان نزولها على هذا الوجه على إباحة ما عدا المذكور فيها . وأيضا : فلو كان ما في هذه الآية عموما في إباحة ما عدا المذكور فيها لجاز تخصيصه بخبر الواحد ، لأن ما ثبت خصوصه بالاتفاق جاز تخصيصه بخبر الواحد عندنا . وقد انفقت الأمة على تحريم أشياء غير مذكورة في هذه الآية^(٧) وهي الخمر ولحم القرود ونحوها فصارت الآية خاصة بالاتفاق .

ومن جهة أخرى : ان الصحابة قد اختلفت في تحريم ذي الناب من السباع والحمرة الأهلية ولحوم الخيل ، ولم ينكر بعضهم على بعض الاجتهاد فيه .

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٢) عبارة د « في ظاهر » .

(٣) لفظ د « الاشياء » .

(٤) الآية ١٤٥ من سورة الانعام .

(٥) وانظر الكلام في هذه الرواية فيما أخرجه البخاري من حديث سعيد بن المسيب عند تفسير قوله تعالى «ما جعل

الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» - فتح الباري تفسير سورة رقم ٥ باب ١٣ (٨/٢٨٣) .

والسايبة أو السائبة : هي المخلاة التي لا قيد عليها ولا راهي لها والوصيلة في الغنم : كانت العرب إذا ولدت

الشاة أنثى كانت لهم وان ولدت ذكرا كانت لا هتهم وان ولدت ذكرا وانثى قالوا : وصلت أخاها فكان الكل

للأمة ولم يذبحوا الذكر .

راجع أحكام القرآن لابن العربي ٧٠١/٢

(٦) في د « ما » .

(٧) عبارة ح « فلا دلالة فيها إذا » .

ومتى اختلفت الصحابة في تخصيص آية سوغت الاجتهاد في ترك حكمها من غير نكير^(١) من بعضهم على بعض فيها، جاز قبول خبر الواحد في تخصيصها.

فإن سألوا عن قوله تعالى «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره»^(٢).

وظاهره يقضي احلالها للزوج الأول بنفس العقد إذا طلقها، وإن لم يقع دخول، لأنه لم يشترط فيه دخولا ثم جعلتم الدخول شرطا فيه بخبر رفاة القرظي^(٣) حين طلق امرأته فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير^(٤) فجاءت تشكو (إليه)^(٥) أنه لا يصل إليها فقال النبي ﷺ «(أتريدان ان ترجعي إلى رفاة)^(٦) لا، حتى تدوقي عسيلته ويدوق عسيلتك»^(٧).

فخصصتم ظاهر القرآن بهذا الخبر، وهو خبر واحد والخلاف قائم فيما ورد فيه، لأن سعيد بن المسيب^(٨) يقول: تحل للزوج الأول بالعقد.

(١) عبارة د «ان ينكر».

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٣) هو رفاة بن سموأل القرظي وهو الذي له ذكر من حديث عائشة جاءت امرأة رفاة الى النبي ﷺ الخ

وهو غير رفاة بن قرظة القرظي لما قال البارودي وابن السكن إنه كان من سبي قريظة وإنه كان هو وعطية صبيين وعلى هذا فهو غير ابن السموأل والله أعلم. أنظر ترجمته في الاصابة ٢١٠/٢، ٢١١/٢

(٤) عبدالرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا القرظي من بني قريظة (ويقال هو ابن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن مالك بن الأوس) ثبت ذكره في الصحيحين من حديث عائشة جاءت امرأة رفاة . . . فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير.

راجع الاصابة ١٥٩/٤

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح

(٦) ما بين القوسين ساقط من ح

(٧) الحديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان رفاة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وانه ليس معه إلا مثل هذبة، فقال: «لا حتى تدوقي عسيلته ويدوق عسيلتك».

راجع فتح الباري كتاب الطلاق باب ٧، ٣٧ (٩/٤٦٤) والنسائي كتاب الطلاق باب ٩ ح ٦ وابن ماجه كتاب النكاح باب ٣٢ ح ١ والموطأ كتاب النكاح حديث ١٧، ١٨ ح ٤ وعون المعبود كتاب الطلاق باب ٤٩ ح ٦ وأحد ١/٢١٤، ٢/٢٥، ٦٢، ٨٥ و٦/٤٢، ٩٦، ١٩٣

(٨) سعيد بن المسيب بن حزة بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد ولد سنة ١٣ هجرية وتوفي بالمدينة سنة ٩٤ هجرية، وهو سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع وكان يعيش =

قيل له : هذا غلط لأنه ليس في ظاهر اللفظ^(١) ارتفاع تحريم الثلاث بنكاح الثاني، بل ظاهرها يقتضي أنها لا تحل له الا بالوطء.

وذلك لأن لفظ الآية منتظم للعقد والوطء جميعا، لأن قوله «حتى تنكح (زوجا غيره)^(٢)» يتناول الوطء لأنه حقيقة فيه عندنا وذكر الزوجية يفيد العقد فقد اشتمل ظاهر الآية على المعنيين وجعلهما شرطا في وقوع تحريم فاتبعناه،^(٣) ولم نخالفه إلى غيره ولا خصصناه بخبر الواحد.

وعلى أنه قد تقدم القول بيننا في أن خبر الواحد إذا تلقاه الناس بالقبول صار بمنزلة التواتر فيجوز تخصيص ظاهر القرآن به، وهذا صفة هذا الخبر، لأن الصحابة قد تلقته بالقبول واستعملته.

= من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاء، وكان احفظ الناس لاحكام عمر بن الخطاب واقضيته حتى سمي راوية عمر.

انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٨٨/٥ والوفيات ٢٠٦/١ وصفة الصفوة ٤٤/٢ وحلية الأولياء ١٦١/٢ انظر الاعلام ١٥٥/٣

(١) لفظ ح الأرض، وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ح

(٣) وقد أشار الجصاص الى هذا الخلاف في أحكام القرآن عند تفسيره لقوله تعالى «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» فقال انها تنتظم معان منها تحريمها على المطلق ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره مفيد في شرط ارتفاع التحريم الواقع بالطلاق الثلاث للعقد والوطء جميعا، لأن النكاح هو الوطء في الحقيقة، وذكر الزوج يفيد العقد، وهذا من الایجاز والاقتصار على الكناية المفهمة المغنية عن التصريح.

وقد وردت عن النبي ﷺ اخبار مستفيضة في انها لا تحل للأول حتى يطأها الثاني منها حديث الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة طلق امرأته . . وساق الرواية، ثم قال هذه اخبار قد تلقاها الناس بالقبول واتفق الفقهاء على استعمالها فهي عندنا في خبر المتواتر، ولا خلاف في ذلك إلا شيء يروي عن سعيد بن المسيب قال الجصاص: ولم نعلم احدا تابعه عليه فهو شاذ ٤٦١/١ - ٤٦٢ وذكر ابن العربي خبر سعيد بن المسيب فقال قال سعيد بن المسيب: محل المطلقة ثلاثا بمجرد العقد من الثاني وان لم يطأها الثاني لظاهر قوله تعالى «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» والنكاح العقد، قال وهذا لا يصح فيقال له بل هو الوطء ولفظ النكاح قد ورد بهما في كتاب الله تعالى جميعا، فما باله خصصه هاهنا بالعقد فراجع بسط الكلام في هذه المسألة أحكام القرآن لابن العربي ١٩٨/١ وتفسير الطبري ٤/٤٧٤ ط الحلبي واحكام القرآن للجصاص ٤٦١/١

وليس معنى تلقي الناس إياه بالقبول أن لا يوجد (له) (١) مخالف، وإنما صفتة ان يعرفه عظم (٢) السلف ويستعملونه (٣) من غير نكير من الباين (٤) على قائله، ثم ان خالف بعدهم فيه مخالف كان شاذاً لا يلتفت إليه .

ولا خلاف بين الصحابة في أن الزواج الثاني لا يرفع تحريم الثلاث ما لم يدخل بها، وان صح هذا عن سعيد بن المسيب فإنه جائز أن لا يكون سمع بهذا الخبر، وأنه لو سمعه (٥) لصار إليه .

وأيضاً : فقد صار الاتفاق بعد سعيد بن المسيب على حكم هذا الخبر فسقط (٦) الخلاف فيه كأنه لم يكن .

فجاز تخصيص الظاهر به لأنه لا فرق عندنا بين اجماع يقع بعد خلاف كان من أهل عصر متقدم وبين اجماع يحصل عن غير خلاف في ثبوت حجتها ولزوم المصير إليهما . (٧)
فان قال : خصصتم قوله تعالى «والسارق والسارقة» (٨) بخبر المجن (٩) وفي الناس من يقول يقطع في القليل (١٠) والكثير .

قل له : لو فهمت عنا ما قدمنا في عقد المذهب لكفيت نفسك مؤنة هذه الأسئلة الفارغة .

لأن قوله تعالى «والسارق» (١١) والسارقة» خاص باتفاق السلف من الصحابة (لا

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) عظم الشيء أكثره ومعظمه - صحاح الجوهري ٣١٤/٢

(٣) لفظ د «واستعملوه» .

(٤) لفظ ح «الناس» .

(٥) لفظ د «سمع» .

(٦) لفظ ح «وسقط» .

(٧) في د «اليها» وهو تصحيف .

(٨) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٩) خبر المجن يريد به ماروي عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» .

وفي رواية قال رسول الله ﷺ «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن» قيل لعائشة رضي الله عنها ما ثمن المجن؟ قالت : ربع دينار . رواه النسائي .

راجع المتقى ٦٥٠ ، ٦٥١ ونيل الاوطار ٧/١٤٠ وبدائع الصنائع ٩/٤٢٥٢ ومعالم السنن للخطابي فقرة

٤٢٢٠ ، ٤٢٢١ بهامش مختصر تهذيب سنن أبي داود .

(١٠) في لفظ د «بالقليل» .

(١١) في د «السارق» وهو خطأ .

خلاف (فيه بينهم)^(١) وإنما اختلفوا في مقدار ما يقع فيه ، فقال بعضهم ، عشرة وقال بعضهم خمسة وقال آخرون منهم : اربعة ، وقال آخرون منهم : ثلاثة ، فحصل حكم اللفظ خاصا باتفاقهم ، ومع ذلك فقد سوغ كل فريق منهم (لغيره الاجتهاد)^(٢) في المقدار^(٣) الذي قدره فجاز تخصيصه بخبر الواحد من وجهين :

أحدهما : اتفاق الجميع على خصوصه .

والآخر : تسويغهم الاجتهاد في ترك ظاهره .

ومن قال : انه يقطع في القليل والكثير لا يعد خلافا في هذا الباب بل هو شذوذ ولا يلتفت إليه .

ثم يصير الكلام حينئذ بيننا وبين هذا السائل في^(٤) صفة الاجماع وليس ذلك من مسألتنا في شيء .

وقد ذكر بعض المخالفين عنا في هذا الباب اشياء ليست مما نقوله ولا يحتج به وليس هو في حد من يتشاغل به ايضا ، (ولكننا نذكر منه طرفا يكون فيه تنبيه للمبتدئ على موضع عواره^(٥) وفساد ما احتج به)^(٦) .

ذكر اخبارا زعم انا قبلناها فتركنا لها^(٧) الاصل الذي ذكرناه وليس (يتعلق قبولها فيها)^(٨) نحن فيه (بشيء)^(٩) ويشبه ان يكون وجدها لبعض سلفه فنقلها الى هذا الموضوع من غير علم منه بحقيقة موضعها^(١٠) قد ذكرناها وبيننا ذهابه عن وجه الصواب فيها

(١) عبارة د «بينهم فيه» .

(٢) عبارة د «الاجتهاد لغيره» .

(٣) لفظ ح «مقدار» .

(٤) في ح «من» .

(٥) العوار العيب يقال سلعة ذات عوار بفتح العين وقد تضم والعوار القذى في العين يقال بعينه عوار أي قذى والعوار أيضا الجبان والجمع العواوير . والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيا منه والجمع عورات وعورات بالسكين وإنما يحرك الثاني من فعله في جمع الاسماء إذا لم يكن ياء أو واوا والعوراء الكلمة القبيحة وهي السقطة .

صحاح الجوهري ١/ ٣٧٢

(٦) ما بين القوسين ساقط من د .

(٧) في د «فيها» .

(٨) عبارة ح «يتعلق قولها بما» .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) لفظ ح «موجبها» .

لثلا يمر على بعض المبتدئين فيظنها شبه (لأن من به) ^(١) ادنى مسكة ^(٢) من ^(٣) فهم لا يخفى عليه فسادها.

منها انه ذكر حديث أبي فزارة ^(٤) في الوضوء بالنيبذ، وقال: كان ابو فزارة نباذا فتركوا حكم القرآن - زعم - في قوله تعالى، فلم ^(٥) تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ^(٦) فقال ^(٧) معناه ماء أو نبيذ التمر. ^(٨)

(١) كتبت هذه العبارة في ح «لازمة» ولا معنى لها.

(٢) يقال فيه مسكة من حير بالضم اي بقية، والمسكة أيضا من البشر الصلبة التي لا تحتاج الى طي. صحاح

الجهري ١٤٤/٢

(٣) في د «في».

(٤) هوراشد بن كيسان، روى عن ميمون بن مهران وعبدالرحمن بن أبي ليلى وجماعة، وروى عنه حماد بن زيد والثوري وابو نعيم وطائفة. قال ابو حاتم: صالح الحديث وقال ابن حبان: في الثقات. ربما أخطأ، ويكنى: أبا فزارة، وقال ابو زرعة: حديث أبي فزارة ليس بصحيح، هكذا سمعه ابن أبي حاتم. يقول، وقال ابن معين ثقة.

انظر ميزان الاعتدال ٣٥/٢ والكنى للدولابي ٨٢/٢

(٥) في النسختين «فان لم تجدوا» وهو خطأ.

(٦) الآية ٤٣ من سورة النساء ٦ من سورة المائدة.

(٧) لفظ د «فقالوا».

(٨) لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر لتغير طعم الماء وصيرورته مغلوبا بطعم التمر فكان في معنى الماء المقيد. وبه أخذ أبو يوسف وقال لا يجوز التوضؤ به إلا أن أبا حنيفة ترك القياس بالنص وهو حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فجوز الوضوء به.

وروي نوح في الجامع المرزوي عن أبي حنيفة انه رجح عن ذلك وقال: لا يتوضأ به ولكنه يتيمم وهو الذي استقر عليه قوله. كذا قال نوح وبه أخذ أبو يوسف ومالك والشافعي.

واحتج هؤلاء بقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب فمن نقله إلى النبيذ ثم من النبيذ إلى التراب فقد خالف الكتاب.

وطعنوا في حديث ابن مسعود، وهو مراد الجصاص من قوله «حديث أبي فزارة في الوضوء بالنيبذ» فقالوا: هذه من رواية أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود، وابو فزارة هذا كان نباذا بالكوفة، وابو زيد مجهول، وطعنوا بطعون أخرى وكثرت الردود في هذه المسألة، والذي يهمننا من هذا أن كلام الجصاص في أبي فزارة صحيح فانه قد ذكره مسلم في الصحيح فلا مطعن لأحد فيه أما ابو زيد فقد قال صاعد هو من رهاد التابعين، على ان هذا الحديث قد روي من طرق أخر غير هذا الطريق لا يتطرق إليها طعن. وراجع ملابسات الموضوع والاحاطة بمباحثه في بدائع الصنائع ١١٤/١ فما بعدها.

على انه لا بد من معرفة تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف، وهو أن يلقي شيء من التمر في الماء فتخرج حلاته الى الماء، وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه فقال: ثمرات القيتها في الماء، لأن من عادة العرب أنها تطرح =

وأما قوله ان ابا فزارة كان نبأذا فانه كذب وترخص على أبي فزارة، لأن ابا فزارة كان من الزهاد.

وحدثنا بذلك عبد الباقي بن قانع^(١) في كتابه (المشهور)^(٢) الذي صنفه في الطبقات، وله أحاديث كثيرة قد نقلها عنه الأئمة مثل سفيان الثوري^(٣) وشعبة^(٤) (واسرائيل^(٥) وشريك^(٦))^(٧) في نظرائهم، ولو كان نبأذا ما نقلوا عنه آثار النبي ﷺ، فهذا = النمر في الماء الملح ليحلوا فما دام حلوا رقيقا أو قارصا يتوضأ به عند أبي حنيفة، وان كان غليظا لا يجوز التوضؤ به بلا خلاف. وكذا ان كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد، لأنه صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز التوضؤ به ولأن الذي توضأ به النبي ﷺ كان رقيقا حلوا فلا يلحق به الغليظ والمر.

نبه على ذلك الكاساني في بدائع الصنائع ١١٨/١ وانظر أصول السرخسي ١٤٥/١، ١٥٣/٢ وتأسيس

النظر ٤٠

(١) لفظح «نافع» وهو تصحيف.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة. من مضر، أبو عبدالله ولد سنة ٦٧ هجرية توفي في ١٦١ هجرية أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ولد ونشأ في الكوفة وراوده المنصور العباسي ان يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هجرية فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل الى البصرة فمات فيها مستخفيا.

له من الكتب الجامع الكبير، والجامع الصغير، كلاهما في الحديث وكتاب في «الفرائض».

انظر ترجمته في دول الاسلام ٨٤/١ وابن النديم ٢٢٥/١ وابن خلكان ٢١٠/١ والجواهر المضية ٢٥٠/١ وطبقات ابن سعد ٢٥٧/٦ والمعارف ٢١٧ وذيل المذيل ١٠٥ وتاريخ بغداد ١٥١/٩ وصيد الخاطر ١٧٥ انظر الاعلام ١٥٨/٣ منبج المقال ١٦٤ تهذيب التهذيب ٤/١١١ أعيان الشيعة ١٣٧/٣٥ وروضات الجنات ٣١٦ منتهى المقال ١٤٨ تنقيح المقال ٣٦/٢ انظر معجم المؤلفين ٤/٢٣٤.

(٤) شعبة بن الحجاج بن أسود العتكي الأزدي مولا هم، الواسطي ثم البصري، ابو بسطام ولد في ٨٢ وتوفي في ١٦٠ هجرية. من أئمة رجال الحديث حفظا ودراية وثبتا. ولد ونشأ بواسط، وسكن البصرة الى أن توفي، وهو أول من فتن بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين، وكان عالما بالأدب والشعر، وله كتاب «الغرائب» في الحديث.

راجع ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤/٣٣٨ والمستطرفة ٨٥ وحلية الأولياء ٧/١٤٤ وذيل المذيل ١٠٤ وتاريخ بغداد ٢٥٥/٩ والناووي ١/١٢٠، انظر الإعلام ٣/٢٤٢

(٥) اسرائيل بن موسى البصري ابو موسى نزيل الهند، وثقه ابو حاتم له في البخاري حديث مكرر في اربعة مواضع. خلاصة تهذيب الكمال ٢٦

(٦) لعله شريك بن عبدالله النخعي ابو عبدالله الكوفي القاضي الحافظ الصادق ثقة احد الأئمة، روى عن علي بن الاقمر وزيد بن علاقة وعدة من التابعين، وقد اخرج مسلم لشريك متبعة، ومات سنة سبع وسبعين ومائة.

انظر: ميزان الاعتدال ٢/٢٧٤ والمغنى في الضعفاء ٢٩٧

(٧) عبارة د «شريك واسرائيل».

يدل على كذب هذا القائل وقلة دينه. (١)

وأما قوله ان هذا الحديث خلاف ما تضمنه قوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتميموا» (٢) فليس كذلك لأن الآية أوجبت التيمم عند عدم كل جزء من ماء لأن قوله ماء لفظ منكور يتناول كل جزء منه على الافراد سواء كان منفردا بنفسه أو مخالطا لغيره، ولا يمتنع أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء فجاء الخبر موافقا لمعنى الظاهر غير مخالف له وعلى انه ليس في قبول خبر الوضوء بنبيذ التمر تخصيص لعموم ولا ظاهر، لأن الله تعالى قال فاغسلوا ولم يقل بماذا والحال التي يجب فيها استعمال الماء (ونبيذ التمر) (٣) غير مذكور بلفظ عموم، فانما ورد الخبر في تبقية حكم الماء الذي تضمنته الآية.

وذكر حديث الفهقهه (فقال: وقد قال) (٤) الله عز وجل «ولا تبطلوا أعمالكم» (٥) فأبطل (٦) طهارته (٧) بحديث أبي العالية الرباحي، (١) وحديثه - زعم - كالرياح (٢) =

(١) لا داعي لهذا التشنيع على الخصم ووصفه بالنباذ لا يضيره ولا يضعفه اذ هو حتما محمول على النبيذ المعهود وهو القاء شيء من التمر في الماء لتخرج حلاوته الى الماء، ولا يحمل على النبيذ المشتد الذي يقسّف بالزبد فانه محرم قطعا ولا يعقل ان يوصف به ابو فزارة.

(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء و٦ من سورة المائدة. وفي د اضافة «صعيدا».

(٣) لفظ ح «والنبيذ».

(٤) لفظ د «وقال».

(٥) الآية ٣٣ من سورة محمد.

(٦) لفظ ح «فأبطل».

(٧) اختلف العلماء في الضحك في الصلاة إن كان يقهقهه، فذهب الشافعية وجمهور العلماء أنه لا ينقض الوضوء،

وبه قال ابن مسعود وجابر وابو موسى الأشعري وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم.

فقد روى جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال: الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، وروي حديث جابر مرفوعا وموقوفا على جابر ورفع ضعيف، قال البيهقي وغيره، الصحيح أنه موقوف على جابر وذكره البخاري في صحيحه عن جابر موقوفا عليه ذكره تعليقا، وروي البيهقي عن ابي الزناد قال ادركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة وسليمان بن يسار ومشبخة جلة سواهم يقولون: الضحك في الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء، قال البيهقي وروينا نحوه عن عطاء والشعبي والزهري، وحكاها اصحابنا عن مكحول ومالك وأحمد واسحاق وأبي ثور وداود.

وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ينقض الوضوء، وعن الأوزاعي روايتان:

واجمعوا ان الضحك إذا لم يكن فهقهه لا يبطل الوضوء وعلى أن الفهقهه خارج الصلاة لا تنقض الوضوء.

واحتجوا بما روي عن ابي العالية الرباحي والحسن البصري ومعد الجهني وابراهيم النخعي والزهري ان رجلا =

وهذا يدل على غباوته وجهله بهذا الباب لأنه لا خلاف بين أهل العلم في جلالة محل أبي العالية وصدقه وأمانته وإن كان هذا الحديث قد روي موصولاً^(٣) من عدة وجوه من غير طريق أبي العالية،^(٤) رواه^(٥) عمران بن حصين^(٦) وأنس^(٧) وجابر،^(٨) ورواه مراسلاً^(٩)

= اعمى جاء والنبي ﷺ في الصلاة فتردى في بشر. فضحك طوائف من الصحابة، فأمر النبي ﷺ من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة.

وعن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ «الضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء» ولأنها عبادة يبطلها الحديث فابطلها الضحك كالصلاة.

والذي نرجحه: عدم نقض الوضوء بالقهقهة لحديث جابر، ولأن الضحك - كما قالوا - لو كان ناقضاً لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث. ولأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الوضوء كصلاة الجنائز فقد وافق عليها الخصوم والمعتمد ان الطهارة صحيحة. ونواقض الوضوء محصورة فمن ادعى زيادة فليثبتها ولم يثبت في النقض بالضحك شيء اصلاً.

وأما ما نقلوه عن ابي العالية ورفقته وعن عمران بن الحصين وغير ذلك مما روه، فقد قال العلماء كلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث. وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بياناً شافياً فلا حاجة إلى الإطالة بتفصيل مع الاتفاق على ضعفها.

وأما قياسهم فلا يصح لأن الأحداث لا تثبت قياساً لأنها غير معقولة العلة، ولو صح لكان منتقضا بفعل الجنابة فانه يبطله خروج المني ولا يبطله الضحك في الصلاة بالاجماع.

راجع المجموع ٢/٦٤-٦٦ وبدائع الصنائع ١/١٥١ وأصول السرخسي ١/١٤٥ والتلويح ١/٢١٧ وانظر كلام الحنفية في نصب الراية ١/٤٧-٥٤ =

= (١) هو رفع ابو العالية الرياحي له ترجمة في كامل ابن عدي وهو ثقة. انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٢/٥٤ والكنى للدولابي ٢/٢٠ =

= (٢) قوله: وحديثه - زعم - كالرياح. تنفيذنا هذه الجملة أن الكلام السابق كله في الرد على الإمام الشافعي، فان هذه الجملة من كلامه كما ذكرها الذهبي في ميزان الاعتدال قال: قول الشافعي - رحمه الله - حديث أبي العالية الرياحي كالرياح - وأولها الذهبي فقال: إنها أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة فقط، ومذهب الشافعي أن المراسيل ليست بحجة فأما إذا أسند أبو العالية فحجة. ميزان الاعتدال ٢/٥٤

(٣) الموصول: هو ما اتصل استاده مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان.

انظر تدريب الراوي ١/١٨٣

(٤) بينا عدم صحة الوصل الذي يدعيه الجصاص - راجع هامش ٧ صفحة ١٤٩

(٥) ح لفظ «رواية».

(٦) ذكرنا رواية عمران بن الحصين «الضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء». راجع هامش ٧ صفحة ١٤٩ بما بعدها.

(٧) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الإمام ابو حمزة الأنصاري البخاري المدني خادم رسول الله ﷺ وله صحبة طويلة وحديث كثير وكان اخر الصحابة مات سنة ٩١ على خلاف في سنة وفاته. انظر ترجمته في طبقات =

الحسن^(١٠) وأبي العالية وإبراهيم^(١١) والزهري^(١٢).
وعلى أنه ليس قبول هذا الخبر مما^(٣) نحن فيه (في شيء)^(٤) لأننا لم نخص به ظاهرا ولا
عموما لأن قوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» ظاهره^(٥) نهي الانسان عن أن يبطل عمله ونحن
(لم)^(٦) نبطل عمله بالقهقهة وإنما أبطله الله الذي حكم ببطلانه^(٧).
وأیضا : فانه^(٨) معلوم انه لا سبيل لأحد إلى إبطال عمله في الحقيقة لأن عمله الذي

= ابن سعد ١٠/٧ و تهذيب ابن عساکر ٣/١٣٩ والجمع ٣٥ وصفة الصفوة ١/٢٩٨ انظر الاعلام ١/٣٦٦
وتذكرة الحفاظ ١/٣٨ =

(٨) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري السلمي يكنى أبا عبدالله وأبا
عبدالرحمن وأبا محمد ولد في سنة ١٦ قبل الهجرة أحد المكثرين عن النبي ﷺ وله ولأبيه صحبة وهو عن شهد
العقبة ومات بالمدينة واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثمان وسبعين . وقيل سنة ثلاث وقيل سنة سبع . راجع
ترجمته في الاصابة ١/٢٢٢ وذيل المذيل ٢٢ وتهذيب الاسماء ١/١٤٢ وانظر الاعلام ٢/٩٢ =

(٩) المرسل هو قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله . وأنظر الكلام فيه في تدریب الراوي ١/١٩٥
(١٠) يريد به الحسن البصري بدليل الروايات السابقة راجع هامش ٧ صفحة ١٤٩ وما بعدها . وهو الحسن بن
يسار البصري ابوسعید تابعي كان إمام أهل البصرة وحرر الأمة في زمنه . وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء
الشجعان النساك ولد بالمدينة وشب . راجع ترجمته في ميزان الاعتدال ١/٢٥٤ وحلية الأولياء ٢/١٣١ وذيل
المذيل ٣ . وأمال المرتضى ١/١٠٦ انظر الاعلام ٢/٢٤٢

(١١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ابوعمران النخعي ، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا
للحديث من أهل الكوفة مات متخفيا من الحجاج . قال فيه ابن الصلاح الصفدي فقيه العراق كان إماما مجتهدا
له مذهب ولما بلغ الشعبي موته قال : ماترك بعده مثله . ولد في ٤٦ وتوفي في ٩٦ هجرية انظر حلية الأولياء
٤/٢١٩ وضوء المشكاة - خ - وتاريخ الاسلام ٣/٣٣٥ وطبقات القراء ١/٢٩ انظر الاعلام ١/٧٦

(١٢) هو محمد بن مسلم بن عبید الله بن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب من قریش أول من دون الحديث ،
وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي من أهل المدينة كان يحفظ الفين ومائتي حديث . نصفها مسند . تذكرة
الحفاظ ١/١٠٢ . ووفيات الأعيان ١/٤٥١ وتهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ وغاية النهاية ٢/٢٦٢ وحلية الأولياء:

٣/٣٦٠ والمرزباني ٤١٣ وتاريخ الاسلام ٥/١٣٦ وكشف الظنون ١٤٦٠ . ١٧٤٧
انظر معجم المؤلفين ١٢/٢١ والاعلام ٧/٣١٧

(٣) في د «فيها» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح

(٥) لفظ ح «ظاهر» .

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح

(٧) لفظ ح «بطلانه» .

(٨) في ح «انه» .

قد عمله منتقض^(١) معدوم^(٢) لا يصح النهي عن إبطاله، فإذن ليس المراد النهي عن ابطال العمل في الحقيقة، وإنما معناه النهي عن ان يفعل من المعاصي ما يبطل ثواب عمله وهذا ليس بظاهر ولا مذكور في لفظ الآية.

فكيف يكون قبول حديث^(٣) القهقهة تخصيصا لظاهر.

وأیضا: لو كان الظاهر يتناول^(٤) فعلنا على ما زعمت وخصصناه بخبر الواحد كان مستقيما على أصلنا لأن العام الذي قد ثبت خصوصه بالاتفاق يجوز أن يخص منه بعض ما انتظمه العموم بخبر الواحد.

ثم خلط تخلیطا آخر فقال: وقبلوا شهادة القابلة وحدها.

وأی^(٥) ظاهر يمنع قبول شهادة القابلة في الولادة حتى يذكر في هذا الموضع.

وإنما ذكر الله تعالى الشهادات في المداينات والوصية في السفر والرجعة والزنا.

فأما الشهادة على^(٦) الولادة فلا ذكر لها في القرآن فنكون بقبولنا^(٧) شهادة القابلة

مخصصين لها^(٨).

(١) لفظ: «مقتضى».

(٢) في ح زيادة واو

(٣) لفظ ح «لفظ».

(٤) لفظ د «تناول».

(٥) في ح «أبي» وهو تصحيف.

(٦) في د «في».

(٧) لفظ النسختين «تقبلون».

(٨) قال في المغني: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة. والذي تقبل فيه

شهادتهن منفردات خمسة أشياء الولادة والاستهلال والرضاع والعبوب تحت الثياب كالترق والقرن والبكارة والثيابة والبرص وانقضاء العدة.

وعند أبي حنيفة لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح.

وحكي عن أبي حنيفة أيضا ان شهادة النساء المنفردات لا تقبل في الاستهلال لأنه يكون بعد الولادة وخالفه صاحباه وأكثر أهل العلم لأنه يكون حال الولادة فيتعذر حضور الرجال فأشبهه الولادة.

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. ورواه أحمد وسعيد بن منصور إلا أنه من حديث جابر الجعفي وأجازه شريح والحسن والحارث العكلي وحدها.

المغني مع الشرح الكبير ١٢/١٥ - ١٦

وزعم هذا القائل أنا لا^(١) نقبل خبر الشاهد واليمين وقد رواه - زعم بضعة عشر^(٢) من الصحابة، وليس بمخالف للقرآن، لأن الله تعالى إنما ذكر كيف نتوثق، وهذه قضية^(٣) قضى بها النبي ﷺ.

فأما قوله قد رواه بضعة عشر^(٤) فإنه قد حدثني رجل من كبار أهل المعرفة بالحديث أنه^(٥) اجتهد في أن يجد في الشاهد واليمين حديثا واحدا صحيحا فلم يجده.

وقد بينا^(٦) في شرح المختصر^(٧) علل الأحاديث المروية فيه وقال الزهري وهو من أفقه أهل المدينة في عصره القضاء^(٨) بالشاهد واليمين بدعنة^(٩)، وإن أول من قضى

(١) سقطت هذه الزيادة من د وهو محريف.

(٢) لفظ ح «عشرة».

(٣) لفظ ح «قصة».

(٤) لفظ ح «عشرة».

(٥) في د «بانه».

(٦) لفظ ح «بيناه».

(٧) المراد به كتاب الجصاص «شرح مختصر الطحاوي» وراجع الفهرست لابن النديم ٢٩٣ ومفتاح السعادة

١٨٣/٢

(٨) في ح كتبت «القضى».

(٩) وكلام الجصاص هنا مردود فقد اخرج مسلم عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، راجع

صحيح مسلم كتاب الاقضية حديث رقم ٣ (٣/١٢).

واخرج ابو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد. ولهذا الحديث طرق أخر عن جابر وعن علي قال الحافظ في الفتح عن حديث أبي هريرة رجاله مدنيون ثقات ولا يضره ان سهل بن أبي

صالح نسيه بعد ان حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه.

وروى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه صحيح، وقال ابن رسلان في شرح السنن إنه صحيح حديث

الشاهد واليمين الحافظان ابو زرعة وابو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت.

وقد رواه الترمذي عن عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد «الصادق» عن أبيه عن جابر وحديث جابر أخرجه

احمد وابن ماجه. قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هو مرسل أي حديث جابر، لكن قال الدارقطني كان

جعفر ريبا أرسله وربيا وصله، وجعفر ثقة بل إمام، وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة، وقد

صحح حديث جابر ابو عوانه وابن خزيمة. قال الحافظ اصح أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن

عبدالبر: لا مطمئن لأحد في إسناده، وقال: لا خلاف بين أهل المعرفة في صحته. راجع عون المعبود كتاب

الاقضية باب ١٠ (٣١/٩) وتحفة الأحوذى كتاب الاحكام باب ١٣ (٦١٨/٣) و(٥٧٢/٤)، (٥٧٣، ٥٧٤)

وابن ماجه كتاب الأحكام باب ٣١ (٧٩٣/٢) والموطأ كتاب الاقضية الاحاديث رقم ٥، ٦، ٧ (٤٤٩/١) =

به^(١) معاوية .

وعلى أنه لو ثبتت الرواية لما لزم العمل به لو انفرد عن مخالفته القرآن وذلك لأن أكثر ما فيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد فهذه حكاية قضية منه (عليه السلام)^(٢) لا يعلم كيفيتها ولا معناها، وقد نقضي نحن بالشاهد واليمين في وجوه .
فلاحتجاج به ساقط إذ ليس هو عموم لفظ (منه)^(٣) فيعتبر ما انتظمه اسمه .
وليس الخصم بأولى بدعواه في صرفه إلى مذهبه دون أن أحمله على وجه يوافق مذهبي فكيف به مع مخالفته في حكم الكتاب إذا حملة على مذهب المخالف .

وأما^(٤) قوله : إنه^(٥) ليس بمخالف للقرآن فقد صدق لأن الخبر^(٦) حمل^(٧) على الوجه الذي (يجب)^(٨) حملة^(٩) عليه فليس من ظاهره ما يخالف القرآن إلا أن مذهب المخالف فيه خلاف القرآن لأن^(١٠) قوله تعالى «واستشهدوا شهيدين من رجالكم»^(١١) لا يخلو من أن يكون المراد به حال المدائنة أو حال الحكم عند التجاحد، وظاهره يقتضي الحالين جميعاً .
وعلى أنه إن كان المراد التوثق بهما^(١٢) في حال المدائنة فانما المقصد فيه حال الحكم عند

= واحد ٣/٣/٢٠٥ و ٥/٢٨٥ ونيل الاوطار ٨/٣١٨ وقد استوفى الموضوع فيه وكشف الأسرار ٣/١١ واليمين مع الشاهد عند مالك والشافعي في الاموال خاصة وزاد الشافعي وفي العتق وابو حنيفة لا يرى القضاء بشاهد ويمين في شيء . راجع افضية رسول الله ﷺ ١٠٦

(١) في ح «بها» .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) في د «فاما» .

(٥) في ح «اذ» .

(٦) في ح «من» .

(٧) لفظ د «حملة» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) لفظ ح «بحملة» .

(١٠) في ح «لا» وهو محريف .

(١١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة وكتبت في النسختين «فاستشهدوا» وهو خطأ .

(١٢) في ح «لها» .

التجاحد فلا محالة أنه قد أفاد وجوب الحكم بشهادة^(١) رجلين أو رجل وامرأتين عند التجاحد، والأمر على الوجوب فغير جائز الاقتصار على أقل من من العدد المذكور ومن حكم بأقل منه فقد خالف القرآن كما أن من حكم بشهادة (شاهد)^(٢) واحد بغير يمين كان مخالفا للقرآن ويمين الطالب لا ذكر لها في الآية فوجودها وعدمها واحد^(٣) فلم ينفك الحكم^(٤) بالشاهد واليمين من مخالفة حكم القرآن.

وكما أن من جوز أن يكون حد الزاني أقل من مائة كان مخالفا للقرآن تاركا لحكمه فكذلك من اقتصر في المداينة على أقل من الشهود المذكورين في الآية فقد خالف حكمها وليس هذا من التخصيص في شيء لأنه ليس فيه عموم لفظ ينتظم مسميات فيخصه بالخبر.

فإن قيل: خص به حالا^(٥) دون حال.

قيل له: الحال غير مذكورة في الآية فيخصها بالخبر فليس فيه إذن أكثر من ذكر^(٦) العدد المذكور فيها.

فإن قيل: لوجع بين الخبر والآية لم يستحل^(٧) لأنه لو قال أو رجل وامرأتان أو^(٨) شاهد ويمين كان صحيحا.

قيل له: ليس كل ما^(٩) يجوز أن يجمعه إلى ما قبله في خطاب واحد يجوز الحاقه به بخبر الواحد لأنه كان (لا)^(١٠) يمتنع أن يقول صلوا إن شئتم إلى بيت المقدس وإن شئتم إلى الكعبة، ثم لم يمنع جواز ذلك من أن تكون الصلاة إلى بيت المقدس منسوخة بالصلاة إلى الكعبة.

وكان لا يمتنع أن يقول إن شئتم فاجلدوا الزاني مائة وإن شئتم تسعين فكان يكون

(١) لفظ ح «شهاد».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لفظ د «بمنزلة».

(٤) لفظ ح «الحكم».

(٥) لفظ د «حال».

(٦) لفظ ح «ترك».

(٧) لفظ ح «يستعمل».

(٨) في ح «و».

(٩) في النسختين «كلماء» متصلة.

(١٠) سقطت هذه الزيادة من ح.

مقدار الضرب موكولا إلى مشيئة الإمام ومع ذلك لا يخرج من قال إن حدّ الزاني تسعون من أن يكون مخالفا للقرآن .

وقد كان يجوز أن يقول أورجل وامرأتان أورجل إن لم يكن رجل وامرأتان من غير يمين ولا يخرج جواز ذلك قائله الآن من أن يكون مخالفا للقرآن وهذا لا يخفي وجه فساد القول به على أي فهم .

فإذا ثبت ذلك لم يجز مخالفة^(١) القرآن بخبر الواحد فقد صح أن القول بالشاهد واليمين خلاف الكتاب وهذا أبعد في الجواز من تخصيص الظاهر بخبر الواحد لأن هذا ليس فيه تخصيص بوجه وإنما فيه النسخ لو ثبت على هذا الوجه (لما بيناه)^(٢) .

وعلى أنه لو ثبت الحكم بالشاهد واليمين من جهة الرواية لما جاز الاعتراض به على الآية من جهة أخرى . وهي أن حكم الآية مستعمل عند الجميع لا خلاف بين المسلمين فيه ، والحكم بالشاهد واليمين مختلف فيه فيكون منسوخا بالآية لأنه ليس مع الخصم تاريخ الحكم أنه كان بعد نزول الآية أو قبلها وما كان هذا سبيله فالمستعمل^(٣) فيه ما اتفقوا عليه وهو الآية ، وما اختلفوا فيه من حكم الخبر فهو مترك بالآية (إذ لم)^(٤) يثبت أنه ناسخ لها .

فإن قال قائل : يجوز أن الحكم بالشاهد واليمين وارد مع الآية فلا يكون ناسخا (لها) .^(٥)

قيل له : لا يجب ذلك من وجوه :

أحدهما :^(٦) أن من أصلنا أنه لا يجوز أن يلحق بحكم^(٧) الآية من الزيادة إلا بما يجوز بمثله النسخ لأن الآية توجب العلم وخبر الواحد لا يوجبها فلا يعترض به عليها لما بينا .
وجه آخر : وهو أنه لو كان الحكم بالشاهد واليمين واردا مع الآية لما ترك النبي ﷺ بيانه وذكره عقيب الآية ، ولكان يكون فيه عموم لفظ يوجب الحاقه بالآية .

(١) لفظ ح «مخالفة» .

(٢) عبارة د «بما بينا» .

(٣) لفظ ح «مستعمل» .

(٤) في ح «ولم» .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) لفظ د «أحدهما» .

(٧) لفظ د «حكم» .

فلما لم يرد عنه ﷺ في ذلك بيان وإنما ذكر فيه قضية منه فلو كان مراداً^(١) مع الآية لما أخرج بيانه إلى أن يختصم إليه فيقضي .

فثبت أن حكم الآية مقرر على ما ورد وأن خبر الشاهد واليمين ان كان (معناه)^(٢) ما ادعاه فلا يخلو من أن يكون قبل الآية أو بعدها .

فإن كان قبلها فهو منسوخ بها . وإن كان بعدها فالآية منسوخة به ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد بالاتفاق .

وأيضاً : فإن ما^(٣) ذكر في خبر الشاهد واليمين حكاية فعل من النبي ﷺ في قضية مجهولة لا ندري كيف كانت ومثلها لا يعترض به على الآية من وجهين .

أحدهما : أن البيان لا يقع بمثله لأن البيان إنما يقع بلفظ معلوم المعنى ظاهر المراد ولا يجوز (أن يكون)^(٤) موكلاً إلى قضية إذا نقلت عنه كانت مجهولة عندهم .

والوجه الآخر : (أنه يكون)^(٥) زيادة في حكم الآية لأنها تقتضي أن تكون بياناً لمراد الله تعالى في هذه الزيادة مع ما ذكر في الآية ولا يجوز أن يكلم النبي ﷺ (الناس)^(٦) إلى مثل هذه القضية مع علمه أن الله تعالى (لم)^(٧) يقتصر بحكم البيان^(٨) على ما ذكر في الآية دون ما قضى به النبي ﷺ .

فدل ذلك على أن خبر الشاهد واليمين لم يرد مورد الزيادة^(٩) في حكم الآية واثبات حكمه^(١٠) معها ، وأنه لا يخلو أن يكون قبل الآية أو بعدها .

فإن كان قبلها فهو منسوخ بها ، وإن كان بعدها فهو ناسخ لها ونسخ الآية بخبر الواحد غير جائز .

(١) لفظ د «ورد» .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) كتبت في النسختين «فانها» متصلة .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ ح «ان تكون» .

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٨) لفظ د «البيانات» .

(٩) لفظ د «البيان» .

(١٠) لفظ ح «حكمها» .

وعلى أن ما كان هذا سبيله بزيادة فهو نسخ وذلك لأنه^(١) يلزمنا عند ورود الآية اعتقاد وجوب الحكم بالعدد المذكور فيها أو امتناع جوازه بأقل منه لأنه لا اشكال على أي عقل سمع الآية (إلا و)^(٢) انها تمنع الحكم بشهادة رجل (واحد)^(٣) وبشهادة امرأة واحدة. فتمتى ورد خبر أجاز الحكم بشهادة رجل واحد فقد دفع ذلك الاعتقاد الذي لزم (مع ورود)^(٤) الآية، وهذا هو حقيقة النسخ.

فإن قال قائل: يلزمك على هذا أن يكون التخصيص نسخا لأن العموم قد ألزمنا اعتقاد لزوم الحكم به، ووروده ما يوجب التخصيص يرفع^(٥) ذلك الاعتقاد. وقد يجوز عندك^(٦) تخصيص العموم بالقياس فلزمك على هذا تجويز النسخ بالقياس.

قيل له: ما يوجب تخصيص العموم من لفظ أو دلالة فلا بد من أن يكون مقارنا للفظ العموم، ولا جائز أن يتأخر عنه فلم يلزمنا مع وجود دلالة الخصوص (اعتقاد العموم قط وتكون دلالة الخصوص)^(٧) بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة.

وقد ذكرنا فيما سلف أن الله تعالى لا يخلي أحدا محجوجا بحكم آية ظاهرها ظاهر العموم ومراده الخصوص من أن يورد عليه دلالة الخصوص عقيب كونه محجوجا بالعموم وإنه غير جائز أن يتأخر عنه بيان ذلك لأنه يوجب أن يكون قد ألزمه اعتقاد العموم فيما أراد به الخصوص فكأنه أمر باعتقاد خلاف ما أراد وما هو حكمه جل (وعن)^(٨) (عن)^(٩) ذلك وتعالى.

فوجب^(١٠) أن تكون دلالة التخصيص مقترنة بلفظ العموم كاقتران الاستثناء بالجملة.

(١) في د د لا .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٤) عبارة د و ورود .

(٥) لفظ د يدفع .

(٦) لفظ ح عندنا .

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) لفظ د يوجب .

فإن قال قائل : قد وردت في صيام كفارة اليمين شرط التتابع (و) ^(١) وروده من طريق الأحاد لما روي (أنه) ^(٢) في حرف عبدالله بن مسعود «فصيام» ^(٣) ثلاثة أيام متتابعات ^(٤) فمنعت به ^(٥) اطلاق ما في الآية وهذا (يجري عندك) ^(١) مجرى النسخ وماعد مخالفك في الشاهد واليمين والنفي مع الجلد ^(٧) مأجزته في ذلك .

قيل له : لم يكن حرف عبدالله (بن مسعود) ^(٨) عندهم واردا من طريق الأحاد لأن أهل الكوفة في ذلك الوقت كانوا يقرءون بحرف عبدالله كما يقرءون بحرف زيد .

وقال إبراهيم النخعي : كانوا يعلمونا ونحن في الكتاب حرف عبدالله كما يعلمونا

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ ح « فصيام » وهو تصحيف .

(٤) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

أخرج ابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس في آية كفارة اليمين قال هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة الأول فالأول فإن لم يجد شيئا من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة : يا رسول الله نحن بالخيار . قال أنت بالخيار إن شئت اعتقت وإن شئت كسوت وإن شئت اطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها فصيام ثلاثة أيام متتابعات

وأخرج مالك والبيهقي عن حميد بن قيس المكي وفي آخرها . . انها في قراءة أبي بن كعب متتابعات .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري وأبو الشيخ والبيهقي من طرق عن ابن مسعود انه كان يقرؤها فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود انه كان يقرأ كل شيء في القرآن متتابعات وأخرج ابو عبيد وابن المنذر عن ابن عباس انه كان يقرؤها فصيام ثلاثة أيام متتابعات . ويستفاد من ذلك ان قراءة متتابعات تفيد مطلق الصوم وبه قال ابو حنيفة والثوري وهو أحد قولي الشافعي .

وقال مالك والشافعي في قوله الآخر يجزىء التفریق ، وهو الصحيح فالظاهر انه لا يشترط التتابع .

راجع في ذلك الدر المنثور ٢/ ٣١٤ والقرطبي ٦/ ٢٨٣ واحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٤ وفتح البيان ٣/ ٨٢

والموطأ حديث رقم ٤٩ (٢/ ٤٤٧) وتفسير ابن كثير ٢/ ٩٠

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) عبارة د « عندك يجري » .

(٧) لفظ ح « الحكمة » وهو تحريف .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

حرف (١) (زيد). (٢)

وكان سعيد بن جبير (٣) يصلي بهم في شهر رمضان فيقرأ ليلة بحرف عبد الله وليلة بحرف زيد.

فإننا (٤) اثبتوا هذه الزيادة بحرف عبد الله لاستفاضته وشهرته عندهم في ذلك العصر، وإن كان إنما نقل إلينا الآن (٥) من طريق الأحاد لأن الناس تركوا القراءة (به) (٦) واقتصروا على غيره، وإننا (٧) كلامنا على أصول القوم وهذا صحيح على أصلهم.

وقد بينا هذه المسائل في شرح المختصر بأكثر من هذا وإننا ذكرنا (٨) هاهنا مقدار ما يوقف به على طريقة العموم (٩) في هذا الباب.

وقد بينا فيما سلف وجه قبولنا الخبر (١٠) الواحد في تخصيص العموم الذي ثبت خصوصه بالاتفاق بما يغني عن إعادته.

ونحن نبين الآن سائر الوجوه التي جوزنا تخصيصها بخبر الواحد على حسب ما تقدم

منا القول فيه (١١)

(١) لفظ ح حرف .

(٢) سقطت هذه الزيادة من د . ولم أجد من ذكر لزيد رواية هنا .

ويريد زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري . أبو سعيد، لم يشهد بدرا للصغر سنة وشهد أحدا والخندق، وكان من كتاب رسول الله ﷺ، ثم كتب لابي بكر وعمر وقد أمره أبو بكر بجمع القرآن ففعل . توفي سنة ٤٥ هجرية .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢ / ٧٧٦ ط . دار النهضة المصرية .

(٣) سعيد بن جبير الاسدي ، بالولاء الكوفي أبو عبد الله : تابعي كان أعلمهم على الاطلاق وهو جشي الاصل أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، ثم كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه قال : أتألوني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدا، قتله الحجاج بواسطة قال احمد بن حنبل قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه .

وفيات الاعيان ١ / ٢٠٤ وطبقات ابن سعد ٦ / ١٧٨ وتهذيب التهذيب ٤ / ١١ وحلية الاولياء ٤ / ٢٧٢ وابن

الاثير ٤ / ٢٢٠ والمعارف ١٩٧ والطبري ٨ / ٩٣ والبدء والتاريخ ٦ / ٣٩ انظر الاعلام ٣ / ١٤٥

(٤) في د «لما» وهو تصحيف .

(٥) في د «الا» .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) في ح زيادة «كان» .

(٨) لفظ د «ذكرناه» .

(٩) لفظ د «القوم» .

(١٠) لفظ ح «الخبر» وهو تصحيف .

(١١) بعدما ذكر الجصاص حجج الحنفية في التخصيص بخبر الواحد بدأ يقرر حجته فيما زاده على كلامهم من جواز =

فنقول: إن اللفظ إذا كان محتملا للمعاني فخير الواحد مقبول في إثبات المراد به من قبل أن الاحتمال يمنع وقوع العلم بالمراد ويجعله موقوف الحكم على البيان فاحتجنا أن نستدل عليه بغيره كسائر الأشياء التي لا نص فيها فيقبل خبر الواحد في إثبات حكمها وذلك نحو قوله تعالى: «ثلاثة قروء»^(١) فيه احتمال للحيض والطمهر^(٢) جميعا^(٣)، وروى^(٤) ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة تطليقتان»^(٥) وعدتها حيضتان^(٦) وكان مقبولا لأنه بين مراد الآية (المفتقرة إلى)^(٧) البيان ويمثل هذا قبلنا خبر الواحد في بيان الألفاظ المجملة المفتقرة إلى البيان.

وأما ما اختلف السلف في معناه وسوغوا^(٨) الاختلاف فيه وترك الظاهر بالاجتهاد فإننا^(٩) قبلنا فيه خبر الواحد وسوغنا القياس أيضا في إثبات المراد به من قبل أن السلف لما كانوا الذين شاهدوا التنزيل ولم يكن يخفى عليهم المنصوص^(١٠) عليه الذي لا يحتمل التأويل ولا يسوغ معه الاجتهاد مما هو مدلول عليه ويسوغ^(١١) الاجتهاد فيه بما^(١٢) اختلفوا في حكم

= التخصيص بخبر الواحد إذا كان العام قد دخله التخصيص بالاتفاق. وقد أشرنا إلى زيادات الجصاص في صدر

الباب

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) عبارة ح «الطهر والحيض».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح ٧ وقد تكلمنا عن هذه المسألة في بداية الكتاب.

(٤) في ح زيادة «عن».

(٥) لفظ ح «طلقتان».

(٦) أخرجه أبو داود بلفظ «طلاق الأمة تطليقتان وقروءا حيضتان» وعند الترمذي عن عائشة رضي الله عنها إن رسول الله ﷺ قال «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» وفي أسناده مقال وهو مظاهر بن أسلم وقد ضعفه الأئمة، وقال الترمذي حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم. وقال أبو داود هو حديث مجهول.

راجع عون المعبود كتاب الطلاق باب ٦ (٣٥٧/٦) وتحفة الأحوذى كتاب الطلاق باب ٧ (٣٦٠/٤) وابن ماجه

كتاب الطلاق باب ٣٠ ح ١ والدارمي كتاب الطلاق باب ١٧ ح ٢

(٧) عبارة د «الموقوفة على».

(٨) لفظ ح «وسوغنا».

(٩) في د «فانما».

(١٠) لفظ ح «النصوص» وهو تصحيف.

(١١) لفظ ح «وتسويغ».

(١٢) في النسختين «بم».

لفظ ظاهره يتناول في اللغة معنى معقولا فعدل بعضهم عن ظاهره (ثم علم) ^(١) به الآخرون فلم (ينكروا عليهم) ^(٢) دلنا ذلك على أنه قد كان من النبي ﷺ توقيف لهم على تسويغ الاجتهاد في مثله إما بقول منه وإما بحال شاهدها استجازوا بها القول فيه من طريق الرأي وترك الظاهر وذلك نحو قوله تعالى «أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا» ^(٣) وحقيقة الملامسة (هي) ^(٤) على اللمس باليد وغيره من البدن، وهي ^(٥) كناية عن الجماع. ثم وجدنا الصحابة قد اختلفوا فيه فقال: أمير المؤمنين على ^(٦) وابن عباس (رضى الله عنهما) ^(٨) في آخرين منهم هو على الجماع وقال (عمر وعبد الله بن مسعود) ^(٧) رضي الله عنهما هو على اللمس باليد ولم ينكرا على من قال هو (على) ^(٩) الجماع عدولهم عن حقيقة اللفظ وصرجه إلى المجاز والكناية وسوغوا لهم الاجتهاد فيه فصار اجماعهم ^(١٠) على تسويغ الاجتهاد فيه مانعا من وقوع العلم بالمراد بنفس اللفظ ثم روى حبيب بن أبي ثابت ^(١١) عن عروة ^(١٢) عن عائشة «ان النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» ^(١٣) جاز الحكم

(١) لفظ د « وعمل » .

(٢) عبارة ح « ينكروه عليه » .

(٣) الآية ٤٣ من سورة النساء و٦ من سورة المائدة .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ د « وهو » .

(٦) عبارة ح « صلوات الله عليه » .

(٧) عبارة ح « رحمه الله » .

(٨) عبارة ح « عبد الله بن مسعود وعمر » .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٠) في النسختين زيادة « على التسويغ » .

(١١) حبيب بن ابي ثابت الكاهلي مولا هم ابو يحيى الكوفي روى عن زيد بن ارقم وابن عباس وابن عمر وخلق كثير من الصحابة والتابعين وروى عنه مسعر والثوري وشعبة وابو بكر النهشلي وخلق. قال ابن معين له نحو مائتي حديث. وقال ابن معين قال ابو بكر بن عباس مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة اثنتين وعشرين. خلاصة تهذيب الكمال ٦٠ وميزان الاعتدال ٢٠٩/١

(١٢) هو عروة بن الزبير بن العوام ، الامام عالم المدينة ابو عبد الله القرشي الاسدي المدني ، روى عن ابيه وعن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وسعيد ابن زيد وحكيم بن حزام وعائشة وابي هريرة وتفقه بخالته عائشة وكان حافظا ثبنا ولد في خلافة عثمان ومات في سنة ٩٤ للهجرة .

انظر ترجمته في : ابن خلكان ٣١٦/١ وحلية الاولياء ١٧٦/٢ انظر الأعلام وتذكرة الحفاظ ٥٤/١

(١٣) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة «كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» . راجع تحرير

المشكاة ٣٢٣ وصحيح ابي داود ١٧٠ - ١٧١ وصحيح الجامع الصغير ٤/٢٧٣ رقم ٤٨٧٣ =

على معنى الآية بهذا الخبر وان كان وروده من طريق الأحاد إذا لم يكن في قبوله دفع لما يصح^(١) ثبوته من طريق توجب العلم .

ونظيره ايضا : قوله تعالى « وان^(٢) طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم »^(٣) حقيقته على (أن)^(٤) اللمس باليد وهو كناية عن الجماع واختلف السلف في المراد به .

فقال (علي وعمر رضي الله عنهما)^(٥) في عامة الصحابة إن المراد الخلوة وقال عبد الله (بن مسعود)^(٦) واحدى الروایتين عن ابن عباس (ان)^(٧) المراد الجماع فسوغ الجميع الاجتهاد في طلب المعنى فجاز قبول خبر^(٨) الواحد في مثله .

وقد روى عن النبي ﷺ في حديث مرسل أن النبي ﷺ قال : « من كشف خمار امرأة ثم طلقها وجب عليه المهر »^(٩) فجاز إثبات المراد بمثله .

= ووجدت صاحب المغني أوردته لكنه ضعفه من طريق زينب السهمية عن عائشة وعنهما عمرو بن شعيب خبر « كان يقبل ولا يتوضأ » .

قال الدارقطني : مجهولة لا تقوم بها حجة .

وأخرجه ابن ماجة في باب الوضوء من القبلة وفي اسناده حجاج بن ارطاة .

انظر حاشية السندي ١٨٢/١ والمغني ٢٤٩/١

(١) لفظ ح « صح » .

(٢) في د « فان طلقتموهن » وهو خطأ .

(٣) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٥) عبارة د « عمر وعلي » ، وعبارة ح « علي عليه السلام وعمر رحمة الله عليه » .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) لفظ ح « الخبر » .

(٩) ورد الحديث بلفظ « من كشف عن قناع امرأة فقد وجب عليه المهر » . فالخلوة كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة والى هذا ذهب ابن عمر وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما وبه قال الزهري والأوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه .

وقال مالك ان خلاها خلوة تامة بان يخلو بها في بيته دون بيت أبيها أو أمها رجح بها قول من يدعى الاصابة منها عند اختلافها بها . ولا تكون الخلوة كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة .

وذهب الشافعي في الجديد الى أنه لا تأثير للخلوة في تقرير المهر ولا في وجوب العدة وبه قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ومن التابعين الشعبي وابن سيرين وطاوس وابو ثور .

راجع المجموع ٥٠٣/١٥

ويجوز أيضا الاستدلال على المراد في مثله من جهة القياس لأن حكم اللفظ صار^(١) مستدركا كله من طريق الاجتهاد فساغ (قبول)^(٢) خبر الواحد فيه واستعمال^(٣) القياس في إدراك معناه.

ومن الأخبار التي يرد بها ظاهر الكتاب خبر القسامة^(٤) على الوجه الذي يذهب إليه لأنه حلف على ما لا علم له به، وقال الله «ولا تقف ما ليس لك به علم»^(٥) وقال: «إلا من شهد بالحق وهم يعلمون»^(٦) ولم يثبت خصوص هذه الآيات بالاجماع بل الاجماع واقع (في)^(٧) أن أحدا لا يجوز له أن يشهد على الغير بحق لا يعلم صحته وثبوته فكيف بمن يشهد^(٨) بما هو معترف بأنه لا يعلمه ولم يشهده نم يحلف عليه.

ونحو حديث المصراة^(٩) إذا استعمل على مذهب المخالف

(١) في ح «صا» وهو سهو.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لفظ ح «واستعمالهم».

(٤) القسامة: بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم والمراد بها الايمان، وقد حكى امام الحرمين ان القسامة عند الفقهاء لسم للايمان وعند أهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك في القاموس وقال في الضياء انها الايمان وقال في المحكم: انها في اللغة الجماعة ثم اطلقت على الايمان ومراد الجصاص بالخبر ما روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي ﷺ من الانصار ان النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. رواه احمد ومسلم والنسائي وعن سهل بن ابي حنيفة قال «انطلق عبد الله بن سهل وعبيدة بن مسعود الى خيبر وهو يومئذ صلح فترقا، فأتى عبيدة الى عبد الله بن سهل وهو يتشخط في دمه قتيلا فدفننه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وعبيدة وحويصة ابنا مسعود الى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلموا فقال: المحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم، فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال: فترثكم يهود بخمسين يمينا فقالوا: كيف تأخذ ايمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده. رواه الجماعة. وراجع تمام الروايات في نيل الاوطار ٣٩/٧

(٥) الآية ٣٦ من سورة الاسراء.

(٦) الآية ٨٦ من سورة الزخرف.

(٧) في ح «و».

(٨) لفظ ح «شهد».

(٩) يريد بخبر المصراة ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا تصروا الايل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء ردها وصاع ثم» راجع فتح الباري كتاب البيوع باب ٦٤ - ٦٥ (٣٦١/٤) وصحيح مسلم كتاب البيوع حديث ٢٣، ٢٦، ٢٨، ١٠ وهون المعبود كتاب البيوع باب ٤٩ - ٩ ونحفة الأحوذى كتاب البيوع باب ٢٩ - ٤ والنسائي كتاب البيوع باب ١٤ - ٧ وابن ماجه كتاب التجارات باب ٤٢ - ٢ والدرامي كتاب البيوع باب ١٩ - ٢ وأحمد ٢/٢٤٨، ٢٥٩، ٢٧٣، ٣١٧، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٠٦، ٣١٤/٤ ونيل الأوطار ٥/٢٤١.

كان^(١) (خلاف)^(٢) ظاهر القرآن لأنه يوجب أن من اشترى شاة بصاع تمر فوجدها مصراة أن يردّها ويرد معها صاعا من تمر، ومعلوم أن حصة اللبّن أقل من صاع.

وقد قال الله تعالى : «وإن^(٣) تبتم فلکم رؤوس أموالکم»^(٤) ومنه حديث القرعة^(٥) مذهب المخالف فيه خلاف الكتاب وذلك قوله تعالى : «إنها^(٦) الخمر والميسر والأنصاب»^(٧) الآية واستعمال القرعة على ما يقوله مخالفوننا من الميسر بمنزلة من قال^(٨) لاخر قارعتك على أن من خرجت عليه القرعة فهو عبد أو فله كذا أو^(٩) نحو ذلك لأنه المريض^(١٠) كان (مالكا لجميع)^(١١) ماله في المرض جائز^(١٢) التصرف فيه إلى أن يرد الموت فثبت حق الورثة في الثلثين ولا يثبت حقهم في الثلث لا في (حال)^(١٣) الحياة ولا بعد الموت إذا اعتقهم في المرض، فلما اعتقهم ولا مال له (غيرهم)^(١٤) نفذ عتقه في ثلث كل واحد منهم (لا محالة إذ)^(١٥) لا حق فيه لأحد فإذا أخرجنا بعضهم من العتق رأسا وجعلناها لمن لا يستحقها كلها بدءا بالقرعة صار بمنزلة رجلين تقارعا وهما حران على أن من خرجت عليه القرعة منها فهو عبد، وهذا أفحش

(١) في د «فكان».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) في النسخين «فان» وهو خطأ.

(٤) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة.

(٥) يريد بخبر القرعة ما روي عن أبي زيد الأنصاري «أن رجلا اعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة، رواه أحمد وأبو داود بمعناه وأخرجه أيضا النسائي ورجال اسناده رجال الصحيح وقوله «فأقرع بينهم» هذا نص في اعتبار القرعة شرعا وهو حجة مالك والشافعي وأحمد والجمهور على أبي حنيفة حيث يقول القرعة من القمار وحكم الجاهلية.

راجع نيل الأوطار ٦/٤٨.

(٦) في د «أن الخمر» وهو خطأ.

(٧) الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٨) لفظ ح «يقول».

(٩) في د «و».

(١٠) هكذا في النسخين والصحيح «كالمريض».

(١١) عبارة ح «مالك بجميع».

(١٢) لفظ ح «يجيز».

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في د.

(١٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١٥) عبارة ح «لا مخالفة انه».

من الميسر والقهار للذين حرمهما الله تعالى فيها^(١) كان أهل الجاهلية يستعملونها فلذلك صار معنى هذا الخبر على هذا الوجه مخالفاً للقرآن .

ونحو ذلك مما روى سهيل^(٢) بن أبي صالح^(٣) عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «ولد الزنا شر الثلاثة» .^(٤)

وهذا إن حمل على ظاهره كان مخالفاً لقول الله تعالى : ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى» .^(٥) وقوله تعالى : «فكلا أخذنا بذنبه»^(٦) فلم يجوز من أجل ذلك اجراؤه على معنى يخالف القرآن عند الجميع .

(١) لفظ ح «هما» وهو تصحيف .

(٢) في النسختين «سهل» وهو خطأ والتصحيح من ميزان الاعتدال قال : عن سهيل عن أبي هريرة مرفوعاً «فرخ الزنا لا يدخل الجنة» ٢/٢٤٣ ولم يرد في التراجم سهل بن أبي صالح .

(٣) هو سهيل بن أبي صالح ، ذكوان السمان ، وأحد العلماء الثقات وغيره أقوى منه ، قال ابن معين : سمى خبير منه ، وقال ابن عباس عن يحيى : ليس بالقوى في الحديث وقال في موضع آخر ثقة وهو وأخوه عباد وصالح . انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٢/٢٤٣ .

(٤) في المستدرک من طريق عروة قال : بلغ عائشة ان أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ يقول «ولد الزنا شر الثلاثة» قالت : كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال «من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله إنه مع مابه ولد زنا ، فقال هو شر الثلاثة» والله تعالى يقول : «ولا تزر وازرة وزر أخرى» .

وفي مسند أحمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه» وفي سنن البيهقي عن الحسن قال : إنها سمي بشر الثلاثة ان امرأة قالت له : لست لأبيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة قال السيوطي في مرآة الصعود ، وجاء في سنن البيهقي أيضاً مرسلًا قال رسول الله ﷺ «ولد الزنا شر الثلاثة إن أبويه أسلموا ولم يسلم هو فقال رسول الله ﷺ هو شر الثلاثة» . وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «ولد الزنا شر الثلاثة» وقال أبو هريرة لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن اعتق ولد زنية . وجاء في معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً مثله قال المنذري وأخرجه النسائي . قال الخطابي : اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان معروفًا بالشرا وقال بعضهم إنما صار ولد الزنا شراً من والديه لأن الحد يقام عليهما .

وما ذكرناه من التأملات السابقة مجتمعة تصرف الحديث إلى غير المعنى المتبادر منه . وراجع في ذلك عون المعبود كتاب العتاق باب ١٢ (١٠/٥٠٦) وأحمد ٢/٣١١ والمستدرک ٢/٢١٤ و٤/١٠٠ وكتاب دفاع عن أبي هريرة ٣٣٢ والاجابة فيها استدركته عائشة على الصحابة ١١٢ والاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة ذكر الرواية ولم يضعفها ٤٨٨ .

(٥) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .

(٦) الآية ٤٠ من سورة العنكبوت .

ونظيره : ما روى فضيل بن عمرو^(١) عن مجاهد^(٢) عن ابن عمر^(٣) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة ولد زنا ولا ولده »^(٤) وهذا مثل الأول .

وكل هذه الأحاديث الواردة من جهة الأفراد مما يخالف ظاهر القرآن فأما متى أمكنا استعمالها على وجه لا يخالف القرآن استعمالنا على ذلك الوجه ولم نلغها، كما قالت عائشة رضي الله عنها : (في قول النبي ﷺ)^(٥) « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » . إن معناه أن النبي ﷺ (من)^(٦) يهودي^(٧) ييكون عليه فقال إنهم ييكون^(٨) عليه وإنه ليعذب .^(٩)

وخبر المصراة وخبر القرعة جميعا مستعملان عندنا على وجه لا يخالف القرآن فهو أولى ممن استعمله على وجه يخالف به ظاهر القرآن .^(١٠) وقد بيناه في مواضع .

(١) في هامش النسخة د جعله المصحح فضيل بن عمر وهو في ح فضل بن عمرو ونرجح أنه فضيل بن عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف أبوالنضر الكوفي أخذ عن ابراهيم النخعي والشعبي وعنه أخوه الحسن وابان بن تغلب وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وقال بخطي ، مات سنة عشر ومائة . خلاصة تهذيب الكمال ٢٦٤ .

(٢) هو مجاهد بن جبر أبوالحجاج المكي المخزومي ، مولى السائب بن أبي السائب ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، وقال خصيف كان مجاهد أعلم بالتفسير ، وعطاء بالحجج ، مات سنة ١٠٠ أو بعدها بأربع ، وهو ساجد ، ومولده سنة ٢١ هجرية . انظر طبقات الحفاظ ٣٥ .

(٣) في د زيادة « عن أبي هريرة » .

(٤) لفظ « ولد الزنا لا يدخل الجنة » قال العلامة ملا على القاري في « الأسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعه » باطل

٣٧٨ - ٤٨٨ .

(٥) سقطت هذه الزيادة من د .

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٧) لفظ ح « يهود » .

(٨) لفظ ح « لبيكون » .

(٩) تكلمنا في تحريج قوله ﷺ « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » وتكلم عن قول عائشة هذا فقد أخرج مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر « الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظه إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم ييكون عليه فقال « أنتم تيكون وإنه ليعذب » . وفي مسلم أيضا عن عائشة : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال إنهم ييكون عليها وإنما لتعذب في قبرها . ولم يرد لفظ مطابق للفظ الجصاص في مسلم والبخاري وسنن الترمذي والنسائي والموطأ وللحديث مظان أخرى .

راجع صحيح مسلم كتاب الجنائز حديث رقم ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ (٤ / ٢٣٤) وفتح الباري كتاب الجنائز باب ٣٢ ح

٣ وتحفة الأحوذني كتاب الجنائز باب ٢٥ ح ٤ والنسائي كتاب الجنائز باب ١٥ ح ٤ والموطأ كتاب الجنائز

حديث ٣٧ ح ٢ وأحمد ٣٨ / ٢ و ٣٩ / ٦ ، ٥٧ ، ٧٩ ، ٩٥ ، ١٠٧ ، ١٣٨ ، ٢٠٩ ، ٢٥٥ ، ٢٨١

(١٠) لفظ د « الكتاب » .

وأما حديث أبي هريرة في ولد الزنا أنه شر الثلاثة وأنه^(١) لا يدخل الجنة (ولا ولده)^(٢) فانما معناه عندنا أنه أشار (به)^(٣) إلى أشخاص باعيانهم فحكم فيهم بهذا الحكم لعلمه عليه السلام بأحوالهم التي^(٤) يستحقون بها ذلك وقد روى أبو عبد الرحمن السلمي^(٥) عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثاً تنكرونه فظنوا به الذي (هو أهنا والذي هو أنقى).^(٦) وقال عبد الله بن مسعود «إذا حدثتكم بحديث أتيتكم بمصداق ذلك من كتاب الله تعالى». فهذا يدل على أن حكم الخبر المخالف في ظاهره لحكم القرآن والسنة الثابتة أن يحمل على وجه صحيح إذا أمكن حمله عليه وأن لا يستعمل على وجه يخالف القرآن والسنة الثابتة.

(١) في د «فانه».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٤) لفظ د «الذين».

(٥) هو أبو عبد الرحمن السلمي مقرر الكوفة وعالمها عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي قرأ على عثمان وعلي وابن مسعود سمع منهم ومن عمر وتصدر للإقراء من خلافة عثمان إلى أن مات في سنة ٧٣ هجرية أو بعينها في إمرة بشر بن مروان على العراق. انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٥٠.

(٦) لفظ د «والذي هو أهنا والذي هو أهيا والذي هو أنقى» وعن محمد بن بشار عن عبي بن أبي طالب «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهناه» سنن ابن ماجه كتب السنة على ما في ذخائر المواريث ٣ / ٣٣.

وعن أبي بكر بن خلاد الباهلي عن ابن مسعود بلفظ «ظنوا برسول الله ﷺ أهناه وأهدها».

سنن ابن ماجه في كتاب السنة على ما في ذخائر المواريث ٢ / ٢٠١.

الباب التاسع
في
تخصيص العموم بالقياس

باب القول في تخصيص العموم بالقياس

قال أبو بكر :

(كل ما) ^(١) لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس . وذلك لأن خبر ^(٢) الواحد مقدم على القياس .

فما ^(٣) لا يجوز تخصيصه بالقياس أخرى أن لا يخص وهذا مذهب أصحابنا . قال محمد (بن الحسن) ^(٤) في السير الكبير ^(٥) وذكر قول عطاء في المحصر ^(٦) إذا لم يجد هديا أنه يصوم عشرة أيام ويحل ^(٧) قياسا على هدي المتعة في قيام (صوم) ^(٨) عشرة أيام مقامه عند عدمه ، فقال محمد لا يجزيه غير الهدي لأن الله تعالى نص عليه ولم يذكر فيه صوما لمن لم يجد فنحن نبهم ما أبهم الله تعالى وإنما ذكر الله تعالى الصوم في هدي المتعة لمن لم يجد فلا يستقيم الرأي والقياس في التنزيل ، إنما يقاس على التنزيل فأما التنزيل بعينه فلا يقاس .

قاس عبدالله بن مسعود الأم على البنت ^(٩) في الدخول فأنكره عليه الصحابة عمر وغيره ^(١٠) وقالوا : (قد) ^(١١) قال الله تعالى «وأمهات نسائكم» ^(١٢) مبهمة . ^(١٣)

(١) في ح «كلما» متصلة .

(٢) لفظ د «الخبر» .

(٣) في ح «فيا» وهو تصحيف .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٥) السير الكبير ذكره طاش كبرى زاده في مفتاح السعادة ٢/٢٦٢ وغيره ، كما استقصيناه في القسم الدراسي .

(٦) لفظ د «الحصر» وهو تصحيف .

(٧) لفظ ح «يحل» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) لفظ د «إلا بنت» وهو تصحيف الابنة .

(١٠) أخرج البيهقي في سننه عن أبي عمرو والشيباني أن رجلا من بني شمع تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها ، ففعل وولدت له اولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عمر ، وفي لفظ فسأل اصحاب النبي ﷺ فقالوا : لا تصلح فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام انها عليك حرام ففارقها .

راجع الدرر المنتور ٢/١٣٥ والقرطبي ٥/١٠٦

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(١٣) والمراد بقوله : مبهمة «أو مبهمات» يشكل على بعض الكتابين ولذلك لزم بيانه فتقول : المبهمات هن من =

وقال ابن عباس «أبهموا ما أبهم الله تعالى». (١)

فاستفدنا من هذا (الفصل) (٢) من قول محمد شيئين :

أحدهما : أن من مذهبه القول بالعموم .

والثاني : أن المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض .

وقد دل هذا من قوله أنه كان لا يرى تخصيص العموم الذي لم يثبت خصوصه (٣)

= المحرمات مالا يجمل بوجه ولا سبب كتحريم الأم والأخت وما أشبهه .

وقال القرطبي في تفسيره : وتحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه ولهذا يسميه أهل العلم «المبهم» أي لا باب فيه ولا طريق إليه لاستناد التحريم وقوته .

وقال الأزهري : رأيت كثيرا من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر واستبهامه وهو اشكاله ، وهو غلط ، قال : وكثيرون من أهل المعرفة لا يميزون بين المبهم وغير المبهم تمييزا مقنعا قال : وأنا أبينه بعون الله . فقوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت» هذا كله يسمى : التحريم المبهم لأنه لا يجمل بوجه من الوجوه ، ولما سئل ابن عباس عن قوله تعالى «وأمهات نسائكم» قال هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء أو لم تدخلوا . وغير المبهم بخلافه .

راجع هامش تفسير الطبري بتعليق الشيخ شاکر ١٤٤/٨ وتفسير الطبري ١٠١/٥

(١) أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس «وأمهات نسائكم» قال هي مبهمه إذا طلق الرجل قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحمل له أمها .

وقال السيوطي : في قوله تعالى «وأمهات نسائكم» أخرج مالك عن زيد بن ثابت أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يمسه هل تحمل له أمها؟

فقال : لا ، الأم مبهمه ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب . وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن جريح قال : قلت : لعطاء الرجل ينكح المرأة ولم يجامعها حتى يطلقها أجل له أمها قال لا هي مرسله قلت : أكان ابن عباس يقرأ «وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال لا ، راجع في ذلك الدرر المشهور ١٣٥/٢ وأحكام القرآن للقرطبي ١٠٦/٥ والكشاف ٥١٦/١ وأحكام القرآن للجصاص ١٥٥/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٣٧٦/١ وحاشية الجمل ٣٧٠/١

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ج .

(٣) وهذا مذهب الحنفية كما أورده البزدوي وغيره من أن العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس ، وهذا هو المشهور عندهم وقال في كشف الأسرار وهو المذهب ونقل ذلك عن أبي بكر الجصاص وعيسى بن أبان وهو قول أكثر الحنفية - ٢٩٤/١

وقال السرخسي : أكثر مشايخنا رحمهم الله أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداء لا يجوز بالقياس وخبر الواحد ، وإنما يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجهه العام .

أصول السرخسي ١٤٢/١

ونقل عن عيسى بن أبان قوله : أنه يجوز إن كان العام قد خصص قبل ذلك بنص قطعي كذا حكاه عنه القاضي أبو بكر في التتريب والشيخ أبو إسحق الشيرازي وأطلق صاحب المحصول الحكاية عنه ولم يقيد بها بكون النص قطعيا وحكى هذا المذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن بعض العراقيين وذهب إلى أنه يجوز إن كان قد خصص بدليل منفصل وإلا فلا كذا حكاه عنه صاحب المحصول وغيره .

وقد ناقشنا نسبة المذهب إلى عيسى بن أبان ونفيها عنه ما قاله بالأدلة وأثبتنا له مذهب أصحابه فراجعه في

= كلامنا على تخصيص العام بخبر الواحد .

إن القائلين بأن العموم حجة إذا انفرد، والقياس حجة إذا انفرد اختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس . مثل أن يعم قوله «خذ من أموالهم صدقة» المديون وغيره قياسا على الفقير، فالجمهور على جوازه قال الرازي في المحصول وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك . ورأيت في مختصر المنتهى قوله الأئمة الأربعة فأدخل الإمام أحمد وأبا هاشم والأشعري وأبا الحسين البصري ومثل ذلك حكاها ابن المهام في التحرير .

وحكاها الشيخ أبو حامد وسليم الرازي عن ابن سريج هذا ما رأيته من نقل الشوكاني إلا أن نسبة هذا الرأي إلى ابن سريج يعارضها ما نقله ابن الحاجب في مختصره حيث نسب لابن سريج أنه إن كان القياس جليا جاز وإلا فلا، فنتبه للتقليل .

وقال أبو حامد الأسفرائني القياس إن كان جليا مثل «ولا تقل لها أف» جاز التخصيص به بالإجماع وإن كان واضحا، وهو المشتمل على جميع معنى الأصل كقياس الربا بالتخصيص به جائز في قول عامة أصحابنا إلا طائفة شذت لا يعتبر بقولهم، وإن كان خفيا وهو قياس علته الشبه فأكثر أصحابنا أنه لا يجوز التخصيص به ومنهم من شذ فجوزه .

قال الاستاذ أبو منصور والاستاذ أبو اسحاق أجمع أصحابنا على جواز التخصيص بالقياس الجلي واختلفوا في الخفي على وجهين . والصحيح الذي عليه الأكثرون جوازه أيضا وكذا أبو الحسين بن القطان والموردى والرويانى وذكر الشيخ أبو اسحق الشيرازي أن الشافعي نص على جواز التخصيص بالخفي في مواضع .

وذهب أبو علي الجبائي إلى المنع مطلقا، ونقله القاضي أبو بكر الباقلاني عن طائفة من المتكلمين وعن الأشعري . وعن قال بجوازه بالقياس الجلي الأصطخري كما حكاها عنه الشيخ أبو حامد وسليم الرازي وحكاها الشيخ أبو حامد عن اسماعيل بن مروان من أصحاب الشافعي وحكاها الاستاذ أبو منصور عن أبي القاسم الأنماطي ومبارك بن أبان وأبي علي الطبري .

وذهب الفزالي إلى أنه إن تفاوت القياس والعام في غلبة الظن رجح الأقوى فإن تعادلا فالوقف واختاره المطرزي ورجحه الفخر الرازي واستحسنه القرافي والقرطبي .

وذهب الأمدى في الأحكام بعد أن ساق المذاهب قال : والمختار أنه إذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بالتأثير أي بنص أو إجماع جاز تخصيص العموم وإلا فلا، أما إذا كانت العلة مؤثرة فلأنها نازلة منزلة النص الخاص فكانت خصصة للعموم لتخصيصه بالنص .

ومذهب مالك نص عليه في شرح التنقيح فقال : يجوز عند مالك وأصحابه تخصيصه بالقياس الجلي والخفي وفي المسودة : ١ - أن القياس يخص عموم القرآن على ظاهر قول أكثر أصحابنا ومنهم من منع أن يخص بالخبر والقياس وهذا غريب . ٢ - لا يجوز اختاره أبو اسحاق بن شاقلا وأبو الحسين الجزري من أصحابنا والجبائي وبعض الشافعية ونقل عن أحمد ما يدل على مثل المذهبين . واختار ابن الباقلاني الوقف ووافقه الجويني هنا بخلاف خبر الواحد في تخصيصه للعام قال القاضي في مسألة تخصيص العموم بالقياس : وقد أوما أحمد إلى الوجهين . وقال الشوكاني نقل الشيخ أبو حامد وسليم الرازي عن أحمد بن حنبل القول بالمنع مطلقا وقيل إن ذلك إنما هو في رواية عنه قال بها طائفة من أصحابه .

راجع تفصيل ما أحسنه في المسودة ١٢٠ وروضة الناظر ١٣٠ وتيسير التحرير ٢٦/٢ وشرح المعتمد على مختصر المنتهى ١٥٤/٢ وكشف الأسرار للبيزوي ٢٩٤/١ وأصول السرخسي ١٤٢/١ والمستصفى ١٢٣/٢ والأحكام للامدي ١٥٩/٢ واللمع للشيرازي ١٧ وشرح تنقيح الفصول ٢٠٣ وإرشاد الفحول ١٥٩ ومعالم السنن للخطاطي وساق فيه كلاما جيدا ١٦٦/٢

بالقياس لأن كل من خص بقياس فلا بد (من)^(١) أن يكون قياسه مبنيًا على أصل من نص أو إجماع، وقد منع^(٢) محمد ذلك .

فالأصل في جميع ذلك أن كل ما ثبت من وجه يوجب العلم لم يجز تركه إلا بما يوجب العلم، وغير جائز تركه بما لا يوجب العلم^(٣) لا على وجه النسخ ولا على وجه التخصيص فعموم^(٤) القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق ثابت من جهة توجب العلم فلا يجوز تركه بالقياس إذ لا يفرض بنا القياس إلى العلم (بحقيقة ما يؤيدنا)^(٥) إليه من فروع^(٦) الشريعة .

وإذا ثبت خصوص اللفظ بالاتفاق جاز تخصيصه بعض ما انتظمه اللفظ بالقياس لأنه لما^(٧) ثبت خصوصه بالاتفاق حصل اللفظ مجازًا على قول الأكثر من أهل العلم وساغ الاجتهاد في ترك دلالة اللفظ فصار حكم العموم في هذا ثابتًا من طريق الاجتهاد فجاز^(٨) استعمال النظر في تخصيصه بخروج لفظ العموم من إيجاب العلم بما انطوى تحته من المسميات،^(٩) لأن قول من قال إن الباقي بعد التخصيص على العموم مبني على الاجتهاد وغالب الظن دون اليقين وحقيقة العلم، وما كان هذا سبيله جاز تخصيصه بما كان طريقه غالب الظن من خبر واحد أو قياس .

وأما ما كان وروده من جهة روايات الأفراد فإن تخصيصه جائز عندنا بالقياس من قبل

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ ح «دفع»

(٣) في النسخين «الا» .

(٤) لفظ ح «فعموا» وهو تصحيف .

(٥) عبارة ح «بحقوق ما يقربنا» .

(٦) في ح «فوع» وهو سهو .

(٧) في ح «لم» وهو تصحيف .

(٨) لفظ ح «فجائز» .

(٩) وقد وجه أمير بادشاه في تيسير التحرير اعتراضًا على تقييد الحنفية جواز التخصيص بكون العام قد خصص

فقال: إن تقييد جواز التخصيص بالقياس بشرط تخصيص العام بغيره أي غير القياس من سمى أو عقلي وتقييد

التخصيص بغيره بالقبلية أي يكون قبل التخصيص بالقياس، لا يتصور وذلك لأن تخصيص القياس بإخراجه

بعض أفراد العام عن حكمه إلحاق له بأصل منصوب في حكم مخالف لحكم العام لاشتراكهما في العلة .

فالمخصص حقيقة ذلك النص والقياس إنما هو مظهر لذلك التخصيص . ولا شك أن ذلك النص مقارن للعام،

وإذن لا يتصور مخصص آخر مثله وهو ظاهر. ٢٦ / ٢

أن طريق ثبوته في الأصل اجتهاد لا يفضى بنا إلى حقيقة علم وساغ الاجتهاد في تخصيصه كما ساغ الاجتهاد في رده رأسا .

ألا ترى أن خبر الواحد مقبول في الأصل اجتهادا على جهة حسن الظن بالراوي وأنه يسوغ الاجتهاد في رده فلأن^(١) يجوز الاجتهاد في تخصيصه أولى .^(٢)

فإن قال قائل : هلا^(٣) خصصت عموم القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق بالقياس إذ كان حكم العموم لازما والقول بالاعتبار واجبا أيضا فهلا استعملتها جميعا ولم تسقط أحدهما^(٤) بالآخر كالآيتين إحداهما خاصة والأخرى عامة أنه يجب استعمالها جميعا ما أمكن ولا يسقط حكم إحداهما بالأخرى .

قيل له : إن القول بالقياس وإن كان واجبا فيما يقوم^(٥) عليه الدليل فإنه عمل بغالب الظن^(٦) لا يفضى بنا إلى حقيقة لأننا نجوز الخطأ على^(٧) أنفسنا فيما طريقه الاستنباط من أحكام الحوادث ، وعموم القرآن يفيدنا^(٨) العلم بموجبه فلم يجوز تركه به إلا يوجب^(٩) العلم على ما بيناه فيما سلف وأما الآيتان إذا كانت إحداهما^(١٠) خاصة فإن لنا شرائط في استعمال حكمها ليس هذا موضوع ذكرها .^(١١)

ومتى جمعنا بين حكم الآيتين واستعملناهما فإننا خصصنا إحداهما^(١٢) بمثلها لأن كل واحدة منها توجب العلم بمقتضاها .^(١٣)

وأیضا فان استعمال العموم من الاعتبار فلم جعلت اعتبار القياس أولى من اعتبار العموم . فإن قال : لأن قوله تعالى «فاعتبروا»^(١٤) عام في كل موضع .

(١) لفظ ح (فلا) وهو تصحيف .

(٢) في ح (أولا) .

(٣) في ح (فهلا) .

(٤) لفظ د (الأخر) .

(٥) لفظ ح (تقدم) .

(٦) لفظ ح (ظن) .

(٧) هذا الحرف لا يقرأ في (ح) من أثر الرطوبة .

(٨) لفظ ح (فعدنا) .

(٩) لفظ ح (يجب) وهو تصحيف .

(١٠) لفظ د (أحديها) وهو تصحيف .

(١١) لفظ ح (تركها) وهو خطأ .

(١٢) لفظ د (أحديها) .

(١٣) كتبت في ح (بها اقتضاها) .

(١٤) يريد به قوله تعالى : «فاعتبروا يا أولي الأبصار» الآية ٢ من سورة الحشر .

قيل له : والقول بالعموم واجب في كل موضع فلم جعلت القياس أولى منه مع شمول اللفظ .

وأيضاً : فإن الذي أمرنا^(١) بالاعتبار هو الذي أمرنا^(٢) بالحكم بالعموم فلم جعلت الاعتبار أولى من حكم العموم .

فإن قال : استعمال القياس مع العموم أولى من الاقتصار على العموم دون القياس .

قيل له : هذا محال لأنه لا يمكنك استعمال العموم مع استعمال القياس الموجب

لتخصيصه ولست تنفك معه من ترك العموم .

فإن قال : لأني أستعمل بعض ما شمله^(٣) اللفظ مع القياس .

قيل له : فقد^(٤) تركت بعضه ، وإنما الكلام بيننا وبينك فيما تركت من حكم اللفظ

لا فيما استعملت لأن استعمالك لما استعملته منه غير مخرجك (من ترك ما)^(٥) تركته منه^(٦)

وعلى أن قوله تعالى «فأخبروا يا أولي الأبصار»^(٧) لا يجوز أن يكون عموماً في استعمال

القياس لأنه لا يصح اعتقاد العموم فيه من^(٨) هذا الوجه لعلمنا مع ورود اللفظ بامتناع

(جواز)^(٩) استعمال القياس في كل شيء - فصار مجراه مجرى ما ذكرنا من الألفاظ التي لا يصح

اعتقاد العموم فيحتاج إلى دلالة أخرى في إثبات حكمها نحو قوله^(١٠) «صوموا

(لرؤيته)»^(١١) وقوله تعالى «وافعلوا الخير»^(١٢) إذا أريد به الإيجاب ونحو ذلك من الألفاظ

(١) لفظ ح «أمر» .

(٢) لفظ ح «أمر» .

(٣) لفظ د «يشمله» .

(٤) في د «قد» .

(٥) عبارة ح «مما تركته» .

(٦) في د «عنه» .

(٧) الآية ٢ من سورة الحشر .

(٨) في ح «في» .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٠) في النسختين «تعالى» والصحيح أنه جزء حديث وليس بآية .

(١١) سقطت هذه الزيادة من ح والحديث بلفظ النسائي «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه

سحاب فكمّلوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» .

وانظر تمام الروايات في مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٢١٥/٣

(١٢) الآية ٧٧ من سورة الحج .

على ما بيناه في صفة المجرى فلا يصح الاحتجاج بعمومه في استعمال القياس في موضع يخالفك فيه خصمك .

وأيضاً : فإن اعتبار العموم أكد من القياس ، وذلك لأن العموم لا بد من (أن)^(١) ينص^(٢) لزوم^(٣) استعماله إما في الجميع وإما^(٤) في البعض ، وليس استعمال القياس جائزاً في كل موضع لأن من الأصول ما لا يقاس^(٥) عليه أصلاً ، وليس شيء من العموم لا يستعمل حكمه بحال فصار حكم العموم أكد من حكم القياس فغير جائز تركه به .

وعلى أن مخالفنا في ذلك كان أولى الناس بالامتناع من ترك العموم بالقياس لأن الذي يدل عنده على صحة العلة جريها في معلولها وأن لا يردها أصل ، والعموم^(٦) أصل يرد هذه العلة التي تقتضى تخصيصه وترك العموم بها ، فهلا كان القياس ممتنعاً في هذا الموضع باعتراض هذا الأصل عليه ويكون اعتبار العموم أولى منه .

وأيضاً : فإن العموم يحصل مخصصاً بقوله من غير دليل (لله تعالى)^(٧) على وجوب تخصيصه وذلك لأنه ثبتت العلة بقوله هذه علة للحكم دون أن يقيم^(٨) عليها دليلاً من غيرها ، وجريها في معلولها ليس بدليل على صحتها لأنه قول المخالف أيضاً فجعل دليله^(٩) على صحة دعواه دعوى أخرى أضافها إليه ومن شرطها (أيضاً عنده)^(١٠) أن لا يردها أصل فلم يعتبر فسادها برد العموم إياها وهو أصل فحصل العموم إذا خص بالقياس مخصوصاً بقوله لا بدليل لله عز وجل على خصوصه .

فإن قال قائل : قد استعملت الأمة القياس في تخصيص العموم لأن الله تعالى قال

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ د «يتضمن» .

(٣) هذه الكلمة لا تقرأ في (د) لأثر الرطوبة .

(٤) في د «أو» .

(٥) لفظ ح «يقام» وهو تصحيف .

(٦) في ح زيادة «من» .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) لفظ ح «يقدم» .

(٩) لفظ ح «دليلاً» .

(١٠) عبارة د «عنده أيضاً» .

«يوصيكم (الله) ^(١) في أولادكم» ^(٢) إلى قوله «من بعد وصية يوصي بها أودين» ^(٣) فجعل ميراث الإخوة من الأم بعد قضاء الدين بقوله تعالى «فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أودين» ^(٤).

واتفق الجميع على أن ميراث الولد وسائر الورثة بعد قضاء الدين .

قيل له : هذا غلط من وجوه :

أحدها : أن الله تعالى ذكر ميراث الولد بدءا بقوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» ثم قال في سياقه «من بعد وصية يوصي بها أودين» لأنه قال : «وإن كانت واحدة فلها النصف» ^(٥) يعني البنت ^(٦) ثم قال تعالى «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد» ^(٧) فسياقه الخطاب بعد في حكم الولد والأبوين ثم عقبه بذكر الأبوين إذا لم يكن له ولد فقال «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أودين أبواؤكم وأبناؤكم» ^(٨) فلم ينقض ^(٩) ذكر الولد حتى شرط تقديم الدين على الميراث ثم ذكر ميراث الزوجين وعقبه بذكر ^(١٠) الدين ثم الإخوة من الأم وحكم فيه بمثل ذلك فأين موضع القياس في تقديم الدين على الميراث ، وهو المذكور مع سائر الموارث المذكورة في هذه الآيات ؟ .

وأیضا : فإن الأمة مجمعة على ذلك أولها وآخرها وما حصل فيه الإجماع فاعتبار

القياس فيه خطأ .

فإن قال : إنها أجمعت عليه قياسا على الموضوع الذي ذكر فيه تقديم الدين .

قيل له : وما يدريك أنها اجتمعت عليه من طريق القياس ولعل الصدر الأول إنما

(١) سقط لفظ الجلالة من د وهو خطأ .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) الآية ١١ ، ١٢ من سورة النساء .

(٤) الآية ١٢ من سورة النساء .

(٥) الآية ١١ من سورة النساء .

(٦) لفظ د «إلا بنت» وهو تصحيف «الابنة» .

(٧) الآية ١١ من سورة النساء .

(٨) الآية ١١ من سورة النساء .

(٩) لفظ ح «ينقص» .

(١٠) لفظ ح «ذكر» .

أجمعوا عليه من توقيف أو قد يكون الإجماع تارة عن توقيف وتارة عن رأي .
فإن قال : لو^(١) جاز أن يقال هذا في ذلك لجاز في كل إجماع .

قيل له : (كل ما أجمع)^(٢) عليه الصدر الأول فجائز أن يقال فيه إن إجماعهم حصل
عن توقيف ما لم يخبروا عن أنفسهم أنهم اتفقوا على رأي .
وأیضا : فإن آية الموارث خاصة بالاتفاق ، وقد يجوز عندنا تخصيص ما هذا سبيله
من الظاهر بالقياس .

وأیضا : فإن الإجماع الواقع عن رأي^(٣) ليس هو في معنى الرأي لو انفرد ، لأن الرأي
إذا انفرد عن الإجماع ساغ تركه برأي مثله ، ومتى انضاف إليه الإجماع سقط جواز استعمال
الرأي في خلافه .

وأیضا : فإننا^(٤) نجيز تخصيص العموم بقياس يساعده^(٥) الإجماع فما الدليل على
جواز تخصيصه (بقياس)^(٦) مفرد عن الإجماع فإن هذا هو موضع الخلاف .
وقال منهم قائل : العموم ظاهر والقياس باطن وإذا اجتمعا كان الباطن قاضيا على
الظاهر كرجلين شهدا بعدالة رجل وآخران بجرحه فيكون شهادة الجرح أولى لأنها أخبرا
عن باطن .

وهذا كلام فارغ ليس تحته معنى وتشبيه بعيد مما ذكر من أمر الجرح والتعديل لا يعتمد
على مثله إلا غير^(٧) وذلك لأنه^(٨) إن كان إنسا سمي موجب القياس باطنا لأنه توصل إليه
بنظر واستدلال ، وسمى العموم ظاهرا من حيث هو مذكور (باسمه)^(٩) فأقل ما يلزمه في هذا
تجويز نسخ القرآن بالقياس لأنه باطن في زعمه ، والمذكور باسمه^(١٠) الظاهر ويجب على قضية

(١) في ح (١) .

(٢) عبارة ح «كلما اجتمع» .

(٣) لفظ ح «الرأي» .

(٤) في ح «فإننا» .

(٥) لفظ ح «يساعده» .

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٧) لفظ ح «غيري» ويقال رجل غير بالكسر وغير أي غير مجرب . انظر صحاح الجوهري وبهامشه الوشاح وتنقيف

الرماح ١ / ٣٧٥

(٨) في ح «أنه» .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) لفظ ح «باسم» .

هذه أن يكون العلم بالمحسوسات لما كان ظاهرا وما يدل عليه باطنا لأنه توصل إليه بنظر (لا يجوز)^(١) قيام دليل على نفي المحسوس لأن هذا باطن والمحسوس ظاهر .
فان قال : ما يقضي على الحس لا يكون دليلا لأن صحة الاستدلال به^(٢) متعلقة بصحته وبيانه .^(٣)

قيل له : وما يقضي على العموم من القياس لا يكون دليلا لأن دلائل الأحكام مبنية على السمع ولا يجوز أن يقضي عليه لأنه فرع له ، ولا يجوز أن يكون الفرع قاضيا على الأصل .

فإن قال : لأنني أقيسه^(٤) على أصل آخر .

قيل له : كيف صار قياسه على أصل آخر^(٥) وهو فرع له أولى من استعمال أصل آخر غيره ، وهل يخرجك هذا من أن تكون قد جعلت الفرع أكد من الأصل وجعلت المستنبط أولى من المذكور .

وأما ما ذكر من (أمر)^(٦) الجرح والتعديل فإن شاهدي الجرح قد ذكر الجرح ونصا عليه كما ذكره^(٧) شاهدا التعديل ونصا عليه وأي^(٨) باطن هاهنا .
وإنما قضيت بأحد المسموعين على الآخر .

فإن قال : لأن المخبر بالجرح يخبر عن باطن علمه^(٩) والمخبر بالتعديل إنما^(١٠) أخبر عن ظاهر يجوز معه أن يكون باطنه بخلافه .

قيل له : وكذا فقل^(١١) في العموم أنه يجوز أن يكون ما أخبر الله تعالى عنه بلفظ عموم يكون باطنه بخلاف^(١٢) ظاهره كما قلت في المخبر (عن العدالة فان قال نعم لزمه أن يجوز

(١) عبارة د «أن يجوز» .

(٢) في ح «منه» .

(٣) لفظ د «وثباته» .

(٤) لفظ د «أقيسه» .

(٥) في د «هو» .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) لفظ د «ذكر» .

(٨) في ح «وإلى» وهو تصحيف .

(٩) لفظ ح «عمله» وهو تصحيف .

(١٠) في ح «أيضا» .

(١١) لفظ د «قل» .

(١٢) لفظ د «بخلاف» .

ذلك في كل ما أخبر الله به أو أمر به^(١) إن لم يعارضه قياس ولا لفظ أن يكون باطنه خلاف ظاهره كما جاز أن يخبر شاهدا التعديل عن عدالة ظاهرة باطنها خلاف ظاهرها .
فإن جوز ذلك انسلخ عن الملة ووصف^(٢) الله تعالى بما لا يصفه به مسلم .

ثم يقال له : إن الذي ذكرته من أمر الجرح والتعديل شاهد لنا على صحة قولنا لو جعلناه^(٣) أصلا لما ذكرنا كان أولى ، من قبل أن الإخبار بالعدالة لما كان مرجعه إلى ظاهر الحال من غير يقين ولا حقيقة علم بحاله وكان الإخبار بالجرح إنما^(٤) إخبار عن حقيقة مشاهدة موجبة للفسق^(٥) كان الجرح أولى من التعديل .
كذلك ينبغي على هذا القياس أن يكون اعتبار العموم الموجب للعلم أولى من قياس لا يوجب العلم .

فإن قال : لما^(٦) اتفقنا على جواز تخصيص العموم بالقياس العقلي وجب أن يكون كذلك حكمه في القياس الشرعي .

قيل له : هذا صحيح ، على ما أصلنا لأن^(٧) القياس العقلي لما كان مفضيا بنا إلى العلم (بصحة ما أدانا إليه ولم يكن يجوز فيه التخصيص وكان الحكم)^(٨) بموجب العموم من طريق يوجب العلم إذا أطلق كان القياس العقلي قاضيا على العموم لأنه يفضي إلى العلم بموجباته في سائر الأحوال ، والعموم لا يوجب العلم بموجباته في سائر الأحوال إذ جائز إطلاق لفظ العموم والمراد الخصوص ، وأما القياس الشرعي فإنما هو اجتهاد وغالب ظن لا يفضي إلى العلم بحقيقة الحكم ، وقد يوجب عندنا أيضا فيه التخصيص وكان الحكم بالعموم الموجب للعلم أولى من تركه بقياس لا يوجب العلم ، وهذا صحيح على ما قدمنا من أصول أصحابنا في هذا الباب مستمرا عليها .

فإن قال : ليس إثبات الأحكام في الشريعة مقصورا على ما يوجب العلم حتى إذا لم يكن القياس موجبا للعلم فيما يؤدي بنا إليه يكون مطرحا .

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٢) لفظ د «يوصف» .

(٣) لفظ ح «جعلناه» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ ح «للجرح» .

(٦) لفظ ح «أنا» .

(٧) لفظ ح «لأننا» وهو تصحيف .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ح .

قيل له : لم نقل ^(١) إن القياس مطروح في الأصل ولا أن مالا يوجب العلم غير محكوم
 (به) ^(٢) وإنما قلنا إن ^(٣) ما كان هذا سبيله لا يجوز ترك العموم به لأن العموم أولى منه ولم أذكر
 هذه الأسئلة لشبهة منها على ذي بصيرة ولكني خشيت أن تمر ببعض المبتدئين من كتب
 المخالفين يظنها شبهة فكشفنا عن حقيقتها وأنبأنا عن فسادها ليعتبر به سائر حجاجهم
 ويعلم أن ^(٤) أكثر ^(٥) ما ^(٦) يذكرونه كلام مارق ^(٧) يجري منهم على غير تحصيل وليس يحتاج
 إلى إفساده إلى أكبر من الكشف عن حقيقته .

وقد ظن بعض المخالفين أن شرط الإيثار في رقة القتل يقتضي تخصيص رقة الظهار
 بشرط الإيثار . ^(٨)

فمنهم من يزعم أن وجوب ذلك من جهة أنه حكم الكلام وحكم اللفظ .
 ومنهم من يزعم أن اللفظ لا يوجب ذلك وأنه قاله قياسا .

(١) لفظ النسختين «تقول» .

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٣) في النسختين «إنها» .

(٤) في د «أنه» .

(٥) لفظ ح «لكثر» .

(٦) في ح «عما» .

(٧) كتبت في النسختين «ملرق» ولعلها كما أثبتناه، مارق : من مرق السهم من الرمية مروقا فهو مارق أي خارج
 من الجانب الآخر .

انظر صحاح الجوهري وبهامشه الوشاح وتنقيف الرماح ١٢٠ / ٢

(٨) ناقش الجصاص هذه المسألة مناقشة جيدة لم أجدها في كتب الأحناف وقد توسع فيها كما سيبين لك من تمام
 قراءتها .

وحاصل الكلام فيها : أن الأحناف يرون في قوله تعالى «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
 فتحرير رقة من قبل أن يتماسا» تحرير رقة مطلقة مؤمنة أو كافرة .

قال في درر الحكام تحرير رقة مؤمنة كانت أو كافرة ذكرا كانت أو أنثى ١ / ٣٩٤ وراجع أقوالهم في اللباب
 شرح الكتاب للميداني ٣ / ٧٠ وكنز الدقائق ١١٣ وبدائع الصنائع ٦ / ٢٨٩٧ وحاشية الطحطاوي على الدر
 المختار ٢ / ١٩٨ وحاشية فتح المعين على شرح الكنز ٢ / ٢٩٩ وشرح الزيلعي على متن الكنز ٣ / ٦ وأحكام
 القرآن للجصاص ٣ / ٥١٤

أما غير الأحناف فيشترطون كونها مؤمنة لقوله تعالى في كفارة القتل : «ومن قتل مؤمنا فتحرير رقة مؤمنة»
 فنص في كفارة القتل على رقة مؤمنة فقاوسا عليها سائر الكفارات .

وقال الشافعي في الأم : إذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واحد لرقة أو ثمنها لم يجزه فيها إلا تحرير
 رقة ولا تجزئة رقة على غير دين الإسلام لأن الله عز وجل يقول في القتل «فتحرير رقة مؤمنة» وكان شرط الله
 تعالى في رقة القتل إذا كانت كفارة كالليل ، والله تعالى أعلم على أن لا يجزىء رقة في الكفارة إلا مؤمنة . . .
 فمن اعتق في ظهاره غير مؤمنة فلا يجزئه وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة قال : وأحب إلي أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة
 فإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته .

والوجهان جميعا عندنا فاسدان لا ينجيل^(١) وجه الفساد فيها على متأمل نصح نفسه .

فأما الوجه الأول : ففساده وسقوطه أظهر من أن يشك فيه عاقل .
وذلك لأن قائله^(٢) لا يرجع فيه إلى لغة ولا شريعة لأنه ليس في اللغة أن القائل إذا ذكر شيئا علق به حكما ثم ذكر شيئا آخر غيره وعلق به حكما أن أحدهما ينبغي أن يكون مبنيًا على الآخر مرتبا عليه وهما معنيان متغايران ولو كان ذلك صحيحا لوجب أن تكون الفروض التي فرضها الله تعالى كلها شروط بعضها في بعض مرتبا بعضها على بعض ولا فرق بين ذكر الكفارتين في موضعين وبين ذكر الكفارة والصلاة والزكاة والصيام وسائر الفروض فتصير كلها كأنها فرض واحد متعلق ببعضه ببعض وهذا ظاهر الفساد .

فإن قال : إنما يجب ذلك في فرض واحد إذا ذكر في موضع مقيد ثم ذكر في غيره مطلقا أن يكون المطلق محمولا على المقيد .^(٣)

قيل له : هذا الذي ذكرت في الفرض الواحد مما يجوز أن يكون القول فيه على ما ذكرت فلم قلت أن الفرضين إذا ذكر أحدهما مقيدا بحكم والآخر مطلقا أن المطلق محمول على المقيد .

= راجع الأم ٥/ ٢٨٠ والمجموع ٣١٨/١٦ وحاشية البيجرمي على المنهج ٤/ ٥٨ والبهجة في شرح التحفة ١/ ٣٢٨ والتنبيه للشيرازي ١١٩ والوجيز للفرزالي ٢/ ٨١ وحاشية البرماوي على شرح الغاية للفرزاني ٤١٠ وفتح القدير ٣/ ٢٣٤ وبقولهم قال المالكية والحنبلية وراجع أقوالهم في جواهر الإكليل ١/ ٣٧٥ والشرح الكبير ٢/ ٤٤٨ والخرشني على مختصر خليل ٤/ ١١٢ ، والمدونة ٦/ ٧٥ والأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية للفرناطي ٢٢٥ ، والمنقح لابن قدامة المقدسي ٣/ ٢٤٧ . والروض الندي شرح المتبدي للبعلي ٤١٧ ، وقد سبقت الإشارة لهذا في ص ٢٥٥

(١) في هامش النسخة بخط المصحح علق على كلمة «ينجيل» بقوله : أخال الشراء اشتبه ، يقال هذا أمر لا ينجيل كذا في الصحاح والذي وجدته في الصحاح «أخال الشيء أي اشتبه يقال هذا لا ينجيل» .
صحاح الجوهري ٢/ ١٨٢
(٢) في ح زيادة «فيه» .

(٣) ذهب أبوحنيفة ومن تابعه من الأصوليين إلى أن المطلق والمقيد إذا وردا في حادثة واحدة لا يحمل المطلق على المقيد ، لأن كلام الحكيم محمول على مقتضاه ، ومقتضى المطلق الاطلاق والمقيد التقييد . وقال الشافعي يحمل المطلق على المقيد ، لأن الحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادة في البيان ، فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة ويجعل كأنه قالها معا ولأن موجب المقيد متيقن وموجب المطلق محتمل .

راجع تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٣٤ وأصول السرخسي ٢/ ٢٦ وشرح تنقيح الفصول ٢٦٩ والأحكام للامدي ٢/ ١٦٢ وأصول الفقه للخضري ٢١١ وأصول الفقه د . حسين حامد حسان ٤٥٨ واللمع للشيرازي ٢٣ والاجهاج ٢/ ١٢٧ والمسودة ١٣٧ و١٤٤

وإنما كلامنا معك في فرضين وكفارتين كل واحدة منهما^(١) متعلقة بسبب غير ما تعلقت الأخرى به .

وما الفرق بين الفرضين المختلفين وبين الكفارتين المختلفتين وهل (يشكل على أحد أن)^(٢) كفارة القتل فرض غير كفارة الظهار وأن (كل)^(٣) واحدة منها متعلقة بسبب غير ما تعلقت الأخرى به كسائر الفروض المختلفة .

فإن قال : إنهما قد جمعها اسم الكفارة فكان شرط الإيذان في رتبة أحدهما^(٤) شرطا في الأخرى .

قيل له : فإذا جمعها اسم الكفارة وجب عندك حمل إحداهما^(٥) على الأخرى قياسا أو من جهة أن اللغة تقتضيه .

فإن قال : إن اللغة تقتضي ذلك .

قيل له : وعن من حكيت هذا من أهل اللغة فلا يمكنه أن يدعي ذلك على أحد منهم .

ثم يقال له : ومن^(٦) أين وجب إذا جمعها اسم الكفارة أن تكون إحداهما^(٧) محمولة على الأخرى في الصفة المشروطة لإحداهما .^(٨)

ولو كان هذا واجبا لوجب أن يكون كل ما^(٩) شرط في كفارة الظهار مشروطا في كفارة القتل ، وكل ما^(١٠) شرط في كفارة اليمين مشروطا في كفارة الظهار والقتل ، وكذلك كل ما شرط في جزاء الصيد من الكفارات ينبغي أن يكون مجموعا إلى هذه الكفارات لأن الجميع عندك من حيث جمعها (اسم الكفارة)^(١١) كالمعطوف بعضه على بعض ، والصفة المشروطة في بعضه مشروطة في جميعه فيكون إطعام ستين مسكينا مشروطا في القتل ومشروطا

(١) في د «منها» .

(٢) عبارة ح «إن كانت» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) لفظ د «أحديها» .

(٥) لفظ د «أحديها» .

(٦) في د «من» .

(٧) لفظ د «أحديها» .

(٨) لفظ د «لأحدهما» .

(٩) عبارة د «كل شرط» .

(١٠) في النسختين «كلها» .

(١١) عبارة د «الاسم بالكفارة» .

في اليمين وفي جزاء الصيد وفي^(١) كل كفارة أوجبها الله تعالى .

فإن قال : لا يجب ذلك لحصول الإجماع بأن بعضها غير مشروط في البعض على

هذا الوجه .

قيل له : إذا كان الجميع كأنه كلمة واحدة معطوف بعضها على^(٢) بعض يصير

تقديرها فكفارته إطعام عشرة مساكين أو ستين مسكينا ويصير قوله في الظهار فتحريم رقبة أو إطعام عشرة مساكين ويصير قوله في القتل فصيام شهرين متتابعين فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينا لأنه مشروط في الظهار وكل ما^(٣) ذكر في الظهار فمشروط في كفارة اليمين وما ذكر في كفارة اليمين فمشروط^(٤) في الظهار .

فإن اجمعوا بعد ذلك على أن شيئا^(٥) من ذلك غير مشروط^(٦) في كفارة أخرى لم يكن

ذلك إلا على وجه النسخ^(٧) لأن اللفظ عندك قد ورد به على هذا الوجه وهذا يوجب أن تكون هذه الكفارات كلها بعضها منسوخ ببعض وهذا تخليط^(٨) وهذيان ليس يخفي مثله على عاقل .

ويقال له : هلا ذلك حصول الإجماع على أن شرائط كل كفارة من هذه الكفارات

غير مشروطة^(٩) في الأخرى أن شرط الإيمان في رقبة كفارة القتل لا يوجب كونه شرطا في كفارة الظهار، فإذا لم تلجأ^(١٠) فيما ادعيت من ذلك إلى لغة ولا دلالة من شرع ولا إجماع بل الإجماع بخلافه^(١١) في سائر الشروط فهلا استدلت بذلك على فساد هذا القول وانحلاله وكان الأولى بأصل المخالف في ذلك أن يكون شرط الإيمان في رقبة القتل دليلا على أن رقبة^(١٢) الظهار غير مشروط فيها الإيمان لأن من أصله أن المخصوص بالذكر يدل على أن ما

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) في د وفي .

(٣) في النسختين (كلماء) .

(٤) لفظ د (مشروط) .

(٥) لفظ ح (الأشياء) .

(٦) لفظ ح (مشروطة) .

(٧) لفظ د (الفسخ) وهو تصحيف .

(٨) لفظ د (غلط) .

(٩) لفظ د (مشروط) .

(١٠) لفظ ح (يلجأ) .

(١١) لفظ ح (خلافه) .

(١٢) كتبت في ح (رقبة) وهو خطأ .

عداه فحكمه بخلافه وإذا خص رقبة القتل بشرط الإيثار ينبغي أن يدل تخصيصه (لها) (١) بذلك (٢) على (أن) (٣) ماعداهما فحكمه بخلافه .

واحتج من قال ذلك : بأن هذا بمنزلة قوله تعالى «والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات» (٤) وبمنزلة قوله تعالى «عن اليمين وعن الشمال قعيد» (٥) (والمعنى والحافظات فروجهن والذاكرات الله ، وعن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد) . (٦) فيقال (٧) له : ولم أوجب (٨) أن يكون من حيث كان ما تقدم من الخبر مضمرا في الثاني أن يكون كذلك حكم الكفارات .
أقلته من طريق اللغة أو من جهة الشرع .

ولا يمكنه إثباته متى طوب بالدلالة (عليه) (٩) من لغة أو (١٠) شرع وإنما وجب أن يكون في هذه الأساء اضمار من قبل أنه كلام لا يستعمل بنفسه بل هو مفتقر إلى ضمير في إثبات فائدته لأنه لو انفرد عن الضمير لم يفد شيئا إذ لا يصح ابتداء الخطاب بقوله «والحافظات والذاكرات» ونحو ذلك فلما (١١) افتقر إلى ضمير وخبر كان ضميره هو الذي تقدم ذكره مظهرا (في أول الخطاب) ، (١٢) وهذا معقول من (١٣) اللغة وخطاب الناس لا يخفى أمره على أحد، ولو كان (١٤) استأنف (الثاني) (١٥) خبرا لما كان ما تقدم من الخبر مضمرا

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ ح «الذالك» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٤) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٥) الآية ١٧ من سورة ق .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٧) لفظ ح «فيقال» .

(٨) لفظ د «وجب» .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) في د «ولا» .

(١١) في د «لما» .

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٣) في ح «عن» .

(١٤) في د زيادة «قد» .

(١٥) عبارة د «في الثاني» .

فيه لأنه لو قال والحافظات أمواهن لما كان الفروج^(١) المذكورة بدءا في ذكر الأزواج مضمرة^(٢) فيهن ولذلك لو قال: والذاكرات آباءهن^(٣) أو أبناءهن لما وجب أن يكون اسم الله تعالى مضمرا لهن، هذا مع كون بعضه معطوفا على بعض فكيف يجوز أن يكون ما ليس بمعطوف مضمرا فيه وهي قضية^(٤) أخرى وحكم آخر وارد في سبب غير الأول وكذلك قوله تعالى «عن اليمين وعن الشمال قعيد» لو انفرد (قوله)^(٥) عن اليمين عن ضمير لم يستقم الكلام (فيه)^(٦) فوجب من أجل ذلك أن يكون ما تأخر ذكره من الخبر مضمرا فيه .
وأما من قال منهم : إني أجعل الإيمان شرطا في رقبة الظهار قياسا على رقبة القتل وأخص (به)^(٧) رقبة الظهار .

فإن الأصل في ذلك عندنا وفي أمثاله من نحو شرط (النية)^(٨) بالماء وما^(٩) جرى مجراه من إثبات زيادة لا ينبيء^(١٠) عنها اللفظ ولا يتنظمها^(١١) فإن ذلك عندنا^(١٢) ليس بتخصيص وإنما هو زيادة في النص، والزيادة في النص توجب النسخ^(١٣) فلا يجوز أن يزداد فيه إلا بمثل^(١٤) ما يجوز به نسخه وكذا كان يقول شيخنا أبو الحسن رحمه الله في ذلك (وفي)^(١٥) نظائره .

(١) لفظ ح «للفروج» .

(٢) في ح زيادة «في» وهي مقحمة .

(٣) في ح «و» .

(٤) لفظ د «قصة» .

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) عبارة د «في الطهارة» .

(٩) في د «ما» .

(١٠) لفظ ح «يبين» .

(١١) لفظ ح «ينضمها» ولفظ د «يتضمها» وما أثبتناه هو الصواب .

(١٢) في ح «عند» .

(١٣) الزيادة على النص ليست نسخا عند الشافعية . وذهب أبو حنيفة إلى أنها نسخ فلا يجوز إلا بما يجوز النسخ به ، والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته . لحقيقة النسخ عند الشافعية رفع الحكم الثابت، وعند الحنفية هو بيان لمدة الحكم، فإن صح تفسير النسخ بالبيان صح قولهم : إن الزيادة على النص نسخ من حيث أنها بيان لكمية العبادة أو كقيمتها، وإن صح تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخا .

راجع تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٠ والمغني مع الشرح الكبير ١١/١٢ والحاصل من المحصول ٥٣٦/٢

(١٤) في ح «مثل» .

(١٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

ومن جهة أخرى أن من أصلنا أن المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض على ما قد حكيناه عن محمد (بن الحسن) ^(١) في صدر هذا الباب .

والدليل على أن ^(٢) زيادة شرط الإيمان في رقة الظهار يكون على وجه النسخ أن ظاهر الآية يفيد جواز رقة مطلقه غير مقيدة ^(٣) بشرط الإيمان فمتى شرطناه فيها فقد حظرنا ما أباحتها الآية من جواز الرقة الكافرة، وهذا هو حقيقة النسخ (وغير جائز إثبات مثله بالقياس ولا بخبر الواحد). ^(٤)

فإن قال (قائل) : ^(٥) لو كانت الزيادة في النص توجب نسخه لوجب أن يكون حدوث كل فرض يوجب نسخ ما تقدم من الفروض لأنه قد كان علينا أن نعقد قبل حدوثه أنه لا فرض عليه، فإذا حدث فرض آخر فقد زال الاعتقاد الأول .

قيل له : لو فهمت عنا ما ذكرناه لكفيت نفسك هذا السؤال .
وذلك أننا قلنا أن ورود الفرض الأول مطلقاً من ^(٦) غير (ذكر) ^(٧) الزيادة يوجب جوازه عن الواجب وورود الزيادة يمنع جواز الأول وكونه فرضاً (وهذا نسخ) ^(٨)

وليس ورود فرض ثان ^(٩) غير متعلق ^(١٠) بالأول بمؤثر في الأول لأن الأول مبقى في الحكم على ما كان لا يتعلق جوازه بفعل الثاني .

ألا ترى أن ترك الصلاة لا يؤثر في جواز أداء الزكاة، وترك الزكاة لا يؤثر في جواز فعل الصيام فلم يكن ورود بعض هذه الفروض بعد الأول مغيراً ^(١١) للحكم الأول ^(١٢) وكون الإيمان

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) في ح «فإن» .

(٣) لفظ ح «مقيد» .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) لفظ ح «أمر» .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) في د «ثاني» .

(١٠) لفظ د «متعلق» .

(١١) لفظ ح «بمغير» .

(١٢) تلزم الإشارة هنا إلى أن العلماء متفقون على أن زيادة «عبادة» لا يكون نسخاً للعبادات ولا زيادة صلاة يكون نسخاً للصلوات . وإنما جعل أهل العراق زيادة صلاة على الصلوات الخمس نسخاً لأنها تزيد عن الوسطى كونها وسطى .

ويلزمهم أن تكون الزيادة على العبادات نسخاً لأنها تزيد عنها ذلك العدد وكلام الجصاص هنا محمول على =

شرطا في رقة الظهر مانعا من جوازها مطلقة على حسب ما اقتضت^(١) الآية، فلذلك كان شرط الإيمان فيها موجبا لنسخها ألا ترى أن مثله لوورد نصا كان نسخا لأنه لو قال اعتقوا رقة في الظهر إن شئتم كافر (وإن شئتم)^(٢) مؤمنة ثم قال بعد ذلك لا تعتقوا فيه رقة كافر كان ذلك نسخا.

وكذلك من^(٣) حمل إحدى^(٤) الكفارتين على الأخرى في شرط الإيمان فيها كان نسخا.

وأما قولك أن ورود فرض ثان يغير حكم الاعتقاد الأول فليس الأمر فيه كذلك لأن الاعتقاد الأول حكمه باق على ما كان عليه لا يؤثر فيه ورود فرض ثان لزمه اعتقاد ثان من (غير تأثير منه)^(٥) في اعتقاد الفرض الأول.

فإن قيل : أليس^(٦) كنا نعتقد قبل ورود الفرض الثاني أن لا فرض إلا الأول ولزم^(٧) بعد^(٨) ورود الفرض الثاني أن ينزل الاعتقاد بأن لا فرض غيره.

قيل له : اعتقادنا بأن لا فرض إلا^(٩) الأول غير متعلق بالفرض الأول لأنه لو لم يكن عليه فرض رأسا لكان عليه أن يعتقد أن لا فرض فليس اعتقادنا أن لا فرض متعلقا بفرض فعلمنا أن ورود فرض ثان^(١٠) غير مؤثر في الأول.

فإن قال قائل : يلزمك على هذا أن تجعل^(١١) رقة الظهر منسوخة بامتناعك عن

= هذا وهو المراد من كلمة «فرض» أما إذا لم تكن الزيادة كذلك بل كانت زيادة ركة على ركتين مثلا فقال الشافعي إنها ليست بنسخ، وقالت الحنفية : إنها نسخ. وقال قوم : إن كان نص الأصل يفيد نفي الزيادة بدليل الخطاب كانت الزيادة نسخا وإلا فلا. وقال القاضي عبد الجبار : إن كانت الزيادة تنفي اعتداد الأصل وحده : كانت نسخا وإلا فلا، ولأبي الحسين البصري في ذلك انظار وتفصيل راجعها في الحاصل من المحصول ٥٣٧/٢

(١) لفظ د «اقتضته» .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في (ح) وأبدلها بـ «أو» .

(٣) في د «متى» .

(٤) في د «أحد» .

(٥) عبارة ح «غير مباشر» .

(٦) في د زيادة «قد» .

(٧) لفظ ح «لزمه» .

(٨) في ح زيادة «ذلك» .

(٩) في د «غير» .

(١٠) في د «ثاني» .

(١١) في ح «إن لا» .

تجوزها عمياء أو مقطوعة اليدين لأن ظاهر الآية يقتضي جوازها على الأصل الذي ذكرت .
 قيل له : لا يلزمنا ما ذكرت لأن الرقبة اسم لها بجميع أعضائها فاقضى الظاهر رقبة
 تامة وإنما شرطنا ذلك فيها بما يقتضيه (موجب اللفظ وليست الرقبة اسما للإيمان ولا
 يقتضيها)^(١) بحال فزيادة شرط الإيمان فيها موجبة للنسخ^(٢) على ما بينا .

فإن قال قائل : ^(٣) ما أنكرت (أن يكون)^(٤) شرط الإيمان في رقبة الظهر تخصيصا
 لبعض الرقاب^(٥) دون بعض لا على وجه^(٦) الزيادة في النص كما أن شرط الحرز والمقدار في
 السرقة تخصيص لبعض السراق دون بعض لا على وجه الزيادة في النص .

قيل له : ليس كذلك لأن^(٧) اسم الرقبة لا يتناول الإيمان ولا الكفر (ولا)^(٨) ينبيء
 عنها فلا يكون شرط الإيمان (فيها)^(٩) إلا^(١٠) على جهة الزيادة في النص بما لا ينبيء^(١١)
 عنه الاسم وكذلك شرط الحرز والمقدار^(١٢) في السرقة إلا أن آية السرقة لا يصح عندنا
 الاستدلال بعمومها وهي بمنزلة اللفظ المجمل^(١٣) بدلائل قد ذكرناها في مواضع^(١٤) فمن
 أجل ذلك جاز استعمال النظر وخبر الواحد في بيان بعض ما دخل في الحكم وليس كذلك
 الرقبة العمياء والمقطوعة اليدين لأن اسم الرقبة يتناولها بأعضائها فلم يكن امتناع جواز
 العمياء من جهة الزيادة في النص إذ كان اللفظ يتناولها صحيحة .

(١) ما بين القوسين ساقط من ح

(٢) لفظ ح «النسخ» .

(٣) لفظ ح «القائل» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ ح «الرقبات» .

(٦) لفظ ح «جهة» .

(٧) في ح «إن» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) في ح «لا» وهو تصحيف .

(١١) لفظ ح «يبين» .

(١٢) لفظ ح «والتقدير» .

(١٣) راجع المسودة ١٠١ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٩٣/٢ والابهاج ١٣٥/٢ وتيسير التحرير ٢٤٤/١

(١٤) عبارة د «غير هذا الموضع» .

فإن قال قائل : إنما يكون^(١) شرط الإيمان في رقبة الظهار زيادة فيها^(٢) ونسخها لو ورد بعد ثبوتها مطلقة فأما إذا^(٣) جعلت في^(٤) الأصل كأنها لم تجب^(٥) إلا مقيدة بشرط الإيمان فليس في هذا نسخ بل هو تخصيص

قيل له : إنما يجوز الحكم بوجودها^(٦) في الأصل على هذه الشريطة الملحقه بها^(٧) إذا كان ثبوت الشرط من الجهة التي يجوز بمثلها النسخ وغير جائز إثبات نسخ القرآن ولا ماهو في معنى النسخ (بالقياس ولا)^(٨) بخبر الواحد لأننا إنما نحتاج^(٩) أن نعتبر ذلك (فيها ورد)^(١٠) من جهة توجب العلم فيعترض به على ظاهر القرآن فأما ما كان على (غير ذلك فلا).^(١١) ولامتناع جواز شرط الإيمان في رقبة الظهار وجه آخر وهو: أن كل ما خرج (مخرج)^(١٢) الجواب لسائل سأل عنه من آية نزلت فيه أو قول من الرسول عليه السلام (مع لزوم)^(١٣) تنفيذ^(١٤)،^(١٥) هذا الحكم وعلم النبي ﷺ بجهل السائل به فإن ما^(١٦) نزل به إطلاق الآية أو قول الرسول ﷺ فهو (على)^(١٧) إطلاقه، ومهما ألحقنا به من شرط لم يكن إلا على وجه النسخ على أي وجه كان .

وذلك لأنه لو كان هناك شرط آخر أو ما يوجب تخصيص إطلاق الجواب لما أخرج النبي ﷺ بيانه للسائل مع إلزامه إياه تنفيذاً^(١٨) الحكم وعلمه بجهل السائل، فلا تكون الزيادة فيما

-
- (١) لفظ د «كان» .
 - (٢) في د «لها» .
 - (٣) في ح «إذا» .
 - (٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .
 - (٥) لفظ ح «تكن» .
 - (٦) لفظ ح «بوجودها» .
 - (٧) في د «بها» .
 - (٨) عبارة ح «فالقياض الأول» وهو محريف .
 - (٩) في ح زيادة «إلى» .
 - (١٠) سقطت هذه الزيادة من ح .
 - (١١) سقطت هذه الزيادة في ح .
 - (١٢) سقطت هذه الزيادة من ح .
 - (١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .
 - (١٤) لفظ ح «بتقيده» .
 - (١٥) في ح زيادة «في» .
 - (١٦) في النسختين «فإنها» .
 - (١٧) سقطت هذه الزيادة من ح .
 - (١٨) نقرأ في ح «بتقيده» وما أثبتناه هو الصحيح .

(كان) (١) هذا وصفه إلا من طريق النسخ ورقبة الظهر من هذا القبيل .
 وذلك لأن أوس بن الصامت (٢) ظاهر من امرأته شهر رمضان فجاءت امرأته تسأل
 النبي ﷺ فأنزل الله تعالى آية الظهر «فقال لها النبي ﷺ مريه فليعتق رقبة قالت لا
 يجد . . .» (٣) إلى أن ذكر الصيام والإطعام فأمره الله تعالى بعتق رقبة من غير شرط الإيمان .
 وأمره النبي ﷺ بها كذلك .

ولو كان من شرطها الإيمان، (لبينه) (٤) النبي ﷺ لأن مثله لا يجوز أن يكون الحكم فيه
 موكولا إلى استدلال المأمور به ونظره من وجهين :

أحدهما : أنه قد ألزمه تنفيذ الحكم في الحال .
 والثاني : أن السائل كان جاهلا بالحكم ولم يكن من أهل الاجتهاد والنظر فيكون
 حكم الرقبة موقوفا على اعتباره (٥) بالأصول .

وروي أيضا أن سلمة بن صخر (٦) ظاهر من امرأته فأمره النبي ﷺ بعتق رقبة وكان
 جاهلا بالحكم ولم يكن من أهل الاجتهاد، فلوقيدناها (٧) بشرط الإيمان لم يكن ذلك إلا
 نسخا على ما بيننا فدل ما وصفنا على أن المأمور به في الآية من الرقبة هو رقبة مطلقة غير
 مقيدة بشرط الإيمان وأنا متى قيدناها بشرط الإيمان كان ذلك على وجه نسخ موجب الآية

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) هو أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت ذكروه فيمن شهدوا بدرًا والمشاهد .
 قال ابن حبان : مات في أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة وقال غيره مات سنة أربع وثلاثين بالرملة وهو ابن اثنين
 وسبعين سنة . انظر الإصابة ٨٧/١

(٣) أخرج أبو داود من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول
 الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : اتق الله، فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن
 «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها، إلى الفرض - أي ما فرض الله من كفارة الظهر - فقال : يعتق رقبة،
 قالت : لا يجد، قال : فيصوم شهرين متتابعين قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير مابه من صيام، قال : فليطعم
 ستين مسكينا قالت : ما عنده من شيء يتصدق به، قالت : فأتني ساعتئذ بعرق - والعرق يسكون الراء مكتل وهو
 زنبيل يسع خمسة عشر صاعا - من تمر، قلت : يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال : قد أحسنت، انهمي
 فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجمي إلى ابن عمك، قالت : والعرق ستون صاعا .

راجع مختصر سنن أبي داود وعليه معالم السنن للخطابي ١٤٠/٣

(٤) عبارة ح «لبنه عليه» .

(٥) لفظ د «اعتبارها» .

(٦) هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي البياضي أنذي ظاهر من امرأته، روى عنه ابن
 المسيب وسليمان بن يسار .

انظر مختصر تهذيب الكمال ١٢٦

(٧) لفظ ح «قيدنا» .

بعد استقرار حكمها على رقبة مطلقة، ومثله لا يجوز إثباته بخبر الواحد، وإثباته بالقياس أبعد.

ومن جهة أخرى أن رقبة الظهر مطلقة منصوص عليها ورقبة القتل مقيدة بشرط الإيذان منصوص عليها أيضا والمنصوصات لا يقاس بعضها على بعض لأن المنصوص عليه قد استغنى بدخوله تحت النص عن قياسه على غيره إذ كان القياس إنما يفتقر إليه عند عدم النص وهو مثل ما نص الله تعالى (عليه) ^(١) في الطهارة بالماء من الحدث على غسل أربعة أعضاء، ونص في التيمم على مسح عضوين، ونص على قطع يد السارق وعلى قطع يد المحارب ورجله فلم يميز لأحد قياس التيمم على الوضوء (في استعماله في أعضاء الوضوء) ^(٢) ولا قياس السارق على المحارب في قطع يده ورجله.

والمعنى فيه أن كل واحد منها منصوص على حكمه فسقط اعتبار القياس فيه.

ونظيره : مانص الله تعالى عليه ^(٣) في ^(٤) كفارة قتل الخطأ مع الدية، ونص في العمد على القصاص من غير ذكر كفارة فلم يميز عند إلحاق العمد بالخطأ في حكم الكفارة لأن كل واحد من القتلين ^(٦) مذكور باسمه منصوص على حكمه ولا ^(٧) يجوز قياس (المنصوص بعضه) ^(٨) على بعض، وهذا أصل صحيح قد اعتبره أصحابنا ومنعوا القياس في مثله، وهو معنى قول محمد الذي قدمناه في صدر هذا الباب ^(٩) أنه إنما يقاس على التنزيل فأما التنزيل (بعينه فلا يقاس) ^(١٠)

فإن قال قائل : موضع الكفارة في قتل العمد منصوص عليه وعدم الإيذان في

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٣) في ح زيادة «في كتاب الله» .

(٤) في د «من» .

(٥) لفظ ح «نجد» وهو تصحيف .

(٦) لفظ ح «القتيلين» .

(٧) في د «فلا» .

(٨) عبارة د «المنصوصات بعضها» .

(٩) لفظ ح «الكتاب» .

(١٠) ما بين القوسين بياض في ح .

رقبة الظهر غير منصوص عليه فمتى قسنا رقة الظهر على رقة القتل في تقييدها بشرط^(١)
الإيمان فإنما قسنا غير المنصوص (على المنصوص) .^(٢)

وكذلك قياس كفارة قتل العمد على الخطأ .

قيل له : قد نص الله تعالى على رقة مطلقة فكل ما^(٣) تناوله هذا الاسم فهو
منصوص عليه داخل تحتة فمتى ألحقناها برقة القتل فقد قسنا المنصوص عليه .

وكذلك حكم^(٤) قتل العمد منصوص عليه غير مشروط فيه الكفارة فمتى قسناه على
الخطأ بإيجاب^(٥) الكفارة فيه^(٦) فقد قسنا المنصوص عليه ، ولو جاز أن يقال^(٧) إن هذا ليس
بقياس المنصوص لجاز قياس الأم على الابنة^(٨) (في شرط الدخول لأنها مبهمة)^(٩) ليس فيها
شرط دخول ولا غيره^(١٠) ولجاز قياس التيمم على الوضوء في وجوب استعماله في أربعة أعضاء
لأن العضوين الآخرين غير منصوص عليهما في التيمم ولجاز قطع يد السارق ورجله قياسا
على المحارب لأن الرجل غير منصوص عليها في السرقة . فلما امتنع هذا بالاتفاق^(١١) علمت
أن هذا الضرب من القياس خطأ لا يسوغ فيه ولا^(١٢) في نظائره .

فإن قيل : فقد قست جزاء الصيد في الخطأ على العمد والنص وارد في العمد لقوله
تعالى «ومن قتله منكم متعمدا» .^(١٣)

قيل له : لأن الخطأ غير منصوص عليه في الصيد والمنصوص عليه هو العمد فجاز

-
- (١) لفظ ح «في شرط» .
 - (٢) سقطت هذه الزيادة من ح .
 - (٣) كتبت في النسختين «فكلما» .
 - (٤) لم ترد هذه الزيادة في د .
 - (٥) لفظ د «في إيجاب» .
 - (٦) في ح «به» .
 - (٧) لفظ ح «يقول» .
 - (٨) لفظ د «الابنة» .
 - (٩) عبارة ح «لأنها مبهمة في شرط الدخول» .
 - (١٠) راجع في توضيح ذلك أحكام القرآن للجصاص ١٥٥/٢ والقرطبي ١٠٦/٥ والكشاف ١٦٦/١ .
 - (١١) في زيادة حرف «و» .
 - (١٢) سقطت هذه الزيادة من د .
 - (١٣) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

اعتبار ما ليس بمنصوص (عليه)^(١) بالمنصوص وكفارة الظهار والقتل جميعا منصوص عليهما، وكذلك ذكر قتل العمد والخطأ منصوص على كل واحد^(٢) منها .

وكما اتفقوا على أن كفارة القتل لا تقاس على كفارة الظهار في باب إيجاب الإطعام فيها عند عدم الصوم وإن كان الإطعام غير منصوص عليه في كفارة القتل .

فإن قال : إنسا لم نفس كفارة القتل على الظهار في جواز الإطعام عند عدم الرقبة والصوم لأن كفارة القتل لما عظم أمرها بشرط الرقبة المؤمنة لم يجوز لنا تخفيف حكمها بجواز الإطعام عند عدم الرقبة والصوم قياسا على الظهار لأن فيه وصفها على غير الوجه الذي ورد إيجابها في الأصل .

قيل له : فامتنع^(٣) بهذه العلة قياس رقبة الظهار على القتل بشرط الإيذان لأن كفارة الظهار لما وردت مورد التخفيف في جواز الانتقال إلى الإطعام عند عدم الرقبة والعجز عن الصيام لم يجوز شرط الإيذان فيها لأن ذلك . يوجب تغليظها على ما أجازته الآية مطلقة من غير شرط التغليظ بتقييد الإيذان .

فإن قال قائل : ما ذكرت من امتناع جواز إحدى الكفارتين على الأخرى مسلم^(٤) لك فما أنكرت أن يقاس بعضها على بعض في الصفة لا في إثبات زيادة معنى غير مذكور فيها فتقاس رقبة الظهار على رقبة القتل في باب إثبات شرط الإيذان فيها وهي صفة كما قسنا جميعا التيمم على الوضوء في الصفة وهو كونه إلى المرفقين لا في إثبات عضو آخر .

قيل له : (هذا)^(٥) خطأ لأن الزيادة في النص إذا كانت^(٦) نسخا على ما بينا لم يختلف

-
- (١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
 - (٢) لفظ د «أحد» .
 - (٣) لفظ د «فامتنع» .
 - (٤) لفظ ح «يسلم» .
 - (٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .
 - (٦) لفظ ح «كان» .

حكمها أن تكون الزيادة أو إثبات معنى غيرها فالواجب^(١) عليك على هذه القضية أن لا تثبت النفي مع الجلد حدا، ولا توجب الضمان على السارق بعد القطع، ولا يلزم قاتل العمدة كفارة لأن ذلك ليس بزيادة صفة، وأما التيمم فإننا لم نثبتته إلى المرفقين قياسا على الرضوء إنما أثبتناه من قبل^(٢) أن قوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم»^(٣) يقتضي اليد إلى المنكب لأن الاسم يتناوله فأسقطنا ما فوق المرفقين بالاتفاق وإلا فظاهر اللفظ يقتضيه وأبقينا حكم اللفظ في^(٤) المرفقين.

والمعنى الذي ذكرناه في أن شرط الإيذان في الرقبة (لما)^(٥) لم يتناوله^(٦) اسم الرقبة ولم تنبئ^(٧) عنه كان زيادة فيها لا على وجه التخصيص، قد اعتبره أصحابنا في مسائل الإيذان أيضا .

قال محمد (بن الحسن)^(٨) في الجامع الكبير : لوقال رجل^(٩) إن اغتسلت فعبدني حر، أو قال : إن أكلت أو شربت فعبدني حر وقال عنيت غسلا من جنابة أو قال عنيت طعاما دون طعام أو شرابا دون شراب لم يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى .

وكذلك إن قال : إن دخلت الدار فعبدني حر وعنى إن دخلها وعليه ثوب لم تعمل نيته لأن لفظ اليمين لا ينبئ^(١٠) (على ما عناه فكانه إنسا)^(١١) نوى تخصيص غير اللفظ (المفوض به)^(١٢) ففي اللفظ عموم لم تعمل فيه النية وصارت النية لغوا .
ولو كان قال : إن اغتسلت غسلا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا صدق فيما بينه

(١) عبارة ح «ثم الواجب» .

(٢) لفظ ح «قبيل» .

(٣) في د زيادة «منه» وهو خطأ .

(٤) الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٥) في د «إلى» .

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٧) لفظ ح «يتناول» .

(٨) لفظ ح «يثبت» وهو تصحيف .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٠) لفظ ح «لرجل» .

(١١) عبارة د «عما سواه كأنه» .

(١٢) في ح زيادة «ذكره» .

وبين الله تعالى^(١) لأن الغسل والطعام والشراب الذي نوي تخصيصها^(٢) المذكورة في لفظه فصلحت^(٣) نية التخصيص فيها .

وكذلك على هذا لما (لم)^(٤) يتناول اسم الرقبة الإيذان لم (يصح)^(٥) تخصيصها (به) وكان متى شرط فيها الإيذان كان زيادة فيها لا تخصيصا^(٦) وهذا معنى يبين^(٧) الفصل بين التخصيص وبين الزيادة .

وعلى المنهاج الذي ذكرنا في امتناع شرط الإيذان في رقبة الظهر القول في شرط النفي مع الجلد أو^(٨) الرجم مع الجلد للزاني لأن الآية أوجبت جلد المائة حدا كاملا فمتى ألحقنا به النفي والرجم معه صار جلد المائة غير حد لأنه يصير بعض الحد ولم يقع الجلد بانفراده موقع الجواز فكان إيجاب النفي أو الرجم معه نسخا فلم يجز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ^(٩) .

وكذلك شرط النية في الطهارة وكون المضمضة والاستنشاق فرضا في الوضوء ونظائره يجري على منهاج واحد على الوصف الذي قدمنا .
فإن قال قائل : إنما كان يكون ما ذكرت نسخا لوورد بعد استقرار حكم الآية وأما إذا

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ ح «تخصيصها» .

(٣) لفظ ح «فصلت» .

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٦) ما بين القوسين ساقط من د .

(٧) لفظ ح «بين» .

(٨) في ح (و) .

(٩) قال القرافي : زيادة التفريب على الجلد ليست نسخا لأنها لا تنفي إلا نفيها وهو معلوم بالاستصحاب ورفع حكم الاستصحاب لا يكون نسخا .

والدليل على أن ذلك النفي معلوم بالاستصحاب : أن إيجاب الجلد مشترك بين إيجاب التفريب وعدمه والمشارك لا يدل على خصوص كل واحد من القسمين . وأما أجزاء الجلد وكونه كمال الحد وتعلق رد الشهادة به فهي أحكام تتبع نفي الزائد المستصحب فجواز إزالتها بخبر الواحد والقياس تبعاً لجواز إزالة ذلك النفي ، بل لو كانت هذه الأحكام متصوفة ، لم يجز إزالتها بخبر الواحد والقياس . الحاصل من المحصول ٥٣٨ / ٢

لم يعلم أن وروده كان متراخيا^(١) عن الآية فغير جائز حمله على وجه النسخ بل الواجب الحكم بورودها معا فنستعملها ولا نجعل أحدهما ناسخا للآخر .

قيل له : لا يخلو الخبر من أن يكون واردا مع الآية أو قبلها أو بعدها .

فإن كان بعدها فهو ناسخ لها لما بينا .

وإن كان قبلها فالآية ناسخة له لأنها وردت مطلقة موجبة لكون الجلد حدا كاملا .

وإن كان معها و^(٢) ذكره النبي ﷺ عقيب تلاوة الآية فالواجب وروده و^(٣) نقله في وزن نقل^(٤) الآية وورودها^(٥) ، والواجب^(٦) أن يرد عن الصحابة استعماله مع الجلد على حسب استعمالهم للجلد .^(٧)

فلما وجدنا^(٨) الصحابة مثل (عمر وعلي)^(٩) وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين قد عرفوا النفي ولم يروه^(١٠) حدا وإنسأ رأوه^(١١) على وجه المصلحة وموكولا إلى^(١٢) رأي الإمام واجتهاده علمنا أنه لم يكن وروده على معنى أنه بعض الحد مع الجلد .

وأیضا : فإن خبر النفي وارد قبل الآية لأن النبي ﷺ قال في حديث عبادة بن

-
- (١) لفظ ح (مراخنا) .
 - (٢) لفظ د (ذكره) .
 - (٣) لفظ د (نقله) .
 - (٤) لفظ ح (مثل) .
 - (٥) لفظ ح (ووروده) .
 - (٦) لفظ ح (فالواجب) .
 - (٧) لفظ ح (الجلد) .
 - (٨) في ح زيادة (علة) ولا معنى لها .
 - (٩) عبارة ح (علي وعمر) .
 - (١٠) لفظ ح (يرده) .
 - (١١) لفظ ح (راده) .
 - (١٢) في ح (ان) وهو تصحيف .

الصامت^(١) «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم»^(٢) ومعلوم أنه إنما أخبر فيه عن السبيل المذكور في قوله عز وجل «فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا»^(٣) فثبت أنه لم يكن بين قوله تعالى «فأمسكوهن في البيوت» - وكان هذا حد الزانية مع الأذى - وبين هذا الخبر واسطة حكم في الزيادة^(٤) فثبت أن قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»^(٥) نزل بعد ذلك فصار ناسخا له، ولهذا المعنى قلنا إن الرجم ليس بحد^(٦) مع الجلد، وإن الآية ناسخة لكونها جميعا حدا مستحقا في حال واحد لأنها نزلت مطلقة بعد حديث عبادة بن الصامت الذي ذكرنا.^(٧)

وكذلك سبيل خبر الشاهد واليمين مع الآية لأنها أوجبت علينا اعتبار العدد المذكور

(١) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد صحابي من الموصوفين بالورع شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وبدرا وسائر المشاهد. ثم حضر فتح مصر وهو أول من ولي القضاء بفلسطين. ومات بالرملة أو بيت المقدس روى ١٨١ حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة منها. وتوفي في ٣٤ هـ. انظر ترجمته في حسن المحاضرة ١/ ٨٩ والمحرر ٢٧٠ وتهذيب التهذيب ٥/ ١١١ والاصابة ترجمة رقم ٤٤٨٨ وخلاصة تهذيب الكمال ١٥٩ وتهذيب ابن عساكر ٧/ ٢٠٦ والأعلام ٤/ ٣٠

(٢) أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب الجلد والرجم». أما كلمة «تغريب عام» التي أوردها الجصاص رويت بلفظ «تغريب سنة» هكذا وجدتها عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه وفتح الباري راجع في تخريج الحديث صحيح مسلم كتاب الحدود حديث رقم ١٢، ١٤ (١١/ ١٩٠) وفتح الباري كتاب التفسير سورة رقم ٤ في الترجمة ٨/ ٤٣٧ وابن ماجه كتاب الحدود باب ٧ (٢/ ١١٤) و(٢/ ٨٥٣)، وعون المعبود كتاب الحدود باب ٣ (١٢/ ٩٣) وتحفة الأحوف كتاب الحدود باب ٨ (٤/ ٣٩) والدارمي كتاب الحدود باب ١٩ (٢/ ١٨) وأحمد ٣/ ٤٧٦ ومشكاة المصابيح ٢/ ٣٢٨ رقم ٣٥٥٨

(٣) الآية ١٥ من سورة النساء.

(٤) لفظ «الزنا».

(٥) الآية ٢ من سورة النور.

(٦) لفظ «يجب».

(٧) ولا يظن أن كلام الجصاص هنا على القطع فإن العلماء قد اتفقوا على أن الآية منسوخة لكنهم اختلفوا في ناسخها، فذهب بعضهم إلى أن ناسخها هو حديث عبادة بن الصامت السابق وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة وذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بأية الحد التي في سورة النور. وقيل: إن هذه الآية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ بأية الجلد.

ويمعني قول أبي سليمان الخطابي في عون المعبود حين قال: لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث وذلك لأن قوله تعالى: «فأمسكوهن في البيوت» ممدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا وإن ذلك السبيل كان مجملا فلما قال النبي ﷺ «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية المجملة لا ناسخا لها. انظر عون المعبود كتاب الحدود باب ٢٣ (١٢/ ٩١) وما بعدها.

فيها والخبر يجيز الاقتصار على ما دونه وهما في المعنى سواء،^(١) وإن كان خبر الشاهد واليمين فيه^(٢) ترك بعض موجب الآية وخبر النفي مع الجلد أو الرجم مع الجلد زيادة فيه، وأن اختلافهما من جهة أن في أحدهما ترك بعض ما في الآية وفي الآخر^(٣) زيادة فيها غير مانع من تساويهما في إيجاب نسخها.^(٤)

فإن قال قائل : وما الذي يمنع أن يكون ذلك تخصيصا ولا يكون نسخا^(٥) وليس فيه أكثر من الاقتصار في كون الجلد حدا في بعض الأحوال دون بعض وهو أن يكون معه نفي والحكم بالشاهد واليمين في حال وبالشاهدين والشاهد والمرأتين في حال . وكذلك هذا في الطهارة^(٦) لأن شرط النية فيها يقتضي^(٧) جواز^(٨) بعض الغسل طهارة وبعضه ليس بطهارة، وهذا تخصيص للآية^(٩) لا نسخ فيه .

قيل له : لو عرفت معنى التخصيص لم تسأل عن هذا، وذلك لأن (التخصيص للفظ)^(١٠) إنما يكون في اللفظ المنتظم لمسميات فيخرج بعض ما انتظم اللفظ من الحكم فقولك في الجلد أنه صار حدا في حال دون حال وهي (حال)^(١١) وجود النفي معه غلط من وجهين :

أحدهما : أن الأحوال غير مذكورة في اللفظ فيخص بعضها بما ذكرت وما ليس بمذكور فغير جائز أن يقال فيه تخصيص اللفظ .

(١) في ح «سوى» .

(٢) لفظ ح «قد» .

(٣) لفظ د «الأخرى» .

(٤) لفظ ح «نسخها» .

(٥) وقال في المغني والشرح الكبير بالنسبة للثيب : لو قلنا إن الثيب لا يجلد لكان هذا تخصيصا للآية العامة وهذا سائغ بغير خلاف فإن عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصصة وقولهم إن هذا نسخ ليس بصحيح وإنما هو تخصيص (١٠/١٢١) .

(٦) لفظ ح «الظاهر» وهو تحريف .

(٧) لفظ ح «يقتض» .

(٨) لفظ ح «جواب» وهو تصحيح .

(٩) لفظ ح «الآية» .

(١٠) عبارة د «تخصيص اللفظ» .

(١١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

والثاني : أنك لم تجعل الجلد حدا بحال كان معه نفى أو لم يكن لأنه إن^(١) كان معه نفى فهو والنفي (جميعا)^(٢) حد واحد .

وإذا كان هو وغيره حدا فليس هو في نفسه حدا بل هو بعض الحد كما أن جلد تسعين ليس بحد عند أحد وإن انفرد عن النفي فهو^(٣) أيضا (ليس بحد عندك)^(٤)

فليس ها هنا تخصيص بوجه وإنما هو نسخ على الوجه الذي بينا .

وأما خبر الشاهد واليمين عندك مقبول في كل موضع يقبل فيه رجل وامرأتان فما الذي خصصت من الآية بخبر (اليمين والشاهد)^(٥) فقد بان لك أن خبر النفي وخبر الشاهد واليمين لا يقتضيان^(٦) تخصيص شيء من لفظ القرآن وأنها لوبنيا على الوجه الذي يدعيه (المخالف لاعتراضا)^(٧) على حكم الآية على وجه النسخ ويكون ما تعلق بخبر الشاهد واليمين من نسخ الآية على وجهين :

أحدهما : جواز الاقتصار على شاهد واحد وهو أقل من العدد المذكور .

والآخر : إثبات التخيير بين ثلاثة أشياء ، فالله تعالى إنما خير (في الآية)^(٨) بين

شيئين .

فإن قال قائل : ليس هذا نسخا لأن الخبر كأنه ورد^(٩) هو والآية معا عقبيها بلا

فصل .

قيل له : قد بينا ذلك فيما سلف .

وعلى أنه لا يجوز أن يلحق بالآية فيما كان هذا وصفه إلا ما ورد من طريق التواتر واستعمله الناس معها ، فإما أن يكون أحد الحكمين ثابتا في^(١٠) القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وما ألحق به زيادة عليه من جهة لا توجب العلم فهذا غير جائز عندنا لما وصفنا .

(١) لفظ د «إذا» .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ ح «فهذا» .

(٤) عبارة ح «عندك ليس بحد» .

(٥) عبارة د «الشاهد واليمين» .

(٦) لفظ ح «يقضيان» .

(٧) عبارة ح «المخالف لا غير صار» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) لفظ ح «وارد» .

(١٠) لفظ د «بالقرآن» .

ومن نظائر ذلك قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»^(١) فمن^(٢) قال بإيجاب النية فيه فقد زاد في حكم الآية على وجه النسخ لا على وجه التخصيص إذ ليس (هاهنا)^(٣) تخصيص لعموم لفظ يشتمل على مسميات تحته .

وقد بينا فيما سلف أن العموم شرطه أن ينتظم جمعا،^(٤) والجمع الذي في اللفظ^(٥) إنما هو عبارة عن المأمورين وليس في الآية ذكر الطهارة بلفظ الجمع فيكون شرط النية مخصصا لبعض ما انتظمه العموم ولأن أحوال الطهارة وأوقاتها مذكورة بلفظ الجمع فتكون النية مخصصة لجوازها في حال دون حال وفي وقت دون وقت ومعلوم أن شرط النية لا يوجب بعض الغاسلين^(٦) دون البعض لأن تخصيص بعض الغاسلين^(٧) أن يخرج بعضهم من الأمر حتى لا يلزمه الغسل.^(٨)

وإنما خصص على قولهم بعض الطهارات دون بعض وبعض الأحوال دون بعض وليست الطهارة مذكورة في عموم لفظ (حتى يقع)^(٩) (فيه)^(١٠) التخصيص بالنية فلم يكن لشرط النية فيها وجه إلا نسخ حكم الآية على الوجه الذي بينا .

ومن نظائر ذلك إيجاب ضمان السارق مع القطع (مع قوله تعالى «فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله»^(١١) فجعل القطع)^(١٢) جزاء^(١٣) والجزاء اسم لما يستحق بالفعل فإذا أوجبنا عليه الضمان بالفعل مع القطع صار القطع بعض الجزاء فهذا نظير إيجاب النفي مع الجلد على الزاني على الوصف الذي بينا، فاعتبر نظائر ذلك من المسائل بما قدمنا من الأصل فإنها تستمر عليه إن شاء الله تعالى .

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) في ح «من» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) لفظ ح «جمعا» وهو تصحيف .

(٥) في النسختين زيادة واو .

(٦) لفظ د «القاسلين» وهو تصحيف .

(٧) لفظ د «القاسلين» وهو تصحيف .

(٨) لفظ د «غسل» .

(٩) لفظ د «فيقع» .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١١) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ح .

(١٣) لفظ ح «حدا» وهو تصحيف .

الباب العاشر

في

اللفظ العام إذا خص منه شيء ما حكم الباقي؟

باب القول في اللفظ العام

إذا خص منه شيء ما حكم الباقي^(١)؟

قال أبو بكر رحمه الله :

كان شيخنا أبو الحسن رضي الله عنه يقول في العام إذا ثبت خصوصه سقط الاستدلال باللفظ وصار حكمه موقوفاً (على)^(٢) دلالة أخرى من غيره فيكون بمنزلة^(٣) اللفظ المجمل المفتقر إلى البيان .

وكان يفرق بين الاستثناء المتصل باللفظ وبين الدلالة من غير اللفظ إذا أوجب

(١) اختلف الأصوليون في العام المخصوص في مسألتين :

أحدها : أن العام بعد التخصيص هل يبقى عاماً في الباقي بطريق الحقيقة أم يصير مجازاً؟

والثاني : أنه هل يبقى حجة بعد التخصيص أم لا؟

ويتكلم الجصاص هنا في اختلاف العلماء في العام بعد تخصيصه هل يكون حجة أم لا .

وعمل النزاع فيها إذا خص بيمين أما إذا خص بيمين كما لو قال تعالى اقتلوا المشركين إلا بعضهم فلا يجتج به على شيء من الأفراد بلا خلاف إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج . وأيضاً إخراج المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً ، وقد نقل الاجماع على هذا جماعة منهم القاضي أبو بكر وابن السمعاني والاصفهاني ، قال الزركشي في البحر : وما نقلوه من الاتفاق فليس بصحيح ، وقد حكى ابن برهان في الوجيز الخلاف في هذه الحالة وبالغ فصيح العمل به مع الإيهام واعتل بأننا إذا نظرنا إلى فرد شككنا فيه هل هو من المخرج والأصل عدمه فيبقى على الأصل ونعمل به إلى أن نعمل بالقرينة بأن الدليل المخصص معارض للفظ العام ، وإنما يكون معارضاً عند العلم به .

وقال بعض الشافعية بإحالة هذا محتجاً بأن البيان لا يتأخر وهذا يؤدي إلى تأخره .

وأما إذا كان التخصيص بيمين فقد اختلفوا فيه على مذاهب سنيها بعد قليل .

راجع إرشاد الفحول ١٣٧ وكشف الأسرار للبرزدي ٣٠٧/١

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٣) لفظ ح «الشركة» وهو تحريف .

التخصيص فيقول: إن الاستثناء غير مانع بقاء (حكم) ^(١) اللفظ فيما عدا المستثنى، ^(٢) لأن الاستثناء لا يجعل اللفظ مجازا ولا يزيله عن حقيقته. (ودلالة التخصيص من غير جهة اللفظ تجعل اللفظ مجازا وتزيله عن حقيقته)، ^(٣) لأن ^(٤) الحقيقة هي العموم. وكان يقول - رحمه الله - إن هذا مذهبي (ولا يمكنني) ^(٥) أن أعزبه إلى أصحابنا. وكان محمد بن شجاع ^(٦) يذهب هذا المذهب أيضا ^(٧) وقد ذكره في بعض كتبه.

قال (الشيخ الإمام) ^(٨) أبو بكر رحمه الله: والذني عندي من (مذهب أصحابنا) ^(٩) في هذا المعنى أن تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال (به) ^(١٠) فيما ^(١١) عدا المخصوص وعليه تدل أصولهم واحتجاجهم للمسائل.

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(٢) الجمل من أول قوله قال أبو بكر أوردها الشوكاني بنصها هذا من نسخته من كتاب أصول الفقه للجصاص إلا أنه أسقط قول الجصاص «المجمل المفتقر إلى البيان» ولعلها سقطت من النسخ أو الطبع. إرشاد الفحول ١٣٨. ومذهب الكرخي هذا حكاه عنه أيضا الشيخ أبو حامد وابن برهان وعبد الوهاب وقد ضعف الشوكاني هذا القول فقال: إن قوله سقط الاستدلال باللفظ مجرد دعوى ليس عليها دليل، وقوله صار حكمه... الخ. ضم دعوى إلى دعوى، والأصل بقاء الدلالة والظاهر يقتضي ذلك، فمن قال برفعه أو بعدم ظهورها لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ولا دليل أصلا. قلت وكلام الشوكاني مردود فإن رأي الكرخي أن العام الذي ثبت خصوصه يصير في حكم المجمل لأن دلالة العام عنده قطعية فإذا خص العام زالت قطعيته وأصبح محتملا للمعاني فيحتاج إلى دلالة من غيره.
وأما قول الشوكاني والأصل بقاء الدلالة والظاهر يقتضي ذلك فهو محل النزاع.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح.
(٤) في ح «لا» وهو تحريف.
(٥) سقطت هذه الزيادة من ح.
(٦) هو محمد بن شجاع الثلجي البغدادي أبو عبد الله، فقيه العراق في وقته من أصحاب أبي حنيفة. وهو الذي شرح فقهه واحتج له وقواه بالحديث وكان فيه ميل إلى المعتزلة. له كتاب «تصحيح الآثار» و«النوادر» و«المضاربة» و«الرد على المشبهة» وغير ذلك. وبعض مترجميه يسميه «ابن التلاج» ولرجال الحديث مطاعن فيه. راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٨٢/٢ والتهديب ٢٢٠/٩ والجواهر المضية ٦٠/٢، ٤٣٨/٢ وفيه: وبعضهم يصحفه بالبليخي وهو غلط، وميزان الاعتدال ٧١/٣ وتاريخ بغداد ٣٥٠/٥ والوفائي بالوفيات ١٤٨/٣، وهو فيه «البليخي» تصحيف، والفوائد البهية ١٧١ و«رغبة الأمل» ١٩٧/٥ - انظر الاعلام ٢٨/٧.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٩) عبارة ح «هذا أيضا».

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(١١) في ح «بإ».

ألا ترى : أنهم قد احتجوا في إيجاب الشفعة للجار بقول النبي ﷺ : «الجار أحق بسقبه»^(١) وهذا خاص بالاتفاق ، لأن الجار الذي ليس بملاصق يتناوله الاسم أيضا ولا شفعة (له)^(٢) بالاتفاق .

واحتجوا في منع المرأة من الحج إلا بمحرم بقول النبي ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي (رحم)^(٣) محرم أو زوج»^(٤) وهذا خاص بالاتفاق لأن التي أسلمت في دار الحرب لها الخروج إلى دار الإسلام بغير محرم . ونظائر ذلك كثيرة مما^(٥) احتجوا فيه بعموم اللفظ^(٦) وقد ثبت خصوصها بالاتفاق نحو نهيته صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض^(٧)

(١) أخرج البخاري عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ «الجار أحق بسقبه» روى بالصاد بفتحين وبالسين أيضا معناهما واحد وهو القرب أبى الجار أحق بسبب قربيه للشفعة من غير الجار .

وقيل : أراد به الشفعة للجار لما روى أنه قيل يا رسول الله ما سقبه قال «شفعته» وروى أيضا «الجار أحق بشفعته» واحتج أبو حنيفة بهذا على ثبوت الشفعة للجار ، واحتج الشافعي على أنه لا شفعة للجار بقوله ﷺ «إذا وقعت الحدود وصرفت للطرق فلا شفعة» (حمل الحديث على أن يراد بالجار الشريك .

وعن الشريد بن سويد قال : قلت يا رسول الله ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار؟ فقال : «الجار أحق بسقبه ما كان» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن ماجه مختصرا «الشريك أحق بسقبه ما كان» .

وأخرجه أيضا عبد الرزاق والطيالسي والدارقطني والبيهقي قال في المعالم : ان حديث الجار أحق بسقبه لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، قال : وقد تكلم الناس في إسناد هذا الحديث واضطرب الرواة فيه فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع ، وأرسله بعضهم ، والأحاديث التي جاءت في نقيضه أسانيدها جيد ليس في شيء منها اضطراب .

راجع فتح الباري بلفظ «الجار أحق بسقبه» كتاب الشفعة باب ٢ ح ٤ وكتاب الحيل باب ١٤ ، ١٥ ح ١٢ وعود المعبود كتاب البيوع باب ٧٣ ح ٩ والنسائي كتاب البيوع باب ١٠٩ ح ٧ وابن ماجه كتاب الشفعة باب ٣ ح ٢ وأحمد ١٠/٦ ، ٣٩٠ ونيل الأوطار ٥/٣٧٦ ومبارق الأزهار ٢/٩٧ .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لم ترد في ح .

(٤) ورد الحديث بالفاظ مختلفة وعند أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» راجع عود المعبود كتاب المناسك باب ٢ (١٥٣/٥) وفتح الباري بلفظ مختلف كتاب التصدير باب ٤ ج ٢ وابن ماجه كتاب المناسك باب ٧ ج ٢ والموطأ كتاب الاستئذان باب ٣٧ وأحمد ٢/٢٥١ .

(٥) في ح (فيها) .

(٦) في د (قد) .

(٧) أخرج البخاري عن ابن عباس قال «أما الذي نهي عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض» قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله . راجع فتح الباري كتاب البيوع باب ٥٥ (٣٤٩/٤) ومسلم كتاب البيوع حديث رقم ٣٠ (١٦٨/١٠) وتحفة الأحوذني كتاب البيوع باب ٥٦ ج ٤ وابن ماجه كتاب التجارات باب ٤٣ ج ٤ وأحمد ١/٢١٥ ، ٢٢١ والرسالة ٣٣٥ ومسند الشافعي ٦٦ ، ٧٨ ، ٨٢ ونيل الأوطار ٥/١٣٤ ونصب الراية ٤/٣٢ .

وعن بيع ما ليس عندك^(١) وعن بيع وشرط^(٢)

قد احتجوا بعموم هذه الألفاظ في إثبات حكم اللفظ فيما عدا المخصوص وهذا القول هو الصحيح (عندنا وقد وافقنا أبو الحسن على كثير من هذه المسائل التي احتجوا فيها بالعام الذي قد ثبت خصوصه بالاتفاق فكان يقول: إنما هذا شيء أعتقده أنا في هذا الباب ولا يمكنني أن أعزيه إلى أصحابنا).^(٣)

والدليل على صحته أن قيام دلالة التخصيص في معنى الاستثناء المتصل باللفظ لا فرق بينهما، فلما لم يمنع الاستثناء من بقاء دلالة اللفظ في الباقي وجب أن يكون كذلك حكم دلالة التخصيص في بقاء دلالة اللفظ معه فيما عداه.^(٤)

(١) أخرج الترمذي عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال «لا تبع ما ليس عندك» راجع تحفة الأحوزي كتاب البيوع باب ١٩ (٤/٤٣٠) والنسائي كتاب البيوع باب ٦٠، ٧٠ ج ٧ وابن ماجه كتاب التجارات باب ٢٠ ج ٢ وأحد ٣/٤٠٢، ٤٣٤، ٣٢٧، ٣٩٢.

(٢) أخرج البخاري عن جابر قال «أقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة» وقال اسحاق عن جرير عن مغيرة «فبعته على أن لي نقار ظهره حتى أبلغ المدينة» راجع فتح الباري كتاب الشروط باب ٤ (٥/٣١٤) ومسلم كتاب المساقاة حديث ١١٠ ج ١٠.

(٣) ما بين القوسين ساقط من د.

(٤) واقتصر الجصاص في هذه المسألة على بيان مذهب شيخه الكرخي، وفي المسألة مذاهب أخرى نذكرها ملخصة فنقول: في العام بعد التخصيص مذاهب:

المذهب الأول:

أنه حجة في الباقي واليه ذهب الجمهور واختاره الأمدى وابن الحاجب وغيرهما وهو الحق الذي لا شك فيه.

الأدلة:

أولا: لأن اللفظ العام كان متناولا للكل فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل، ونحن نعلم بالضرورة أن نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية فيخرج البعض منها بمخصص لا يقتضي إعمال دلالة اللفظ على ما بقي ولا يرفع التعبد به، ولو توقف كونه حجة في البعض على كونه حجة في الكل للزم الدور وهو محال.

ثانيا: المقتضى للمعمل به فيما بقي موجود وهو دلالة اللفظ عليه والمعارض مفقود فوجد المقتضى وعدم المانع فوجب ثبوت الحكم.

ثالثا: قد ثبت عن سلف هذه الأمة ومن بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة وشاع ذلك وذاع.

رابعا: قد قيل أنه ما من عموم إلا وقد خص وأنه لا يوجد عام غير مخصوص.

فلو قلنا إنه غير حجة فيما بقي للزم إبطال كل عموم، ونحن نعلم أن غالب هذه الشريعة المطهرة إنما يثبت بعمومات.

المذهب الثاني:

أنه ليس بحجة فيما بقي، واليه ذهب عيسى بن أبان وأبو ثور كما حكاه عنها صاحب المحصول وحكاها القفال الشاشي عن أهل العراق وحكاها الغزالي عن القدرية، قال ثم منهم من يقيي أقل الجمع لأنه المتيقن، قال امام الحرمين: ذهب كثير من الفقهاء الشافعية والمالكية والحنفية والجبالي وابنه إلى أن الصيغة الموضوعة للعموم إذا =

= خصت صارت مجملة ولا يجوز الاستدلال بها في بقية المسميات الا بدليل كسائر المجازات واليه مال عيسى بن ابان .

الأدلة :

واستدلوا بان معنى العموم حقيقة غير مراد مع تخصيص البعض وسائر ما تحته من المراتب مجازات ، واذا كانت الحقيقة غير مرادة وتعددت المجازات كان اللفظ مجملا فيها فلا يحمل على شيء منها .
وأجيب : بأن ذلك إنما يكون اذا كانت المجازات متساوية ولا دليل على تعيين احدها وما قدمنا من الادلة فقد دلت على حمله على الباقي فيصار اليه .

المذهب الثالث :

ان التخصيص ان لم يمنع استفادة الحكم بالاسم وتعلقه بظاهره جاز التعلق به كما في قوله تعالى «فاقتلوا المشركين» لان قيام الدلالة على المنع من قتل اهل الذمة لا يمنع من تعلق الحكم وهو القتل باسم المشركين ، وان كان يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام ويوجب تعلقه بشرط لا ينهى عنه الظاهر لم يجز التعلق به كما في قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» لان قيام الدلالة على اعتبار النصاب والحرز وكون المسروق لا شبهة للسارق فيه يمنع من تعلق الحكم وهو القطع بعموم اسم السارق ويوجب تعلقه بشرط لا ينهى عنه ظاهر اللفظ . واليه ذهب أبو عبدالله البصري تلميذ الكرخي .

ويجاب عنه بأن محل النزاع دلالة اللفظ العام على ما بقى بعد التخصيص وهي كائنة في الموضوعين والاختلاف يكون الدلالة في البعض أظهر منها في البعض الآخر باعتبار أمر خارج لا يقتضى ما ذكره من التفرقة المفضية الى سقوط دلالة الدال أصلا وظاهرا .

المذهب الرابع :

ان كان لا يتوقف على البيان قبل التخصيص ولا يحتاج اليه كاقتلوا المشركين فهو حجة لان مراده بين قبل اخراج الذمي ، وان كان يتوقف على البيان ويحتاج اليه قبل التخصيص فليس بحجة كقوله تعالى «اقيموا الصلاة» فانه يحتاج الى البيان قبل إخراج الحائض ونحوها .

واليه ذهب عبد الجبار وليس هو بشيء ولم يدل عليه دليل من عقل ولا نقل .

المذهب الخامس :

انه يجوز التمسك به في اقل الجمع لانه المتعين ولا يجوز فيها زاد عليه هكذا حكى هذا المذهب القاضي ابوبكر والغزالي وابن القشيري وقال انه محكم . وقال الصفي الهندي لعله قول من لا يجوز تخصيص الثانية .
ولقد استدلل لهذا القائل بان اقل الجمع هو المتيقن والباقي مشكوك فيه ، ورد بمنع كون الباقي مشكوكا فيه لما تقدم من الادلة .

المذهب السادس :

انه يتمسك به في واحد فقط .

حكاه في المنحول عن ابي هاشم وهو أشد تحكما مما قبله .

المذهب السابع :

الوقف فلا يعمل به الا بدليل . حكاه ابو الحسين بن القطان وجعله مفايرا لقول عيسى بن ابان ومن معه . وهو مدفوع بأن الوقف انما يحسن عند توازن الحجج وتعارض الادلة وليس هناك شيء من ذلك .

راجع مذاهب وأدلة من ذكرنا في المراجع التالية : ارشاد الفحول ١٣٨ تقويم الادلة ١٧٢/٢ وكشف الاسرار للنسفي ١١٨/١ وكشف الاسرار للبرزوي ٣٠٨/١ والمسودة ١١٦ والمدخل للمذهب الامام احمد ١١٠ وروضة الناظر ١٢٤ ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ٤٥ والمستصفي ٤٥/٢ والابهاج ٨٠/٢ وأصول السرخسي ١٤٤/١ وحاشية المعصد على مختصر المنتهى ١٠٨/٢ وأصول الفقه للشيوخ زهير ٢٥٤/٢ وعلم أصول الفقه للمشيخ خلاف ١٨٣ .

وأیضا : (١) فإن اللفظ فیما عدا (٢) المخصوص حقيقة لأن المشركین اسم لمن بقی منهم بعد التخصیص حقيقة فوجب أن یكون دلالة قائمة فی إيجاب الحكم وهو فی هذا الباب أظهر دلالة علی ما ذكرنا من الجملة مع الاستثناء لأن الباقي بعد الاستثناء لا تكون الجملة عبارة عنه بحال لأن العشرة لا تكون عبارة عن تسعة ، والمشركون عبارة عن ثلاثة فما فوقها حقيقة . (٣)

(١) يبدأ الجصاص هنا مسألة مستقلة وهي اختلاف العلماء فی العام اذا خص هل یكون حقيقة فی الباقي ام مجازا ، والجصاص یذكرها مستدلا بها علی ان العام حجة فی الباقي بعد تخصیصه وكان حقه ان یعملها مسألتین منفصلتین فتنبه ونحن نجاربه علی ذلك مع قلة توفيقه حسبنا نرى .

ونین محل النزاع فی المسألة ونتكلم فی آخرها عن مذاهب العلماء التي لم یذكرها الجصاص . اما محل النزاع : كما ذكر القاضي ابوبكر الباقلائي والغزالي فیما اذا كان الباقي أقل الجمع فاما اذا بقى واحد او اثنان كما لو قال لا تكلم الناس ثم قال اردت زیدا خاصة فانه یصیر مجازا بلا خلاف لانه اسم جمع والواحد والاثنان لیسا بجمع . ومبنى خلاف العلماء علی ان الشرط فی العام الاستیعاب أم نفس الاجتماع ؟ فمن شرط فیة الاجتماع دون الاستفراق قال انه یبقى حقيقة فی العموم بعد التخصیص الی ان یتنهی التخصیص الی ما دون الثلاثة فیصیر مجازا . ومن قال شرطه الاستیعاب قال یصیر مجازا بعد التخصیص وان خص منه فرد واحد لان الكل یتنهی بانتفاء جزئه فلا یبقى عاما ضرورة ، فعلى قول من جعله مجازا لا یصح الاستدلال بعمومه بعد التخصیص لانه لم یبق عاما .

وقیل بل هی مسألة مبتدأة سواء كان شرطا للعموم الاجتماع او الاستیعاب لان عامة شارطي الاستیعاب جعلوه حقيقة فی الباقي بعد التخصیص .

وذهب بعض من شرط الاستیعاب الی اجتماع جهة الحقيقة وجهة المجاز ، فمن حیث انه تناول بقية المسمیات كما تناول قبل التخصیص كان حقيقة فیها ، ومن حیث انه اختص بها وقصر عما عداها كان مجازا . راجع كشف الاسرار للبرزدي ١/٣٠٧ وإرشاد الفحول ١٣٧ .

(٢) لفظ د عدا .

(٣) ومن كلام الجصاص هذا یستین لنا رأیه فی المسألة وقد تواتر فی كتب الاصولیین الاحناف وغيرهم من ان مذهبه فیما بقى بعد التخصیص إن كان جمعا فهو حقيقة والا فمجاز ، ولم یصرح الجصاص هنا بهذا ولكنه يفهم من سیاقه .

وقد حکى عنه هذا المذهب الأمدي واختاره الباجي من المالكية وذكره ابن المهام فی تحريره وكذا نقل فی حاشيته . ونقل ابن السبكي فی جمع الجوامع ان مذهب الجصاص انه حقيقة ان كان الباقي غیر منحصر لبقاء خاصة العموم والا فمجاز ، قال الشربيني وقد تبع الإمام فی هذا النقل والده . وكذلك فی التلویح مثله .

واعترض الشوكاني علی مذهب الجصاص اعتراضا وجیها فقال ان مذهب ابي بكر الرازي لا ینبغي ان یكون مذهبا مستقلا لانه لا بد ان یبقى أقل الجمع وهو محل الخلاف .

وعلى كل حال فان كلام الجصاص هنا لا یدل علی اشتراط الجمع بالقطع ويحتمل كلامه الاطلاق وذلك قوله : وايضا فان اللفظ فیما عدا المخصوص حقيقة .

وراجع فیما ذكرنا إرشاد الفحول ١٣٥ والأحكام للأمدي ١/٧٦ وحاشية المطار علی جمع الجوامع ٢/٣٧ وشرح المفید علی مختصر المنتهى ٢/١٠٦ ، وتیسیر التحریر ٢/١٠ والتلویح ١/٢١٠ والابحاج ٢/٨٠ وروضة الناظر ١٢٤ وشرح تنقيح الفصول ٢٢٦ .

وكان أبو الحسن يفرق بينهما من جهة أن وجود الاستثناء المتصل بالجملة لا يجعل اللفظ مجازا بل هو حقيقة للباقي لأن ذلك يستفاد^(١) من اللفظ بنفس الصيغة فصارت التسعة لها اسنان .

أحدهما : تسعة ، والآخر : عشرة إلا واحدا والاسمان جميعا حقيقة لها لأن الصيغة تقتضي ذلك وهي موضوعة له ، وكما أن قولنا واحد وواحد ، وقولنا اثنان سواء واللفظان جميعا عبارة عن معنى واحد على جهة^(٢) الحقيقة لأنه معقول من جهة اللفظ .

وأما قيام دلالة الخصوص فإنه لا يصح أن يقتصرن إلى اللفظ حتى تصير الصيغة المسموعة مع الدلالة عبارة عن الباقي ، لأن الدلالة لا تغير صيغة اللفظ فصارت الصيغة إذا أطلقت والمراد بها الخصوص مجازا لأن حقيقتها استيعاب جميع ما تحتها فمتى أطلقت والمراد البعض فقد استعملت في غير موضعها فصار اللفظ مجازا ، والمجاز لا يستعمل إلا في موضع (تقوم الدلالة)^(٣) عليه .

كذلك العموم متى أطلق^(٤) والمراد الخصوص احتاج إلى دلالة في اعتبار عمومه في الباقي ، وكان ألزم^(٥) على هذا القول إبطال فائدة اللفظ رأسا لافتقاره إلى دلالة (من)^(٦) غيره في إثبات حكمه فكان يجب عنه بأن هذا لا يوجب بطلان فائدة اللفظ لأن وروده (قد)^(٧) أفادنا حدوث حكم يرد بيانه في الثاني بمنزلة اللفظ المجمل المفتقر إلى البيان ، فمتى ورد البيان كان الحكم موجبا باللفظ نحو قوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده»^(٨) متى بين الحق كان موجبا باللفظ .

كذلك فيما وصفنا متى قامت دلالة المراد كان موجبا باللفظ فلم يكن هذا السؤال لازما^(٩) (له)^(١٠) على حسب ما أراد السائل إلزامه وحاول به إفساد مذهبه .

(١) لفظ ح « يستعار » وهو تصحيف .

(٢) لفظ د « وجه » .

(٣) عبارة د « يقوم الدليل » .

(٤) لفظ ح « المطلق » ولفظ د « اطلقت » وما أثبتناه أصح .

(٥) لفظ ح « النفي » وهو تحريف .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٩) لفظ ح « لان » .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

فأما من (١) فرق بين الاستثناء وبين دلالة الخصوص (٢) في أن دلالة الخصوص (٣) تجعل اللفظ مجازا ولا يصير مجازا بالاستثناء، فإن من الناس من يقول إن ورود الاستثناء المتصل بالجملة يجعل اللفظ مجازا لأن الألف لا يكون أبدا عبارة عن أقل منها فإذا قال «ألف سنة إلا خمسين عاما» (٤) (فإنها) (٥) أطلق اسم الألف ومراده أقل منها ولا يكون ذلك إلا مجازا واختلافهما مرجعه أن الاستثناء لفظ متصل بالجملة ودلالة الخصوص ليست بلفظ متصل بها ولا يوجب الفرق بينهما من الوجه الذي ذكر، (٦) لأن لمخالفه (٧) أن

يقول إذا جاز أن يريد بالألف أقل منها لما صحبه من الاستثناء، ولم يمنع (ذلك من) (٨) بقاء دلالة اللفظ في الباقي بعد الاستثناء، فكذلك (٩) إطلاق لفظ العموم مع إرادة الخصوص لا يمنع بقاء دلالة اللفظ فيما عدا المخصوص. وأما من وافقه في أن الاستثناء لا يجعل الجملة الأولى مجازا فإنهم فريقان :

أحدهما : من يقول في دلالة الخصوص كما يقول في الاستثناء المتصل بالجملة، ويجعل اللفظ حقيقة في الباقي، ويأبى أن يكون قيام دلالة الخصوص يجعل اللفظ مجازا، ويقول إن ما كان هذا وصفه من الألفاظ لم يكن قط عموما أريد به الخصوص على حسب ما بيناه فيما سلف وحكيناه (١٠) عن قائله .

وذلك لأن ما بقي بعد الخصوص يتناوله الاسم على جهة الحقيقة لأن المشركين إذا كان اسما لثلاثة منهم فما فوقها ثم قال «فاقتلوا المشركين» (١١) وقامت الدلالة على أن بعض المشركين لا يقتلون فمن بقي من المشركين الذين يقتلون يكون حقيقة فيهم لا مجازا فوجب استعماله فيما عدا المخصوص .

(١) في النسختين « ما » والصحيح ما أثبتناه .

(٢) لفظ د « التخصيص » .

(٣) لفظ د « التخصيص » .

(٤) الآية ١٤ من سورة العنكبوت .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) لفظ د « ذكرنا » .

(٧) لفظ ح « المخالفة » وهو تصحيف .

(٨) عبارة ح « من ذلك » .

(٩) لفظ ح « وكذلك » .

(١٠) لفظ ح « حكينا » .

(١١) الآية ٥ من سورة التوبة .

فمن^(١) كان هذا أصله في ذلك سقط عنه الجواب كما^(٢) حكيناه عن أبي الحسن في الفرق بين الاستثناء وبين دلالة الخصوص، ويصير حينئذ في الأصل، وقد بيناه فيما سلف^(٣).

(١) لفظ د لعتى .

(٢) لفظ د عها .

(٣) اقتصر الجصاص في هذه المسألة على بيان مذهب شيخه الكرخي ويتلخص في أنه إن خصص بمصطلح كالاستثناء حقيقة، وإن خصص بمفصل فمجاز، وحكاة أبو حامد وابن برهان وعبد الوهاب عن الكرخي وغيره من الحنفية، قال ابن برهان: ومال إليه القاضي ونقله عنه الشيخ أبو اسحق الشيرازي في اللمع، ونحن نسوق بقية المذاهب.

المذهب الأول :

ذهب الأكثرون إلى أنه مجاز في الباقي مطلقا سواء في ذلك التخصيص بمصطلح أو منفصل وسواء كان بلفظ أو غيره. واختاره البيضاوي وابن الحاجب والصفي الهندي.

قال ابن برهان في الأوسط : وهو المذهب الصحيح ونسبه الكيا الطبري إلى المحققين.

المذهب الثاني :

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه حقيقة فيما بقي مطلقا. قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني : وهذا مذهب الشافعي وأصحابه وهو قول مالك وجماعة من أصحاب أبي حنيفة ونقله ابن برهان عن أكثر الشافعية، وقال إمام الحرمين : هو مذهب جماعة الفقهاء وحكاة ابن الحاجب عن الحنابلة.

المذهب الثالث :

ذهب عبد الجبار إلى عكس مذهب الكرخي حكى هذا الوجه عنه ابن برهان قال الشوكاني : ولا وجه له.

المذهب الرابع :

وحكاة الأمدى أنه إن خصص بدليل لفظي كان حقيقة في الباقي، سواء كان ذلك المخصص اللفظي متصلا أو منفصلا، وإن خصص بدليل غير لفظي كان مجازا. ولا وجه لهذا لأن القرينة قد تكون لفظية وقد تكون غير لفظية. والأمدى بعد أن ساق مذاهب العلماء قال : والمختار تقريرا على القول بالعموم أنه يكون مجازا في المتبقي واحدا كان أو جماعة. وسواء كان المخصص متصلا أو منفصلا عقليا أو لفظيا باستثناء أو شرط أو تقييد أو صفة.

المذهب الخامس :

حكاة أبو الحسين البصري في المعتمد عن عبد الجبار أنه إن خصص بالشرط والصفة فهو حقيقة وإلا فهو مجاز، ولا وجه له أيضا، وقد استدلل بها لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع.

المذهب السادس :

ذهب أبو الحسين البصري إن كان المخصص مستقلا فهو مجاز، سواء كان عقليا أو لفظيا، وإن لم يكن مستقلا فهو حقيقة، واختار هذا الرأي فخر الدين الرازي فإنه قال في المحصول والمختار قول أبي الحسين وهو أن القرينة المخصصة إن استقلت بنفسها صار مجازا وإلا فلا.

المذهب السابع :

أن يكون حقيقة فيما بقي ومجازا فيما أخرج وقال الشوكاني : إن هذا المذهب خارج عن محل النزاع لأن محل النزاع هو فيما بقي فقط، ولا نوافق الشوكاني على هذا الاعتراض، فقد بين الحكم في الباقي بأنه حقيقة ولا يضيره أن يبين حكم ما أخرج بأنه مجاز فيه فليس فيه خروج عن محل النزاع.

راجع في ذلك إرشاد الفحول ١٣٥ والاحكام للأمدى ٧٦/١ والتلويح ٢١٠/١ والإبهاج ٨٠/٢ وروضة الناظر ١٢٤ وشرح منصر تنقيح الفصول ٢٢٦ وشرح المضد على مختصر المنتهى ١٠٦/٢ وتيسير التحرير

١٠/٢، وحاشية المطار على جمع الجوامع ٣٧/٢

وأما الفريق الآخر الذين يوافقون على أن قيام دلالة^(١) الخصوص يجعل اللفظ مجازا فإنهم يجيبون عن ذلك بأن حصول اللفظ مجازا لا يمنع بقاء حكم دلالاته لأن المجاز مستعمل في موضعه كاستعمال الحقيقة في موضعها فلا فرق بينهما من هذا الوجه فلذلك يجب أن تكون دلالة اللفظ باقية فيما عدا المخصوص .

(١) لفظ « الدلالة » وهو تصحيف .

الباب الحادي عشر

في

حكم التحليل والتحریم إذا علقا بما
لا يصلح أن يتناولاه في الحقيقة

باب القول في حكم^(١) التحليل والتحریم إذا علقا بها لا يصلح أن يتناولاه في الحقيقة

قال أبو بكر :

الأصل في ذلك أن التحليل والتحریم إنما يتعلقان بأفعال المأمورين والمنهين وما لم يكن فعلا لهم لا يجوز أن يتعلقا به وذلك لأنه^(٢) لا يصح أن يؤمر أحد بفعل غيره ولا ينهى عن فعل غيره وإذا كان (ذلك)^(٣) كذلك ثم ورد لفظ (التحليل والتحریم)^(٤) معلقا في ظاهر الخطاب بما ليس من فعلنا علمنا بذلك أن المراد به فعلنا في ذلك الشيء نحو قوله تعالى - «حرمت عليكم أمهاتكم»^(٥) و«حرمت عليكم الميتة»^(٦)، وقوله تعالى «لا من حل لهم ولا هم يحلون لهن»^(٨) ومعلوم أن غير الأم ومن ذكر معها وغير الميتة وما عطف عليها لا يجوز أن يتناولها التحريم إذا كانت هذه الأشياء فعلا لله تعالى ومحال أن ينهانا عن فعله لأن ذلك عبث وسفه والله تعالى عن ذلك .

ويستحيل أيضا من جهة أخرى وهي أن هذه الأشياء أعيان موجودة فلا يصح النهي عنها ولا^(٩) الأمر بها لأن النهي عنها يصير في معنى النهي عن أن يكون هذا الموجود والأمر بها يصير في معنى الأمر بأن يكون هذا الموجود وهذا محال فلما استحال ذلك فيها علمنا أن (التحليل والتحریم)^(١٠) يتعلق بفعلنا فيها فيجوز أن يقال حينئذ فيه وجهان :

-
- (١) في «زيادة» لفظ .
 - (٢) في ح «أنه» .
 - (٣) لم ترد هذه الزيادة في د .
 - (٤) عبارة د «التحریم والتحليل» .
 - (٥) الآية ٢٣ من سورة النساء .
 - (٦) في د إضافة «والدم» .
 - (٧) الآية ٣ من سورة المائدة .
 - (٨) الآية ١٠ من سورة المتحنة .
 - (٩) سقطت هذه الزيادة من ح .
 - (١٠) عبارة د «التحریم والتحليل» .

أحدهما : أن لفظ التحريم لما تناول فعلنا صار تقدير الآية حرم^(١) عليكم فعلكم في الأمهات وفي الميتة ونحوها فیسوغ اعتبار العموم في سائر الأفعال إلا ما قام دليله وذلك لأن التحريم لما كان حكمه فيما وصفنا فيما يتعلق به صار بمنزلة الأسماء^(٢) المضمنة بأخبارها^(٣) فيفيد إطلاقها ما ضمنت به كقولنا^(٤) ضرب يقتضي ضاربا ومضروبا وجذب يقتضي مجذبا وأب يقتضي ابنا وابن يقتضي أبا وشريك^(٥) يقتضي شريكا وما جرى مجرى ذلك فمن^(٦) حيث كان التحريم مضمنا بأفعالنا يستحيل وجوده عاريا منها وصار^(٧) إطلاقه مقتضيا لنفى جميع ما يتعلق^(٨) به من الفعل فيكون تقدير قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» حرم عليكم فعلكم في الميتة^(٩) فيجوز اعتبار العموم فيه .

والوجه الآخر أنه متى كان هناك عادة لقوم في استباحة الاستمتاع بالأمهات والأخوات على نحو ما عليه المجوس وكثير من أصناف الكفار الذين يستحلون الاستمتاع .

وقوم كانوا يتنعمون بالميتة على حسب انتفاعهم بالمذكي كان مخرج الكلام تحريم ما كان المشركون يستيحونه فيكون هذا المعنى (متعلقا معقولا بورود)^(١٠) اللفظ فيصير بمنزلة (حرمت عليكم الاستمتاع بالأمهات والبنات ومن ذكر معهن) .^(١١) وحرمت^(١٢) عليكم الانتفاع بالميتة لأن المتعارف المعتاد متى خرج عليه الخطاب صار كالمنطوق به فيه فيصح اعتبار العموم فيه .

فإن قال : ما أنكرت أن يكون ورود اللفظ هذا المورد يوجب أن يكون مجازا لأنه علق

-
- (١) لفظ « حرمت » .
 - (٢) لفظ « الاسم » .
 - (٣) لفظ « باعتبارها » .
 - (٤) لفظ « بقولنا » .
 - (٥) لفظ « الشريك » .
 - (٦) في « ومن » .
 - (٧) لفظ « صار » .
 - (٨) لفظ « تعلق » .
 - (٩) لفظ « بالميتة » .
 - (١٠) عبارة « معقولا لا بورود » .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ح
 - (١٢) لفظ « حرم » .

التحريم بأعيان فأراد^(١) (به)^(٢) غيرها والمراد غير مذكور في اللفظ ولما لم يكن مذكورا لم يصح اعتبار العموم فيه .

ومن جهة أخرى أن اللفظ لما حصل مجازا احتاج إلى دلالة (أخرى)^(٣) من غيره في إثبات حكمه لأن المجاز لا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه .

قيل له : لا يجب ذلك لأن لفظ التحريم وإن علق بما لا يصح أن يكون محرما في الحقيقة من هذه الأعيان التي هي فعل الله تعالى فإنه^(٤) قد علق به عند وروده ما يعقل^(٥) بالمذكور من أفعالنا لوعلق به التحريم بل هو أكد في إيجاب التحريم فيه لو ذكر فعلنا فيها لأنه إذا ذكر ضرب من الفعل وعلق التحريم به كان (حكمه)^(٦) مقصورا عليه فيما تقتضيه دلالة اللفظ .

وإذا علق التحريم بالعين تناول^(٧) سائر وجوه الفعل في العين وهذا (على معنى)^(٨) روي عن النبي ﷺ وعن ابن عباس «حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب»^(٩) فأخبر أن كل ما يتعلق تحريمه بالعين تناول سائر وجوهه ومالم يعلقه بالعين قصر حكمه على ذلك النوع دون غيره ويدل على أن ما ذكرناه معقولا من اللفظ وإن علق التحريم بالعين أن كل واحد من أهل اللسان إذا قيل له أمك محرمة عليك أو قد حرمت عليك الخمر والميتة عقل من خطابه بنفس^(١٠) وروده ما يعقله منه^(١١) لو (قيل له)^(١٢) الانتفاع بالخمر محرم عليك والاستمتاع بالألم محظور عليك ولا يحتاج إلى استدلال ونظر في صحة وقوع العلم به يستوي في ذلك

(١) لفظ ح « وأردفه » .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٤) في ح « وانه » .

(٥) لفظ د « عقل » .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) لفظ د « يتناول » .

(٨) عبارة النسختين « معنى على » .

(٩) يروي عن أبي بكر بن علي وعن أحمد بن عبدالله بن الحكم عن ابن عباس بلفظ «حرمت الخمر بعينها قليلا

وكثيرها والسكر من كل شراب» . في سنن النسائي انظر ذخائر المواريث ١/٣١٢ وقال السرخسي قال الشافعي

في تحريم الخمر انه معلول من غير قيام الدليل فيه على كونه معلولا بل الدليل من النص دال على أنه غير معلول

وهو قوله عليه السلام «حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب» . انظر أصول السرخسي ١/١٤٩ .

(١٠) سقطت هذه الزيادة من ح وابدلها ب «معتبر» وهي مقحمة من الناسخ .

(١١) في د « فيه » .

(١٢) عبارة د « قال لنا » .

العالم والجاهل ليس يتناولهُ (١) الفعل إلا على وجه واحد وهو أنه يقتضي كون الشيء المحرم قبيحا يستحق فاعله ضربا من العقاب ولفظ التحليل أيضا لا يتناولهُ إلا على وجه واحد وهو أنه ليس بقبيح ولا تبعة على فاعله في مواعته، إياه .

فلما كان تعلق لفظ التحريم والتحليل بالفعل مقصورا على ما بينا صح اعتبار عموم لفظ التحريم والتحليل في أفعالنا المضمرة في الخطاب .

وأما النية فإن تعلقها بالفعل على وجهين مختلفين :

أحدهما : إثبات فضيلة العمل والأخر إثبات حكمه حتى إذا فقدت لم يكن له حكم أصلا ومتى تعلقت به على وجه (٢) إثبات فضيلته (٣) لم يؤثر عدمها في الحكم نحو غسل الثوب والبدن من النجاسة وغسل الجنابة (والوضوء) (٤) متى (٥) نوى بذلك (٦) طهارة الصلاة كانت نيته مثبتة (٧) له فضيلة وكان (٨) مستحقا بها عليه الثواب وفقدتها لا يضره في إثبات الحكم لأن (٩) الطهارة واقعة في حال وجود النية وعدمها ومتى (١٠) تعلقت به على جهة إثبات الحكم كان عدمها (مانعا من) (١١) وقوع حكم الفعل رأسا .

نحو الصلاة والصيام وسائر الفروض المقصودة لأعيانها متى عريت من النية لم يثبت حكمها وكان وجودها وعدمها بمنزلة، فلما كان تعلق النية بالفعل على هذين الوجهين ولم (يكن) (١٢) بأحد الوجهين أولى منها بالأخر ولم يجوز أن يراد به (١٣) الوجهان جميعا مع ذلك لاستحالة تعلقه بها على الوجهين جميعا في حال واحدة (١٤) احتجج فيه إلى دلالة من غير اللفظ المراد به ولم يكن من ادعى في قوله الأعمال بالنيات إثبات حكم الأعمال بأولى (١٥) ممن

(١) لفظ ح « يتناول » .

(٢) لفظ ح « جهة » .

(٣) لفظ ح « فضيلة » .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) في ح « من » .

(٦) في د « ذلك » .

(٧) لفظ د « نية » .

(٨) لفظ ح « وكانت » .

(٩) في ح « لا » .

(١٠) لفظ ح « ومن » .

(١١) عبارة د « ما يقاس » وهو محريف .

(١٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١٣) في د « بها » .

(١٤) لفظ ح « واحد » .

(١٥) في د زيادة « به » .

ادعى فضيلة العمل ، ألا (تري) ^(١) أنه لوورد بمثله لفظ عموم لما ساغ اعتبار عمومه في معنيين مختلفين فيما ليس بمذكور مما يقتضيه أولى أن لا يصلح ^(٢) اعتبار العموم فيه فكذلك لم يصح الاحتجاج فيه بظاهر اللفظ حتى تقوم دلالة على المراد .

وكذلك قوله عليه السلام «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ^(٣) هو (في) ^(٤) معنى ما ذكرناه في هذا الفصل لأن قوله رفع عن أمي تعلق ^(٥) بالفعل عن وجهين مختلفين :

أحدهما : رفع الحكم رأسا . والآخر : رفع المائم مع بقاء الحكم ولا دلالة في اللفظ على اختصاصه بأحدهما دون الآخر فلم يصح اعتبار العموم فيه إذا كان ما تعلق به من الضمير مختلفا .

فإن قال قائل : وكذلك التحريم قد تعلق بالأم على وجه دون وجه ، وبالميتة والخمر على وجه دون وجه لأن التحريم لم ^(٦) يتعلق في أن يبرها وينفق عليها ويكرمها ولم يتعلق بالميتة في أن يحملها فيرمي بها وفي الخمر بأن يريقها ثم لم يمنع ^(٧) جواز تعلق التحريم بذلك على وجه دون وجه من اعتبار العموم فيه بإطلاق لفظ التحريم قيل له : هذا سؤال من لم يفهم ماتقدم .

وذلك أنا قلنا إن التحريم إنما يتعلق بالشيء المحرم على وجه واحد وكذلك التحليل ثم خروج ^(٨) بعض الأفعال من حكم التحريم والتحليل لا يوجب اختلاف معنى التحريم فيما تعلق به ، ولذلك ^(٩) جاز اعتبار العموم فيه .

وأما قوله ﷺ «الأعمال بالنيات» وقوله «رفع عن أمي الخطأ» فيما تعلق به إطلاق اللفظ مختلف في نفسه على ما بينا فكذلك لم يصح اعتبار العموم (فيه) ^(١٠) .

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) لفظ د « يصح » وهو تصحيف .

(٣) ورد عن ابن عمر «وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . الارواء ٨١ والجامع الصغير ١١٣

رقم ٦ وذخائر المواريث وهو عن محمد بن مصفى في باب الطلاق ٤ / ٤٥ .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ د « يتعلق » .

(٦) في د « لا » .

(٧) لفظ ح « يمنع » .

(٨) لفظ ح « خرج » وهو تصحيف .

(٩) لفظ ح « وكذلك » .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

الباب الثاني عشر
في
الاستثناء ولفظ التخصيص
إذا اتصل بالخطاب ما حكمهما؟

باب القول في الاستثناء^(١) ولفظ التخصيص إذا اتصلا بالخطاب ما حكمهما^(٢) ؟

قال أبو بكر :

حكم الاستثناء إذا صحب خطابا معطوفا بعضه على بعض أن يرجع إلى ما يليه ولا

(١) اختلفت عبارة الأصوليين في تعريف الاستثناء .

فقال الغزالي : هو قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول .

وأبطله الأمدي من وجهين :

الأول : أنه ينتقض بأحد الاستثناءات كقولنا : جاء القوم إلا زيدا فإنه استثناء حقيقة وليس بذي صيغ بل صيغة واحدة وهي إلا زيدا .

الثاني : أنه يبطل بالأقوال الموجبة لتخصيص العموم الخارجة عن الاستثناء فإنها صيغ مخصوصة وهي دالة على أن المذكور بها لم يرد بالقول الأول ، وليست من الاستثناء في شيء .

وقال بعض المتبحرين من النحاة : الاستثناء إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ (إلا) أو ما يقوم مقامه .
ونقضه الأمدي بقول القائل « رأيت أهل البلد » ولم أر زيدا فإنه قائم مقام قوله إلا زيدا في إخراج بعض الجملة عن الجملة وليس استثناء .

واختار الأمدي : أن الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أحواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية .

والاستثناء عند الشافعي : إخراج بعض الجملة عن الجملة بحرف (إلا) أو ما يقوم مقامه .

الأحكام للآمدي ٢/ ١٢٠ ونحريج الفروع للزنجاني ٦٧ .

(٢) لا نزاع في هذه المسألة فيما إذا تعاقبت جمل عطف بعضها على بعض ثم ورد بعدها الاستثناء أن يرد الاستثناء إلى الجميع وإلى الأخير خاصة . وإنما النزاع في الظهور عند الإطلاق فيصرف إلى الجميع في كونه ظاهرا في العود لها إلا بدليل يصرفه أو ظاهرا في الأخير إلا بدليل يصرفه .

هذا هو محل النزاع بين علمائنا فتنبه له .

وراجع فتح الغفار ٢/ ١٢٨ وشرح المضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٣٩ والابحاج ٢/ ٩٥ .

يرجع إلى ما قبله^(١) إلا بدلالة^(٢) وكذلك^(٣) كان^(٤) (شيخنا)^(٥) أبو الحسن (الكرخي)^(٦) رحمه الله (يقول في ذلك)^(٧) فأما^(٨) الاستثناء فنحو قوله تعالى في القاذف «فأولئك هم الفاسقون»^(٩) ثم قال تعالى «إلا الذين تابوا»^(١٠) فكان الاستثناء إنما عمل في إزالة سمة^(١١) الفسق عن القاذف بالتوبة ولم يؤثر في جواز الشهادة^(١٢) ولا في زوال الحد .

وكذلك لفظ التخصيص إذا اتصل بالجملة نحو قوله تعالى «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي (دخلتم^(١٣) بهن)»^(١٤) فقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن تخصيص لبعض الربائب دون بعض فهو مقصور عليهن^(١٥) غير راجع إلى أمهات النساء وهو مذهب عمرو ابن عباس في آخرين من الصحابة قال عمر «وأمهات نسائكم مبهمة» وقال ابن عباس في ذلك «أبهموا ما أبهم الله تعالى»^(١٦) فكان^(١٧) عندهم أن حكم التخصيص مقصور على ما يليه دون ما تقدم .

وكذلك^(١٨) حكى عن أهل اللغة أنهم قالوا إن هذا حق الكلام ومقتضاه. ومن الدليل

(١) لفظ د « ما تقدم » .

(٢) اطلق الامام الجصاص هنا العطف ولم يقيد بالواو غيرها ، فمن العلماء من قيد بالواو كما فعل القاضي ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين والامدي وابن الحاجب ، ومنهم من جوز بالواو ونحوها مثل الفاء ثم وحتى كما في التحرير ، ومنهم من اطلق كونه عقب الجملة من غير ذكر للعطف كالامام فخر الدين الرازي . راجع تيسير التحرير ٢/٢ .

(٣) لفظ د « وكذا » .

(٤) في ح زيادة « يقول » .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) في ح « وأما » .

(٩) الآية ٨٢ من سورة آل عمران و٤٧ من سورة المائدة .

(١٠) الآية ٣٤ من سورة المائدة .

(١١) لفظ ح « اسمية » .

(١٢) وهذا يرد على ما قاله السبكي في الابراج من أن مذهب أبي حنيفة أنه لا يقبل شهادة القاذف وإن تاب وصار من الابرار ٢/٩٥ .

(١٣) ما بين القوسين لم يرد في د .

(١٤) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(١٥) لفظ ح « عليه » وهو خطأ .

(١٦) سبق تخريج ذلك .

(١٧) في د « وكان » .

(١٨) لفظ د « وكذا » .

على صحة ما ذكرنا في الاستثناء قوله تعالى «إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته»^(١) فكانت (المرأة)^(٢) مستثناة من المنجيين^(٣) لاحقة بالمهلكين^(٤) لاتصال الاستثناء بالمنجيين^(٥) ونحو^(٦) قول القائل علي (لفلان)^(٧) عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهمين إن عليه تسعة (دراهم)^(٨) لأن الدرهمين مستثنيان من الثلاثة والثلاثة مستثناة من العشرة (فبقي من الثلاثة بعد الاستثناء درهم واحد فكان ذلك الدرهم مستثنى من العشرة)^(٩) وهذا ما لا يعلم فيه بين الفقهاء خلاف، فدل على أن كل استثناء فحكمه أن يرجع إلى ما يليه دون ما تقدمه وكذلك حكم التخصيص المتصل باللفظ هو على هذا النحو لأن التخصيص والاستثناء بمعنى واحد^(١٠)

(١) الآية ٥٩ من سورة الحجر .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ ح « المنجيين » .

(٤) لفظ ح « بالمهلكين » .

(٥) لفظ ح « المنجيين » .

(٦) في د « ونحوه » .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٩) ما بين القوسين ساقط من د .

(١٠) مبنى الخلاف في هذه الجزئية أن الإمام الشافعي يرى أن الاستثناء يوجب انعدام المستثنى منه في القدر المستثنى مع بقاء العموم بطريق المعارضة كالتخصيص إلا أن الاستثناء متصل بالكلام والتخصيص منفصل .

ويحتج لذلك بأمرين :

الأول : اجماع أهل اللغة أن كلمة التوحيد - لا اله الا الله - موضوعة لنفي الالهية عن غير الله تعالى واثبات الهيته ، فلو لم يكن الاستثناء يفيد حكم النفي المعارض للاثبات الاول لما كان قولنا لا اله الا الله موجبا ثبوت الالهية لله عز وجل .

الثاني : أن قول القائل : فلان علي ألف يقتضي وجوب الألف عليه ، ولهذا لو سكت عليه استمر وجوبها ، فاذا قال : الا مائة صار ذلك معارضا بحمله ، مخرجا من اللفظ بعض ما تناول فيوجب الثاني النفي كما يوجب الأول الاثبات ، ولهذا قال الشافعي : ان الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الاثبات نفي حتى لو قال : فلان على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة إلى أن ينتهي إلى الواحد يلزمه خمسة ، لأنك إذا جمعت عدد الاثبات منها كانت ثلاثين ، واذا جمعت عدد النفي منها كانت خمسة وعشرين فتسقط المنفي من المثبت فتبقى خمسة ، وعلى هذا ففس .

وابو حنيفة واصحابه يرون : ان الاستثناء لفظ يدخل على الكلام العام فيمنعه من اقتضاء العموم والاستفراق حتى يصير كأنه لم يتكلم إلا بالقدر الباقي بعد الاستثناء .

واحتجوا بان العرب وضعت للتعبير عن تسمئة عبارتين : احدهما موجزة والاخرى مطولة وهي ألف إلا مائة فتقديره عند الشافعية ان له على ألفا الا مائة فانها ليست على ، وعند الحنفية ان له على تسمئة ، فهم لا =

ومن الدليل على ذلك أن إطلاق لفظ العموم يقتضي استيعاب ما تحته من المسميات ولا جائز تخصيص شيء فيه إلا بدلالة فإذا اتصل الاستثناء بخطاب بعضه معطوف على بعض فحكمه أن يعمل فيما يليه ولا يرجع إلى ما تقدمه^(١) بالاحتمال لأنه لا يجوز تخصيص العموم بالاحتمال وقد وفينا حظه بإعماله فيما يليه فاحتاج في رجوعه إلى ما تقدمه إلى دلالة من غيره إذ غير جائز تخصيص العموم بالشك والاحتمال .
وكذلك حكم لفظ التخصيص إذا اتصل بكلام بعضه معطوف على بعض هو على هذا النحو .

فإن قيل لما صلح^(٢) رجوع الاستثناء إلى جميع المذكور لم يجز الاقتصار به على بعض المذكور دون بعض ، كما أن لفظ العموم لما صلح لجميع ما هو (اسم)^(٣) له لم يكن بعض ما انتظمه بأولى^(٤) من بعض .

قيل له : إن لفظ العموم اسم لجميع ما انطوى تحته فمن هذه الجهة يتناول الكل لا من جهة أنه صلح له فحسب ولو كان تناوله للكل من جهة أنه يصلح لوجب أن يتناول المجاز ويحمل عليه لأنه يصلح له ولو علق (الحكم)^(٥) بشخص بعينه يسمى زيدا لوجب أن يتناول كل من (اسمه زيد)^(٦) لأن اللفظ يصلح له ولوجب^(٧) أن يثبت^(٨) فيه شرطا غير مذكور لا^(٩) يصلح أن يذكره وهذا خلف من القول^(١٠) .

= يسلمون بان الاستثناء من النفي اثبات ، بل قالوا ان بين الحكم بالنفي والحكم بالاثبات واسطة وهي عدم الحكم فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات كقوله **﴿﴾** ولا نکاح الا بوليء يدل على العدم لا على الوجود عند الوجود . وهذا يعين على فهم كلام الجصاص القادم - فتنبه وراجع في فروع هذه المسألة مخرج الفروع للزنجاني ففيه غنية ٦٧ - ٧١ .

- (١) في ح «من» .
- (٢) لفظ ح «تقدم» .
- (٣) لفظ ح «صح» .
- (٤) سقطت هذه الزيادة من ح .
- (٥) في د زيادة «منه» .
- (٦) سقطت هذه الزيادة من ح .
- (٧) عبارة د «يسمى زيد» .
- (٨) في النسختين «ولو وجب» والصحيح ما أثبتناه .
- (٩) لفظ د «ثبت» .
- (١٠) في د «لأنه» .

وأما الاستثناء فليس في مضمونه ولا في لفظه ما يقتضي رجوعه^(١) إلى ما تقدمه فوجب أن يكون حكمه مقصورا على ما يليه إذ قد صح حكمه فيه، ومن ادعى رجوعه إلى ما تقدم كان مدعيا لتخصيص عموم بلا دلالة .

فإن قيل : فلو أدخل شرطا وصله باللفظ كان جميع الخطاب متعلقا بالشرط المذكور في آخره وكذلك يجب أن يكون حكم الاستثناء .

قيل له : يختلف حكمه عندنا، منه ما يرجع إلى ما يليه ومنه ما يرجع إلى الجميع وفي تفصيله ضرب من الإطالة وليس هومع ذلك من الاستثناء في شيء في الموضع الذي يتعلق فيه جميع المذكور بالشرط لأن الاستثناء لا يجوز أن يؤثر في الجملة حتى يجعل حكمها موقوفا عليه وإنما يخرج منها بعض ما انتظمت بعد (صحة)^(٢) الكلام وحصول الفراغ منه .
وأما الشرط فإنه يؤثر في الجملة كلها حتى يتعلق حكمها به على حسب ما يتفق من وجود الشرط .

ألا ترى أنه ما لم يوجد الشرط الذي علق به الحكم لم يكن للفظ حكم فلذلك جاز تعلق جميع المذكور بوجود الشرط في المواضع التي يجب ذلك منها ولم يجب مثله في الاستثناء .

فإن قيل : ^(٣) قال الله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله»^(٤) إلى قوله تعالى «أوينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا (ولهم في الآخرة عذاب عظيم)^(٥)»^(٦) ثم عقبه بعد ذكر وعيد الآخرة بقوله تعالى «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا (عليهم)^(٧)»^(٨) فكان^(٩) راجعا إلى جميع المذكور (ولم يكن حكمه مقصورا على ما يليه دون غيره فهذا يدل على أن حكم الاستثناء رجوعه إلى جميع المذكور)^(١٠) .

-
- (١) لفظ ح «رجوعا» .
 - (٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .
 - (٣) لفظ د «قال» .
 - (٤) الآية ٣٣ من سورة المائدة .
 - (٥) ابتدأ في ح بقوله «إلى قوله عظيم» .
 - (٦) الآية ٣٣ من سورة المائدة .
 - (٧) ما بين القوسين لم يرد في ح .
 - (٨) الآية ٣٤ من سورة المائدة .
 - (٩) لفظ ح «فبان» .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ح .

قيل له : لولا ما في اللفظ من دلالة رجوعه إلى الجميع لكان موقوفا على ما يليه دون غيره وهو قوله تعالى «من قبل أن تقدروا عليهم» ومعلوم أن زوال عقوبة الآخرة لا يتعلق بثبوته^(١) قبل قدرتنا عليهم لأن التوبة إذا صحت زالت عقوبة الآخرة في أي حال وجدت فعلنا أن التوبة المشروطة قبل القدرة عليهم إنما هي لزوال عقوبة الدنيا وليس يمتنع^(٢) أن يكون ذلك حقيقة حكم الاستثناء .

ومع ذلك يصح رجوعه إلى جميع المذكور لدلالة تقوم^(٣) لأن حق الكلام أن لا يزال ترتيبه ونظامه ولا يجعل المقدم منه مؤخراً ولا المؤخر (منه)^(٤) مقدماً إلا بدلالة وليس يمتنع^(٥) مع ذلك إرادة تقديم المؤخر وبأخير المقدم^(٦) في اللفظ كقوله تعالى «ولولا كلمة سبقت من ربك (لكان لزاماً وأجل مسمى)^(٧)»^(٨) والمعنى ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً^(٩) ومن أجل ذلك صار الأجل مضموماً (بعطفه)^(١٠) على^(١١) الكلمة وكذلك قوله تعالى «الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب^(١٢) ولم يجعل له عوجاً قيباً»^(١٣) والمعنى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ولو خيلنا وظاهر ما يقتضيه ترتيب الخطاب لما أزلناه عن نظامه وترتيبه ثم جاز وروده على هذا الوجه مع زوال ترتيب مقتضى اللفظ .

وكذلك الاستثناء حكمه لن يعمل فيما يليه ولا يعمل فيما تقدم إلا بدلالة .

وقال الله تعالى في شأن السرقة «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه

(١) في النسختين زيادة «تكون» وهي مقحمة .

(٢) لفظ د «يمنع» .

(٣) في د «ولأن» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ ح «يمنع» .

(٦) لفظ ح «المتقدم» .

(٧) عبارة د «وأجل مسمى لكان لزاماً» وهو خطأ .

(٨) الآية ١٢٩ من سورة طه .

(٩) في النسختين «لكان لزاماً وأجل مسمى» وما أثبتناه أصح .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١١) في ح «الى» .

(١٢) في د زيادة «قيباً» وهو خطأ .

(١٣) الآية ١ من سورة الكهف .

إن الله غفور رحيم»^(١) فكان حكم التخصيص فيه مقصورا على ما يليه أيضا لأن التوبة به لا تسقط القطع و^(٢) إنما يخرج من أن يكون واقعا^(٣) على وجه النكال والعقوبة لأن التوبة قد أخرجته من أن يكون نكالا وإنما يكون حينئذ مقطوعا على وجه المحنة كما يجوز أن يتليه الله تعالى بالألام والأمراض على وجه^(٤) الفتنة^(٥) والتعريض للثواب بالصبر عليها لأن التائب لا عقاب عليه (وقد يجوز أن يكون قوله تعالى «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح» كلاما مبتدأ لأنه يصح ابتداء الكلام به).^(٦)

ومن ألفاظ التخصيص ما يعرض بينه وبين الجملة التي وقع التخصيص فيها جملة أخرى تتوسطها^(٧) في نسق الخطاب فلا يمنع^(٨) ما عرض من ذلك من إعمال لفظ التخصيص في الجملة المتقدمة وذلك نحو قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم»^(٩) إلى قوله تعالى «ذلكم فسق» ثم قال تعالى «اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم»^(١٠) إلى قوله تعالى «ورضيت لكم الإسلام ديناً»^(١١) ثم قال تعالى «فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم»^(١٢) يعني فيما تقدم تحريمه ولم يمنع ما توسطها من قوله تعالى «اليوم يئس الذين كفروا من دينكم» وما بعده رجوع حكم التخصيص المذكور بعده إلى الجملة لأن الجميع خطاب واحد بعضه معطوف على بعض وقوله تعالى «فمن اضطر في مخمصة» لا يصح أن يضم فيه ويعطف عليه إلا ما تقدم تحريمه في أول الخطاب وقد جاء بلفظ الاستثناء ما لم يخرج شيئا من الجملة كقوله تعالى «لثلاث يكون للناس عليكم حجة إلا الذين

(١) الآية ٣٩ من سورة المائدة .

(٢) في د «إنها» .

(٣) لفظ ح «واقفا» .

(٤) لفظ ح «جهة» .

(٥) لفظ د «المحنة» .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٧) لفظ د «توسطها» .

(٨) لفظ ح «يمنع» .

(٩) الآية ٣ من سورة المائدة .

(١٠) الآية ٣ من سورة المائدة .

(١١) الآية ٣ من سورة المائدة .

(١٢) الآية ٣ من سورة المائدة .

ظلموا منهم»^(١) فلا^(٢) يدل هذا القول على أن للذين ظلموا حجة وإنما معناه ولا الذين ظلموا منهم ، (ويحتمل ولكن الذين ظلموا منهم)^(٣) فلا تحشوهوم ومثله قوله تعالى «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ»^(٤) والمعنى لكن إن قتله^(٥) خطأ فحكمه كيت وكيت لأن قتل الخطأ لا يجوز أن يتناوله النهي فيخرج من الجملة بالاستثناء.^(٦)

ومن الناس من يقول معناه ولا خطأ و^(٧) هذا غير صحيح لأنه يوجب أن يكون قتل الخطأ منيها عينه لعطفه على النهي وقتل الخطأ لا يجوز النهي عنه ولا الأمر به فدل أن المعنى ما وصفنا ومن هذا النحو قوله تعالى «إلا ماذكيتم»^(٨) ومعناه لكن ماذكيتم وهو^(٩) راجع إلى جميع المذكور لأن ما أكل السبع ظاهر أنه قتله وأكل منه يقول العرب هذا^(١٠) أكيلة السبع إذا^(١١) قتله وأكل منه ونحوه قوله تعالى «فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا»^(١٢) معناه لكن قوم يونس عليه السلام وقوله تعالى «طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى . إلا تذكرة لمن يخشى»^(١٤) معناه لكن تذكرة (لمن يخشى)^(١٦) ومثله^(١٧) قوله تعالى^(١٨) «فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس»^(١٩) والمعنى لكن إبليس لم يسجد ،

(١) الآية ١٥٠ من سورة البقرة .

(٢) لفظ د «فلم» .

(٣) لم يرد ما بين القوسين في ح .

(٤) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٥) لفظ ح «يقتله» .

(٦) لفظ ح «بالاسم» وهو تحريف .

(٧) في ح «هذا» .

(٨) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٩) لفظ د «وهذا» .

(١٠) في د «هذه» .

(١١) في د زيادة «كان قد» .

(١٢) ما بين القوسين لم يرد في د .

والآية ٩٨ من سورة يونس .

(١٣) ما بين القوسين لم يرد في ح .

(١٤) ما بين القوسين لم يرد في ح .

(١٥) لايات ١ - ٣ من سورة طه .

(١٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٧) لفظ د «ومثل» .

(١٨) ما بين القوسين لم يرد في ح .

(١٩) الآية ٣٠ - ٣١ من سورة الحجر والآية ٧٣ - ٧٤ من سورة ص .

ويحتمل أن المراد (به) ^(١) حقيقة الاستثناء لأنه لما قال فسجد الملائكة وكان إبليس ممن يصح أمره بالسجود استثناء ^(٢) منهم وإن لم يكن من الملائكة وهذا وجه قد ذهب إليه أبو حنيفة فيمن قال لفلان علي ألف درهم إلا دينار. أن الاستثناء صحيح لأن قوله (علي) ^(٣) يتناول ما (يثبت في) ^(٤) الذمة (والدينار وإن لم يكن من جنس الدرهم فإنه مما ثبت في الذمة) ^(٥) فصح استثنائه منها ومن الناس من يظن أن قوله تعالى «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» ^(٦) من النوع الذي تقدم ذكره وأنه بمعنى لكن تكون ^(٧) «تجارة عن تراض منكم» ^(٨) وليس كذلك عندي لأن قوله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» ^(٩) لم يكن يمنع أن تدخل فيه التجارة عن تراض وعلى أن كثيرا من التجارات الواقعة عن تراض داخل في لفظ النفي وهي أن يقع على ^(١٠) فساد وعلى وجوه محظورة فجاز أن يكون الاستثناء مقدر ^(١١) على حقيقته ومخرجا لبعض ما انتظمت الجملة التي دخل عليها ومن الجمل ما ينتظم مسنيات ثم يعطف عليها بكناية فحكم الكناية في مثل ذلك رجوعها ^(١٢) إلى ما يليها دون ما بعد منها نحو قوله تعالى «فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم» ^(١٣) فهذه الكناية راجعة إلى الربائب اللاتي يلين الكناية وهذا على نحو ما ذكرناه من حكم الاستثناء.

ولفظ التخصيص والمعنى في الجميع واحد.

ومنها ما يكون كناية عن بعض المذكور مما ^(١٤) يلي الكناية ويشتركان جميعا في حكمها نحو قوله تعالى «وإذا رأوا تجارة أولها انفضوا إليها» ^(١٥) والذي يلي الكناية هو ^(١٦) اللهو

- (١) لم ترد هذه الزيادة في د .
- (٢) لفظ ح «فاستثناء» .
- (٣) سقطت هذه الزيادة من ح .
- (٤) سقطت هذه الزيادة من ح .
- (٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (٦) الآية ٢٩ من سورة النساء .
- (٧) لفظ ح «فتكون» .
- (٨) لم ترد في ح .
- (٩) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .
- (١٠) في ح «عن» .
- (١١) لفظ د «مقرا» .
- (١٢) لفظ ح «رجوعا» .
- (١٣) الآية ٢٣ من سورة النساء .
- (١٤) في د زيادة «لم» .
- (١٥) الآية ١١ من سورة الجمعة .
- (١٦) في ح «هذا» .

والكنياية راجعة إلى التجارة لأنها كناية عن مؤنث وهي التجارة وليس اللهم مؤنثا فتكون الكناية عنه وقد اشتركا جميعا في الخبر .

والدليل على ذلك أنك متى أفردت اللهم عن الخبر العائد إلى التجارة سقطت فائدته لأنه يصير في معنى وإذا رأوا اللهم وهذا كلام مفتقر إلى خبر ولا شيء ها هنا يصح أن يكون خبرا عنه إلا ما جعله خبرا (عن التجارة) ^(١) ويحتمل أن يكون إنما خص التجارة بعطف الكناية عليها دون اللهم لأن الانصراف عن الذكر والخطبة إلى التجارة أكثر في ^(٢) العادة في مقاصد الناس منه إلى اللهم ويحتمل أن يكون قوله إليها كناية عن الجملة المذكورة المنتظمة ^(٣) لها وما عادت الكناية فيه إلى بعض المذكور قوله تعالى «والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله» ^(٤) فظاهر الكناية في هذا الموضع أنها عائدة على الفضة ويحتمل أن يكون إنما أعادها عليها لأنها تليها وإن كانتا ^(٥) جميعا مشتركتين في الحكم لأن قوله تعالى «والذين يكتزون الذهب والفضة» لا بد له من خبر لأنه غير مستقل بنفسه فلا ^(٦) بد من أن يكون قوله «ولا ينفقونها في سبيل الله» خبرا لها جميعا.

فإن قيل : يحتمل أن يكون قوله تعالى «ولا ينفقونها في سبيل الله» خبرا لها جميعا ويحتمل أن يكون قوله «ولا ينفقونها» حكما مقصورا على الفضة التي عادت الكناية إليها ^(٧) ويكون قوله «فبشرهم بعذاب أليم» خبرا عن الذين يكتزون الذهب .

قيل له ^(٨) : معلوم أن الوعيد لم يخرج مخرج الزجر عن كثر الذهب والفضة إلا على شريطة ترك الإنفاق منهما فغير جائز أن يكون قوله تعالى «فبشرهم بعذاب أليم» ^(٩) وعيدا لمن كثر الذهب من غير شريطة ^(١٠) ترك الإنفاق منه وعلى أن هذا يوجب أن تكون الآية

(١) عبارة ح «عند اللهم» وهو تحريف .

(٢) لفظ ح «بالعادة» .

(٣) لفظ ح «المنظمة» .

(٤) الآية ٣٤ من سورة التوبة .

(٥) لفظ د «كانتا» .

(٦) في ح «ولا» .

(٧) في د «ثم يكون» .

(٨) في ح «لو» وهو تحريف .

(٩) الآية ٣٤ من سورة التوبة .

(١٠) لفظ د «شرطا» .

(موجبة) ^(١) لحظر كثر الذهب (على الإطلاق) ^(٢) وحظر كثر الفضة على شرط ترك الإنفاق منها وهذا خلف من القول .

وأيضاً ففي سياق الآية ما دل على ما ذكرنا وهو قوله تعالى «يوم يحمي عليها في نار جهنم» ^(٣) إلى قوله تعالى «هذا ما كنزتم لأنفسكم» ^(٤) فأخبر أنه يحمي عليها لمن كنزها والذهب (قد) ^(٥) شارك الفضة في هذا المعنى فدل (على) ^(٦) أن ترك الإنفاق راجع إليها ومن نحو ذلك قوله تعالى «والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين» ^(٧) فعطف بالكناية على اسم الله تعالى دون الرسول ﷺ والرضى (المشروط) ^(٨) ^(٩) مشروط لله ^(١٠) تعالى وللرسول عليه السلام .

والدليل على ذلك أن قوله تعالى «ورسوله» متى أخليته من حكم هذا الخبر افتقر إلى خبر وليس في الآية (خبر) ^(١١) غير الرضى فعلمنا أن رضى الرسول ﷺ مشروط (في ذلك) ^(١٢) .

وقد قيل : إنه إنما اقتصر بالكناية عن الله دون الرسول لأن رضاء الله تعالى رضاء الرسول ﷺ .

(وقد) ^(١٣) قيل فيه أيضاً : إنما أفرد الكناية لله تعالى لأن اسم الله تعالى واسم غيره لا يجوز أن يجتمعا ^(١٤) في كناية فيقال يرضوهما وأنه متى أريد (ذكر) ^(١٥) اسم الله تعالى واسم الرسول ﷺ فالواجب ^(١٦) التبدئة باسم الله تعالى قبل غيره .

- (١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
- (٢) لم ترد هذه الزيادة في د .
- (٣) الآية ٣٥ من سورة التوبة .
- (٤) الآية ٣٥ من سورة التوبة .
- (٥) في ح «قد» .
- (٦) لم ترد هذه الزيادة في د .
- (٧) الآية ٦٢ من سورة التوبة .
- (٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .
- (٩) في د زيادة «من» .
- (١٠) لفظ ح «الله» .
- (١١) لم ترد هذه الزيادة في د .
- (١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .
- (١٣) لم ترد هذه الزيادة في د .
- (١٤) لفظ د «بجمعا» .
- (١٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .
- (١٦) لفظ ح «الواجب» .

ويدل على صحة هذا القول (ماروي) ^(١) أن رجلا خطب بين يدي النبي ﷺ فقال : «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي ﷺ «بئس الخطيب أنت» ^(٢) يعني بقوله ومن يعصهما لأنه ^(٣) جمع (بقوله اسم) ^(٤) الله تعالى واسم ^(٥) (الرسول ﷺ) ^(٦) في كناية واحدة ومن الكنايات ما يتقدمه مذكوران فيرجع إلى أحدهما تارة ثم تعلق به صفة أخرى أو حكم آخر فيرجع إلى الآخر نحو قوله تعالى «لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا» ^(٧) فقوله ^(٨) تعزروه وتوقروه للرسول ﷺ (وقوله) ^(٩) وتسبحوه بكرة وأصيلا لله تعالى .

ومن ألفاظ العموم ما ينتظم مسميات بحكم مذكور لها ثم يعطف عليها بعض من ^(١٠) شمله الاسم بحكم يخصه به فلا يكون في هذا دلالة على أن الحكم الأول مخصوص فيمن عطف عليه دون من ^(١١) استوفاه الاسم واقتضاه العموم وذلك نحو قوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» ^(١٢) فهذا في المطلقات ثلاثا فما ^(١٣) دونها وفي العاقلة والمجنونة

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) ورد بلفظ «بئس الخطيب قل ومن يعص الله ورسوله» قاله لرجل خطب عنده، فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى .

وقيل ان سبب انكاره عليه السلام ، تشريكه في الضمير المقتضى للتسوية ، ولذا أمره بتقديم اسم الله والعطف عليه .

وقال النووي : هذا ضعيف لانه قد جاء التشريك في سنن أبي داود عن ابن مسعود أنه قال : علمنا رسول الله خطبة وقال في خطبته «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه» .

والأولى أن يقال : ان خطبة ذلك الرجل كانت خطبة وعظ وكان من شأنها الاطتاب فانكره النبي ﷺ لتركه ذلك ، وخطبته عليه الصلاة والسلام في رواية ابن مسعود كانت خطبة تعليم والايجاز أليق به لان اللفظ كلما قل كان أقرب إلى الحفظ .

راجع البخاري كتاب النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله . ومسلم في كتاب النكاح في باب الأمر باجابة الداعي الى دعوته . راجع في ذلك مشارق الانوار ٤٦/٢

(٣) في ح «لا» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح وفي «د» ورد لفظ «لقول» وما أثبتناه هو الصواب .

(٥) لفظ «د» واسمه .

(٦) ما بين القوسين لم يرد في د .

(٧) الآية ٦ من سورة الفتح .

(٨) لفظ «د» وقوله .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) في د «ما» .

(١١) في د «ما» .

(١٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(١٣) في د «وما» .

ثم قوله^(١) في سياق الآية «ولا يحل^(٢) لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن»^(٣) حكم مخصوص به العاقلة دون المجنونة وقوله تعالى «ويعولنهن أحق بردهن»^(٤) فيما دون الثلاث ولا يمنع ذلك اعتبار عموم أول الخطاب في سائر المطلقات بالحكم^(٥) المذكور لمن وقد ذكر عيسى بن أبان نحو ذلك فقال (في)^(٦) قوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن»^(٧) أنه في الثلاث وفيما دونها وقوله تعالى «فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن»^(٨) وقوله تعالى «لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا»^(٩) فيما دون الثلاث ومن نحو ذلك قوله تعالى «الطلاق مرتان»^(١٠) هو عام في البائن والرجعي وقوله «فإمساك بمعروف»^(١١) في الرجعي وقوله تعالى «فإن طلقها فلا تحل له من بعد»^(١٢) عائدا عليها جميعا فيقتضي ذلك^(١٣) صحة وقوع الثالثة^(١٤) بعد وقوع الأوليين على جهة^(١٥) البينونة والرجعي ومثله قوله تعالى «كتب عليكم البقصاص في القتلى»^(١٦) عام في الحر والعبد والذكر والأنثى وقوله تعالى «الحر بالحر والعبد بالعبد»^(١٧) تخصيص^(١٨) لبعض ما انتظمه^(١٩) العموم فلا يسقط اعتبار عموم اللفظ في قتل الحر بالعبد^(٢٠) ومنه أيضا قوله تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه حسنا»^(٢١) وهذا^(٢٢) في المسلمين والكافرين ثم

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) في ح زيادة (و) .

(٣) لفظ د «تحل» وهو خطأ .

(٤) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٦) لفظ ح «الحكم» .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) الآية ١ من سورة الطلاق .

(٩) الآية ٢ من سورة الطلاق .

(١٠) الآية ١ من سورة الطلاق .

(١١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(١٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة وأضاف في د «حتى تنكح» .

(١٣) في ح «بذلك» .

(١٤) لفظ ح «الثلاث» .

(١٥) في ح «وجه» .

(١٦) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(١٧) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(١٨) لفظ ح «يختص» .

(١٩) لفظ ح «ينتظمه» .

(٢٠) لفظ ح «الحر» وهو غير مراد .

(٢١) الآية ٨ من سورة العنكبوت .

(٢٢) في د «هذا» .

قال تعالى « وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ^(١) وذلك في
الوالدين المشركين ولم يمنع كون أول الخطاب في الفريقين ومثله كثير في القرآن والسنة ^(٢) .

(١) الآية ١٥ من سورة لقمان .

(٢) ذكر الجصاص مذهب الحنفية في هذه المسألة ونحن نحرر مذهبهم ثم نسوق بقية المذاهب استيفاء للموضوع
مرجحين ما نراه بالدليل :

المذهب الأول :

ذهب أبو حنيفة وجمهور أصحابه إلى عوده إلى الجملة الأخيرة إلا أن يقوم دليل على التعميم - كما ذكره
الجصاص سابقا - واختاره الفخر الرازي وقال الأصفهاني في القواعد إنه الأشبه ونقله صاحب المعتمد عن
الظاهرية وحكي عن أبي عبدالله البصري وأبي الحسن الكرخي كما نقله الجصاص عن الأخير - وإليه ذهب أبو
علي الفارسي كما حكاه عنه الكيا الطبري وابن برهان .
المذهب الثاني :

ذهب الإمام الشافعي إلى أن الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة يعود إلى الجميع ما لم يخصه دليل ، وقد نسب
ابن القصار هذا المذهب إلى مالك وكذلك ذكره في تنقيح الفصول في اختصار المحصول ٢٤٩ ، وقال
الزرکشي هو الظاهر من مذاهب أصحاب مالك ونسبه صاحب المصادر إلى القاضي عبدالجبار وحكاه
القاضي أبو بكر عن الحنابلة ، قال : ونقلوه عن نص أحمد وهو كذلك في المسودة ١٥٦ . ورجوعه للجميع عند
الشافعية بشروط ذكرها في الإبهاج .
أحدها : أن تكون الجمل معطوفة .

الثاني : أن يكون العطف بالواو الجامعة ، فاما إذا كان بشم اختص بالأخيرة ذكره الأمدى ، قال الأصفهاني ، ولم
أر من تقدمه به ، قال السبكي وقد تقدمه امام الحرمين كما نص عليه في النهاية ، وفي مختصر له في أصول الفقه
ونقل الرافعي في كتاب الوقف عنه .

الثالث : نقله الرافعي عن رأى امام الحرمين أيضا ألا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فإن تخلل اختص
بالأخيرة ، قال الرافعي : كما لو قال : وقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده
للذكر مثل حظ الانثيين وإن لم يعقب فنصيبه للذين في درجته فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى اخوتى الا أن
يفسق واحد منهم فيختص الاستثناء بالأخوة . الإبهاج ٩٥/٢ .

المذهب الثالث :

ذهب جماعة إلى الوقف ، حكاه صاحب المحصول عن القاضي أبي بكر والمرضى من الشيعة ، قال سليم
الرازي في التقریب وهو مذهب الأشعرية واختاره امام الحرمين الجويني والغزالي وفخر الدين الرازي ، قال في
المحصول بعد حكاية الوقف عن ابي بكر والمرضى : إلا أن المرضى توقف للاشتراك والقاضي لم يقطع
بذلك . راجع إرشاد الفحول ١٥٠ ، وقال المضد في شرحه على مختصر المنهجي ، وهذان - أي الغزالي
والمرضى القائلان بالوقف موافقان للحنفية في الحكم وان خالفا في المآخذ لأنه يرجع إلى الأخيرة فيثبت حكمه
فيها ولا يثبت في غيرها كالحنفية ، لكن هؤلاء لعدم ظهور تناوؤها والحنفية لظهور عدم تناوؤها ١٩٢/٢
المذهب الرابع :

ونسبه الأمدى للقاضي عبدالجبار وأبي الحسين البصري وجماعة من المعتزلة ونسبه ابن الحاجب لأبي الحسين
البصري .

انه ان كان الشروع في الجملة الثانية اضرابا عن الاولى ، ولا يضمرف فيها شيء مما في الاولى فلا استثناء مخصص
بالجملة الأخيرة ، لان الظاهر انه لم ينتقل عن الجملة الاولى مع استقلالها بنفسها الى غيرها الا وقد تم مقصوده
منها وذلك على أربعة أوجه : الاول : ان تختلف الجملتان نوعا كما لو قال : اكرم بني تميم والنحاة البصريون الا

= البغادة، إذ الجملة الأولى أمر والثانية خبر .

الثاني : ان تتحدا نوعا وتختلفا اسما وحكما، كما لو قال : اكرم بني تميم واضرب ربيعة الا الطوال، اذ هما أمران .

الثالث : أن تتحدا نوعا وتشتركا حكما لا اسما كما لو قال : سلم على بني تميم وسلم على بني ربيعة الا الطوال .

الرابع : ان تتحدا نوعا وتشتركا اسما لا حكما ولا يشترك الحكمان في غرض من الاغراض، كما لو قال : سلم على بني تميم واستأجر بني تميم الا الطوال وان لم تكن الجملة الاخيرة مضرية عن الأولى بل لها نوع تعلق فالاستثناء راجع الى الكل وذلك أربعة أقسام :

الأول : ان تتحد الجميلتان نوعا واسما لاحكما غير ان الحكمين قد اشتركا في غرض واحد كما لو قال : اكرم بني تميم وسلم على بني تميم الا الطوال لاشتراكهما في غرض الاعظام .

الثاني : ان تتحد الجميلتان نوعا وتختلفا حكما، واسم الأولى مضمرة في الثانية كما لو قال : اكرم بني تميم واستأجرهم وربيعة الا الطوال .

الثالث : بالمعكس من الذي قبله كما لو قال : اكرم بني تميم وربيعة الا الطوال .

الرابع : ان يختلف نوع الجمل المتعاقبة الا انه قد اضمر في الجملة الاخيرة ما تقدم او كان غرض الاحكام المختلفة فيها واحدا، كما في آية القذف فإن جملها مختلفة النوع من حيث أن قوله تعالى «فاجلدوهم» امر وقوله «ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا» نهي وقوله «واولئك هم الفاسقون» خبر . غير أنها داخلة تحت القسم الثاني من جهة اضمار الاسم المتقدم فيها .

المذهب الخامس :

قال ابن فارس في كتاب فقه العربية إن دل الدليل على عوده إلى الجميع عاد كآية المحاربة وإن دل على منعه امتنع كآية القذف ولا يخفي أن هذا المذهب خارج عن محل النزاع فإنه لا خلاف اذا دل الدليل كان المعتمد ما دل عليه وإنما الخلاف حيث لم يدل الدليل على أحد الأمرين .

والذي نرجحه من هذه المذاهب مذهب الإمام الشافعي ومن تبعه فان الجمل اذا تعاطفت كانت كالجملة الواحدة والاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع التعلقات كالحال والشرط والصفة والجار والمجرور والظرف، والاستثناء لا يختلف عنها وقد وافق ابوحنيفة على عود الشرط على الكل وما رد به أتباع أبي حنيفة من أن الشرط قد يتقدم أو يتأخر لا يقوى على رد الدليل فإن الاستثناء يفيد ما يفيد الشرط في المعنى .

وراجع ارشاد الفحول ١٥٠ والابحاج ٩٥/٢ والاحكام للآمدي ١٣١/٢ وشرح تنقيح الفصول ٢٤٩ وشرح المضد على مختصر المنتهي ١٣٩/٢ وتيسير التحرير ٢/٢ وفتح الغفار ١٢٨/٢ وروضة الناظر ١٣٤ والمسودة ١٥٦ والمستصفي ١٧٤/٢ والتلويح ٣٠٣/٢ ومتناغ الدقائق ١٨٠ ونحريج الفروع للزنجاني ٦٧ .

الباب الثالث عشر
في
الإجماع والسنة إذا حصل على معنى يواظىء
حكما مذكورا في الكتاب

باب القول في الإجماع (والسنة) ^(١) إذا حصل على معنى يواطىء ^(٢) حكما مذكورا في الكتاب

قال أبو بكر رحمه الله :

كان أبو الحسن يقول كل ^(٣) ما وجد في القرآن من حكم منوط بلفظ يشتمل على بعض ما وقع عليه الإجماع أو ^(٤) وردت (السنة به) ^(٥) (فالواجب أن يحكم بأن ما حصل عليه الإجماع أو وردت به السنة) ^(٦) مأخوذ من القرآن وأنه مراد الله تعالى بالاسم المذكور فيه وذلك نحو قوله تعالى «أولامستم النساء» ^(٧) لما احتمل اللفظ الجماع واللمس باليد ثم روي عن النبي ﷺ أنه «أمر الجنب بالتيمة» ^(٨) فالواجب أن يقضي بأن النبي ﷺ أمر بذلك لأنه مراد الله تعالى بقوله «أولامستم النساء» .

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما قطع السارق لم يجز لأحد أن يقول إن هذا حكم مبتدأ من النبي ﷺ في السارق بل قال الجميع إنه حكم به على القرآن وكذلك لما صلى

(١) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٢) يقال : فلان يواطىء اسمه اسمي يوافقه وواطئه على الأمر مواطأة إذا وافقته من الوفاق . صحاح الجوهري ٢٨/١ .

(٣) في ح «كلمة» متصلة .

(٤) في د «و» .

(٥) عبارة د «به السنة» .

(٦) ما بين القوسين ساقط من د .

(٧) الآية ٤٣ من سورة النساء و٦ من سورة المائدة .

(٨) أخرجه النسائي عن عمران بن الحصين إن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال «يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم فقال يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك» . وهذا الحديث دليل جواز التيمم للجنب بلا اشكال ، والصعيد فسر به بعض بالتراب وبعض وجه الأرض مطلقا وإن لم يكن عليه التراب .

راجع النسائي كتاب الطهارة باب ٩٢ (١/ ١٧٠، ١٧١) وعون المعبود كتاب الطهارة باب ١٢٣ (١/ ٥٢٨، ٥٢٩) .

الصلوات الخمس وصام رمضان كانت هذه الأحكام كلها منه^(١) ﷺ ومن الأمة معقولة عن القرآن لأن فيه (ما)^(٢) ينتظم ذلك ويوجبه وقد قال الله تعالى «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»^(٣) وقال تعالى «وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله»^(٤) فكل ما^(٥) حكم به النبي ﷺ وفي القرآن ما يجوز أن ينتظمه فيكون عبارة عنه فذلك^(٦) حكم القرآن والمراد به و^(٧) من نحو ذلك قوله تعالى «فقد جعلنا لوليه سلطانا»^(٨) فقد^(٩) اتفقت الأمة على أن القود^(١٠) حكم لبعض المقتولين ظلما فالواجب بأن يحكم بأن القود مراد بالآية وكذلك قوله تعالى «وأتوا حقه يوم حصاده»^(١١) (لما قال النبي ﷺ «فيما سقت السماء العشر»^(١٢) كان ذلك مرادا بالآية لأن قوله تعالى «وأتوا حقه يوم حصاده»^(١٣) يجوز أن يتناوله ويصلح أن يكون عبارة عنه .

فإن قال قائل : فقوله^(١٤) تعالى «ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء»^(١٥) لما احتمل العقد والوطء (ثم اتفق الجميع على أن العقد يحرم وجب أن يكون مرادا بالآية وإذا أريد به

(١) في د «عن» .

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٣) الآية ٣ من سورة النجم .

(٤) الآية ٥٢ من سورة الشوري .

(٥) في د «لما» وفي ح «كلما» متصلة .

(٦) في ح «بذلك» .

(٧) في ح «من» .

(٨) الآية ٣٣ من سورة الاسراء .

(٩) في د «قد» .

(١٠) لفظ ح «القول» وهو تصحيف .

(١١) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

(١٢) اخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه الجماعة إلا مسلما ولكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه «بعلا» بدل «عشريا» .

والعشري : هو النخل الذي يشرب بعرقوبه من غير سقي وزاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى ، وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في سواق تسقي إليه قال واشتقاقه من العاثر وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يتعثر فيها ، وقوله : بالنضح أي بالساقية . انظر فتح الباري ، كتاب الزكاة ٥٥ ج ٣ ، وتحفة الاحوذى كتاب الزكاة باب ٣٩ ج ١ وابن ماجه كتاب الزكاة باب ١٧ ج ١ ونيل الاوطار ٤/١٥٧

(١٣) لفظ د «فجوز» .

(١٤) لفظ د «فقول» .

(١٥) الآية ٢٢ من سورة النساء .

العقد انتفى الوطاء^(١) لاستحالة أن يكونا جميعا مرادين بلفظ واحد .

قيل : لما كان اللفظ يتناول الوطاء حقيقة حملناه عليه ودلنا ذلك على أن العقد غير مراد بالآية وإن كانت الأمة مجمعة عليه فإنها منعنا أن يكون العقد مرادا . وإن صلح أن يكون اللفظ عبارة عنه بهذه الدلالة .

فإن قال : فقوله تعالى : «أولامستم النساء»^(٢) حقيقة في اللمس باليد فاجملوه^(٣) عليه واجعلوا الجماع ثابتا بالسنة كما جعلتم قوله تعالى «ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم (من النساء)^(٤)»^(٥) على الحقيقة وهي الوطاء ولم تجعلوا الإجماع على العقد دليلا^(٦) على أنه هو المراد بالآية .

قيل له : لا يجب ذلك من قبل أنه لم يثبت أن^(٧) اللمس باليد مراد بالآية بوجه وكان الحكم المذكور فيها متعلقا^(٨) به بحال وثبت أن الجماع مراد بها لأمر النبي ﷺ الجنب بالتيمة فأثبتنا من معنى الآية ماوردت^(٩) به السنة وإن كان مجازا فيه ولم يثبت ما هو حقيقة من اللمس باليد لعدم السنة والاتفاق فيه بل قد وردت السنة بخلافه ولأنه^(١٠) ﷺ «كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» فعلمنا أن ذلك غير مراد بالآية .

وأما قوله تعالى «ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم» فإن حقيقة لفظه مستعملة في الوطاء والاتفاق موجود فيه لأن الوطاء بملك اليمين يحرم بلا خلاف فثبت أن المراد الوطاء^(١١) وأثبتنا تحريم العقد بالاتفاق .

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء ٦٦ من سورة المائدة .

(٣) لفظ د «فاجملوا» .

(٤) ما بين القوسين لم يرد في ح .

(٥) الآية ٢٢ من سورة النساء .

(٦) لفظ د «دلالة» .

(٧) في ح «بان» .

(٨) لفظ ح «معلق» .

(٩) لفظ ح «وجبت» .

(١٠) في د «لأن» .

(١١) لفظ د «فأثبتنا» .

الباب الرابع عشر
في
دليل الخطاب وحكم المخصوص بالذكر

باب

القول في دليل الخطاب وحكم المخصوص^(١) بالذكر^(٢)

قال أبو بكر :

كل خطاب ورد عن الله تعالى وعن الرسول ﷺ فغير خال من فائدة، فمنه ما يكون

(١) لفظ د «المخصوص» .

(٢) هذا المبحث في المنطوق والمفهوم وقد تعرض الإمام الحصائص لمفهوم المخالفة فقط فناسب أن نعرف بالمنطوق والمفهوم من ناحية ومن ناحية أخرى نبين اختلاف الاصطلاحات في هذا الموضوع بين الحنفية وغيرهم فإنه مما لا بد من معرفته فنقول :

المنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله .
والمفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله .
وبعبارة أخرى : ان الالفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحا وتارة من جهته تلويحا فالأول المنطوق والثاني المفهوم .

والمنطوق ينقسم الى قسمين :

الاول : ما لا يمتثل التأويل وهو النص .

والثاني : ما يمتلوه وهو الظاهر .

والأول أيضا ينقسم الى قسمين :

صريح : إن دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن .

وغير صريح : إن دل عليه بالاتزام .

وغير الصريح : ينقسم إلى دلالة اقتضاء وإيحاء وإشارة .

فدلالة الاقتضاء : هي إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصود المتكلم .

ودلالة الإيحاء : أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا

ودلالة الإشارة : حيث لا يكون مقصودا للمتكلم .

والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .

فمفهوم الموافقة : حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به فان كان أولى بالحكم من المنطوق فيسمى

فحوى الخطاب، وإن كان مساويا له فيسمى لحن الخطاب، وحكوا فرقا بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب

غير ذلك ومفهوم المخالفة : حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونقيا فيثبت للمسكوت

عنه نقض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه .

أما الفروق الاصطلاحية بين الحنفية وغيرهم وهي لطيفة نفيسة . فإن الشافعية قسموا دلالة اللفظ - كما سبق -

إلى منطوق ومفهوم وقالوا : دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وجمعوا ما ساء الحنفية عبارة وإشارة

واقضاء من هذا القبيل . وما يسميه الشافعية فحوى الخطاب ولحن الخطاب يسميه الحنفية دلالة النص . ودليل

الخطاب يسميه الحنفية تخصيص الشيء بالذكر . راجع إرشاد الفحول ١٧٨ وكشف الأسرار للبردوي ٢/٢٥٣

وتيسير التحرير ١/٣٦١ والتلويح ٢/١٠ وحاشية المطار على جمع الجوامع ١/٣١٦

معناه معقولا (من لفظه) ^(١) ومنه ما يفيد حكما ومعنى ^(٢) يرد بيانه في الثاني .
 ومما يكون معناه معقولا من لفظه ما يفيد من جهة الدلالة معنى ليس اللفظ
 موضوعا ^(٣) له نحو قوله تعالى «ولا تقل لهما أف» ^(٤) قد أفاد ^(٥) معنيين :
 أحدهما : النهي عن هذا القول بعينه .

و ^(٦) أفاد من جهة الدلالة النهي عما فوقه من الشتم والضرب والقتل ومنه قوله تعالى
 «ولا ^(٧) تظلمون فيلأ» ^(٨) «ولا ^(٩) يظلمون نقيرا» ^(١٠) فيه نص على نفي الظلم في القدر
 المذكور ودلالة على نفي ما هو أكثر منه .

وكذلك قوله تعالى «و ^(١١) آتيتم إحداهن قنطارا» ^(١٢) (وقوله «ومن أهل الكتاب» ^(١٣)
 من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك» ^(١٤) «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله» ^(١٥)
 نص ^(١٦) على ذكر غد وأفاد الأمر بالاستثناء عند ذكر كل فعل مستقبل .

وكذلك قوله تعالى «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» ^(١٧) ذكر السبعين ^(١٨)
 والمراد به والله أعلم أن كثرة عدد الاستغفار لا يغني عنهم وليس المراد هذا العدد بعينه . ^(١٩)

(١) لفظ ح «باللفظ» .

(٢) في د زيادة «قد» .

(٣) لفظ ح «مودوعا» وهو تصحيف .

(٤) الآية ٢٣ من سورة الاسراء .

(٥) لفظ ح «افادنا» .

(٦) لفظ ح «فأفاد» .

(٧) كتبت في د «يظلمون» وهو خطأ .

(٨) الآية ٧٧ من سورة النساء .

(٩) كتبت في ح «تظلمون» وهو خطأ .

(١٠) الآية ١٢٤ من سورة النساء ولم ترد الآية في د .

(١١) في ح «أو» وهو خطأ .

(١٢) الآية ٢٠ من سورة النساء .

(١٣) ما بين القوسين لم ترد في ح وأبدلها بـ «وممنهم» وهو خطأ .

(١٤) الآية ٧٥ من سورة ال عمران .

(١٥) الآية ٣٤ من سورة الكهف .

(١٦) في ح «نصا» وهو تصحيف .

(١٧) الآية ٨٠ من سورة التوبة .

(١٨) لفظ ح «للسبعين» .

(١٩) وأكد الجصاص هذا المعنى في أحكام القرآن فقال : ذكر السبعين على وجه المبالغة في اليأس من المغفرة ، وقد
 روي في بعض الأخبار أن النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية قال : «لأزيدن على السبعين» وهذا خطأ من راويه لأن
 الله تعالى قد أخبر أنهم كفروا بالله ورسوله فلم يكن النبي ﷺ ليسأل الله مغفرة الكفار مع علمه بأنه لا يغفر لهم
 وإنما الرواية الصحيحة فيه ما روي أنه قال : «لو علمت اني لو زدت على السبعين غفر لهم لزدت عليها» وقد =

ونحو قوله «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين»^(١) وقوله تعالى «فإن^(٢) يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين»^(٣) نص منه على هذه الأعداد والمراد التضعيف لا هذه الأعداد بأعيانها وإن كانت هي المنصوص عليها وهذا الضرب (كثير في القرآن)^(٤) و^(٥) السنة وفي عادات الناس ومحاطباتهم وهذا هو دليل الخطاب الذي يجب اعتبار دلالاته على ما دل عليه .

وأما قول من قال : إن كل شيء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر فيما علق به من الحكم^(٦) يدل على أن ما عدها فحكمه بخلافه .

وقول من قال : كل ما خص بعض أوصافه بالذكر و^(٧) إن كان ذا أوصاف كثيرة فإنه يدل على أن ما عدها فحكمه بخلافه فقول ظاهر الانحلال والفساد لا يرجع قائله في إثباته إلى دلالة من لغة ولا شرع بل اللغة على خلافه^(٨) (قال ابوبكر) :^(٩)

ومذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ولا دلالة فيه على أن حكم ما عدها بخلافه سواء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر أو كان ذا أوصاف

== كان النبي ﷺ استغفر لقوم منهم على ظاهر اسلامهم من غير علم منه بنفاقهم فأعلمه الله تعالى أنهم ماتوا منافقين واخبر مع ذلك أن استغفار النبي ﷺ لهم لا ينفعهم ١٧٨/٣ .

وسأل عبدالله بن عبدالله بن أبي رسول الله ﷺ وكان رجلا صالحا أن يستغفر لأبيه في مرضه ففعل فنزلت فقال رسول الله ﷺ «إن الله قد رخص لي فسأزيد على السبعين» فنزلت «سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم» .

قال الاسكندري ان هذا الأمر في معنى الخبر كأنه قيل : لن يغفر الله لهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم وان فيه معنى الشرط، والسبعون جار مجري المثل في كلامهم للتكثير قال علي بن أبي طالب :

لأصبحن العاص وابن العاصي سبعين الفا عاقدني النواصي

راجع في ذلك الانصاف فيما تضمنه الكشف من الاعتزال للشيخ ناصر الدين احمد بن محمد الاسكندري

٢/٢٠٥ وقال الشوكاني في فتح القدير في قوله تعالى . . فلن يغفر الله لهم، الآية ليس المراد من هذا أنه لو زاد على السبعين لكان ذلك مقبولا كما في سائر مفاهيم الأعداد بل المراد المبالغة في عدم القبول فقد كانت العرب تجري ذلك مجرى المثل في كلامهم عند إرادة التكثير . ٢/٣٨٧ وراجع تفسير المعاني ١٠/١٤٧ ففيه غنية .

(١) الآية ٦٥ من سورة الأنفال .

(٢) في النسختين «وان» وهو خطأ .

(٣) الآية ٦٦ من سورة الأنفال .

(٤) عبارة ح «في القرآن كثير» .

(٥) في ح زيادة «في» .

(٦) في ح زيادة «أن» .

(٧) في د «ان» .

(٨) لفظ ح «خلاف» .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د

كثيرة فخص بعضها بالذكر ثم علق به حكم^(١). وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن ويعزى ذلك إلى أصحابنا^(٢) وكان يحكي عن أبي يوسف كلاما معناه أن^(٣) ليس في تخصيص بعض أوصاف الشيء بالذكر دلالة على أن ماعداه فحكمه بخلافه وأنه قال إن قوله تعالى «وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك»^(٤) لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن معه محرمات عليه (وكان حكى أبو الحسن^(٥) عن أبي يوسف رحمه الله . أيضا في قوله تعالى «ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله»^(٦) إنما فيه النص على درء العذاب عنها إذا شهدت وليس فيه دلالة على أنها إذا لم تشهد لا يدرأ عنها العذاب .

(١) لفظح «الحكم» .

(٢) يتكلم الجصاص هنا عن مفهوم الصفة وهو من أنواع مفهوم المخالفة وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف نحو «في سائمة الغنم زكاة» والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون به النعت فقط ، وهكذا عند أهل البيان فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية لا النعت وانما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط ، وفيما يلي نذكر مذاهب العلماء محررة .
المذهب الاول : بمفهوم الصفة أخذ الجمهور وهو الصواب في نظرنا لما هو معلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما دون الآخر كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر .
المذهب الثاني : ذهب أبو حنيفة وأصحابه - كما ذكر الجصاص - معهم بعض الشافعية والمالكية إلى أنه لا يؤخذ به ولا يعمل به ووافقهم من أئمة اللغة الأخفش وابن فارس وابن جني .
المذهب الثالث : قال الماردي من الشافعية بالتفصيل بين أن يقع ذلك جواب سائل فلا يعمل به وبين أن يقع ابتداء فيعمل به ، فانه لا يبد لتخصيصه بالذكر من موجب وفي جعل هذا التفصيل مذهباً مستقلاً نظر عند الشوكاني لأن من شرط الأخذ بالمفهوم أن لا يقع جواباً لسائل وهو نظر وجيه .
المذهب الرابع : قال أبو عبدالله البصري أنه حجة في ثلاث صور :
الأولى : أن يرد مورد البيان كقوله في سائمة الغنم زكاة .
الثانية : أن يرد مورد التعليم كقوله ﷺ في خبر التحالف والسلعة قائمة .
الثالثة : أن يكون ماعدا الصفة داخل تحت الصفة كالحكم بالشاهدين فإنه يدل على أنه لا يحكم بالشاهد الواحد لأنه داخل تحت الشاهدين ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك .
المذهب الخامس : قال إمام الحرمين الجويني بالتفصيل بين الوصف المناسب وغيره . فقال بمفهوم الأول دون الثاني ، وعليه يحمل نقل الرازي عنه للمنع ، ونقل ابن الحاجب عنه للجواز .
راجع إرشاد الفحول ١٨٠ والمسودة ٣٥٠ وانظر أدلة المذاهب في كشف الأسرار للبردوي ٢/٢٥٣ وروضة الناظر ١٣٧ وحاشية المطار على جمع الجوامع ١/٣٢٦ .

(٣) في د «أنه» .

(٤) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ح وأبدلها ب «حكى» .

(٦) الآية ٨ من سورة النور .

مطلب : (١)

وروى محمد بن الحسن في السير الكبير . (٢) قال : إذا حاصر المسلمون حصنا من حصون المشركين فقال رجال من أهل الحصن أمنوني على أن أنزل إليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في قرية (كذا) (٣) فأمنه المسلمون على ذلك فتنزل ثم لم يخبر بشيء فإنه يرد إلى مأمنه لأنه لم يقل إن لم أدلكم (٤) فلا أمان لي فلم يجعل محمد وقوع الأمان على هذا الشرط دليلا على أنه متى لم يف بالشرط فلا أمان له . (٥)

وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه . (٦)
قال أبو بكر :

وليس عندي بين أصحابنا خلاف في جملة (٧) المذهب وقد كنت أسمع كثيرا من شيوخنا يقول في المخصوص بعدد أنه يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه .
كقول النبي ﷺ « خمس يقتلن المحرم في الحل والحرم » (٨) أنه دليل على أنه لا يقتل

(١) هذا مبحث في مفهوم الشرط ، والمطلب مالم ينل إلا بطلب ، ومنه قولهم : اطلب الماء إذا بعد فلم ينل إلا بطلب وكذلك الكلا وغيره . قال الشاعر :

أهاجك برق آخر الليل مطلب

راجع صحاح الجوهري ٧٦/١

(٢) راجع مفتاح السعادة ٢٦٢/٢

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٤) لفظ ح وأريكم .

(٥) والذي اشتهر عن الحنفية أنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة في نصوص الأحكام من الكتاب والسنة ويقولون به في كلام الناس ، إلا أن هذه الرواية عن محمد بن الحسن تدل على عدم الأخذ بمفهوم المخالفة حتى في كلام الناس .

راجع تخريج الفروع للزنجاني ٧٤

(٦) ومفهوم الشرط من أنواع مفهوم المخالفة . وقد قال به القائلون بمفهوم الصفة ووافقهم على القول به بعض من خالف في مفهوم الصفة ، ولهذا نقله أبو الحسين السهيلي في آداب الجدل عن أكثر الحنفية ، ونقله ابن القشيري عن معظم أهل العراق ونقله إمام الحرمين عن أكثر العلماء .

وذهب أكثر المعتزلة إلى المنع من الأخذ به ، ورجح المنع المحققون من الحنفية كالجصاص هنا وروى عن أبي حنيفة ونقله ابن التلمساني عن مالك ، واختاره القاضي الباقلاني والغزالي والأمدى .
والذي نرجحه أن مفهوم الشرط كغيره من المفاهيم يدل على أن ما عداه بخلافه وتد ورد في اللغة والشرع ولا مجال لإنكاره .

راجع أرشاد الفحول ١٨١ والمسودة ٣٥١

(٧) في د زيادة وهذا .

(٨) أخرج البخاري عن سالم عن أبيه قال : سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب فقال وخمس لا جناح في =

ماعداهن وكقوله «أحلت لي ميتتان ودمان»^(١) يدل على أن غيرهما من الميتة والدم غير مباح .

وأحسب محمد ابن شجاع (الثلجي)^(٢) قد احتج بمثل هذا .
ولست أعرف جواب المتقدمين من أصحابنا في ذلك .
ومن قال^(٤) بهذا القول الذي ذكرنا من المتأخرين كانوا يفرقون بين ماهو مخصوص
بذكر العدد وبين ما ليس بمخصوص بعدد نحو قوله «الذهب بالذهب مثلا بمثل» .
وذكره الأصناف^(٥) الستة ولم يكونوا يجعلون مثله دلالة على أن ماعداها فحكمه
بخلافها لأنه لم يحصرها بعدد ولم يقل إن الربا في ستة أشياء كما قال «خمس يقتلهن المحرم» .

(قال ابوبكر)^(٦)

والذي عندي في ذلك أنه لا فرق بينه وبين المخصوص بالذكر من غير ذكر عدد في أنه
لا دلالة (فيه)^(٧) على حكم ما عداه بنفي ولا إثبات .^(٨)

= قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم، العقرب والغراب والفأرة والحدأة والكلب العقور، رواه الجماعة إلا
الترمذي . راجع فتح الباري كتاب الصيد باب ٧ ح ٤ وروي في الموطأ بالفاظ متقاربة كتاب الحج حديث رقم
٨٨ ، ٩٠ ح ٣ وصحيح مسلم كتاب الحج الأحاديث ٦٧ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٩ ح ٨ وعون المعبود كتاب المناسك
باب ٣٩ ح ٤ والنسائي كتاب الحج باب ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٩ ح ٥ وأحمد ٢/٨ ، ٣٢ ،
٣٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٧٧

(١) لفظ «الدمان» وهو تصحيف .

(٢) اخرج ابن ماجة عن عبد الله بن عمران رسول الله ﷺ قال : «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت
والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» .

وهذا الحديث في اسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

راجع مسند احمد بتحقيق احمد شاکر ٨/٥٧٢٢ وابن ماجة كتاب الصيد باب ٩ (٢/٢٩٢ ، ٣١٣) .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د . وكتبت في ح «البلخي» وهي مصحفة من الثلجي . وذكرها مصحفة ايضا في الوافي
بالوفيات ٣/١٤٨ وبقية المراجع ذكرته ب «الثلجي» .

(٤) لفظ ح «قائل» .

(٥) لفظ ح «اصناف» .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) ومفهوم العدد من انواع مفهوم المخالفة وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص فهل يدل على انتفاء الحكم فيما عدا
ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا؟ وبه قال الشافعي كما نقله عنه ابن حامد وابو الطيب الطبري والماوردي وغيرهم
ونقله ابو الخطاب الحنبلي عن احمد بن حنبل ، وبه قال مالك وداود الظاهري وبه قال صاحب الهداية من
الحنفية .

ومنع من العمل به المانعون من العمل بمفهوم الصفة ، قال الشيخ ابو حامد وابن السمعاني وهو دليل كالصفة سواء . =

والدليل على صحة ما قلنا : أنه غير جائز أن يكون شيء من الأشياء دليلاً لله تعالى على أحكامه ثم يوجد عارياً من مدلوله غير موجب للحكم دلالة بوجه . وهذا هو وصف المخصوص بالذكر وذلك لأننا وجدنا الله تعالى^(١) قد خص أشياء فذكر بعض أوصافها ثم^(٢) علق بها أحكاماً^(٣) ثم^(٤) لم يكن تخصيصه إياها موجبا للحكم فيما لم يذكر بخلافها نحو قوله تعالى «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق»^(٥) .

فخص النبي عن قتل الأولاد لحال^(٦) خشية الإملاق .

ولم يختلف (حكم)^(٧) النبي في الحالين وقال تعالى «منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم»^(٨) .

فخص النبي عن الظلم بهذه الأشهر ومعلوم صحة النهي عنه فيهن وفي غيرهن ونحو قوله تعالى «ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أذن يكرها»^(٩) وغير جائز له أكلها بحال وإن^(١٠) خص

= وأما ما نقله الجصاص بقوله قبل قليل « وقد كنت اسمع كثيراً من شيوخنا يقول في المخصوص بعدد انه يدل على ان ما عده فحكمه بخلافه » فلم أجد هذا النقل في كتب غيره من الحنفية . والذي نراه : القول بمفهوم العدد وقد ورد في اللغة والشرع .

وقد تكلم الأصوليون في أنواع أخرى بالاضافة الى الصفة والشرط والعدد منها مفهوم العلة : وهو تعليق الحكم بالعلة نحو حرمت الخمر لاسكارها .

ومفهوم الغاية : وهو مد الحكم بـ « الى » او « حتى » .

ومفهوم الحصر وهو أنواع أقواها « ما » و« إلا » نحو ما قام إلا زيد .

ومفهوم الحال : أي تقييد الخطاب بالحال .

ومفهوم الزمان : كقوله تعالى « الحج أشهر معلومات » .

ومفهوم المكان : نحو جلست أمام زيد .

وقد اختلفوا في حجية هذه المفاهيم ، فراجع أدلتهم وخلافهم في أصول السرخسي ١/ ٢٤١ وتيسير التحرير

١/ ٣٦١ ، ٢/ ١٩ ، وارشاد الفحول ١٧٨ - ١٨١ والمسودة ٣٥٠ ، ٣٥٢ وكشف الاسرار للبزدوي ٢/ ٢٥٣

والاحكام للامدي ٢/ ٢٠٩ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٣٠٦

(١) في دزيادة « و » .

(٢) في ح « و » .

(٣) لفظ ح « احكامها » .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٥) الآية ٣١ من سورة الاسراء .

(٦) لفظ د « بحال » .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

(٩) الآية ٦ من سورة النساء .

(١٠) في ح « لو » .

حال الإسراف والمبادرة لبلوغهم^(١) وكقوله تعالى «إنما أنت منذر من يخشاها»^(٢) وهو نذير للبشر^(٣) وقوله تعالى «لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة»^(٤) ولا يجوز^(٥) أكله^(٦) بحال وإن لم يكن أضعافا مضاعفة .

وقال تعالى «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم»^(٧) وقد وافقنا مخالفتنا على أن المخطيء مثله في وجوب الجزاء .

وقال (تعالى)^(٨) «ومن عاد فينتقم الله منه»^(٩) ولم ينتف (به)^(١٠) وجوب^(١١) الكفارة على العائد مع ذكره الانتقام دون غيره .

وقال تعالى «فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب»^(١٢) ووافقنا المخالف على أن ذلك حكمهن وإن لم يحصن وهذا أكثر من أن يحصى .

فلما وجدنا هذه الألفاظ التي شرطها عند مخالفتنا إيجاب الحكم فيما عداها بخلاف حكمها ثم وجدناها وماعداها متساوية في الحكم ولم يكن لما ادعوه من التخصيص تأثير في الحكم الذي هو مدلوله علمنا أن مثلها لا يكون دليلا على الله تعالى لأنها لو كانت دليلا لما وجدت في حال منفردة^(١٣) عن مدلولها .

فإن قال قائل : هذا كقولكم^(١٤) في العموم وفي العلل إنها موجبة لما تضمنته^(١٥) من

(١) لفظ ح « لبلوغهن » وهو تصحيف .

(٢) الآية ٤٥ من سورة النازعات .

(٣) لفظ د « البشر » .

(٤) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

(٥) في ح زيادة « لها » .

(٦) لفظ ح « أكلها » .

(٧) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٩) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١١) لفظ ح « بوجوب » .

(١٢) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(١٣) لفظ ح « مفردة » .

(١٤) لفظ ح « كقولهم » .

(١٥) لفظ د « تضمنته » .

الأحكام حتى تقوم دلالة التخصيص وقيام دلالة التخصيص لا يمنع حكم دلالة^(١) فيما يقتضيه ويوجهه^(٢) (فيما لا تقوم)^(٣) فيه دلالة التخصيص .

قيل له : قد رضينا بما استشهدت به حكماً فإنه من أظهر الأشياء دلالة على فساد أصلك .

خبرنا عن لفظ العموم هل يجوز وجوده غير موجب لحكم أصلاً وهل يصح وجود علة لا يتعلق بها حكم رأساً .

فإن قال : لا ، لأنه لا بد مع قيام دلالة^(٤) التخصيص من أن يبقى^(٥) من أحكام العموم والعلة ما يجب استعماله .

قيل (له) :^(٦) أفليس قد وجدت هذه الآيات التي ذكرناها لم يتعلق بها إيجاب الحكم فيما عدا المذكور فيها بخلافه فهلا^(٧) استدلت بذلك على أن مثلها لا يكون دليلاً ولو جاز أن يوجد عموم أو علة لا يتعلق بها حكم رأساً لما جاز أن يكونا دلالة على الحكم بأنفسهما .^(٨)

فإن قال : دلالة اللفظ قائمة في إيجاب الحكم الذي تضمنه وإن لم يوجب فيما عدا الحكم بخلافه .

قيل له : لم نختلف في أن اللفظ دال على ما تضمنه من الحكم مما^(٩) هو عبارة عنه وإنما اختلفنا في كونه دالاً على أن حكم غيره بخلافه وقد جاز وجوده غير دال على هذا المعنى فهذا الذي تبطل به قاعدتك .

ألا ترى : أن اللفظ نفسه لما كان دلالة على ما وضع له من^(١٠) المعنى لم يجوز وجوده مطلقاً على الحقيقة إلا وهو دال على حكمه .

ولو قد جاز وجوده حقيقة في موضعه غير مفيد لما وضع له لما كان (ذلك)^(١١) دليلاً على

(١) لفظ ح « دلالة » .

(٢) لفظ ح « ويوجب » .

(٣) عبارة د « ما لم يقم » .

(٤) في ح زيادة « من » .

(٥) في ح زيادة « حكم » .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) لفظ د « فهذا » وكتبت في ح « وها » وما ثبتناه أقرب للصواب .

(٨) لفظ ح « ما يصيبهما » وهو محريف .

(٩) في د « وما » .

(١٠) في ح « هذا » .

(١١) لم ترد هذه الزيادة في د .

المعنى وفي ذلك دليل على فساد أصل المخالف لنا في ذلك المعقول المتعارف من حق اللفظ إضافة ما تحته من الحكم ودلالة على نظائره وإحاقها بحكمه فأما أن يدل على خلاف حكمه فهذا عكس المعنى وقلب الواجب .

وقال بعضهم : في قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمدا»^(١) انه لما خص العامد بالذكر لأجل ما ذكر في سياق الخطاب من الوعيد الذي لا يجوز عوده على المخطيء وهو قوله تعالى «ومن عاد فينتقم الله منه»^(٢) وهذا إغفال منه لحكم اللفظ ومقتضاه لأنه لو عم الجميع بالحكم فقال «ومن قُتله فجزاء مثل ما قتل (من^(٣) النعم)»^(٤) لم يكن ذكره للوعيد في سياق الخطاب مانعا من عوده إلى العامد دون المخطيء، وكان مع ذلك حكم عموم اللفظ مستعملا في إيجاب الجزاء عليهما كما قال تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه حسنا»^(٥) وذلك عموم في الوالدين المسلمين والكافرين ثم قال تعالى «وإن جاهدك لتشرك بي»^(٦) وهذا في بعض ما شمله لفظ العموم فعلمت أن ذكر^(٧) الوعيد في سياق الآية (غير)^(٨) مانع إطلاق عموم الحكم في الجميع فدل موافقة مخالفنا^(٩) على استواء^(١٠) حكم العامد والمخطيء في وجوب الجزاء مع تخصيصه العامد بالذكر، على أن تخصيص بعض أوصاف الشيء بالذكر لا يدل على أن ما عداه يحكم^(١١) بخلافه .

فإن قال قائل : قد وجد^(١٢) لفظ الأمر موضوعا للإيجاب ثم قد يرد تارة ويراد به الندب ويرد أخرى ويراد به الإباحة ثم قد يرد ولا يراد شيء من ذلك، بل^(١٣) يدل على الزجر

(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٣) ما بين القوسين لم يرد في د .

(٤) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٥) الآية ٨ من سورة العنكبوت .

(٦) الآية ٨ من سورة العنكبوت وفي د «وإن جاهدك على أن تشرك» وهي الآية ١٥ من سورة لقمان .

(٧) لفظ ح « لفظ » .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) لفظ ح « مخالفينا » .

(١٠) في د زيادة « على » .

(١١) لفظ ح « يحكم » .

(١٢) لفظ د « وجدنا » .

(١٣) في ح « ما » .

والوعيد لأن قول الله تعالى «واتقوه^(١) الله ، وأقيموا الصلاة»^(٢) ونحو ذلك للإيجاب وقوله تعالى «وافعلوا الخير»^(٣) للندب^(٤) وقوله تعالى «فإذا حللتم فاصطادوا»^(٥) للإباحة وقوله تعالى «اعملوا ما شئتم»^(٦) زجر وتهديد .

ثم لم يمنع وروده عاريا من دلالة الإيجاب من اقتضائه للوجوب متى خلا من دليل ينقله من^(٧) حكمه .

كذلك دلالة التخصيص^(٨) بالذكر على حكم ما عداه على الوجه قوله صحيحة يجب اعتبارها ما لم تقم دلالة تزيلها عن موجبها ومقتضاها .

قيل له : إن قول القائل افعل يتعلق بالفعل تارة على جهة^(٩) الإيجاب وأخرى^(١٠) على جهة^(١١) الندب أو الإباحة أو الدعاء وإن كان بابها وحقيقتها الوجوب عند الإطلاق ثم لم يخل عند^(١٢) قيام الدلالة الصارفة له عن^{١٥} جهة الإيجاب من أن (يكون له ضرب من التعلق بالفعل فحكمه^(١٤) قائم)^(١٥) في هذا الموضع على بعض الوجوه التي يقتضيها اللفظ (كما يبقى)^(١٦) حكم للعموم بعد قيام دليل الخصوص فيما لم يخص ويبقى حكم العلة إذا قامت دلالة تخصيصها فيما لم يخص منها .

ألا ترى : أن أكثر ما يفيد قوله افعل للإيجاب .^(١٧)

-
- (١) في النسختين «واتقوا الله . . . والصواب واتقوه» .
 - (٢) الآية ٣١ من سورة الروم .
 - (٣) الآية ٧٧ من سورة الحج .
 - (٤) لفظ ح «للذب» وهو تصحيف .
 - (٥) الآية ٢ من سورة المائدة .
 - (٦) الآية ٤٠ من سورة فصلت .
 - (٧) عبارة ح «ذلك ينقله عن» .
 - (٨) لفظ ح «الخصوص» .
 - (٩) لفظ د «وجه» .
 - (١٠) لفظ د «الأخرى» .
 - (١١) لفظ د «وجه» .
 - (١٢) في ح «عنه» .
 - (١٣) في ح «من» .
 - (١٤) لفظ د «فحكمها» وفي ح «بحكمه» وما أثبتناه أقرب للمراد .
 - (١٥) عبارة «يكون ضربا من المعلق بالفعل بحكمه قائما» .
 - (١٦) عبارة ح «كانتفاء» .
 - (١٧) لفظ د «الإيجاب» .

والإيجاب يتعلق به استحقاق الثواب على الفعل واستحقاق العقاب^(١) على تركه والندب معلق^(٢) به استحقاق الثواب عليه من غير ذم تاركه والإباحة معلق^(٣) بها وقوع الفعل لا على جهة استحقاق الثواب بفعله ولا العقاب على تركه فعلى أي حال تصرفت صيغة (حقيقة)^(٤) الأمر فإنها لم تخل من أن يكون لها ضرب من التعلق بالفعل ومن جهة أخرى إن قوله افعل متى^(٥) لم يرد به الإيجاب كان مجازاً مستعملاً في موضعه فجاز أن لا يدل على معناه حقيقة ولم يمنع ذلك اعتباره في موضع الحقيقة إذا لم تقم دلالة المجاز وأما سائر المواضع التي وردت (فيها)^(٦) الألفاظ^(٧) العارية من دلالتها على حكم اعتبارها بخلاف موجب حكمها فإنها حقائق فيها لأن قوله تعالى «فلا^(٨) تظلموا فيهن أنفسكم»^(٩) وقوله تعالى «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق»^(١٠) حقيقة في موضعه ليس بمجاز، ثم قد وجد عارياً من حكمه منفرداً عن مدلوله على قضيتك فعلماً أن هذا ليس بدليل لله تعالى وأما قوله تعالى «اعملوا ما شئتم»^(١١) و«فمن^(١٢) شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»^(١٣) (ونحوها فإنه)^(١٤) على ما ذكرنا أيضاً لأنه قد تعلق بالفعل ضرب من (التعلق على وجه وهو)^(١٥) (الزجر والنهي والوعيد).

وأيضاً^(١٦) فإنه مجاز في هذا الموضع، وإنما الذي أنكرنا أن يكون اللفظ حقيقة غير دال بوجهه على ما جعل دليلاً عليه.

-
- (١) لفظ ح (العذاب).
 - (٢) لفظ د (تعلق).
 - (٣) لفظ د (تعلق).
 - (٤) لم ترد هذه الزيادة في ح.
 - (٥) في د زيادة (ما).
 - (٦) لم ترد هذه الزيادة في ح.
 - (٧) لفظ ح (الفاظ).
 - (٨) في ح (لا) وهو خطأ.
 - (٩) الآية ٣٦ من سورة التوبة.
 - (١٠) الآية ٣١ من سورة الاسراء.
 - (١١) الآية ٤٠ من سورة فصلت.
 - (١٢) في النسختين «ومن . . .» وهو خطأ.
 - (١٣) الآية ٢٩ من سورة الكهف.
 - (١٤) عبارة د «ونحو هذا فإن».
 - (١٥) ما بين القوسين لم يرد في د.
 - (١٦) عبارة د «الزجر والوعيد والنهي».

وأيضاً : لو كان المخصوص بالذكر دالاً على ما عداه فحكمه بخلافه لوجب أن يكون نص النبي ﷺ على تحريم التفاضل في الأصناف الستة^(١) (دليلاً)^(٢) على أن ما عداه فحكمه بخلافها^(٣) وأن يكون ورود النص في تحريم الميتة والدم دليلاً على أن ما عداه فحكمه بخلافها وأن يكون ورود النص في تحريم الميتة والدم دليلاً على أن ما عداها فبإباحة ، وكل ما تنص عليه بعينه ينبغي أن يوجب الحكم فيما عداه بخلافه^(٤) وهذا يوجب منع القياس لأن ورود النص في الأصناف الستة إذا كان موجبا (لإباحة التفاضل)^(٥) فيما عداها وكان عند جميع الفقهاء الذين يعتد^(٦) بأقوالهم أن هذا النص قد أوجب الحكم في نظائرها بمثل موجب حكمها فالواجب أن يكون قد دل على أن حكم ما عداها بخلافها وقد دل أيضاً على أن نظائرها بما عداها فحكمها حكمها وهذا غاية التناقض والاستحالة .
و^(٧) أيضاً لو كان تخصيص بعض أوصاف الشيء بالذكر وتعليق الحكم (به)^(٨) دليلاً على أن ما عداه فحكمه بخلافه لوجب أن يكون متى نص لنا على ذلك الحكم في غيره مطلقاً أن يصير أحد اللفظين ناسخاً لحكم آخر نحو قوله تعالى «لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة»^(٩) فوجب هذا على أصل القائلين بهذه المقالة إباحتها الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة ثم قوله «وحرم الربا»^(١٠) مطلقاً ناسخاً لدلالة الآية الأخرى .
وكذلك قوله تعالى «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق»^(١١) ينبغي أن يكون معارضاً

(١) الأصناف الستة يريد بها الواردة في حديث أبي سعيد الخدري «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد» . رواه أحمد والبخاري وعند مسلم بلفظ آخر .

راجع نيل الأوطار ٥ / ٢١٥

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٣) لفظ ح «بخلافه» .

(٤) لفظ ح «خلافه» .

(٥) عبارة د «بالإباحة للتفاضل» .

(٦) لفظ ح «تعبدنا» وهو تحريف .

(٧) في د «وهو» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

(١٠) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(١١) الآية ٣١ من سورة الأسراء .

لقوله تعالى «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»^(١) (وكقوله تعالى)^(٢) «ولا تقتلوا أنفسكم»^(٣) وقوله تعالى «فلا تظلموا فيهن أنفسكم»^(٤) معارضا لقوله تعالى «ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا»^(٥) لأن دلالة الآية الأولى تقتضي إباحة الظلم فيما عدا الأشهر الحرم والآية الأخرى تحظر الظلم في^(٦) سائر الأحوال وليس ذلك كتخصيص العموم لأن إحدى الآيتين في هذا ترفع دلالة الأخرى رأسا ولا يكون ذلك إلا (على)^(٧) وجه النسخ ولا خلاف بين الأمة أنه ليس في شيء من هذه الآيات نسخ فدل على بطلان هذا الأصل .

وأضالو^(٨) كان ما ذكره من ذلك معقولا من اللفظ لكان أولى الناس بأن لا يخفى عليهم وجهته أصحاب النبي ﷺ وقد تكلموا في أحكام الحوادث وتناظروا فيها وحاج فيها بعضهم بعضا تارة بالعموم وتارة بأخبار الأحاد وتارة بالنظر والمقايسة^(٩) ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه^(١٠) حاج صاحبه بهذا الضرب من الحجاج أو^(١١) استدل عليه بمثله فكيف^(١٢) أغفلوا ذلك وخفي عليهم موضعه وهو معنى معقول من لغتهم^(١٣) ومفهوم من^(١٤) ظاهر خطابهم في زعم المخالف وقد اختلفوا في نفقة المبتوتة فقال عظم الصحابة لها النفقة وأبى ذلك آخرون^(١٥) (منهم)^(١٦) فكيف لم يحتج نافوها بقوله تعالى «وإن كن أولت^(١٧) حمل فأنفقوا عليهن

(١) الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٣) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٤) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

(٥) الآية ١٩ من سورة الفرقان .

(٦) في ح «من» .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) في ح «فلو» .

(٩) لفظ د «المقائس» .

(١٠) في ح «ان» .

(١١) في ح «و» .

(١٢) في د «وكيف» .

(١٣) لفظ ح «لغاتهم» .

(١٤) في د «في» .

(١٥) يروى عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا قال : «ليس لها سكنى ولا نفقة» رواه احمد ومسلم وفي رواية «طلقني زوجي فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة» رواه أحمد ومسلم . وفي رواية «طلقني زوجي فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة» رواه الجماعة إلا البخاري . استدل بهذا الحديث وغيره من قال ان المطلقة بائنا لا تستحق على زوجها شيئا من النفقة والسكنى ، وقد ذهب الى ذلك احمد واسحق وابو ثور وداود واتباعهم ، وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء

حتى يضعن حملهن»^(١) وهذا^(٢) دليل ظاهر عند المخالف معقول من ظاهر اللفظ فإن خفي ذلك عليهم فكيف لم يستدل الموجبون لها بهذا الدليل على نفيها وقد أنكر عمر بن الخطاب رواية فاطمة بنت^(٣) قيس في إبطال (النفقة للمبتوتة)^(٤) وقال لا ندع كتاب (الله)^(٥) ربنا وسنة نبينا (عليه السلام)^(٦) لقول امرأة لعلها أنسيت أو شبه لها) فكيف تكون (عنده)^(٧) روايتها لذلك خلاف الكتاب ودليل الكتاب المعقول من ظاهره ينفىها .

فإن قيل : قد قالت فاطمة بنت قيس إن الله تعالى إنما أوجب النفقة للحامل، توجبونها^(٨) لغير الحامل؟

قيل له : قد قالت ذلك ولم تستدل من اللفظ بمثل ذلك ولم نقل إن تخصيصه الحامل بالذكر ينفي وجوبها لغير الحامل ولو كان ذلك كما ادعاه مخالفنا لكان (لا أقل من أن)^(٩) يوجد عن بعضهم (في شيء من أحكام الحوادث الاستدلال بمثله وعلى أنه لو ثبت عن بعضهم)^(١٠) الاستدلال بمثله لما ثبت^(١١) حجته ولا لزم القول به لأن الذين نفوه ولم يعرفوه كانوا أيضا من أهل اللغة ولو كان ذلك من مفهوم اللسان^(١٢) لما خفي موضعه عن جماعتهم كما لم يكن يخفى عليهم سائر وجوه دلالات الكلام المفهومة من خطابهم .

= والشعبي وابن أبي ليلى والاوزاعي والامامية والقاسم . وذهب الجمهور الى انه لا نفقة لها ولها السكنى، واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم»، ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن»، فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها . وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم والناصر والامام يحيى الى وجوب النفقة والسكنى، واستدلوا بقوله تعالى «يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن»، فان آخر الآية وهو النهي عن اخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى . وراجع تفصيل ذلك ونصرة المذهب الاول عند الشوكاني في نيل الاوطار ٦/ ٣٤١ =

= (١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

= (٢) كتبت في د «أولات» .

(٣) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٤) في د «فهذا» .

(٥) لفظ ح «ابن»، وهو تصحيف .

(٦) عبارة ح «نفقة المبتوتة» .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) لفظ ح «توجبها» .

(١١) عبارة ح «لا أقل من» .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ح .

(١٣) لفظ د «ثبت» .

(١٤) لفظ ح «البيان» .

فإن قال قائل : (قد قال) ^(١) يعلى بن أمية ^(٢) لعمر بن الخطاب كيف نقصر وقد أمنا ، فقال عمر : عجبت مما عجبت (منه) ^(٣) فسألت النبي ﷺ فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» ^(٤) يعني أن الله تعالى إنسا خص قصر الصلاة بحال الخوف بقوله تعالى «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» ^(٥) فعقل عمر ويعلى بن أمية من دليل الآية نفي القصر في حال الأمن .

(قيل له : ليس الأمر فيه على ما ظننت لأنهما لم يقولوا إن الآية منعت القصر في حال الأمن) ^(٦) وإنما قالوا : كيف نقصر وقد أمنا وقد أمرنا ^(٧) الله تعالى بإتمام الصلاة في حال

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) في ح «منيه» وهو يعلى بن أمية بن عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي وهو الذي يقال له ابن منيه ، بضم الميم وسكون النون وهي أمه وقيل هي أم أبيه جزم بذلك الدارقطني ، وفي هامش النسخة (د) قال المصحح : منيه أم يعلى وأبو أمية ٤٢ / ب وكنيته : أبو خلف أو أبو خالد أو أبو صفوان استعمله أبو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان وشهد صفين مع علي بن أبي طالب . وقتل بها سنة ثمان وثلاثين . انظر ترجمته في الاصابة ٣ / ٦٣٠ والاستيعاب بالهامش ٣ / ٦٢٤ واسد الغابة ٥ / ١٢٨ وأمالى البيهقي ٩٦ وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٥٩ وخلاصة تهذيب الكمال ٣٧٦ :نظر الاعلام ٩ / ٢٧٠

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب إقصار الناس الصلاة اليوم ، وإنما قال الله عز وجل «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال : عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال «صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته» وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

قال الخطابي قلت : وفي هذا حجة لمن ذهب إلى ان الاتمام هو الاصل . ألا ترى انها قد تعجبا من القصر مع عدم شروط الخوف؟ فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتمعجا من ذلك فدل على ان القصر انها هو عن أصل كامل قد تقدمه . راجع مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٢ / ٤٨ ونقول ليس في تعجبها دليل على ما قال الخطابي وأحاديث عائشة وابن عباس في الصحاح ان الصلاة فرضت ركعتين فأتمت في الحضر وبقيت صلاة السفر .

(٥) الآية ١٠١ من سورة النساء .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ح

(٧) لفظح « أمر » .

الأمن بقوله تعالى «حافظوا على الصلوات»^(١) وقوله تعالى «فإذا»^(٢) أمتم^(٣) فأقيموا الصلاة»^(٤) وما جرى مجرى ذلك من الآي الموجبة لإتمام الصلاة ثم لما خص حال الخوف بذكر القصر كان (النص موقوفا عليها)^(٥) فإذا لم يكن خوف فليس في القرآن ما يوجب القصر، فكيف نقصر وهلا كان الإتمام واجبا بسائر الآي الموجبة له .

هذا هو معنى ما سألا عنه (عندنا)،^(٦) فلما سأل عمر النبي ﷺ عن ذلك أعلمه أن ذلك تخفيف من الله تعالى لكم في الحالين وإن لم يكن حال الأمن المذكورا في القرآن بل من جهة وحي ليس بقرآن .

وزعم بعض المخالفين أن الشافعي^(٧) (قد) قال ذلك وهو من أهل اللغة .
وقاله - زعم - أبو عبيد وثعلب والمبرد وأن أبا عبيد احتج في ذلك بقوله تعالى «إن تستغفر لهم سبعين مرة»^(٨) فقال النبي ﷺ «لأزيدن على السبعين» (قال)^(٩) فقال^(١٠) أبو عبيد في قول النبي ﷺ «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلىء

(١) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٢) في د ، واذا ، وهو خطأ .

(٣) في ح ، أمتم ، وهو خطأ .

(٤) الآية ١٠٣ من سورة النساء .

(٥) عبارة ح «القصر موافقا» .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي المكي ابو عبدالله ، أحد الائمة الأربعة وإليه ينسب الشافعية ، ولد بغزة وحمل إلى مكة ونشأ فيها ودخل بغداد مرتين وحدث بها وخرج إلى مصر وتوفي بها وكان مولده سنة ١٥٠ هجرية . ووفاته سنة ٢٤٠ هجرية ، وتصانيفه تصل المائة منها المسند في الحديث ، واثبات النبوة ، والرّد على البراهمة ، والمبسوط في الفقه رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفراني . والأم والرسالة راجع ترجمته في تاريخ بغداد ٥٦ / ٢ والفهرست ٢٠٩ / ١ ووفيات الأعيان ١ / ٥٦٥ وتهذيب الاسماء ١ / ٤٤ / ١ ومعجم الأدباء ١٧ / ٢٨١ ، والانتقاء ٦٥ والحلية ٩ / ٦٣ والنجوم الزاهرة ٢ / ١٦٧ والكامل في التاريخ ٦ / ١٢٢ والبداية ١ / ٢٥١ وطبقات الحنابلة ٢٠٤ وتذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٩ وشذرات الذهب ٢ / ٩ والديباج ٢٢٧ والوافي ٢ / ١٧١ والمختصر في أخبار البشر ٢ / ٢٨ ومراة الجنان ٢ / ١٣ ومفتاح السعادة ٢ / ٨٨ وانظر مراجع كثيرة في معجم المؤلفين ٩ / ٣٢٢

(٨) الآية ٨٠ من سورة التوبة .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٠) لفظ ح «وقال» .

شعراء^(١) لا يجوز أن يكون في^(٢) الشعر الذي هجى به الصحابة رضي الله عنهم لأنه لو كان كذلك لكان قد أباح القليل قال وقوله «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(٣) دليل على أن (لي)^(٤) غير الواجد بخلاف الواجد .

قال أبو بكر :

فأما قول هذا القائل إن الشافعي من أهل اللغة وأنه (قد)^(٥) قال ذلك فثبتت حجته فإن من يلجأ إلى مثله في الحجاج على مخالفته فما بقى غاية في إفلاسه .

فيقال^(٦) له : ومن قال لك إنه من أهل اللغة ومن حكى عنه منها حرفاً^(٧) يحتج به . فإن كان إنما صار كذلك لأنكم ادعيتم له ذلك أو ادعاه هو لنفسه فإنه ليس يعوز أحداً أن يدعي مثل ذلك لنفسه ولأصحابه ويحتج^(٨) به على مخالفته ، وإنما يعرف الرجل بضرب من العلوم ويوصف به بحكاية أهله عنه وقبولهم قوله فيه ،^(٩) كما حكى جماعة من أهل اللغة عن محمد بن الحسن واحتجوا بقوله فيها وقد ذكرنا منه طرفاً فيما سلف .

(١) روى البخاري مسلم عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما اتفاقاً على الرواية عنهما «لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً يريه خير له من أن يمتلىء شعراً» ويريه أي يريد به يفسده رثته مأخوذ من قولهم ورى القبيح جوفه أي أكله ، واستدل به بعضهم على كراهة الشعر مطلقاً . ولكن الجمهور على إباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب وقبيح ، وما لم يكن كذلك فإن غلب على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم ، وإن لم يغلب فلا ذم فيه :

راجع مبارق الازهار ٢/٢٩٢

(٢) في د «من» .

(٣) أخرج أبو داود عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» قال الخطابي : في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً والمعدوم غير واجد ، فلا حبس عليه ، وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس الملىء والمعدوم وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي ، وقال مالك : لا حبس على معسر ، إنما حظه الإنظار ، وقال ابن المبارك : عرضه : يغلظ له ، وعقوبته : يحبس له .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

انظر مختصر وشرح ومهذيب سنن أبي داود ٥/٢٣٦

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) لفظ د «ويقال» .

(٧) لفظ د «جزماً» وهو تصحيف .

(٨) لفظ ح «وتحتم» وهو تصحيف .

(٩) وكلام الجصاص في الشافعي مردود دون تردد فإن الشافعي مشهود له بالعربية شهد بذلك أكابر اللغويين . =

وإن كان ما اختلفوا فيه من حكم دلالة اللفظ مأخوذاً من (أهل) ^(١) اللغة فإن محمداً من أهلها غير مدافع ^(٢) وهو غير قائل (بما ذكرتم) ^(٣) ولم يعقل منها ما وصفتم وإنما حكاية (هذا) ^(٤) الحاكبي عن ثعلب والمبرد فإنها حكاية باطلة لا أصل لها والحاكي لها ذلك غير موثوق به ^(٥).

و(أما) ^(٦) ما حكاها عن أبي عبيد فلا معنى له ^(٧) لأنه لا يختص بمعرفة ^(٨) (ذلك) ^(٩) أبو عبيد دون غيره بل أهل اللغة وغيرهم في معرفة ذلك سواء وإنما يختص أهل اللغة بمعرفة الاسماء والألفاظ الموضوعية لمسمياتها بأن (يقولوا) ^(١٠) إن العرب سمت كذا بكذا . فأما المعاني ودلالات الكلام فليس يختص (أهل اللغة بمعرفتها) ^(١١) دون غيرهم لأن

= قال المبرد : رحم الله الشافعي فإنه كان من أشعر الناس ، وآدب الناس ، وأعرفهم بالقرآن . انظر توالي التأسيس

٦٢

وقال ابن ابي الجارود : كان يقال : ان محمد بن ادريس يحتج به كما يحتج بالبطن من العرب . انظر الطبقات الكبرى ١٦١ / ٢

وقال أبو عبيد : كان الشافعي ممن تؤخذ عنه اللغة . انظر تهذيب الاسماء واللغات ١ / ٥٠ .

وقال المزني : قدم الشافعي مصر وبها عبد الملك بن هشام النحوي - صاحب المغازي - وكان علامة أهل عصره في اللغة والشعر - فذهب الى الشافعي ثم قال : ما ظننت ان الله خلق مثل الشافعي ، ثم أخذ قوله حجة في اللغة . انظر المصدر السابق . وقال أحمد بن حنبل : كلام الشافعي في اللغة حجة . انظر توالي التأسيس ٢٩ . وعن يونس بن عبد الأعلى قال : كان الشافعي إذا أخذ في العربية قلت : هو بهذا أعلم ، وإذا تكلم في الشعر وانشاده قلت : هو بهذا أعلم ، وإذا تكلم في الفقه قلت : هو بهذا أعلم . انظر معجم الادباء ١٧ / ٣٠٠ . والاقوال في انه حجة في اللغة متواتره ميسورة لكل مطلع منصف وهو في النحو والبلاغة والشعر كذلك . وقد لازم الشافعي قبيلة هذيل بالبادية مدة سبعة عشر عاماً ينزل بنزولها ويرحل برحيلها حتى اتقن العربية ونبغ فيها .

وراجع في ذلك رسالة الدكتور حسن محمد سليم ابو عبيد حول الامام الشافعي وأثره في أصول الفقه ص ٨٩ ففيها غناء وزيادة لمستزيد .

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) لفظ ح «مانع» وهو تصحيف .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح وابدلها بـ «بها» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) ذكرنا هذه الحكاية في هامش ٢ في الصفحة السابقة .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) ذكرنا هذه الحكاية في هامش ٢ في الصفحة السابقة .

(٨) في لفظ ح «بمعرفة» .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) لفظ ح «يقوا» وهو سهو من الناسخ .

(١١) عبارة د «بمعرفة أهل اللغة» .

ذلك المعنى يستوي فيه أهل سائر اللغات في لغاتهم على اختلافها وبيئتها ولا يختص بلغة العرب دون غيرها كسائر ضروب الكلام إذا نظمت ضرباً من النظم ورتبت ضرباً من الترتيب ثم نقلت إلى لغة أخرى على نظامها وترتيبها لم يختلف حكم أهل اللغة المنقولة إليها والمنقولة عنها في معرفة دلالاتها على ما دلت عليه من اللغة الأولى فإذاً لا^(١) اختصاص لأهل اللغة بمعرفة ذلك دون غيرهم ممن^(٢) ليس من أهلها فقولهم^(٣) قال ذلك بعض أهل اللغة ساقط لا اعتبار^(٤) به .

وقد علمنا أن أعلم الأمة بلغة العرب هم الصحابة ولم يعقل أحد منهم ما ذكرتم من حكم دلالة اللفظ على حسب ما بيناه أيضاً .

وأما ما حكاه عن أبي عبيد في قوله تعالى «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»^(٥) وأن النبي ﷺ قال «لأزيدن على السبعين»^(٦) رواية باطلة لا يصح عن النبي ﷺ ولا يجوز ذلك عليه و^(٧) في تجويزه انسلاخ^(٨) من الدين وذلك انه معلوم انه قد كان من دين النبي ﷺ من أول ما بعثه الله تعالى إلى (ان)^(٩) توفاه ﷺ أنه دعا^(١٠) الناس إلى اعتقاد تحليد الكافر في النار وأنه لم يجوز قط غفران الكفر فمن جوز على النبي ﷺ جواز الاستغفار للكافر^(١١) فهو خارج عن الملة .^(١٢)

وقد أخبر (الله تعالى)^(١٣) عن هؤلاء القوم الذين قال فيهم ما قال انهم ماتوا (كفاراً)^(١٤) بقوله تعالى «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله

-
- (١) لفظ ح (الاختصاص) .
(٢) في ح (من) .
(٣) لفظ ح (كقولهم) .
(٤) لفظ ح (الاعتبار) .
(٥) الآية ٨٠ من سورة التوبة .
(٦) في زيادة (مائة) ويبدو أنها رواية باطلة كما ذكر الجصاص وراجع أحكام القرآن للجصاص ١٧٨/٣ وفتح القدير ٣٨٧/٢ وروح المعاني ١٤٧/١٠
(٧) في ح زيادة (لا) وهو تحريف .
(٨) لفظ ح (الانسلاخ) وهو تصحيف .
(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .
(١٠) لفظ ح (دعاء) ولفظ ح (دعاء) .
(١١) في د (للكفار) .
(١٢) كتبت في ح (المسلة) وهو تصحيف .
(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .
(١٤) عبارة د (وهم كفار) .

ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين»^(١) فكيف يجوز أن يقول النبي ﷺ «لأزيدن على السبعين» هذا ما لا يجوز على النبي ﷺ أن يقوله ولا يجوز . لأنه ﷺ أعلم الناس بما يجوز على الله تعالى مما لا يجوز .

وإنما الذي روي^(٢) في ذلك أن النبي ﷺ قال «فلو علمت أنه يغفر لهم إذا زدت على السبعين لزدت»^(٣) وهذه الآية من أدل شيء على بطلان قولهم لأنه لا خلاف بين المسلمين^(٤) أن السبعين وما فوقها سواء وأن الله تعالى لم يكن ليغفر لهم أبدا بعد موتهم كفارا .

فإن قال قائل . قد^(٥) حكى الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام أنه قال «واغفر لأبي إنه كان من الضالين»^(٦) فليس يمنع أن يكون النبي ﷺ قد كان يجيز^(٧) ذلك إلى أن أنزل الله تعالى وعيد الكفار .

قيل له : قد بين الله تعالى وجه استغفار إبراهيم لأبيه بقوله تعالى «وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه»^(٨) وروي أن أباه قد كان أظهر له الإيمان (فاستغفر له)^(٩) فأخبر الله تعالى أنه منافق ليست له عقيدة الإيمان فتبرأ منه حينئذ .

وأما وعيد الكافر بالنار خالدا مخلدا (فيه)^(١٠) فقد كان من دين النبي ﷺ من أول ما بعث فيستحيل مع ذلك أن يجيز^(١١) النبي ﷺ الغفران لهم بزيادة الاستغفار على السبعين وعلى أنه لو صح ما قالوه^(١٢) من ذلك لم يدل على موضع الخلاف لأنه كان يكون ما^(١٣) فوق

(١) الآية ٨٠ من سورة التوبة .

(٢) لفظ د «بروي» .

(٣) راجع أحكام القرآن للجصاص ١٧٨/٣ فقد كرر هذه العبارة فيه .

(٤) لفظ ح «الناس» .

(٥) في ح «فقد» .

(٦) الآية ٨٦ من سورة الشعراء .

(٧) لفظ د «يجوز» .

(٨) الآية ١١٤ من سورة التوبة .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١١) لفظ د «يجوز» .

(١٢) لفظ ح «قالوا» .

(١٣) في د «بما» .

السبعين موقوفا على الدلالة في الغفران أو غيره والحكم ثابت في السبعين لا محالة ونحن لا ننكر بأن يكون ما عدا المذكور بخلاف المذكور في باب أن حكم المذكور فيما نص عليه ثابت وما عداه موقوف الحكم على الدلالة .

وإنما أنكرنا أن يكون النص (على) ^(١) المذكور موجبا للحكم فيما عداه بخلافه وذكر السبعين في هذا الموضع على جهة تكثير العدد وهو قوله تعالى «إن يكن منكم عشرون ضابرون يغلبوا مائتين» ^(٢) وما دونها (وما) ^(٣) فوقها في الحكم سواء، وذلك معقول مع ورود اللفظ وفي مخاطبات الناس .

فإن قال قائل : قال الله تعالى «فتحري رقية مؤمنة» ^(٤) فاقضى ^(٥) عند الجميع كون الإيمان شرطاً فيها وعقل بها أن غير المؤمنة لا تجزىء (وقال : «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» ^(٦) ودل عند الجميع على أن ما دونه لا يقبل) ^(٧) وقال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» ^(٨) فأوجب عند الجميع فساد نكاح ما عدا الأربع، ^(٩) وقال تعالى «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» ^(١٠) وما دونها ليس له حكم الإيلاء وقال تعالى «فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة» ^(١١) وقال تعالى «فاجلدوهم ثمانين جلدة» ^(١٢) وما دونها ليس بحد وقال تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» ^(١٣) ونحو ذلك من المقادير المحصورة ^(١٤) تدل على أن ما عداها ^(١٥) فحكمه بخلافها .

-
- (١) لم ترد هذه الزيادة في ح .
 - (٢) الآية ٦٥ من سورة الانفال .
 - (٣) لم ترد هذه الزيادة في د .
 - (٤) الآية ٩٢ من سورة النساء .
 - (٥) لفظ ح «واقضى» .
 - (٦) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٨) الآية ٣ من سورة النساء .
 - (٩) لفظ د «الأربعة» .
 - (١٠) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة .
 - (١١) الآية ٢ من سورة النور .
 - (١٢) الآية ٤ من سورة النور .
 - (١٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .
 - (١٤) في د زيادة «و» .
 - (١٥) لفظ د «ما عداه» .

قيل له : ليس هذا مما ذكرنا في شيء لأن قوله تعالى «فتحري رقية مؤمنة» تخصيص في الحكم لا المحكوم^(١) فيه وإنما كان كلامنا في تخصيص المحكوم فيه بالذكر إذا نصب عليه الحكم هل يدل على أن^(٢) ماعداه من الأشياء المحكوم فيها حكمه بخلاف حكمه نحو قوله تعالى «وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن (حتى يضعن حملهن)^(٣)»^(٤) فخص المحكوم فيهن ثم نصب عليهن الحكم ونحو قوله ﷺ «في خمس من الإبل السائمة شاة»^(٥) فذكر الحكم فيه ثم نصب الحكم عليه .

ونحو قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم»^(٦) فخص حال العمد^(٧) ونظائر ذلك .

وأما قوله تعالى «فتحري رقية مؤمنة»^(٨) فإنما فيه تخصيص الرقية الواجبة بشرط الإيثار والأمر يقتضي الوجوب فصارت صفة الإيثار للرقية موجبة الأمر فلم يجز إسقاطه وقوله تعالى «واستشهدوا»^(٩) شهيدين من رجالكم»^(١٠) من هذا القبيل (أيضا لأنه)^(١١) تخصيص الحكم بصفة قد تضمنها لفظ الإيجاب فلم يجز إسقاطه لأن في تجويز أقل من شاهدين إسقاط الوجوب الذي تضمنه الأمر في قوله تعالى «فاستشهدوا» وأما قوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء (مثنى وثلاث ورباع)»^(١٢) فإنه أعلمنا بدءا جميع ما يحل لنا من النساء»^(١٣) ثم فسره بالعدد المذكور فصار تفسيره الجميعه فلم يبق مما أحل (الله تعالى)^(١٤) شيئا لم يذكره

(١) لفظ د «للكم» .

(٢) في د زيادة «بقي» وهو تحريف .

(٣) ما بين القوسين لم يرد في د .

(٤) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٥) حديث حماد وهو ابو سلمة «فيما دون خمس وعشرين من الإبل والغنم في كل خمس ذود شاة . . . وساق حديثا طويلا في ذلك .

قال الخطابي في معالم السنن في قوله : «في سائمة» . دليل على ان لا زكاة في المعلوفة منها لان الشيء اذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه وهو قول عوام اهل العلم الا مالكا فإنه اوجب الصدقة في عوامل البقر ونواضع الإبل .

راجع مختصر وشرح وتهذيب ابي داود ١٧٧/٢ - ١٨٢ - ١٩٢/٢

(٦) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٧) لفظ ح القتل .

(٨) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٩) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(١٠) عبارة ح «ان الآية» .

(١١) الآية ٣ من سورة النساء .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ح .

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

فلذلك لم تجز مجاوزته .

وأما قوله تعالى «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر»^(١) فإنه قد بين (حكمه بعد المدة)^(٢) في سياق اللفظ بقوله تعالى فإن فاءوا «(فإن الله غفور رحيم)^(٣) وإن عزموا الطلاق»^(٤) فلا يجوز بقاء حكم المدة مع حصول أحد هذين المعنيين لأن الفيء وهو الجماع في المدة يسقط التربص^(٥) إذ لا يمين هناك بعد الحنث وتركها هذه المدة هو عزيمة الطلاق والتربص معه ساقط لا اعتبار به لأنها قد بانت عزيمة ، فصار حكم ما بعد المدة بخلافه في المدة للدلالة التي ذكرنا لا بتحديد المدة فحسب .

وقوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(٦) فإنه قد ذكر في الآية ما ينفي أن يكون ما بعده عدة بقوله تعالى «فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن»^(٧) .

وأيضاً فإن هذا الضرب من المقادير لا يصح إثباتها إلا من طريق التوقيف أو اتفاق العلماء (فلم)^(٨) لم يرد التوقيف إلا بهذه المدة لم يجز إثبات زيادة عليها من غير توقيف أو اتفاق (عليها)،^(٩) فكذلك^(١٠) هذا في الحدود والعدد وسائر المقادير .

ومن جهة أخرى في الحدود أن ظهر الانسان محذور في الأصل فلا يجوز استباحته إلا بالمقدار الذي يرد به التوقيف أو يقوم عليه الدليل وإلا فهو باق على أصل الحظر .

وأيضاً : فإن جميع ما ذكرت من ذلك وارد في حكم الواجب وصفته فهو (واجب)^(١١) لازم وقد أفادت الآية أن هذا المقدار حد يقع موقع الإجزاء فلم يجز الزيادة فيها إلا بنص مثله .

(١) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة .

(٢) عبارة د « تبين حكم المدة » .

(٣) ما بين القوسين ساقط من د .

(٤) الآية ٢٢٧ من سورة البقرة .

(٥) لفظ ح « المريض » وهو تحريف .

(٦) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٧) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٠) لفظ د « وكذلك » .

(١١) لم ترد هذه الزيادة في د .

وجملة الأمر في ذلك أن كل موضع حكمنا فيه لما عدا المذكور بخلاف حكم المذكور فلم يخل من^(١) أن يكون وجوبه متعلقا بدلالة أخرى غير اللفظ المذكور فيما أن يكون لأن الأصل كان يوجب الحكم فيما عدا المذكور قبل ورود حكم المذكور بهذا الحكم ، فلما ورد التوقيف في المذكور بالحكم المنصوص عليه (فيه)^(٢) أخرجناه من الأصل ، وتركنا الباقي على^(٣) حكمه الذي كان له قبل ورود الحكم^(٤) المذكور .
 وإما بدلالة أخرى أوجبت الحكم فيما عدا المذكور (بخلاف حكم المذكور)^(٥) .
 فأما المنصوص عليه فحكمه ثابت فيما هو عبارة عنه وما عداه فحكمه^(٦) موقوف على الدلالة على ما بيننا .^(٧)

فإن قال قائل : كيف يجوز أن تجعلوه موقوفا وعندكم (أن)^(٨) الزيادة في النص توجب نسخه فالواجب على هذا الأصل أن تقولوا حكمه بخلاف حكم^(٩) المذكور لا محالة حتى تكون الزيادة نسخا فإن لم يكن كذلك فما الذي أوجب أن تكون الزيادة نسخا وقد كان حكمه قبل ذلك موقوفا على قيام ورود الزيادة أو نفيها .

قيل له : لو عقلت ما قدمنا لم تسأل عن هذا ، لأن الكلام بيننا وبين مخالفنا في الأصل إنما هو في تخصيص المحكوم فيه ببعض أوصافه إذا نصب عليه حكم هل يدل على أن غيره مما لم يذكر في مثل حكمه أو بخلافه .^(١٠)

فأما الزيادة في النص فإنها هي كلام في الحكم نفسه ونحن نقول إن كل حكم حكم الله تعالى به ونص عليه مطلقا أو مقيدا بصفة فهو محمول على ماورد لا يجوز الزيادة فيه ولا النقصان^(١١) منه ولا يجري على المذكور الواجب غير المذكور مما ليس في صفته المشروطة نحو

(١) في ح « هن » وهو تصحيف .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) في د « في » .

(٤) لفظ ح « حكم » .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) لفظ د « فهو » .

(٧) لفظ د « بيناه » .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٩) لفظ ح « حكمه » .

(١٠) وهذا هو محل النزاع الذي بنى عليه الجصاص حجاجه .

(١١) لفظ ح « التفصيل » .

قوله تعالى «فتحري رقة مؤمنة»^(١) (هو تخصيص للحكم ومقيد)^(٢) بشرط الإيذان فهذا على الوجوب لا يجوز فيه الاقتصار على غير مؤمنة و(كذلك)^(٣) قوله تعالى «واستشهدوا شهيدين من رجالكم»^(٤) إلى قوله تعالى «من ترضون من الشهداء»^(٥) وقوله^(٦) «وأشهدوا ذوي عدل منكم»^(٧) كل هذا تقييد^(٨) للحكم^(٩) بصفة وقد تضمنها لفظ الأمر المقتضى للإيجاب ولا جائز إسقاط العدد ولا إسقاط الصفة بحال لما وصفنا (ونحو)^(١٠) قوله تعالى «فاجلدوهم ثمانين جلدة»^(١١) ويقوله تعالى «فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»^(١٢) (تخصيص للحكم بالمقدار)^(١٣) المذكور (له)^(١٤) وهو يفيد أن المذكور هو الحد وأنه واقع موقع الاجزاء والزيادة فيه توجب أن يكون المذكور بعض الحد غير واقع موقع الاجزاء وهذا نسخ وقوله «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم (إلى المرافق)^(١٥)»^(١٦) الآية متى زدنا فيه النية كان زيادة في الحكم الواجب الذي اقتضت الآية جواز أداء الصلاة به وهو نسخ وقد بيناه^(١٧) في غير موضع فكل موضع يكون (النقصان أو الزيادة)^(١٨) لاحقا بالحكم الذي يمكن استعماله فاقضى ظاهر اللفظ جوازه فهو نسخ وأما إذا كانت^(١٩) الزيادة في الحكم والتخصيص واقع في المحكوم فيه فليس في هذا

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٢) عبارة ح «وتخصيص الحكم مقيد» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٧) الآية ٢ من سورة الطلاق .

(٨) لفظ ح «تقرير» وهو تصحيف .

(٩) لفظ ح «الحكم» .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١١) الآية ٤ من سورة النور .

(١٢) الآية ٢ من سورة النور .

(١٣) عبارة ح «تخصيص الحكم بمقدار» .

(١٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٥) ما بين القوسين لم يرد في د .

(١٦) الآية ٦ من سورة المائدة .

(١٧) لفظ د «بيننا» .

(١٨) عبارة د «الزيادة أو النقصان» .

(١٩) لفظ ح «كان» .

نسخ لأن ما عدا المخصوص قد كان حكمه موقوفا على الدليل كقوله تعالى «وإن كن أولت حمل فانفقوا عليهن»^(١)،^(٢) فهذا تخصيص للمحكوم فيه ولا دلالة له عليه من جهة اللفظ على حكم غير الحامل لا بالإيجاب ولا بالنفي وكذلك قوله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات»^(٣) فيه تخصيص المحكوم فيهن بالصفة المذكورة فلا دلالة فيه على تخصيص الحكم ولا على أن غيرهن ليس في حكمهن وكذلك قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمدا»^(٤) إنما فيه تخصيص القاتلين بالذكر لا تخصيص الحكم فلا يدل على أن الحكم مقصور عليهم^(٥).

فإن قيل : قال الله تعالى «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة»^(٦) فاستدلتهم (به)^(٧) على إسقاط الدية لاقتصاره على ذكر الكفارة دون الدية وخصصتم (به)^(٨) عموم قوله تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله»^(٩) وهو موجب للحكم في المقتول في دار الاسلام .

(١) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) في د اضافة « حتى يضمن » .

(٣) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٤) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٥) اختلف العلماء في الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟

ولا نزاع بينهم ان الزيادة إذا كانت عبادة مستقلة كزيادة صلاة سادسة مثلا أنها لا تكون نسخا .

وانما النزاع في غير المستقل ، ومثلوا له بزيادة جزء أو شرط أو زيادة ما يرفع مفهوم المخالفة .

واختلفوا على ستة مذاهب :

الأول : انه نسخ وإليه ذهب علماء الحنفية .

الثاني : انه ليس بنسخ وإليه ذهب الشافعية .

الثالث : إن كانت الزيادة ترفع مفهوم المخالفة فنسخ وإلا فلا .

الرابع : ان غيرت الزيادة المزيد عليه بحيث صار وجوده كالمدم شرعا فنسخ وإلا فلا ، وإليه ذهب القاضي

عبدالجبار .

الخامس : ان اتحدت الزيادة مع المزيد عليه بحيث يرتفع التعدد والانفصال بينها فنسخ وإلا فلا .

السادس : ان الزيادة إن رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ ، وإلا فلا .

راجع التلويح ٣١٨/٢ وانظر مذهب الحنابلة في ان الزيادة ليست بنسخ ، ومراتبها عندهم في روضة الناظر ٤١

وانظر فروع المسألة في تخريج الفروع للزنجاني ١٠ وانظر المغني مع الشرح الكبير ١١/١٢

(٦) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٩) الآية ٩٢ من سورة النساء

وفي المقتول من أهل (دار) ^(١) الحرب إذا كان مسلماً .

قيل له : ليس الأمر (فيه) ^(٢) على ما ظننت لأن قوله تعالى «ومن قتل مؤمناً خطأ» ^(٣) لم يدخل فيه المسلم في دار الحرب قبل الهجرة إلينا وذلك لأنه قال في سياق الخطاب «فإن كان من قوم عدو لكم» ^(٤) ولو كان قد تناوله الخطاب الأول لما استأنف له ذكر الأسماء وهو لم يخصه بحكم لم يذكره في قتل المؤمن خطأ لأن ذكر الرقبة قد تقدم أيضاً، فغير جائز أن يكون هذا مراداً له وهو قد بين حكمه بدءاً ويستأنف له ذكراً ينقض ذلك الحكم بعينه فعلمنا أن قوله تعالى «وإن كان من قوم عدو لكم (وهو مؤمن)» ^(٥) ^(٦) لم يتناوله قوله تعالى «ومن قتل مؤمناً خطأ» ^(٧) .

وأيضاً فإن قوله تعالى «وإن ^(٨) كان من قوم» شرط ومحال أن يذكر الأول مكرراً ويجعله نفسه شرطاً مع دخوله في ابتداء الخطاب .

وإذا صح أن هذا كلام مبتدأ لم يتقدم ذكره فيما سبق من خطاب الآية ثم (وجب فيه رقبة) ^(٩) على قاتله لم يجز لنا إيجاب شيء غيرها ^(١٠) لأن فيه زيادة في حكم المنصوص عليه (على) ^(١١) ماتقدم (منا بيانه) ^(١٢) في غير موضع .

فإن قيل : معلوم من خطاب الناس وتعارفهم أن قول القائل إن دخل زيد الدار فأعطه درهما إنما يوجب استحقاق الدرهم بالدخول فإنه (إن) ^(١٣) لم يدخلها لم ^(١٤) يجز أن يعطى .

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٤) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٥) ما بين القوسين لم يرد في د .

(٦) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٧) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٨) في النسختين «وان» وهو خطأ .

(٩) عبارة د «أوجب في الرقبة» .

(١٠) لفظ د «غيره» .

(١١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٢) عبارة د «بياننا له» .

(١٣) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١٤) في ح «فلم» .

قيل له : هذا عليك لأن كل عاقل سمع هذا الكلام قد عقل (منه) ^(١) أنه لم ينه عن إعطاء الدرهم إذا لم يدخلها وأنه إنما جعل الدخول شرطاً لاستحقاق هذا الدرهم (ومع ذلك فجائز أن يعطيه درهما متبرعا به .

ونحن نقول أيضا إن الدخول شرط لاستحقاق هذا الدرهم ^(٢)، ^(٣) بعينه ولا يستحقه إلا بالدخول لا لأن اللفظ منع الاستحقاق إلا على هذا الوجه (لكن من جهة أنه) ^(٤) لما كان معلوما أن الاستحقاق غير واقع في الأصل ثم علقه بالدخول أنه مستحق ^(٥) به وإذا لم يدخل ^(٦) فحكمه باق على الأصل في جواز الإعطاء أو ^(٧) تركه .

فإن قال قائل : فما تقولون في قوله ﷺ «في خمس من الإبل السائمة شاة» ^(٨) وهل هذا عندكم على أن غير السائمة لا صدقة فيها فإن لم يدل على ذلك فأوجبوا الصدقة في العوامل بقوله ﷺ في خبر آخر «في خمس من الإبل شاة» ^(٩) إذ لم يقيد بها بشرط السوم .
قيل له : لا فرق بين هذا وبين سائر ما قدمنا من الأشياء المخصوصة بالذكر إذا علق بها حكم وإن هذا لا يدل عندنا على أن غير السائمة لا صدقة فيها وإنما أسقطنا صدقة (غير) ^(١٠) السائمة بدلائل ^(١١) أخرى وإلا فلو خيلنا والخبرين الذين في أحدهما ذكر السوم وفي الآخر إسقاطه لأوجبنا الصدقة في غير السائمة .

فإن قال قائل : هذا الاعتبار يؤدي إلى إسقاط فائدة التخصيص فالواجب أن يثبت للتخصيص فائدة محددة ولا فائدة فيه إلا دلالته على أن الحكم في غيره بخلافه .

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ ح (الصرف) ونرجح ما أثبتناه .

(٣) ما بين القوسين ساقط كله من د .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٥) لفظ د (يستحق) .

(٦) لفظ د (يوجد) .

(٧) في د (و) .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان، ١٤ / ٢ ، ١٥ و ٣٥ / ٣) والدرامي كتاب الزكاة

باب ٦ - ٢

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١٠) لفظ د (بدليل) .

قيل له : فقد تركت دعواك الأولى في دلالة اللفظ وانتقلت إلى أن افتقار ذكر التخصيص إلى الفائدة هو الموجب لما ذكرت فنقول لك الآن خبرنا عنك أتقول إنه لا فائدة في ذكر التخصيص إلا دلالته على أن حكم ما عداه بخلافه .

فإن قال : كذلك أقول .

قيل له : ولم قلت هذا و(ما)^(١) أنكرت أن يكون فيه فوائد آخر غير ما ادعيت . ثم يقال له فينبغي أن يدل قوله تعالى «ولا^(٢) تقل لهما أف»^(٣) على أن له أن يزدريه^(٤) ويضربه لأن هذا هو فائدة تخصيص هذا اللفظ بالذكر .

وينبغي أن يدل قوله تعالى «ولا تقتلوا أولادكم خشية إِملاق»^(٥) على أن لنا قتلهم إذا لم نخش الإِملاق .

ويدل قوله تعالى «فلا تظلموا فيهن أنفسكم»^(٦) على أن لنا أن نظلم أنفسنا في غيرهن إذ لا فائدة للتخصيص (بالذكر)^(٧) إلا هذا ومتى أخطينا اللفظ من هذه الفائدة حصل ذكر التخصيص غير مقيد .

وغير جائز أن يكون (في)^(٨) كلام الله تعالى ما لا يفيد، فإذا قد بطل أن يكون فائدة التخصيص ما ذكره .

فإن قال : إنما جعلنا ما عدا المذكور في حكم المذكور في هذه الأشياء التي ذكرناها^(٩) بدلالة وإلا فقد كان حكمها أن تكون بخلاف حكم^(١٠) المذكور .

قيل له : فيجوز عندك أن يرد عن الله تعالى كلام فيه تخصيص بعض الأشياء بالذكر ثم تقوم الدلالة على أنه لا فائدة في^(١١) تخصيصه إياه بذلك .

(١) في ح (ولم) .

(٢) في النسختين «ولا» وهو خطأ .

(٣) الآية ٢٣ من سورة الاسراء .

(٤) كتبت في ح «يربته» وفي د «يزديه» وما أثبتناه هو الصحيح .

(٥) الآية ٣١ من سورة الاسراء .

(٦) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٩) لفظ د «ذكرتها» .

(١٠) لفظ ح «حكمه» .

(١١) في د «على» .

فإن قال : نعم ارتكب ما لا يرتكبه مسلم ويقال له مع ذلك فما أنكرت أن يكون ذكر التخصيص لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه .

ومع ذلك فلا فائدة في التخصيص إذ^(١) قد جوزت أن يخص الله عز وجل شيئاً بالذكر ولا يكون في تخصيصه إياه به فائدة .

فإن قال : لتخصيص الله تعالى هذه الأشياء بالذكر فائدة وإن^(٢) لم يدل على أن حكم ما عداها بخلافها .

قيل له : فما أنكرت ألا أن يدل التخصيص على أن ما عداه فحكمه بخلافه^(٣) وتكون فائدته قائمة من^(٤) غير هذا الوجه .

ثم يقال له : ما فائدة تخصيص الميتة والدم ولحم الخنزير (بالتحريم)^(٥) وما هنا أشياء أخر محرمة غيرها .

وما وجه تخصيص النبي ﷺ تحريم التفاضل في الأصناف الستة وهناك ما هو في حكمها (ما)^(٦) لم يذكره .

ومعلوم أن جميع ذلك لم يخل من فوائد وإن لم يدل على أن حكم ما عداها بخلافها (وعندنا)^(٧) أن جميع ما خص بالذكر ونصب عليه حكم ففي تخصيصه أجل الفوائد بأن يكون حكم هذا المخصوص معقولا من النص وما عداه^(٨) موكولا إلى اجتهادنا وألزمنا (بعد)^(٩) ذلك طلب الدلالة على حكم غيره هل^(١٠) هو في مثل حكمه أو بخلافه ليظهر بذلك فضيلة المستنبطين (وما وعدهم به من الثواب الجزيل ولو نص على الجميع لقصر بنا عن رتبة المستنبطين)^(١١) وحرّمنا به بلوغ منزلة الناظرين .

(١) في ح (أو) .

(٢) في د (فإن) .

(٣) هنا كلمة لا تقرأ في ح وليست موجودة في د ونرجع عدم وجودها لعدم اضطراب الجملة بدونها .

(٤) في د (في) .

(٥) سقطت هذه الزيادة من د .

(٦) في د (ما) .

(٧) في ح (عند) وهو تصحيف .

(٨) في د (فما) .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) في ح (عن) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ح .

وزعم بعض المخالفين أنهم يخصون العموم بدلالة التخصيص على مخالفة حكم ما عداه له لأنه أقوى من الخطاب في زعمه كما أن المفسر^(١) يخصص المجرم والقياس يخصص الظاهر.^(٢)

وقد دللنا^(٣) على فساد هذه المقالة إلا أنا مع ذلك لا ندع (بيان)^(٤) فساد هذا الفرع إذا سلم لهم ما ادعوه في الأصل .

فنقول لهم : لم^(٥) زعمتم أن هذا الضرب من الدليل يخص الظاهر .

فإن قال : كما أخصه بلفظ غيره وكما أخصه بالقياس .

قيل له : ولم قلت إن هذا مثل القياس ومثل لفظ آخر (هو)^(٦) . أخص منه فلا ملجأ في

ذلك (إلا)^(٧) إلى دعوى عارية من البرهان .

ثم^(٨) يقال له : ليس هذا الضرب من الدليل يجوز فيه التخصيص عندك كما يجوز في العموم فلم جعلت الدليل حاكما على العموم دون أن تجعل العموم حاكما عليه وهلا جعلت أقل أحوالهما أن يتساويا فلا يكون القضاء بأحدهما على الآخر أولى من أن يقضي بالآخر عليه وليس هذا مثل القياس لأن القياس لا يجوز فيه التخصيص عندك مع وجود العلة ولأنه غير جائز وجود قياس لا يوجب حكما رأسا ويجوز وجود هذا الضرب من الدليل غير موجب لحكمه على (نحو ما مر).^(٩)

ثم يقال له هلا جعلت العموم أولى منه لأنه غير جائز وجود عموم لا يتعلق به حكم

(١) المفسر : عرفه السرخسي بأنه اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبقى بعد احتمال التأويل فيكون فوق الظاهر والنص لأن احتمال التأويل قائم بينهما منقطع في المفسر . أصول السرخسي ١/١٦٥
(٢) والظاهر : عرفه السرخسي بأنه ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعاً فيها هو المراد . وعرف أيضاً بأنه مادل على المعنى مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً . راجع أصول السرخسي ١/١٦٤ وأصول الفقه للشيخ زهير ١٧/٢ وراجع تفصيل تعاريف المفسر والظاهر في تيسير التحرير ١/٢٠٠

(٣) لفظ ح «دلنا» وهو تصحيف .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) في ح «ما» .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) في د «و» .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح وأبدلها ب «مع» وهو سهو .

في شيء (كما ورد به)^(١) وقد جاز وجود المخصوص بالذكر غير موجب للحكم فيما عداه رأسا فهلا جعلت العموم قاضيا عليه لهذه المزية التي ليست كدليلك هذا .

وأیضا : فإن العموم أصل وهذا فرع عليه فلم تركت الأصل به وجعلته أولى منه .
وأما قوله كما يخص المفسر المجمل فإن المفسر المذكور وكذلك المجمل فلا يمتنع أن يقضي بأحدهما على الآخر وعلى أنهم قد نقضوا ذلك فقالوا إن قليل الرضاع لا يحرم حتى تكون خمس رضعات لما روي عن عائشة رضي الله عنها «أنه كان لا يحرم إلا عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس فتوفي النبي ﷺ وهن مما يتلى»^(٢) وروي عن النبي ﷺ أنه قال «لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان»^(٣) ودليل هذا الخبر يوجب تحريم ما زاد على الرضعتين فينبغي أن يخص به الخمس رضعات ويجعل الخمس في الكثير الذي كان يوجب التحريم ثم نسخ .

ثم^(٤) يقال له : خبرنا عن دليلك^(٥) هذا إذا عارضه القياس أيها يكون أولى .

فإن قال : هو أولى من القياس .

قيل له : ولم قلت هذا وهلا جعلت القياس أولى منه إذ كان (دليلك هذا)^(٦) يجوز فيه

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) وأخرجه مسلم عن عائشة بلفظ «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من»، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيم يقرأ من القرآن» ورواه أبو داود والنسائي ونحوه مسلم وابن ماجه وفي لفظ قالت - وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة «نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضا خمس معلومات، وفي لفظ قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخ من ذلك خمس رضعات إلى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والامر على ذلك»، رواه الترمذي .

قال الخطابي : وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس في التحريم إلا أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن القليل من الرضاع والكثير يحرم وهو قول سفيان والثوري ومالك والأوزاعي وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقال أبو عبيد لا يحرم أقل من ثلاث رضعات انظر معالم السنن مع مختصر أبي داود ١٣/٣ ونيل الأوطار ١٤٨/٣

(٣) أخرج مسلم عن أم الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال : يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة . قال : «لا» .

وعن أم الفضل أيضا ان نبي الله ﷺ قال : «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان» .

راجع صحيح مسلم كتاب الرضاع الأحاديث رقم ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ (٢٨/١٠) والحديث نفسه عند ابن ماجه كتاب النكاح باب ٣٥ (١/٦٢٤) .

وأخرج الدرراني عن عائشة عن النبي ﷺ قال «لا يحرم المصة والمصتان» كتاب النكاح باب ٤٩ (١٥٧/٢) .
وانظر أحكام الرضاع وعده وكلام العلماء فيه في نيل الأوطار ٦/٣٤٧ وما بعدها . ومبارق الأزهار ١/٢١١ عن جبير بن مطعم .

(٤) في د و .

(٥) لفظ ح «ذلك» وهو تصحيف .

(٦) هذه العبارة ليست واضحة في ح .

التخصيص ولا يجوز مثله عندك في القياس^(١) وهلا جعلتها متساويين إذا تعارضا فيسقط حكمهما جميعا .

وعلى أن قوله ان هذا (الضرب)^(٢) من الدليل أولى من القياس على أصله لأنه يوجب على المخطيء جزاء الصيد ويوجب على قاتل العمد كفارة قياسا ودليله هذا ينفي وجوب^(٣) الجزاء على المخطيء والكفارة على قاتل العمد لأن الله تعالى خص العامد بالذكر في جزاء الصيد فقال تعالى «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل (من النعم)^(٤)»^(٥)

وخص المخطيء بالذكر في كفارة القتل فقال تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة»^(٦) .

ودليل الخطاب عندك ينفي موجب القياس ثم جعلت القياس أولى منه .
فإن سألنا سائل عن قول النبي ﷺ «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(٧) وقوله ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق»^(٨) هل (دل)^(٩) هذا القول (منه)^(١٠) على أن مالم

(١) لفظ د أو .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ ح «يوجب» .

(٤) ما بين القوسين لم يرد في د .

(٥) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٦) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٧) ترجم البخاري بابيه بهذا الحديث لأنه ليس على شرطه وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه . راجع فتح الباري كتاب الرهن باب ٦ (١٤٥/٥) .

وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال في خطبته والبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

وهذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه - وهو في سند الحديث - ولكن روي عن ابن عباس «ان رسول الله ﷺ قضى ان اليمين على المدعى عليه» وهذا حديث حسن صحيح كما قال الترمذي أخرجه الشيخان .

راجع تحفة الأحوذى كتاب الاحكام باب ١٢ (٥٧١/٤) وفتح الباري بالاشارة السابقة ونيل الأوطار ٤٢/٧
(٨) أخرج البخاري عن الاسود ان عائشة ارادت ان تشتهي بريرة فأبى مواليتها إلا أن يشترطوا الولاء فلذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشتريها واعتقيها فانها الولاء لمن أعتق» .

راجع فتح الباري كتاب الصلاة باب ١٠ ح ٥ وأخرجه مسلم في كتاب العتق الاحاديث رقم ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠١، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٤، ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٠٨٧، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩،

يكن بالصفة المذكورة فبخلاف^(١) حكمه .

قلنا له نعم وليس هذا مما كنا فيه في شيء وذلك لأن قوله (الولاء)^(٢) اسم للجنس^(٣) لدخول الألف واللام عليه إذ^(٤) لم يشر به إلى معهود فيتناوله دون غيره .
فلما كان كذلك انتظم كل ما يتناوله الاسم منه في كونه للمعتق أو لغيره وكذلك قوله عليه السلام البينة على المدعي اسم للجنس فيتناول كل بينة صارت على المدعي فلم يبق هناك بينة تكون على غير المدعي .

وكذلك قوله «اليمين على المدعي عليه» يتناول^(٥) جنس اليمين الواجبة (بالدعوى)^(٦) فصارت^(٧) على المدعي عليه فلم يبق هناك يمين تكون على المدعي ونحو ذلك قوله ﷺ «خير الصدقة (ما كان)^(٨) عن ظهر غني»^(٩) فتناول^(١٠) كل صدقة فما من صدقة إلا وهي داخلة في اللفظ موجبة بشرط الغنى ودل على أن سائر الصدقات لا تجب (إلا)^(١١) على الأغنياء وان الفقير لا صدقة عليه إذ لم يبق هناك صدقة لم يستوعبها اللفظ فتكون موقوفة في كونها على غني أو (على)^(١٢) فقير (فمن هذه)^(١٣) الجهة تتناول^(١٤) هذه الألفاظ نفي الحكم المذكور لها عما عداها لا من جهة تخصيصه لها بالذكر وهذا واضح وبالله التوفيق :

-
- (١) لفظ د بخلاف .
 - (٢) سقطت هذه الزيادة من ح .
 - (٣) لفظ ح الجنس .
 - (٤) في ح إذا .
 - (٥) لفظ د تناول .
 - (٦) عبارة ح تأكيد عادي ، وهو محريف .
 - (٧) لفظ ح وصارت .
 - (٨) سقطت هذه الزيادة من ح .
 - (٩) الحديث أخرجه أبو داود «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» ، وأخرجه البخاري بلفظ ، لا صدقة الا عن ظهر غني ، والنسائي بلفظ «الصدقة عن ظهر غني» .
 - راجع ذلك في عون المعبود كتاب الزكاة باب ٣٩ ح ٤ وفتح الباري كتاب الزكاة باب ١٨ ح ٣ والنسائي كتاب الزكاة باب ٥٣ ، ٦٠ ح ٥ واحد ٢/٢٣٠ ، ٤٣٥ ، ٩٤/٢ و ٥١/٣
 - (١٠) لفظ د تناول .
 - (١١) سقطت هذه الزيادة من ح وهو محريف .
 - (١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .
 - (١٣) لفظ ح فللهه .
 - (١٤) لفظ د تناول .

الباب الخامس عشر
في
حكم المجمل

باب القول في حكم المجمل

قال أبو بكر :

قد بينا فيما سلف صفة المجمل^(١) ونبين الآن بعون الله حكمه وما يجب فيه .
فنقول إن المجمل على ضربين :

أحدهما : ما لا يعلم معناه من لفظه ولا يمكن استعمال شيء منه فيما علق به الحكم
نحو قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده »^(٢) وقول النبي ﷺ لمعاذ^(٣) « أعلمهم أن الله تعالى
فرض عليهم حقا في أموالهم »^(٤) وقوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم (إلا) بحقها »^(٥) ونحوها من الألفاظ التي لا

(١) انظر الباب الأول فصل « في معنى المجمل » .

(٢) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ابو عبد الرحمن : صحابي جليل ، كان أعلم الامه
بالحلال والحرام وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم شهد العقبة وبدرا
وأحدا والخندق والمشاهد كلها . وبعثه النبي ﷺ قاضيا في اليمن توفي عقيبا بناحية الاردن ودفن بالقصير المعيني
(بالغور) بطاعون عمواس سنة ١٨ وقيل ١٩ وهو مولود في ٢٠ قبل الهجرة وله ١٥٧ حديثا .
انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣ / ١٢٠ القسم الثاني والاصابة ترجمة رقم ٨٠٣٩ وأسد الغابة ٤ / ٣٧٦ وحلية
الاولياء ١ / ٢٢٨ ومجمع الزوائد ٩ / ٣١٠ وغاية النهاية ٢ / ٣٠١ وصفة الصفوة ١ / ١٩٥ والمحرر ٢٨٦ و ٣٠٤ ،
وشرح ألفية العراقي ٢ / ٢٨٥ ومسالك الابصار ١ / ٢١٧ . انظر الاعلام ٨ / ١٦٦

(٤) اخبره البخاري عن ابن عباس بلفظ قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه الى اليمن : « انك ستأتي قوما أهل
كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم اطاعوا لك بذلك
فاخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم اطاعوا لك بذلك فإخبرهم ان الله فرض
عليهم صدقة تؤخذ من اغنياتهم فترد على فقرائهم فإن هم اطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة
المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب » .

(٥) راجع فتح الباري كتاب الزكاة باب ٦٣ (٣ / ٣٥٧) وكتاب المغازي باب ٦٠ ح ، ومسلم كتاب الايمان أحاديث
٢٩ ، ٣١ ، (١ / ١٩٦) والنسائي كتاب الزكاة باب ١ ح ٥ والدارمي كتاب الزكاة باب ح ١ وانظر العدة

شرح العدة ٣ / ٢٦٧

(٦) سبق تحريمه وحذف هنا لفظة « وحسابهم على الله » وهو بهذا يوافق ما ورد عند النسائي في كتاب الجهاد باب

١ ح ٦ والتحريم باب ١ ح ٧ .

تنبىء^(١) عن المعاني المراد بها فيكون حكم ما (كان)^(٢) هذا وصفه موقوفا على البيان .
والضرب الآخر منه : ما يمكن استعمال حكمه في أقل ما يتناوله لفظه . وقد يجوز أن
يراد به أكثر منه فينتظم الجملة حينئذ معنيان :
أحدهما : لزوم استعمال الحكم في أقله .
والآخر : أن الزيادة على الأقل موقوفة على البيان ، فمتى ورد البيان بمقدار^(٣)
أكثر مما تضمن اللفظ وجوبه بينا أن ذلك كان مرادا باللفظ الأول^(٤) وذلك نحو أن يطلق لفظ
الأمر من غير ذكر^(٥) المأمور به نحو قوله صلوا وصوموا وحجوا ونظائره .
وقد علم قبل ذلك ما الصلاة والصوم والحج فأقل ما تناوله لفظ الأمر إيجابه صلاة
واحدة وصوما واحدا وحجا واحدا .
ولا يلزمنا في أكثر منه لأن الأكثر لا نهاية له ولا مقدار معلوم بينها الله تعالى فاحتاج من
أجل ذلك إلى البيان^(٦) .

وكذلك قول القائل : أعط هذه الدراهم رجلاً بعد سنة أقل ما يتناوله الاسم منهم
ثلاثة وما زاد فجائز أن يكون مرادا باللفظ فإذا قال بعد ذلك قبل مجيء وقت تنفيذ الأمر (هم

(١) في النسختين «تنبىء» وما اثبتناه انساب للمراد .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ ح «بصفة» .

(٤) في ح زيادة «أو» .

(٥) لم تورد كتب الأصول التي تحت أيدينا هذا التقسيم الذي أورده الجصاص وهو تقسيم جيد ، وقد اختلف العلماء
في حكم المجمل فقال أبو اسحاق الشيرازي : حكم المجمل التوقف فيه إلى ان يفسر ولا يصح الاحتجاج بظاهره
في شيء يقع فيه النزاع .

وقال الماوردي : إن كان الاجمال من جهة الاشتراك واقترن به تبيته اخذ به ، فان تجرد عن ذلك واقترن به عرف
يعمل به ، فان تجرد عنها وجب الاجتهاد في المراد منه ، وكان من خفي الأحكام التي وكل للعلماء فيها الاستنباط
فصار داخلا في المجمل لحفائه وخارجا منه لا مكان الاستنباط .

وقال في التلويح : وحكم المجمل الاستفسار وطلب البيان من المجمل فيبانه قد يكون شافيا ليصير به المجمل
مفسرا كبيان الصلاة والزكاة وقد لا يكون كبيان الزبا بالحديث الوارد في الاشياء الستة ولهذا قال عمر رضي الله
عنه خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يبين لنا أبواب الربا فحينئذ يحتاج الى طلب ضبط الأوصاف الصالحة للعلية ثم
تأمل لتعيين البعض وزيادة صلوحه لذلك .

وقال البخاري في كشف الأسرار : المجمل لا يدرك بالتأمل فيجب عليه التوقف الى أن يأتيه البيان .

راجع في ذلك ارشاد الفحول ١٦٨ والتلويح ٤١٥ / ١ وكشف الأسرار لليزدوي ٣٣ / ٢

(٦) لفظ ح «ذلك» وهو تحريف .

(٧) لفظ د «بيان» .

عشرة^(١) لم يكن ذلك زيادة على الأمر الأول بل بيانا أن هؤلاء كلهم كانوا مرادين به^(٢) كذلك إذا ورد البيان بعد قوله صلوا بمقادير أعداد الصلوات^(٣) كان ذلك بيانا أن جميع ذلك كان مرادا باللفظ الأول .

وقد كان في أصحابنا المتأخرين من يأتي ذلك ويقول إن هذا بمنزلة لفظ العموم غير جائز في مثله ورود البيان بإرادة الأكثر إن لم يكن اللفظ مقتضيا لاستعمال حكمه في جميع ما يصلح له وإنما يرد بعد ذلك مما يوجب زيادة في عدد الصلوات فيه في قوله صلوا وفي عدد الرجال في قوله أعط^(٤) رجالا أنه يكون حكما مستأنفا غير جائز أن يكون مرادا بالكلام الأول .

قال وذلك أن اللفظ تناول صلاة واحدة .

وقوله أعط رجالا تناول رجالا ثلاثة بغير أعيانهم فلا يجوز ورود البيان فيه بإرادة أكثر من ثلاثة . ولا أنه أراد رجالا بأعيانهم إلا أن يكون ذلك متصلا بالأمر فلا يستقر^(٥) حكم الأمر إلا مع استقرار العدد وصفته ، (فأما إذا)^(٦) أطلقه ولم يعقبه بيان عدد الرجال وصفتهم وأعداد الصلوات ومقاديرها فغير جائز ورود البيان بعد ذلك لأن المراد كان أكثر من ثلاثة رجال وأن المراد بقوله صلوا أكثر من صلاة واحدة ، ومتى ورد بعده ذكر عدد أو صفة علمنا أنه زيادة في الأمر الأول وحكم مستأنف لم يتضمنه اللفظ المتقدم ولم يوجبه ولا يكون ذلك إلا على وجه النسخ على حسب ما نقوله في حكم الزيادة في النص .^(٧)

قال : لأن تجويز ذلك يؤدي إلى إبطال القول بالعموم لأن قوله صلوا إن كان يصلح للواحدة من الصلوات كما يصلح لما فوقها فلا دلالة فيه على أنه أريد به الواحدة لا محالة فلم أوجب به أقل ما يقع عليه الاسم وإن كان مبنيا على التعليق بالبيان فما أنكرت ألا يجب به شيء لأن اللفظ المجمل الموقوف (على البيان)^(٨) لا يجب به شيء ويجب التوقف فيه إلى أن يرد التفسير وما أنكرت أن يكون من حيث كان مفهوما بنفسه لم يكن شيئا فيه موقوفا على ما

(١) سقطت هذه الزيادة من د .

(٢) في د «فيه» .

(٣) لفظ د «الصلوة» .

(٤) لفظ د «اعطه» .

(٥) لفظ ح «يشعر» وهو محريف .

(٦) لفظ ح «فاذا» .

(٧) لفظ ح «النسخ» وهو محريف .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

يأتي بعده ولو ساغ هذا لساغ لأهل الخصوص والوقف قولهم إن العموم كله مجمل محتاج الى تفسير وان صورته صورة توجب التعليق بها^(١) يرد من البيان .

قال ابو بكر :

فالذي حصل من هذا القول أن كل لفظ أمكن استعماله على وجه فلا إجمال^(٢) فيه أصلا ولا يجوز أن يتأخر البيان فيه إن كان مراده أكثر مما اقتضى اللفظ وجوبه واستعمال حكمه ، وأن المجمل عنده قسم واحد وهو الذي لا يمكن استعمال حكمه على وجه ويكون موقوفا على البيان .

قال أبو بكر :

والصحيح عندنا هو^(٣) القول الأول وهو عندي مذهب أصحابنا أيضا لأن مسألتهم تدل عليه ولأنهم قالوا فيمن قال لرجل طلق امرأتي فطلقها ثلاثا وقال الزوج أردت ذلك طلقت ثلاثا .

وإن طلقها واحدة وقال الزوج كذلك أردت وقعت واحدة فجعلوا لفظ الأمر مختصا بأقل ما يتناول وهو الواحدة وجعلوه^(٤) مع ذلك محتملا للثلاث لولا ذلك ما عملت النية في إرادتها^(٥) لأن النية لا تأثير لها في إيقاع طلاق لا يحتمله اللفظ .

وقال أصحابنا أيضا فيمن أذن لعبد في التزويج : أن ذلك يقتضي (تزويج)^(٦) امرأة واحدة لا أكثر منها فإن زوج امرأتين في عقد^(٧) (واحد)^(٨) لم يصح نكاح واحدة منها لأن الأمر تناول واحدة منها ولم يتناول الأخرى فتحصل المنكوحة المأذون في نكاحها مجهولة وذلك لا يصح

وقالوا^(٩) : فإن قال المولى عنيت امرأتين جاز نكاحها جميعا فقد جعلوا لفظ الأمر

(١) في ح «بم» .

(٢) لفظ ح «احتمال» .

(٣) في ح «هدا» .

(٤) في ح ، د «جعلوا» وما أثبتناه أنسب للمراد .

(٥) لفظ د «إرادتها» .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) لفظ ح ، د «عقدة» وما أثبتناه أنسب .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح . وفي د «واحدة» وما أثبتناه أنسب .

(٩) لفظ ح «قالوا» .

يصلح لما فوق الواحدة وإن كان ظاهره إنما اقتضى نكاح امرأة واحدة فهذا يدل على أن قوله صلوا قد يتناول صلاة واحدة وأنه يحتمل مع ذلك أن يراد به أكثر منها .
فلما^(١) كان للاحتتمال مسأخ في ذلك جاز أن يكون مازاد على الواحدة في معنى المجمل الذي يجوز تأخير^(٢) بيانه .

ومتى ورد فيه البيان علمنا أنه كان مرادا باللفظ وليس إمكان استعمال اللفظ في أقل ما يتناوله ويقع عليه بيانع (من)^(٣) أن يكون مجملا في الزيادة لأن اللفظ قد تضمن معنيين معنى حكم معلوم مفهوم المقدار ومعنى الإجمال في أكثر منه .
وكذلك قوله أعط هذه الدراهم رجالا بعد سنة من حيث صلح أن يكون اللفظ عبارة عن الثلاثة وعمما فوقها فقد عقلنا من اللفظ ثلاثة وما زاد عليها فجاز أن يكون حكم ما زاد^(٤) (موقوفا)^(٥) على بيان يرد فيه قبل مجيء وقت تنفيذ الحكم .

فإن قال (قائل) :^(٦) قوله أعط رجالا بعد سنة يمكن استعماله في الثلاثة فهلا استعملته^(٧) فيهم ومنعت الإجمال فيه .
قيل له : لأن الإجمال الذي وصفناه يوجب ما ذكرنا فصار كقوله قد أردت بالإعطاء ثلاثة وما زاد عليها فموقوف الحكم^(٨) على البيان وهو بمنزلة قوله لقيت رجالا فالذي يلزمه في الحال اعتقاد ثلاثة منهم ويجوز ورود بيان في الثاني بأنهم كانوا أكثر من ذلك ، وليس هذا بمنزلة العموم لأن قوله صلوا ليس فيه لفظ عموم في المأمور به لأنه غير مذكور باسم ينتظم جماعة منه وإنما ذكر فيه الفعل فحسب والمفعول غير مذكور .
وقد علمنا أن أقل ما أريد به صلاة واحدة .
وفي اللفظ احتمال لارادة أكثر منها ولا نهاية للأكثر فكان مجملا من هذا الوجه .

(١) في ح «فان» .

(٢) لفظ ح «ان يتأخر» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٤) لفظ ح «جاز» وهو تحريف .

(٥) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) لفظ ح «استعمله» .

(٨) لفظ ح «بحكم» .

وأما لفظ العموم فإنه اسم لجميع ما انطوى تحته ليس بعض ذلك بأولى (به) ^(١) من بعض فلذلك وجب ^(٢) استعمال ^(٣) الجميع ولم يكن فيه إجمال إذ لا إجمال (فيه) ^(٤) ^(٥) . وكذلك قوله أعط رجالا عشرة دراهم ^(٦) بعد سنة فالتيقن من المراد ثلاثة وماعداهم فهو محتمل لأنه معلوم انه لم يرد به رجال الدنيا كلهم وإنما أراد (به) ^(٧) بعضهم فكان في ذلك البعض إجمال ^(٨) لما فوق الثلاثة فلذلك كان في معنى المجرى المفتقر إلى البيان ولو قال أعط هذا رجالا ولم يوقت له وقتا ولم يبين له شيئا غير ذلك لكان هذا على ثلاثة وهو مخير في الزيادة لأنه قد لزمه تنفيذ الحكم في الحال فيما يمكن استعماله .
فما يتناوله اللفظ وفي تركه البيان دلالة على أن ما زاد على الثلاثة فهو مخير فيه لأنه قد لزمه إعطاء العشرة دراهم في الحال ولا يمكنه انفاذها في الحال إلا على هذا الوجه .
فالثلاثة لا محالة ^(٩) مرادة وما زاد فهو (فيه) ^(١٠) بالخيار إن شاء أعطاهم منها وإن شاء اقتصر على الثلاثة كما أن له الخيار في أن يعينها فيمن شاء من المعطين ^(١١) وإن لم يقتض اللفظ التعيين ومما يشاكل هذا المعنى قول الله تعالى «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر» ^(١٢) قد لزمنا اعتقاد كونهم ثلاثة ويجوز أن يكونوا أكثر منها ويحتمل في هذا أن يقال إنه يلزمه أن يعطيها ثلاثة لا أكثر ^(١٣) منهم ^(١٤) لأن الثلاثة متيقنة والزيادة لم يثبت أنها مرادة .

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ ح «أوجب» .

(٣) لفظ د «استيعاب» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) وهذا مما يدل على ان العام عند الامام الجصاص موجه قطعي وهو مذهب عامة مشايخ العراق منهم أبو الحسن الكرخي شيخ الجصاص والامام ابوزيد الدبوسي والبزدوي . وذهب الشافعي وجمهور الفقهاء والمتكلمين ومشايخ سمرقند الى ان موجه ليس بقطعي .

راجع في ذلك كشف الاسرار للبزدوي ١ / ٢٩١ و ١ / ٣٠٤ وكشف الاسرار للنسفي وهوامشه ١ / ١٩٤ وأصول

السرخسي ١ / ١٣٢

(٦) لفظ د «درهما» وهو تصحيف .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) لفظ د «احتمال» .

(٩) في ح «حما» وهو سهو من الناسخ .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١١) لفظ ح «المعطين» .

(١٢) الآية ٧٩ من سورة الكهف .

(١٣) لفظ ح «فاكثر» وهو تصحيف .

(١٤) في ح «منها» .

وقد قال أبو حنيفة فيمن قال والله لا أكلمك أيا ما أنه على ثلاثة أيام^(١) ، وعلى^(٢) معنى قوله أعط هذا رجلا قوله تعالى «فكفارتة إطعام عشرة مساكين»^(٣) لما ألزمه^(٤) تنفيذ الحكم في العشرة لم يكن حكمه موقوفا على بيان عشرة بأعيانهم أو بأوصاف يخصصون بها دون غيرهم بل هو في كل عشرة^(٥) .

ومتى ورد بعد ذلك لفظ يوجب تخصيص الإطعام في عشرة بأعيانهم أو عشرة مخصوصين^(٦) بأوصاف دون غيرهم كان ذلك زيادة في حكم الأول وذلك مالا يجوز عندنا إذا تراخى عن حال لزوم الفرض وإمكان تنفيذ الحكم إلا على وجه النسخ لأن هذا اللفظ ليس فيه احتمال بل (هو)^(٧) موجب لإعطاء عشرة مساكين أي مساكين كانوا فلذلك كان الأمر فيه

(١) يشير الحصاص بذلك الى أن أقل الجمع ثلاثة ويفهم من هذا أن ذلك رآه كما هو رأي أبي حنيفة ، وهي مسألة خلافية .

وليس محل النزاع فيها هو المفهوم من لفظ الجمع لغة وهو ضم شيء الى شيء فان ذلك في الاثنين والثلاثة ومازاد بلا خلاف . وإنما محل النزاع : في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة مثل مسلمين وغيره من جموع القلة لا جموع الكثرة فان أقلها أحد عشر بجمع النحاة .
وتتخلص مذاهب العلماء في الآتي :

المذهب الأول :

ان أقله اثنان وهو المنقول عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وبه قال مالك وداود وأبو بكر بن العربي والغزالي واختاره الباجي وأبو يوسف .

المذهب الثاني :

أن أقله ثلاثة ولا يطلق على ما دونها الا مجازا وهو المنقول عن ابن عباس والشافعي وأبي حنيفة - كما اشار الحصاص - .

المذهب الثالث :

الوقف ويشعر به كلام الأمدي فانه قال في آخر هذه المسألة وان عرف مأخذ الجمع من الجانبين فعلى الناظر بالاجتهاد الترجيح والا فالوقف لازم .

المذهب الرابع :

ان أقله واحد اخذه بعضهم من قول إمام الحرمين في البرهان .

المذهب الخامس :

حكاه ابن عمرو بن الحجاب انه لا يطلق على اثنين لا حقيقة ولا مجازا . والراجح من ذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة فان أدلتهم متفدحة ولم يأت من عارضها بما يستحق التردد وانظر أدلتهم وحجاجهم مستفيضا في الأبهاج

٧٨/٢ وما بعدها . وإرشاد الفحول ١٢٣

(٢) في ح زيادة «هذا» .

(٣) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ ح «العشرة» .

(٦) لفظ د «مخصوصة» .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

على ما وصفنا .

قال أبو بكر :

ومن الألفاظ^(١) ما^(٢) يجوز أن يكون مجملا ويجوز أن يكون عموما على حسب دلالة الحال وذلك لأن قوله « وأقيموا الصلاة »^(٣) لا يخلو (من)^(٤) أن يريد به صلاة معهودة قد عرفوها قبل ذلك فانصرف الأمر إليها فتناول جميع تلك الصلوات^(٥) (على شرائطها وأوصافها المعهودة لها وإن لم يكن هذا القول إشارة إلى معهود من الصلوات)^(٦) فهو مجمل مفتقر إلى البيان لأن لفظ الصلاة مجمل إذ كان قد أريد بها (في)^(٧) الشريعة معان لم يكن اللفظ موضوعا لها في اللغة فهو مجمل موقوف الحكم على البيان .

وأما بعد استقرار أمر الصلاة والصوم وسائر ألفاظ الشرع على المعاني المتعارفة المعهودة لها فإنه متى أطلو، منها شيء فهو منصرف إلى ما استقرت^(٨) معاني هذه الأسماء عليه .
ألا ترى أن القائل منا إذا قال لأخر صل الظهر وصم^(٩) رمضان كان معلوما عنده مراد القائل .

(١) لفظ ح « الفاظ » .

(٢) في ح زيادة « لا » .

(٣) الآية ٧٢ من سورة الانعام ومواضع كثيرة .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ ح « الصلاة » .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) لفظ ح « استقر » .

(٩) في د زيادة « شهر » .

الباب السادس عشر
في
الكلام الخارج عن سبب

باب حكم الكلام الخارج عن (١) سبب (٢)

قال أبو بكر :

كل كلام خرج عن سبب فالحكم له لا للسبب فإذا كان أعم من السبب وجب اعتبار حكمه بنفسه دون سببه .

(١) في د على .

(٢) والكلام في هذه المسألة يستدعي بيان محل النزاع فإن الجصاص لم يجر محل الخلاف فنقول :

محل النزاع : الخطاب إما أن يكون جوابا لسؤال سائل أو لا . فإن كان جوابا فاما أن يستقل بنفسه أو لا . فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه .

فإن كان السؤال عاما فعام وإن خاصا فخاص .

ومثال خصوص السؤال قوله تعالى «هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم» وقوله في الحديث : «أينقص الرطب إذا جف قالوا نعم قال فلا إذا» فيجب قصر الحكم على السائل ولا يعم غيره الا بدليل من خارج يدل على انه عام في المكلفين أو في كل من كان بصفته .

ومثال عموم ما لو سئل عن جامع امرأته في نهار رمضان فقال يمتق رقبة فهذا عام في كل واطيء في نهار رمضان ؛ وقوله يمتق وإن كان خاصا بالواحد لكنه لما كان جوابا عن جامع امرأته بلفظ يعم كل من جامع كان الجواب كذلك ، فصار السؤال معادا في الجواب .

وان استقل الجواب بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاما تاما مفيدا للعموم فهو على ثلاثة أقسام ، لأنه إما أن يكون أخص أو مساويا أو أعم .

الأول : أن يكون الجواب مساويا له لا يزيد عليه ولا ينقص كما لو سئل عن ماء البحر فقال : ماء البحر لا ينجسه شيء فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف ، كذلك قال ابن فورك والاستاذ أبو اسحق الأسفرائني وابن القشيري وغيرهم .

الثاني : أن يكون الجواب أخص من السؤال مثل ان يسأل عن أحكام المياه فيقول : ماء البحر طهور فيختص بقاء البحر ولا يعم بلا خلاف ، كما حكاه الاستاذ أبو منصور وابن القشيري وغيرهما .

الثالث : أن يكون الجواب أعم من السؤال وهما قسمان :

أحدهما : أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه ، كسؤالهم عن التوضوء بقاء البحر وجوابه ﷺ بقوله هو الطهور ماؤه الحل ميتته فلا خلاف انه عام لا يختص بالسائل ولا بمحل السؤال من ضرورتهم الى الماء وعطشهم بل يعم حال الضرورة والاختيار كذا قال ابن فورك وصاحب المحصول وغيرهما ، وظاهر كلام القاضي أبي الطيب وابن برهان أنه يجري في هذا الخلاف الآتي في القسم الثاني وليس بصواب كما لا يخفى .

ثانيهما : أن يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم الذي وقع السؤال عنه كقوله ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة : الماء طهور لا ينجسه شيء ، وكقوله لما سئل عن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عيبا : الخراج بالضمين وهذا القسم هو محل الخلاف بين العلماء .

راجع في ذلك ارشاد الفحول ١٣٤ وتيسير التحرير ١/٣٦٦ والتلويح ١/٢٧٢ وحاشية المطار على جمع الجوامع ٢/٧٣ والاشباه والنظائر للسيوطي ١٣٥ في فرع الخراج بالضمين .

ومن الناس من يعتبر السبب ويجعل حكم السبب^(١) مقصورا عليه وإن كان عموما في نفسه وهذا عندنا^(٢) خطأ إذا لم تقم^(٣) الدلالة على وجوب الاقتصار به على السبب^(٤) وذلك لأن كل لفظ فحكمه قائم بنفسه إلا أن تقوم الدلالة على إزالته عن موجبه ومقتضاه وليس في كونه خارجا على سبب ما يوجب تخصيصه والاقتصار بحكمه على سببه وذلك لأنه

(١) لفظ «اللفظ» .

(٢) في ح «عند» وهو سهو من الناسخ .

(٣) لفظ ح «تدل» .

(٤) ساق الجصاص المذهبين المشهورين وسنذكرهما معزوين لاصحابهما مع ذكر ما اغفله الجصاص او ما نشأ بعد عصره من مذاهب .

فنقول ان للعلماء في هذه المسألة خمسة مذاهب :

المذهب الاول :

انه يجب حمله على العموم وهذا ما حكاه الجصاص أنفاً واليه ذهب الجمهور، قاله الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والماوردي وابن برهان واختاره ابو بكر الصيرفي وابن القطان، قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابن القشيري والكنيا الطبري والغزالي : انه الصحيح وبه جزم القفال الشاشي، قال : والاصل ان العموم له حكمه الا ان يخصه دليل، والدليل قد اختلف فان كان في الحال دلالة يعقل بها المخاطب ان جوابه العام يقتصر به على ما أحجب عنه أو على جنسه فذاك والا فهو عام في جميع ما يقع عليه عموم .

وحكي المذهب أيضا عن أبي حنيفة والشافعي، وحكاه الاستاذ ابو منصور عن أكثر الشافعية والحنفية وحكاه القاضي عن عبد الوهاب عن الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية وحكاه الباجي عن اكثر المالكية والعراقيين .

وقال القاضي في التقریب وهو الصحيح، وفي المسودة قال : إذا ورد لفظ عام على سبب خاص لم يقتصر على السبب بل يعمل بعمومه نص عليه قال وهو مذهب أبي حنيفة وبه قالت الحنفية والأشعرية وأكثر الشافعية .

المذهب الثاني :

انه يجب قصره على ما خرج عليه السؤال (أي قصره على السبب) وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وحكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وسليم الرازي وابن برهان وابن السمعاني عن المزني وأبي ثور والقفال والدقاق وحكاه أيضا الشيخ ابو منصور عن أبي الحسن الأشعري وحكاه أيضا بعض المتأخرين عن الشافعي، وحكاه القاضي عبد الوهاب والباجي عن أبي الفرج من أصحابهم قال الشوكاني، وحكاه الجويني في البرهان عن أبي حنيفة وقال انه الذي صح عندنا من مذهب الشافعي وكذا قال الغزالي في المنتحول ومعه فخر الدين الرازي في المحصول، قال الزركشي والذي في كتب الحنفية وصح عن الشافعي خلافاً، ونقل هذا المذهب ابو الطيب والماوردي وابن برهان وابن السمعاني عن مالك، وفي المسودة حكى مذهب القصر على السبب عن المزني وأبي بكر الدقاق وكذلك ابن برهان وأبي الخطاب عن مالك وأبي ثور وأبي بكر القفال وأبي بكر الدقاق من أصحابنا، وكذلك حكاه أبو الطيب أيضا عن مالك والمزني والدقاق .

وذكر القاضي في الكفاية فيه تفصيلا وعن أحمد بن حنبل ما يدل على أن اللفظ العام الوارد على سبب لا يؤخذ بعمومه، لكن يقتصر على السبب وذلك من لفظين أحدهما في كتاب العلم للخلال وهو صريح في ذلك، فان محتجا احتج عنده على مسألة بقوله «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» فأجاب بان هذا انما ورد في الربا يعني وليس هذا مما دخل تحت الآية .

واللفظ الثاني : هو في مسألة حد الكراه من كتاب عمدة الأدلة لابن عقيل . وقد نبه ابن عقيل على هذا والرواية لفظها في العلم للخلال وهي صريحة جدا .

ليس يتمتع أن يريد الله تعالى بإنزاله الحكم بيان حكم السبب وحكم غيره عند وجود هذا السبب كما ينزل حكما عاما من غير سبب تقدم .
فإذا ليس في نزوله على سبب ما يوجب الاقتصار به عليه .

تحقيق القول في نسبة المذاهب السابقة :

ومن خلال ماسبق يتبين مذهب احمد بوضوح الا أن النقل عن الشافعي وأبي حنيفة قد دخله الاضطراب والصحيح الذي نراه ان مذهب أبي حنيفة القول بعموم اللفظ وذلك بالرجوع الى مانقله الاحناف في كتبهم ومن ذلك مانقله الجصاص أنفا عن أبي حنيفة وكذلك نقل في فتح الغفار وتيسير التحرير وكتب غير الحنفية كحاشية المطار على جمع الجوامع والمستصفي والسودة كما ستبين ذلك من ثبت المراجع .

أما النقل عن الشافعي فقد تبين مما سبق اضطراب القول فيه والذي نميل إليه بعد استقصاء الكلام في ذلك أن مذهب الشافعي قصره على السبب .

وقد وضع ذلك مما نقله إمام الحرمين مشيرا في عبارته الى ورود الرأيين عن الشافعي وانه يرجح أن قول الشافعي هو قصره على السبب .

ونظرا لدقة ذلك فنحن ننقل نص إمام الحرمين في الرهان حيث يقول : «اختلف الأصوليون في ان الصيغة هل يتعدى سببها في اقتضاء العموم أم يتضمن ورودها على السبب اختصاصها به ، فالذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها به وعلى هذا يدل قوله في قوله تعالى : «قل لا اجد فيها أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير» الآية .

قال رضي الله عنه : كان الكفار يحملون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وكانوا يتخرجون عن كثير من المباحات في الشرع فكانت سببهم تخالف وضع الشرع ومحاده فنزلت هذه الآية مسبوقة الورد بذكر سببهم في البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي والموقوذة واكلية السبع ، وكان الغرض منها استبانة كونهم على مضادة الحق ومحادة الصدق حتى كأنه قال تعالى لاحرام الاما حللتموه والغرض الرد عليهم الخ»
واستفاد إمام الحرمين من هذا أن مذهب الشافعي القول بقصره على السبب .

فراجع البرهان مخطوط دار الكتب ١٨ أصول ورقة ٩٧

وعليه فالترجيح على ما ذكره إمام الحرمين أنه مذهب الشافعي .

المذهب الثالث :

الوقف حكاه القاضي في التقريب ولا وجه له لأن الأدلة هنا لم تتوازن حتى يقتضي ذلك التوقف .

المذهب الرابع :

التفصيل بين أن يكون السبب هو سؤال سائل فيختص به وبين أن يكون السبب مجرد وقوع حادثة كان ذلك القول العام واردا عند حدوثها فلا يختص بها كذا حكاه عبدالعزيز في شرح البرزدي .

المذهب الخامس :

أنه إن عارض هذا العام الوارد على سبب عموم آخر خرج ابتداء بلا سبب فانه يقصر على سببه وان لم يعارضه فالعبرة بعمومه ، قال الاستاذ ابومنصور هذا هو الصحيح .

ونحن مع الشوكاني في ان هذا لا يصلح أن يكون مذهباً مستقلاً فان هذا العام الخارج ابتداء من غير سبب إذا صلح للدلالة فهو دليل خارج يوجب القصر ولا خلاف في ذلك على المذاهب كلها .

والذي نرجحه من هذه المذاهب القول بعموم اللفظ فقد ورد في الشرع الفاظ كثيرة حملها المفسرون والمجتهدون ومن إليهم على عمومها وطولنا بها شرعا من قبل الله عز وجل ، ونرى أن قصره على السبب لا يكون الا بدليل فان ورد فمسلّم والا فالعبرة بعموم اللفظ ، والقصر على سبب يعطل كثيرا من الاحكام ، واستدلال الجصاص لهذا =

فمن قصره على السبب فإنها خص اللفظ وأزاله^(١) عن حقيقته بغير دلالة .
 وقد اعتبر هذا المعنى الذي ذهبنا إليه سائر الفقهاء الذين يعتد^(٢) بأقوالهم ، في كثير
 من الأحكام النازلة على أسباب^(٣) نحو قوله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله^(٤)»
 إلى آخر القصة روي أنها نزلت في شأن العرنين الذين ارتدوا وقتلوا الراعي وساقوا الإبل .
 والحكم عام عند سائر الفقهاء في المرتدين وأهل الملة .
 وإن كان سبب نزولها^(٥) قوما مرتدين محاربين^(٦) ومنه آية الظهار كان سبب نزولها أن أوس بن

= المذهب نعتره من جيد الأدلة التي نقل بعض المتأخرين بعضها منها .

وقد رد الغزالي في المستصفى بعض ما قد يثار على هذا المذهب من شبه وجعلها ثلاثا فقال :

الشبهة الأولى : انه لو لم يكن للسبب تأثير والنظر الى اللفظ خاصة فينبغي ان يجوز اخراج السبب بحكم
 التخصيص عن عموم المسميات كما لو لم يرد على سبب . قال الغزالي : لا خلاف في ان كلامه بيان للواقعة لكن
 الكلام في انه بيان له أوله ولغيره واللفظ معمه ويعم غيره وتناوله مقطوع به وتناوله لغيره ظاهر فلا يجوز ان يسأل عن
 شيء فيجيب عن غيره ، نعم يجوز أن يجب عنه وعن غيره ويجوز ايضا ان يجيب عن غيره بما ينه على محل السؤال كما
 قال لعمر : أرأيت لو تضمنت وقد سأله عن القبلة وقال للختمية أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته .
 الشبهة الثانية : انه لو لم يكن للسبب مدخل لما نقله الراوي إذ لا فائدة فيه قلنا فائدته معرفة أسباب التنزيل والسير
 والقصص واتساع علم الشريعة .

الشبهة الثالثة : انه لولا ان المراد بيان السبب لما أخر البيان الى وقوع الواقعة فان الغرض إذا كان تمهيد قاعدة عامة
 فلم أخرها الى وقوع الواقعة . قال الغزالي : ولم قلتم لا فائدة في تأخيره والله تعالى أعلم بفائدته ولم طلبتم لافعال الله
 فائدة بل لله تعالى ان ينشئ التكليف في أي وقت شاء ولا يستل عما يفعل .

واستقصاء الأدلة يطول وتحيل على مظانها فانظر فيما ذكرناه من المذاهب والأدلة إرشاد الفحول ١٣٤ والمستصفى
 ٦٠/٢ والمسودة ١٣٠ وتيسير التحرير ٣٦٦/١ وفتح الغفار ٥٩/٢ وروضة الناظر ١٢٢ والأشياء والنظائر ١٣٥
 وحاشية العطار على جمع الجوامع ٧٣/٢ والتلويح ٢٧٣/١ ، والفتاوى لابن تيمية ٢٨/٣١ ، ٢٩ ، والبرهان لامام
 الحرمين وفيه ردود على مذهب ابي حنيفة فراجعها مخطوط دار الكتب ١٨ أصول ورقة ٩٦ وما بعدها .

(١) لفظ ح «أزالته» .

(٢) لفظ ح «تعبدنا» وهو خطأ .

(٣) لفظ د «اسبابها» .

(٤) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

(٥) لفظ د «نزوله» .

(٦) اختلف الناس في سبب نزول قوله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» فذهب الجمهور الى انها نزلت

في المرنيين وهم نفر قدموا على النبي ﷺ المدينة وتكلموا بالاسلام فقالوا : يا نبي الله كنا أهل ضرع ولم تكن

أهل ريف ، واستوحوا المدينة فأمرهم رسول الله ﷺ بذود - والذود من الإبل مابين الثلاث إلى العشر - وراع

وأمرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا من البانها وأبواها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا

راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم فأمرهم فسلموا (سمل عينه :

فأها) أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة - قال قتادة : فبلغنا ان النبي ﷺ بعد ذلك كان يبحث على

الصامت ظاهر من امرأته فأنزل الله تعالى ذلك^(١) وكان سبب نزول آية اللعان أن هلال بن أمية^(٢) قذف امرأته بشريك بن سحماء^(٣) فكان عموما في سائر الناس^(٤) وكان سبب آية

= الصدقة وينهى عن المثلة، هذا في الصحيح من قصتهم وتماها على الاستيفاء في صريح الصحيح، وزاد الطبري وفي ذلك نزلت هذه الآية ورواه جماعة.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق ويسمى في الأرض بالفساد، قال ابن المنذر قال مالك صحيح.

قال أبو ثور محتجا لهذا القول: إن قوله تعالى في هذه الآية «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» يدل على أنها نزلت في غير أهل الشرك لأنهم قد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم محرم فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الاسلام.

ويدل على هذا قوله تعالى «قل للذين كفروا إن يتنهبوا يغفر لهم ما قد سلف». وقوله ﷺ «الاسلام يهدم ما قبله». أخرجه مسلم وغيره.

وحكى ابن جرير الطبري في تفسيره عن بعض أهل العلم أن هذه الآية نسخت فعل النبي ﷺ في العرنين، ووقف الأمر على هذه الحدود، وروى عن محمد بن سيرين انه قال كان هذا قبل أن ينزل الحدود يعني فعله ﷺ بالعرنين.

وبهذا قال جماعة من أهل العلم، وذهب جماعة إلى أن فعله بالعرنين منسوخ بنهي النبي ﷺ عن المثلة، والقائل بهذا مطالبين بتأخر النسخ.

والحق الذي نميل إليه أن هذه الآية تعم المشرك وغيره ممن ارتكب ما تضمنته ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بمعموم اللفظ، وقال القرطبي ولا خلاف بين أهل العلم في أن حكم الآية مرتب (أي ثابت) في المحاربين من أهل الاسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود.

راجع فيما ذكره - فتح البيان ١٠/٣ وفتح القدير ٣٤/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٤/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٤٩٥/٢ والكشاف للزمخشري ٩٠٩/١ وتفسير الخازن ٤٣/٢ وأسباب النزول للسيوطي ١١٢

(١) آية الظهار المرادة قوله تعالى «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم» سورة المجادلة آية ٢

قال أبو بكر الجصاص أما المجادلة التي كانت في المرأة فإن عبدالله بن محمد حدثنا قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي اسحاق في قوله «قد سمع الله قول النبي تجادلك في زوجها» في امرأة يقال لها خولة وقال عكرمة بنت ثعلبة زوجها أوس بن الصامت. وقال الواحدي:

نزلت هذه الآية في خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت. وكان به لم فاشتد به لمة ذات يوم فظاهر منها ثم ندم على ذلك. وكان الظهار طلاقا في الجاهلية وقيل هي خولة بنت حكيم وقيل اسمها جميلة والأول أصح، وقيل هي بنت خويلد، وقال الماوردي انها نسبت تارة الى أبيها وتارة الى جدتها واحدهما أبوها والآخر جدتها فهي خولة بنت ثعلبة بن خويلد. راجع في تفصيل ذلك أحكام القرآن للجصاص ٥١٣/٣

والمبسوط للسرخسي وساق قصة أوس بن الصامت وساق قصة ماثلة باسم محمد بن صخر البياضي ٢٢٤/٦ وفتح البيان ٣١٧/٩ والكشاف ٦٩/٤ وفتح القدير للشوكاني ١٨١/٥ والدر المنثور ١٧٩/٦ وتفسير الخازن ٤٢/٧ وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٧/٤

(٢) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم الأنصاري الواقفي شهد بدرًا وما بعدها وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وله ذكر في الصحيحين من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر. راجع ترجمته في الإصابة ٢٨٩/٦

(٣) هو شريك بن سحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وهي أمه واسم أبيه عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان حليف الأنصار، وروى ابن سعد عن الواقدي انه شهد أحدا مع أبيه قال وكان شريك أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر وبعثه عمر رسولا إلى عمر بن العاص حين أراد ان يتوجه إلى فتح مصر ذكره ابن

القذف القوم الذين قذفوا عائشة الصديقة رضي الله عنها فأنزل الله تعالى «إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم»^(١) إلى آخر القصة فحكم بكذبهم^(٢) إن^(٣) لم يقيموا بينة على (صدق)^(٤) مقالتهم وقذفهم وهو حكم عام في سائر القاذفين^(٥).

ومن الألفاظ ما ذكر معه السبب الذي ورد فيه وكان الحكم فيه لعموم اللفظ دون السبب كقوله تعالى «علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم»^(٦) إلى آخر القصة .
كان السبب فيه أنه كان محظورا عليهم أن يفطروا بعد النوم ليلا فنام بعض الصحابة قبل أن يفطروا ثم أفطر فذكر ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية وساق فيها القصة والسبب الذي من أجله نزلت ثم قال «فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم»^(٧) إلى قوله تعالى

= عساكر ولم ينبه إلى أنه ابن سحباء فكانه عنده آخر .

راجع ترجمته في الإصابة ٢٠٦/٣

(٤) أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس «ان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحباء فقال النبي ﷺ البينة والإحد في ظهره فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتبس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة والأحد في ظهره فقال هلال: والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يرىء ظهري من الأحد ونزل جبريل فانزل عليه «والذين يرمون أزواجهم . . . حتى بلغ «إن كان من الصادقين» فانصرف النبي ﷺ يقول: والله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة، وقلوها وقالوا انها موجبة. فتلكات ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ أبصروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحباء فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ لولا ماضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن .
وأخرج هذه القصة ابو داود والطيالسي وعبد الرزاق وأحمد وعبد حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس مطولة وأخرجها مسلم ولم يسموا الرجل ولا المرأة .

راجع في ذلك فتح القدير للشوكاني ٤/١٠ والدر المنثور ٥/٢١ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٠ وفتح البيان ٦/٣٢٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٥١ والكشاف ٣/٥٢ وتفسير الخازن ٥/٥٠ وأسباب النزول للسيوطي ١٩٦ وتنوير المقياس ٢١٧

(١) الآية ١١ من سورة النور.

(٢) لفظ د «يكفرهم» وهو خطأ بنص الآية «فأولئك عند الله هم الكاذبون» .

(٣) في د «إذ» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) وسبب النزول كما روى ابن شهاب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا . . . إلى آخر القصة .

راجع بسط ذلك في:

أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٧٧ وتفسير الخازن ٥/٥٦ والدر المنثور ٥/٢٤ وأسباب النزول للسيوطي ١٩٩ وفتح القدير ٤/١٢

(٦) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٧) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

«ثم أتموا الصيام إلى الليل»^(١) وهذه الإباحة عامة فيمن اختان نفسه و(في)^(٢) غيره^(٣) وقال تعالى «وعلى الثلاثة الذين خلفوا»^(٤) إلى قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة»^(٥) فذكر قصتهم وسبب نزول (هذه)^(٦) الآية^(٧) ثم كان وجوب^(٨) الصدقة عاما على من كان بصفته^(٩) وعلى غيرهم .

وكذلك قوله تعالى «علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله»^(١٠) إلى قوله تعالى «فاقرءوا ما تيسر منه»^(١١).

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٣) وقد ذكر الأئمة في سبب نزول قوله تعالى «علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم» قريبا مما ذكر الجصاص، فروى البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم عن البراء أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا حضر الافطار فنام الرجل منهم قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال: اعندك طعام؟ قالت: لا، ولكني انطلق فاطلب، وكان يعمل يومه، فغلبته عيناه، فجهته امرأته فلما رآته قد نام قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية وقد روى الطبري نحوه.

راجع أحكام القرآن لابن العربي ٨٩/١ وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/١ وفتح البيان ٢٩٩/١ والدر المنثور ١٩٧/١

(٤) الآية ١١٨ من سورة التوبة .

(٥) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٧) أخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ وابن منده وابن مردويه وابن عساكر عن جابر بن عبد الله في قوله «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» قال: كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن ربعية وكلهم من الأنصار وقد اختلفت الروايات بأسانئهم فراجعها في ثبوت المراجع .

وفي قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة» أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال فجاء أبو لبابة وأصحابه بأموالهم حين اطلقوا فقالوا: يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا فقال ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا فانزل الله «خذ من أموالهم صدقة» الآية، وأخرج هذا القدر وحده عن سعيد بن جبيرة والضحاك وزيد بن أسلم وغيرهم، وعن قتادة انها نزلت في سبعة أربعة منهم ربطوا أنفسهم في السواري .

راجع في كل ذلك: الدر المنثور ٢٨٦/٣ وأحكام القرآن للجصاص ١٩٥/٣ وأحكام القرآن لابن العربي ١٠٢٥/٢ وأسباب النزول للسيوطي ١٥٨

(٨) لفظ ح «وجود» وهو تصحيف .

(٩) لفظ د «بقتهم» .

(١٠) ما بين القوسين لم يرد في ح .

(١١) الآية ٢٠ من سورة المزمل .

(١٢) الآية ٢٠ من سورة المزمل .

فذكر السبب الذي أباح ترك قيام الليل من المرض والضرب في الأرض والحكم عام
فيمن هذه صفته وفي غيرهم

ومثله كثير في القرآن وهو يدل على أن الحكم للاسم لا للسبب .
فإن قال قائل : خروج الكلام على سبب كخروجه مخرج الجواب .
ومعلوم أن حكم الجواب أن يكون مقصورا على ما صار جوابا عنه .
قيل له : ليس الأمر فيه عندنا على هذا الإطلاق بل (هو) ^(١) عندنا على وجهين
منه ما يكون الجواب فيه لفظ عموم ينتظم ما هو جواب عنه وغيره ، ومنه ما يكون
حكمه مقصورا على ما هو جواب عنه .

فأما الأول : فإن الحكم فيه جار على اللفظ إذا كان مستقلا بنفسه حتى يقوم
الدليل ^(٢) على وجوب الاقتصار به على ما هو جواب عنه .
والثاني : هو ما (لا) ^(٣) يستقل بنفسه واقتصر إلى تضمينه بغيره فهذا حكمه مقصور
على الجواب .

نظير الأول قوله تعالى «فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم» ^(٤) إلى آخر
القصة .

وقوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة» ^(٥) ونحوها من الألفاظ المكتفية بنفسها عن
تضمينها ^(٦) بغيرها مع اشتغالها على ما هي جواب عنه .
وعلى غيره فلم يكن حكمها ^(٧) مقصورا على الجواب .

ونظير هذا الوجه الثاني مما لا يستقل بنفسه قوله تعالى «فهل وجدتم ما وعد ربكم
حقا قالوا نعم» ^(٨) (فقولهم نعم) ^(٩) ، ^(١٠) لا يفيد إلا على وجه الجواب فصار معناه مطابقا لما

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ ح «الدلائل» .

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح وهو تحريف .

(٤) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٥) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(٦) لفظ ح «تطمينها» وهو تصحيف .

(٧) لفظ ح «حكمها» .

(٨) الآية ٤٤ من سورة الأعراف . وقد أخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما
وقف على قلب بدر تلا هذه الآية . راجع فتح البيان ٣/٣٣٥ .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) في ح زيادة «و» .

هو جواب^(١) عنه لا زائدا ولا ناقصا وصار الجواب^(٢) مضمرا فيه^(٣) وعلى^(٤) الاعتبار الذي قدمناه^(٥) قلنا في قوله تعالى «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق»^(٦) انه عموم في كل ما تركت التسمية فيه عامدا وإن كان قد روي أنها نزلت في شأن الميتة حين جادل المشركون المسلمون فقالوا لهم «تأكلون»^(٧) مما قتلتموه ولا تأكلوا مما قتله الله^(٨) فلم نعتبر^(٩) السبب وأجرينا الحكم على اللفظ ومنه ما روي أن حكيم بن حزام^(١٠) قال رسول الله إني أرى الشيء في السوق ثم^(١١) يطلبه مني طالب فأبيعه ثم اشترىه فأسلمه فقال ﷺ «لا تبع ما ليس عندك»^(١٢) فهذا عموم في كل بيع لما^(١٣) ليس عند الانسان سواء كان عينا أو في الذمة ومثل هذا كثير في القرآن والسنة وفيما ذكرنا تنبيه على ما تركنا.

(١) لفظ ح «معنى» .

(٢) لفظ د «السؤال» .

(٣) وهذا مما خرج عن محل النزاع - كما بيناه في تحرير محل النزاع - فهذا مما لا يستقل بنفسه فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومته وخصوصه حتى كان السؤال معاد فيه وما ذكره الجصاص مثال لخصوص السؤال . فيجب هنا قصر الحكم على السائل ولا يعم غيره إلا بدليل من خارج يدل على أنه عام في المكلفين أو في كل من كان بصفته .

(٤) في ح زيادة «ان» .

(٥) لفظ ح «قدمته» .

(٦) الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

(٧) في ح «تأكلوا» .

(٨) ذكر الترمذي وغيره في سبب نزولها عن ابن عباس قال : أتى أناس النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا نأكل ما نقتل ولا نأكل ما قتله الله؟ فأنزل الله تعالى «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم . . .» الى قوله «لمشركون» .

واخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابوداود وابن ماجه وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والطبراني وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : قال المشركون وفي لفظ قال اليهود : لا تأكلون مما قتل الله وتأكلون مما قتلتم انتم فأنزل الله «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» .

راجع تمام الروايات في الدر المنثور ٤٢/٣ وراجع فتح القدير للشوكاني ١٥٨/٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٧/٢ وفتح البيان ٢٢٧/٣ وأحكام القرآن لابن العربي ٧٤٦/٢

(٩) لفظ ح «نمبر» .

(١٠) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي ابن اخي خديجة زوج النبي ﷺ ، صحابي قرشي ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة قال البخاري في التاريخ مات سنة ستين ، شهد حرب الفجار وكان صديقا للنبي ﷺ قبل البعثة وبعدها عمّر ١٢٠ سنة وأسلم يوم الفتح روى له البخاري ومسلم ٤٠ حديثا . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٤٧/٢ والاصابة ٣٤٩/٢ والجمع ١٠٥ وصفة الصفة ٣٠٤ / ١ وذيل المذيل ١٦ وشذرات الذهب ٦٠ / ١ . انظر الاعلام ٢٩٩/٢

(١١) في ح «لم» .

(١٢) سبق تخريجه .

(١٣) في د «لما» .

وقد يجيء من الكلام ما يكون حكمه مقصورا على السبب الذي خرج عليه إلا^(١) أن ذلك لا يجوز حمله عليه إلا بدلالة كما يخص سائر العموم بالدلائل وذلك نحو قوله تعالى «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه»^(٢) عمومته ينفي أن يكون (هناك)^(٣) شيء محرم غير المذكور في الآية إلا أنه لما روي ان ذلك نزل فيما كان المشركون يجرمون من السائبة والوصيلة والحام صار تقديره قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما^(٤) مما يجرمونه إلا كيت وكيت . وإنما كان ذلك كذلك لأن الدلالة قد دلت^(٥) على أن هاهنا أشياء أخر محرمة غير ما ذكر في الآية ونحوها ما روي أن النبي ﷺ سئل عن بثر بضاعة وما يطرح فيها من المحايض ولحوم الكلاب فقال ﷺ «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٦) والمعنى أن ما كان حاله حال هذا البثر فهذا حكمه .

لأنه معلوم انه لم يرد به عموم الحكم بطهارة الماء الذي فيه لحوم الكلاب والمحايض . وإنما المعنى ان البثر كان يطرح فيها ذلك ثم نظفت فأخرج مافيها فسئل عن الماء الحادث بعد التزح والتطهير فقال انه «طهور لا ينجسه شيء» .

وكذلك حديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال «لا ربا إلا في النسيئة» وهو أنه سئل عن الجنسين متفاضلا فقال «إنها الربا في مثله في النسيئة» .

ومتى كان الجواب أخص من السؤال فالحكم له لا للسؤال^(٧) نحو قوله تعالى «يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح»^(٨) فقلوه ماذا أحل

(١) في ح «الان» وهو تصحيف .

(٢) للآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) الحامي : الفحل من الأبل كان يضرب الضراب المعدود فاذا بلغ ذلك ، يقال : حمى ظهره ، فترك فيسمونه الحامي . انظر أحكام القرآن للجصاص ٥٩١ / ٢

(٥) لفظ ح «قامت» .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «ان الماء طهور لا ينجسه شيء» وهو حديث بثر بضاعة .

وأخرجه الشافعي في الأم والدارقطني والحاكم . والبيهقي وقد صححه يحيى بن معين وابن حزم والحاكم وجوده ابو أسامة . وقال الترمذي حديث حسن . وقال الامام أحمد حديث بثر بضاعة صحيح . انظر عون المعبود كتاب الطهارة باب ٣٤ (١/ ١٢٦) ونيل الأوطار ١ / ٣٤ وتحفة الأحوذى كتاب الطهارة باب ٤٩ - ١ والنسائي كتاب المياه باب ٢٠١ - ١ وابن ماجه كتاب الطهارة باب ٧٦ - ١ وأحمد ١ / ٢٣٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ١٦ / ٣ ، ٣١ ، ٨٦ ، ١٧٢ / ٦ ، ٣٠٣

(٧) وهذا خارج عن محل النزاع فانهم أجمعوا على أنه إذا كان الجواب مستقلا بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاما تاما مفيدا للعموم ، وكان الجواب أخص من السؤال فانه لا يعم .

(٨) الآية ٤ من سورة المائدة .

لهم سؤال أعم من الجواب لأنه ينتظم الجواب وغيره وقوله تعالى «قل أحل لكم الطيبات»^(١) يعني والله أعلم الحلال الذي قد بين الله تعالى حكمه في غير هذا الموضع وما علمتم من الجوارح، وذلك أخص من السؤال .

ونظيره ما روي عن عمر أنه سأل النبي ﷺ عما يحل من الحائض فقال «لك منها ما فوق الإزار»^(٢) فغير جائز فيما كان هذا سبيله اعتبار عموم من السؤال في الإباحة بل يجب اعتبار لفظ الجواب فيما ورد فيه فيكون الحكم متعلقا به دون غيره حتى تقوم الدلالة^(٣) على أن غيره بمثابته في الإباحة والحظر .

(١) الآية رقم ٤ من سورة المائدة .

(٢) يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال «لك ما فوق الإزار» .

وحديث عمر هذا ذكره ابن أبي شيبة وليس بقوي .

ويروى عن معاذ رضي الله عنه وفيه زيادة «والتعفف عن ذلك أفضل» وفيه بقية عن سعد الاغثنس وهما ضعيفان وروى من طريق حزام بن حكيم وهو ضعيف .

وصحت روايات كثيرة بغير هذا اللفظ كحديث ميمونة بنت الحرث «ان رسول الله ﷺ كان اذا اراد ان يياشر امرأة من نسائه وهي حائض، امرها ان تنزل ثيابها» اخرج البخاري .

راجع في ذلك كلام الخطابي في معالم السنن وكلام ابي داود وابن القيم في مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ٨١ / ٣ وما بعدها ونيل الاوطار ١ / ٣٢٥ وبدائع الصنائع ٤ / ٢١٠٨ .

(٣) لفظ «الدلائل» .

الباب السابع عشر
في
حرف النفي إذا دخل على الكلام

باب حرف النفي ما حكمه إذا دخل على الكلام؟

قال أبو بكر :

حرف النفي قد يدخل على الكلام ويراد به نفي الأصل نحو قوله تعالى « لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيماً»^(١) وقوله تعالى «فاليوم لا يؤخذ منكم فدية»^(٢)،^(٣) ونحو قول النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي»^(٤) و«لا نكاح إلا بشهود»^(٥) و«لا صلاة إلا بقراءة»^(٦) وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل نحو قوله تعالى «(إنهم) لا أئيمان لهم لعهم ينتهون»^(٧) ثم قال تعالى «ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم»^(٨) فنفاها ببدء اثم أثبتها ثانيا فعلمنا أنه لم يرد به

(١) الآية ٢٥ من سورة الواقعة .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في د وأبدلها به «فاليوم لا يخرجون منها» الجاثية اية ٣٥

(٣) الآية ١٥ من سورة الحديد .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود من طريق أبي موسى عن النبي ﷺ قال «لا نكاح إلا بولي» وصححه علي بن المديني

من طريق اسراييل وهذا الحديث ليس على شرط البخاري ولهذا لم يخرج به بل جعله عنوان باب .

راجع عون المعبود كتاب النكاح باب ١٩ (١٠٠/٦) و(١٠٢/٦) وفتح الباري كتاب النكاح باب ٣٦ ح ٩

وتحفة الاحوذى كتاب النكاح باب ١٤ ، ١٧ ح ٤ وابن ماجه كتاب النكاح باب ١٥ ح ١ والدارمي كتاب

النكاح باب ١١ ح ٢ واحمد ١/٢٥٠ و٤/٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٦/٢٦٠

(٥) ورد بلفظ آخر عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ذكره احمد بن حنبل

في رواية ابنه عبدالله . وحديث عمران بن حصين أشار اليه الترمذي وأخرجه الدارقطني والبيهقي في العلل من

حديث الحسن عنه وفي اسناده عبدالله بن محرز وهو متروك . ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا

وقال : هذا وان كان منقطعا فان أكثر اهل العلم يقولون به .

قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين من أهل

العلم قالوا «لانكاح إلا بشهود» لم يختلفوا في ذلك الا قوم من المتأخرين من اهل العلم ، وانما اختلفوا فيما اذا

اشهد واحد بعد واحد . . راجع نيل الاوطار ففيه فوائد كافية في هذا الشأن ١٤٢/٦ - ١٤٤

(٦) أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال ان رسول الله ﷺ قال «لا صلاة إلا بقراءة» وروى الحديث بالفاظ مختلفة

فراجع في صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ٤٢ (١٠٤/٤) وعون المعبود كتاب الصلاة باب ١٣٢ و١٦٧ ح ١

وتحفة الاحوذى كتاب الصلاة باب ١١٦ ح ١ واحمد ٢/٣٠٨ ، ٤٢٨ ، ٤٤٣

(٧) ما بين القوسين لم يرد في د .

(٨) الآية ١٢ من سورة التوبة .

(٩) الآية ١٣ من سورة التوبة .

نفي الأصل وإنما أراد نفي الكمال يعني لا أيان لهم وافية يفون بها ومثله قوله ﷺ « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١) و«من سمع النداء فلم يجب^(٢) فلا صلاة له»^(٣) و«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» و«لا دين لمن لا أمانة له»^(٤).
ونحو قول الشاعر :

لو كنت من أحد يهجي هجوتكم يا بن الرقاع ولكن لست من أحد^(٥)
ومعلوم أنه لم يود نفيه عن أن يكون متسماً^(٦) بذلك ومعدوداً من جملة الناس وانه أحدهم وإنما أراد لست من أحد يؤبه له ويعتد به .
فقد ثبت بما وصفنا أن حرف النفي قد ينفي به الأصل تارة والكمال أخرى مع ثبات الأصل وغير جائز أن يراد به الأمران جميعاً في حال واحدة لأنه إذا أراد نفي الأصل لم يثبت فيه شيء ومتى أراد إيجاب النقص^(٧) ونفي الكمال فقد دل لا محالة على أن شيئاً منه قد ثبت وأنه مع ذلك غير كامل وهذا لا يصح أن يوصف به مالم يثبت منه شيء .
لأننا متى قلنا إن هذه صلاة ناقصة فقد أثبتنا منها شيئاً ناقصاً لأنه لا يصح أن يوصف ما لم يثبت منه شيء بالنقصان إذ^(٨) كان النقصان هو فوات البعض مع ثبات الأصل . فثبت

(١) أخرجه الدارقطني ١٦١ والحاكم ٢٤٦/١ والبيهقي ٥٧/٣ من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وسكت عنه الحاكم وقال البيهقي « هو ضعيف، وعلته سليمان فانه ضعيف جدا .

راجع الاحاديث الضعيفة ١/٨٤ رقم ١٨٣

(٢) لفظ د « يجبه » .

(٣) الحديث بهذا اللفظ عن ابن ماجه مع زيادة « الامن عذر» انظر ابن ماجه كتاب المساجد باب ١٧ ح ١ .
وسنده صحيح وصححه النووي والمسقلاني والذهبي ومن قبلهم الحاكم وأخرجه ابو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي .

انظر الاحاديث الضعيفة ١/٨٥ رقم ١٨٣

(٤) لم اجد هذا الحديث بلفظ « لا دين » وانما الموجود « لا إيمان . . . » ولعله تصحيف من الناسخ . وهو عند الامام احمد بهذا اللفظ « لا إيمان لمن لا أمانة له » المسند ٣/١٣٥ ، ١٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٥١

(٥) البيت ذكره في اللسان من قول الراعي موجهه لابن الرقاع العاملي الشاعر المعروف فأجابه ابن الرقاع فقال :
حدثت أن رويمي الأبل يشتمني والله يصرف أقواما عن الرشد
فأنت والشعر إذ تزجي قوافيه كمتبغى الصيد في عريسة الاسد

انظر لسان العرب ٩/٤٩٢ .

(٦) لفظ د « مسمى » .

(٧) لفظ ح « البعض » .

(٨) في د « إذا » .

بذلك أنه غير جائز أن يراد به الأمران جميعا من نفي الأصل ونفي الكمال في حال واحدة .
ثم ما بعد هذا من حكمه مختلف فيه عند (١) الإطلاق .

فقال قائلون : اللفظ محتمل للأمرين وليس هو بأحد الوجهين أولى (٢) منه بالآخر .
وغير ذلك جائز أن يراد (٣) جميعا فغير جائز الحكم به على أحد الوجهين دون الآخر
إلا بدلالة كسائر الألفاظ المحتملة للمعاني (٤) المختلفة (٥) التي لا يصح (٦) أن ينتظمها لفظ
واحد في حال واحدة نحو القرء المحتمل للحيض والطمهر ونظائره من الأسماء .
وقال آخرون : هو عند الإطلاق بنفي الأصل أولى منه بنفي الكمال وإنما الحمل على
نفي الكمال بدلالة (٧) .

(١) في ح « عنه » وهو تصحيف .

(٢) لفظ ح « بأولى » .

(٣) لفظ ح « يراد » وهو تصحيف .

(٤) لفظ ح « للفظين » وهو تحريف .

(٥) اختلفوا في مثل قوله ﷺ « لا صلاة الا بطهور » وما شابه ذلك هل فيها اجمال أم لا؟ والمعزلة قالوا انه مجمل
لترده بين نفي الصورة والحكم وأبطله الغزالي وقال بعض الشافعية وبعض الحنفية انه مجمل وذهب ابو بكر
الباقلاني والقاضي عبدالجبار وابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم وابو عبدالله البصري ونقله الاستاذ ابو منصور عن
أهل الرأي انه مجمل ولكن هؤلاء اختلفوا في تقرير الاجمال على ثلاثة وجوه :
الاول : انه ظاهر في نفي الوجود وهو لا يمكن لانه واقع قطعاً فاقضى ذلك الاجمال .
الثاني : أنه ظاهر في نفي الوجود ونفي الحكم فصار مجملاً .
الثالث : انه متردد بين نفي الجواز ونفي الوجوب فصار مجملاً .

قال بعض هؤلاء في تقرير الاجمال اما ان يحمل على الكل وهو اضمار من غير ضرورة ولانه قد يفضى ايضا الى
التناقض لانا لو حملناه على نفي الصحة ونفي الكمال معا كان نفي الصحة يقتضى نفيها ونفيها يستلزم نفي
الذات وكان نفي الكمال يقتضى ثبوت الصحة فكان مجملاً من هذه الحثية .

راجع ارشاد الفحول ١٧٠ والمسودة ١٠٧ والمستصفي ٣٥١ / ١ و ٦١ / ٢

(٦) ما بين القوسين لم يرد في ح وأبدله بقوله « على ان » .

(٧) وبه قال الجمهور فلا اجمال عندهم في مثل هذه الالفاظ وقالوا : لأنه ان ثبت عرف شرعي في اطلاقه للصحيح
كان معناه لا صلاة صحيحة ولا صيام صحيح ولا نكاح صحيح فلا اجمال وان لم يثبت عرف شرعي فان ثبت فيه
عرف لغوي وهو ان مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى نحو لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد فیتعين ذلك
فلا اجمال وان قدر انتفاؤها فالأولى حمله على نفي الصحة دون الكمال لان ما لا يصح كالمعدم في عدم الجدوى
بخلاف ما لا يكمل فكان اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة فلا اجمال .

ويمكن ان يقال ان المنفي هو الذات الشرعية والتي وجدت ليست بذات شرعية فيبقى حمل الكلام على حقيقته
وهي نفي الذات الشرعية ، فان دل دليل على انه لا يتوجه النفي اليها كان توجهه الى الصحة أولى لانها أقرب
المجازين اذ توجيهه الى نفي الصحة يستلزم نفي الذات حقيقة بخلاف توجيهه الى الكمال فانه لا يستلزم نفي
الذات فكان توجيهه الى الصحة اقرب المجازين فلا اجمال .

راجع ارشاد الفحول ١٧٠ والمسودة ١٠٧ والمستصفي ٣٥١ / ١ و ٦١ / ٢

قالوا لأن حقيقته^(١) نفي ما يدخل عليه فينفي جميعه وإنما يحمل على نفي^(٢) البعض بدلالة .

وقد^(٣) قال أبو موسى عيسى بن أبان في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» إنه لما اتفق الجميع على أن ترك التسمية على الوضوء لا يمنع صحته لم يخل الحديث من أن يكون منسوخا أو وهما أو له معنى غير الظاهر لأن التسمية لو كانت من شرط الوضوء لنقلته الأمة كقولها الظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً ولأمروا من لم يسم بإعادة الوضوء والصلاة .

قال أبو بكر :

فدل^(٤) قوله ان له معنى غير الظاهر (إذ)^(٥) الذي (يقضيه)^(٦) ظاهر اللفظ^(٧) هو نفي الأصل و(أنه)^(٨) إنما صار إلى نفي الكمال بدلالة وهذا القول هو الصحيح عندنا، لأنهم لا يختلفون أن دخوله على الخبر عن الفعل يقتضى نفيه رأساً كقوله تعالى «فاليوم لا يخرجون منها»^(٩) وقوله تعالى «ولا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون»^(١٠) وهذا ظاهر معقول من اللفظ في دخوله على الاسم أيضا كقولنا لا إله إلا الله (ولا حول)^(١١) ولا قوة إلا بالله وقوله تعالى «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»^(١٢) «ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء»^(١٣) و«ليس على الأعمى حرج»^(١٤) قد اقتضى نفي جميع ما دخل عليه إلا ما استثني

(١) لفظ ح « حقيقة » .

(٢) لفظ ح « نقض » .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) في د « دل » .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٧) لفظ د « اللفظة » .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) الآية ٣٥ من سورة الجنائية .

(١٠) الآية ١٦٢ من سورة البقرة و٨٨ من سورة آل عمران .

(١١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٢) لم ترد هذه الآية في د وكتبت في ح « لا جناح عليكم » وهو خطأ .

(١٣) الآية ١٠١ من سورة النساء .

(١٤) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .

(١٥) الآية ٦١ من سورة النور و١٧ من سورة الفتح .

منه ولا يحتاج السامع في الوصول إلى العلم بوقوع نفي الأصل إلى دلالة أخرى من غير اللفظ . وكذلك عقل^(١) من قول القائل ليس في الدار أحد وليس عند فلان مال وما جرى^(٢) مجرى ذلك إذا أطلق اقتضى^(٣) نفي الجميع ولا يحتاج السامع (له)^(٤) إلى استفهام القائل في إرادة نفي الكمال^(٥) أو^(٦) الأصل بل المفهوم منه نفي الأصل .

وأيضاً : فلما كانت حقيقة هذا اللفظ وموضوعه النفي فواجب أن يكون نفي الجميع أولى به حتى تقوم الدلالة على إرادة نفي البعض كلفظ العموم وسائر الألفاظ الموضوعية للمعاني تقتضي إفادة جميع ما وضع له وجعل عبارة عنه حتى تقوم الدلالة على إرادة البعض دون الكل .

(١) لفظ د « يعقل » .

(٢) لفظ د « يجري » .

(٣) لفظ ح « يقتضي » .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ ح « الكلام » وهو تصحيف .

(٦) في ح « و » ..

الباب الثامن عشر
في
الحقيقة والمجاز

باب القول في الحقيقة والمجاز^(١)

قال أبو بكر :

في لغة العرب الحقيقة والمجاز. ^(٢)

فالحقيقة ما سمي به الشيء في أصل اللغة وموضوعها .

(١) الحقيقة : فعيلة من حق الشيء بمعنى ثبت واثاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة ، وفعليل في الاصل قد يكون بمعنى الفاعل ، وقد يكون بمعنى المفعول ، فعلى التقدير الاول يكون معنى الحقيقة الثابتة ، وعلى الثاني يكون معناها المثبتة .

وأما المجاز : فهو مفعول من الجواز الذي هو التعدي ، كما يقال : جرت هذا الموضع أي جاوزته وتعديته أو من الجواز الذي هو قسيم الوجوب والامتناع ، وهو راجع الى الاول لان الذي لا يكون واجبا ولا ممتنعا يكون مترددا بين الوجود والعدم فكانه ينتقل من هذا الى هذا .

ارشاد الفحول ٢١

(٢) عقد الجصاص هذا الباب للرد على من نفي اشتغال اللغة على الاسماء المجازية ونفى أن يكون في القرآن مجاز . وهذا البحث قليلا ما تنطرق له كتب المتأخرين من الاصوليين باعتبار صحة اشتغال اللغة على الاسماء المجازية .

والحاصل : ان الاصوليين قد اختلفوا في اشتغال اللغة على الاسماء المجازية فنصاه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني ومن تابعه وأثبته الباقون قال الأمدى في الأحكام وهو الحق - ٣٣/١
وقد تناول ابن تيمية هذا الموضوع بهام يتناوله أحد بمثل توسعه وهو يمثل جهة النافين اشتغال اللغة على المجاز ، ورد معنفا على المخالفين له كالأمدي وغيره . وقال : ان أول من جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي وهو لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز بل لا يعرف من كلامه مع كثرة استدلاله وتوسعه ومعرفته الأدلة الشرعية انه سمي شيئا منه مجازا ولا ذكر في شيء من كتبه ذلك لا في الرسالة ولا في الام ولا في غيرها .

وحيث قد فمن اعتقد أن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الاسلام وعلماء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كما فعله طائفة من المتأخرين كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف المسلمين كما قد تظن طائفة أخرى ان هذا مما أخذ من الكلام العربي توقيفا وأهم قالوا : هذا حقيقة وهذا مجاز كما ظن ذلك طائفة من المتكلمين في أصول الفقه وكان هذا من جهلهم بكلام العرب ، وكما يظن بعضهم أن ما يوجد في كلام بعض المتأخرين كفضخر الدين الرازي والأمدى وابن الحاجب ، هو مذهب الأئمة المشهورين الموافق لطريق أئمتهم ، فهذا أيضا من جهله وقلة علمه .

وإن قال الناقل عن كثير من الاصوليين مرادي بذلك اكثر المصنفين في أصول الفقه من أهل الكلام والرأي والمعتزلة والاشعرية وأصحاب الأئمة الاربعة ، فإن أكثر هؤلاء قسموا الكلام الى حقيقة ومجاز .

قيل له : لا ريب ان هذا التقسيم موجود في كتب المعتزلة ومن أخذ عنها وشابهم واكثر هؤلاء ذكروا هذا التقسيم ، وأما من لم يكن كذلك فليس الامر في حقه كذلك .

== ثم يقال : ليس في هؤلاء إمام من أئمة المسلمين الذين اشتغلوا بتلقي الاحكام من أدلة الشرع ولهذا لا يذكر أحد من هؤلاء في الكتب التي يحكي فيها أقوال المجتهدين ممن صنف كتابا وذكر فيه اختلاف المجتهدين المشتغلين بتلقي الاحكام عن الأدلة الشرعية، وهم أكمل الناس معرفة بأصول الفقه وأحق الناس بالمعنى المدوح من اسم الأصول فليس من هؤلاء من قسم الكلام إلى الحقيقة والمجاز، والذين قسموا هذا التقسيم ليس فيهم إمام في فن من فنون الاسلام لا التفسير ولا الحديث ولا الفقه ولا اللغة ولا النحو بل أئمة النحاة أهل اللغة كالحليل وسيبويه والكسائي والفراء وامثالهم وأبي عمرو بن العلاء وأبي زيد الأنصاري والاصمعي وابن عمرو الشيباني وغيرهم لم يقسموا تقسيم هؤلاء وكذلك الظاهرية والرافضة ثم ساق ابن تيمية أدلة الفريقين وردوده. الترجيح :

والذي نرجحه ان اللغة تشتمل على المجاز وهذا عند جمهور أهل العلم . وان تقسيم اللفظ الى حقيقي ومجازي لا غبار عليه وشواهد من اللغة كثيرة فانه قد ثبت اطلاق اهل اللغة اسم الاسد على الانسان الشجاع، والحمار على الانسان البليد، وقولهم ظهر الطريق ومتنها وفلان على جناح النسر، وشابت الليل، وقامت الحرب على ساق. وكبد الساء إلى غير ذلك. واطلاق هذه الاسماء لغة لا يتكرر إلا عن عتاد، وعند ذلك اما أن يقال ان هذه الاسماء حقيقة في هذه الصورة أو مجازية لاستحالة خلو الاسماء اللغوية عنها وما سوى الوضع الأول لا جائز أن يقال بكونها حقيقة فيها لأنها حقيقة فيما سواها بالاتفاق فإن لفظ الاسد حقيقة في السبع والحمار في البهيمة والظهر والتمن والساق والكبد في الاعضاء المخصوصة بالحسوان وعند ذلك فلو كانت هذه الاسماء حقيقة فيما ذكر من الصور لكان اللفظ مشتركاً، ولو كان مشتركاً لما سبق إلى الفهم عند اطلاق هذه الالفاظ البعض دون البعض ضرورة التساوي في الدلالة الحقيقية، ولا شك ان السابق إلى الفهم من اطلاق لفظ الاسد إنها هو السبع ومن اطلاق لفظ الحمار انها هو البهيمة وكذلك في باقي الصور.

وقال ابن جني اكثر اللغة مجاز وقد أفاض الشوكاني في الرد على من نفى اشتغال اللغة على المجاز، فراجعه في إرشاد الفحول ٢١ وفي أدلة الحصائص القادمة زيادة وغناء. ووقوع هذا في القرآن والسنة كثير لا يتكره الا مباحث.

وقول ابن تيمية ان الشافعي لم يقسم هذا التقسيم فهذا حق فإني لم أعثر على هذا فيما تحم يدي من كتب للشافعي نفسه إلا اننا نقول انه لم يرد عن الشافعي ما يرد ذلك بل في كلامه ما يدل على اقراره المجاز وذلك كثير في خلافه مع غيره كخلافه في معنى القرء وخلافه في المشترك وهل يجوز أن تجتمع الحقيقة والمجاز وقد أدلى الشافعي برأيه في ذلك فلا نرى مندوحة لمن تشبث بأن الشافعي أو الائمة لم يقسموا هذا التقسيم. اضطراب القول عند الحنابلة :

في تعليقتنا على كلام شيخ الاسلام نكتفي بما ذكرناه آنفا الا اننا سنبين اضطراب القول في ذلك عند ابن تيمية من كتب الحنابلة.

قال مجد الدين عبد الحلیم بن تيمية : في القرآن مجاز نص عليه بما خرج في متشابه القرآن في قوله «انا»، «نعلم» و«مستقمن» هذا من مجاز اللغة يقول الرجل : انا سنجرى عليك رزقك، انا سنفعل بك خيرا. (وهنا قال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية قد يكون مقصوده يجوز في اللغة). وبه قالت الجماعة ومنع منه بعض اصحابنا وبعض أهل الظاهر وبعض الشيعة. والحاكمي لهذا الوجه عن بعض اصحابنا ابو الحسن التميمي، قال ابن برهان هو أحد قول الامامية من الشيعة وأهل الظاهر.

وقال شهاب الدين عبد الحلیم بن تيمية : وحكى القاضي ابو يعلى عن أبي الفضل بن أبي الحسن التميمي انه قال في كتابه في أصول الفقه : والقرآن ليس فيه مجاز عند اصحابنا وانه ذكر عن الحرزي وابن حامد ما يؤيد ذلك =

والمجاز (هو)^(١) ما يجوز به الموضع الذي هو حقيقة له في الأصل وسمي به ما ليس الاسم له حقيقة وهو على وجوه نذكرها إن شاء الله ..

وكان أبو الحسن رحمه الله يجد ذلك بأن الحقيقة ما لا ينتفي عن مسمياته بحال .

والمجاز ما ينتفي^(٢) عن مسمياته بحال .

نظير ذلك أنا إذا سمينا الجد أبا والأب الأدنى أبا فإن اسم الأب قد ينتفي عن الجد بحال بأن نقول ليس هذا بأبيه في الحقيقة ولا ينتفي ذلك عن الأب الأدنى، والمجاز على وجوه منها :

إطلاق اللفظ مع حذف كلمة يريد بها ولم يلفظ بها كقوله تعالى «إن الذين يؤذون الله ورسوله»^(٣) ومعناه أولياء الله فحذف الأولياء وهو يريد بهم لأن الله تعالى لا يلحقه الأذى ولا = وكذلك ابن حامد قال في أصول الدين : ليس في القرآن مجاز .

وقال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية : قال ابن ابي موسى : والمكنى مثل قوله «واسأل القرية» يريد أهلها «وكم قصمنا من قرية» أي أهلها قال : ومن اصحابنا من منع ان يكون في القرآن مكنى وحمل كل لفظ وارد في القرآن على الحقيقة والاول أمكن لان قوله تعالى «ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق، قالوا بلى وربنا قال فذوقوا العذاب بما كتمتم تكفرون» يقتضى ظاهر هذا ان يكون الخطاب من الله للكفار حقيقة، قال : ولا اعلم خلافا بين اصحابنا ان الله لا يكلم الكفار ولا يحاسبهم فعلم بذلك ان المراد بالآية غير ظاهرها . قلت : الحججة ضعيفة فان القاضي حكى الخلاف بين اصحابنا في محاسبة الكفار والمحاسبة نوهان . قال القاضي : رأيت في كتاب اصول الدين من كتب ابي الفضل التيمي قال : والقرآن ليس فيه مجاز عند اصحابنا .

واستدل بأن المجاز لا حقيقة له ، ثم قال : فاما قوله «واسأل القرية» . والمعير فيجوز ان تكلم الجهادات الانبياء . ثم قال : وسمعت الحرزي وقد قيل له : «واشربوا في قلوبهم العجل» أو حب العجل ، قال : بل العجل نفسه . مثل القرية والمعير سواء .

قال القاضي : وذكر ابو بكر في تفسيره اختلاف الناس في قوله «واشربوا في قلوبهم العجل» . فذكر ما ذكره أحمد عن قتادة حب العجل ، وعن السدي نفس العجل .

قال ابو بكر : وأولى التأويلين قول من قال «واشربوا في قلوبهم حب العجل» لان الماء لا يقال اشرب في قلبه ، وانما يقال ذلك في حب الشيء كما قال «واسأل القرية التي كنا فيها والمعير التي اقبلنا فيها» قال : فقد صرح ابو بكر بأن هناك مضمرا محذوفا . وبهذا يتضح اضطراب النقول عند آل تيمية بما لا يحتاج الى توضيح .

راجع في هذا الموضوع المراجع التالية : الفتاوى لابن تيمية ٢٠ / ٤٠٠ - ٤٩٩ ، ٧ / ٨٧ - ٩٧ و ١٢ / ٢٧٧ والمسودة ١٦١ ومن اعتبر التقسيم انظر الاحكام للأمدي ١ / ٣٣ وارشاد الفحول ٢١ والابهاج ١ / ١٧٦ والمستصفي ١ / ١٠٥ و ١ / ٣٤١ وفتح الغفار ١ / ١١٧ والتلويح ١ / ٢٨٨ وتيسير التحرير ٢ / ١٧٦ وشرح المعتمد على مختصر المنتهى ١ / ١٣٨ والروضة ٩٠ وكشف الاسرار للبردوي ١ / ٦١ و ٢ / ٤٥ ومنافع الدقائق ٨٢ - ٨٤ وكشف الاسرار للسنفي ١ / ١٤٥ والمنار وشرحه ٣٦٩ وحاشية المطار على جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ وطلعة الشمس ١ / ١٩٣

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) لفظ د «ماينتفي» .

(٣) الآية ٥٧ من سورة الأحزاب .

المنافع و(لا)^(١) المضار ونحو قوله تعالى «واسئل القرية التي كنا فيها»^(٢) ومعناه و(و)^(٣) اسأل أهل القرية.^(٤)

ولو كان ذلك حقيقة لكانت القرية هي المسئولة .
ومحال مسألة الجدران.^(٥)

فإن قيل : إن أهل القرية يسمون قرية إذا كانوا فيها .

قيل له : لو كان كذلك^(٦) لجاز متى أشرنا إلى رجال في القرية أن نقول هؤلاء قرية نريد به الرجال دون البنين^(٧) وهذا ممتنع إطلاقاً عند كل أحد (ولكان جائزاً^(٨) أن يسمى هؤلاء الرجال بعد خروجهم من القرية فنقول إنهم قرية لأن الأسم لهم حقيقة على قول من ينفي المجاز وأن لا يمنع خروجهم منها إطلاق القول بأنهم قرية كما لا يمنع إطلاق القول فيهم بأنهم رجال حيث كانوا فدل امتناع إطلاق اسم القرية على جماعة رجال ان القرية لا تكون اسماً للرجال بحال وأن قوله «واسئل القرية» اقتضى إحصار أهلها ومنها ما يكون بزيادة (حرف ليس)^(٩) منه كقوله تعالى «ليس كمثل شيء»^(١٠) ومراده^(١١) ليس مثله شيء لأنه غير جائز أن يكون المراد نفي التشبيه عن مثله إذ هو (تعالى)^(١٢) لا مثل له فصح أن المراد نفي التشبيه عنه رأساً وان معناه (ان)^(١٣) ليس مثله شيء وقد وجد مثل ذلك في كلام العرب .
وقال الشاعر :^(١٤) وصاليات ككما يؤثفين .^(١٥)

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) الآية ٨٢ من سورة يوسف .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) في د زيادة «التي» .

(٥) لفظ د «الحيطان» .

(٦) في ح «ذلك» .

(٧) لفظ ح «النساء» وهو تصحيف .

(٨) عبارة ح «ولكن جائز» .

(٩) عبارة ح «كلمة ليست» .

(١٠) الآية ١١ من سورة الشورى .

(١١) لفظ د «ومعناه» .

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٤) ذكره في لسان العرب على لسان ثعلب ٣٤٥ / ١٠

(١٥) ومعنى يؤثفين : يقال اثفت القدر تأثيفاً لغة في نفيها تنفية إذا وضعتها على الاثاني . وقولهم رماه الله بثالثة الاثاني =

وروي في بعض الأخبار وانشق القمر ككنصف^(١) الجفنة^(٢) والكاف زائدة في هذا الموضع .

ومنها ما يكون بوضع (لفظ)^(٣) مكان غيره كقوله تعالى «أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله»^(٤) يعني في أمر الله يعبر عن الأمر بالجنب وقال تعالى حاكيا عن ابراهيم (خليل الله صلوات الله عليه)^(٥) «واجعل لي لسان صدق في الآخرين»^(٦) وأراد به الشاء الحسن فعبر عن القول باللسان لأن القول به يكون من العباد وقال تعالى «بلسان عربي مبين»^(٧) يعني لغة لأن اللغة باللسان تظهر .

وقالت فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ قد خطبني أبو الجهم^(٨) في جملة من خطبها فقال «أما أبو الجهم فإنه رجل لا يضع عصاه على عاتقه»^(٩) يعني أنه يضرب النساء فجعل هذا اللفظ عبارة عن الضرب وقد عقل به المبالغة في وصفه بضرب النساء ونحو ذلك قوله تعالى «يوم يكشف عن ساق»^(١٠) يعني عن شدة الأمر لأن من عنى أمرا عظيما شمر عن ساقه . ومنه ما يراد به التشبيه فيحذف حرف التشبيه اكتفاء بدلالة الحال وعلم المخاطب

= قال ثعلب أي رماه الله بالجبل أي بدهاية مثل الجبل والمعنى : انهم إذا لم يجدوا نائلة من الاثافي اسندوا قدورهم الى الجبل ٣٤٥ / ١٠ لسان العرب .

(١) لفظ ح «كنصف» .

(٢) الجفنة كالقصعة والجمع الجفان والجفنت بالتحريك . انظر صحاح الجوهري ٣٦٢ / ٢

(٣) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٤) الآية ٥٦ من سورة الزمر .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) الآية ٨٤ من سورة الشعراء .

(٧) الآية ١٩٥ من سورة الشعراء .

(٨) هو عامر أو عمير أو عبيد بن حذيفة بن غانم من قريش من بني عدي بن كعب أحد المعمرين . أسلم يوم فتح مكة واشترك في بناء الكعبة مرتين الأولى في الجاهلية والثانية حين بناها الزبير سنة ٦٤ هـ ومات في تلك الفينة ، وله خبر مع معاوية .

انظر ترجمته في : نسب قريش ٢٣٩ وسمط اللآلي ٥٣٩ والاصابة في الكنى ترجمة رقم ٢٠٦ وانظر الاعلام ١٧ / ٤ والاستيعاب ٦٥٠ / ٢

(٩) اخرج مسلم في صحيحه من حديث فاطمة بنت قيس أن معاوية بن أبي سفيان وابا الجهم خطباني فقال رسول الله ﷺ أما أبو الجهم فلا يضع عصاه على عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به .

انظر صحيح مسلم كتاب الطلاق باب ٣٥ (٩٥ / ١٠) وعون المعبود كتاب الطلاق باب ٣٩ (٣٧٨ / ٦) والنسائي كتاب النكاح باب ٢٢ (٧٥ / ٦) والدارمي كتاب النكاح باب ٧ ح ٢ والموطأ كتاب النكاح حديث ٦٧ ح ٤

وأحمد ٤١٢ / ٦ ، ٤١٣ ،

(١٠) الآية ٤٢ من سورة القلم .

بالمتراد نحو قوله تعالى «صم بكم عمي فهم لا يرجعون»^(١) والمعنى أنهم كالصم البكم العمي في عدم الانتفاع بما سمعوا وأبصروا ومنه قول النابغة:^(٢)

فإنك شمس والملوك كواكب
إذا طلعت لم يبد منهن كوكب^(٣)
يعني أنك كالشمس .
وقال آخر :

وكنا حسبنا كل أسود تمره
فلما قرعنا النبع بالنبع بعضه
سقيناهم كأسا سقونا بمثله^(٤)
ولكنهم كانوا على الموت أصبرا
فقال كنا حسبنا كل أسود تمره فهم ما حسبوا كل أسود تمره قط .

والمعنى مع ذلك صحيح لأن مراده وكنا كمن حسب كل أسود تمره في إقدامنا على قتال هؤلاء القوم (و)^(٥) طمعنا فيهم واستهانتنا^(٦) بأمرهم ثم قال قرعنا النبع بالنبع بعضه ببعض ومعلوم أنهم لم يقرعوا النبع بعضه ببعض ولم يرد حقيقة ذلك قط وإنما أراد أن لما قارعناهم وجالدناهم ثبتوا لنا تشبيها بعيدان النبع إذا قرع بعضها ببعض ولا تنكسر لصلابتها ثم قال سقيناهم كأسا سقونا بمثله^(٧) وما كان هناك كأس ولا سقي وإنما^(٨) أراد قتلنا منهم وقتلوا منا ولكنهم كانوا على الموت أصبرا يعني أجراً منا كما قال الله تعالى «فما أصبرهم على النار»^(٩) يعني فما أجراًهم لأنه لا صبر لأحد على عذاب الله تعالى فذكر

(١) الآية ١٨ من سورة البقرة .

(٢) هو زياد بن معاوية بن حنبل الذبياني الغطفاني المضري ويعرف بالنابغة الذبياني شاعر جاهلي من أهل الحجاز كانت تضرب له قبة من جلد أحر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه اشعارها .

انظر ترجمته في الاعلام ٩٢/٣ والاعاني ٣٨/١١ و١٩/٦ ط دار الكتب والمعدة ٦٣/١ ومعجم الشعراء ١٩١ وكشف الظنون ١٠٤٨ ومقدمة ديوان النابغة ودراسة الشعراء ١٦٩ والنابغة الذبياني لعمر الدسوقي ومناهل

الأدب العربي ٦٠ وانظر معجم المؤلفين ٤/١٨٨

(٣) البيت قاله يعتذر الى النعمان بن الحرث ويمدحه . وهو من قصيدة هي من غرر شعره مطلعها :

أتاني أبيت اللعن أنك لمتني
وتلك التي أهتم منها وأنصب

انظر ديوان النابغة الذبياني ١٦ - ١٧

(٤) لفظ د بمثلها .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) لفظ ح « وامتهاننا » .

(٧) لفظ د « بمثلها » .

(٨) في ح « ولكن » .

(٩) الآية ١٧٥ من سورة البقرة .

الشاعر هذه الألفاظ وهي مجازوهي من فصيح الكلام وجيده وهو^(١) أحسن من الحقيقة في هذا الموضوع .

ومنه أن يسمى الشيء باسم غيره على جهة المقابلة والمجازاة وإن لم يكن ذلك في الحقيقة اسمه ولا يجوز إطلاقه إذا وقع على غير هذا الوجه نحو قوله تعالى «قالوا إنا معكم»^(٢) إنا نحن مستهزون الله يستهزىء بهم» .^(٣)

وليس (ذلك من الله استهزاء)^(٤) في الحقيقة ولكنه حين أخبر عن جزاء^(٥) الاستهزاء سباه باسمه لقوله تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها»^(٦) والجزاء ليس تشبيها وإنما سباه بها من حيث كانت في مقابلتها ومستحقة من أجلها .

وتقول العرب الجزاء بالجزاء والأول ليس بجزاء فساه باسم ما يقابله . ومما يسمى باسم غيره للمجازاة أولأنه (منه)^(٧) بسبب قولهم للمزادة (و)^(٨) السقا راوية والراوية اسم للجمل الذي يحمل ذلك عليه .^(٩)

وقال أبو النجم :^(١٠)

تمشي^(١١) من الردة مشي الجفل^(١٢) مشي الروايا بالمزاد الأثقل

(١) في ح « وهذا » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسختين .

(٣) الآية ١٤ و ١٥ من سورة البقرة .

(٤) عبارة د « ذلك باستهزاء من الله تعالى » .

(٥) لفظ ح « خبر » .

(٦) الآية ٤٠ من سورة الشورى .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح وهو محريف .

(٩) قال في تاج العروس : الراوية المزادة فيها الماء ويسمى البعير والبغل والحمار الذي يستقى عليه راوية على تسمية

الشيء باسم غيره لقربه منه هذا نص ابن سيده إلا أنه اقتصر على البعير، وفي التهذيب الراوية البعير الذي

يستقى عليه ووعاء الماء الذي هو المزادة راوية وذلك جائز على الاستعارة والأصل ما ذكرنا . وفي المصباح روى

البعير الماء يرويه من باب رمى حمله فهو راوية ، الباء فيه للمبالغة ثم اطلقت الراوية على كل دبة يستقى الماء

عليها . وجمع الراوية الروايا . تاج العروس ١٥٨/١٠

(١٠) أبو النجم الراجز وهو الفضل بن قدامة من عجل وكان ينزل بسواد الكوفة موضع يقال له الفرك أقطعه إياه

هشام بن عبد الملك وكان وصافا للفرس .

انظر ترجمته في الجمعي ١٤٩ - ١٥٠ . ومعجم الشعراء ٣١٠ - ٣١١ . واللآلي ٣٢٧ - ٣٢٨ . والأغاني ٧٣/٩ - ٧٨ .

والخزائن ٤٨/١ - ٥٠ ، ٤٠١ - ٤٠٨ ، ومعاهد التنصيص ٩ - ١٢ . انظر الشعر والشعراء ٦٠٣/٢ .

والبيت موجود في تاج العروس في استشهاده على كلمة الراوية ١٥٨/١٠ .

(١١) لفظ د « يمشي » .

(١٢) لفظ ح « الجعل » .

سميت باسم الجمل للمجاورة .

ومنه قولهم للشاة التي تذبح عند حلق رأس الصبي عقيقة . والعقيقة^(١) اسم للشعر نفسه فسميت الشاة باسمه لأنه كان (هو)^(٢) سبها .
ومنه الغائظ وهو اسم للمكان المظمن من الأرض وكانوا يقضون حوائجهم في مثله فسمي ما يخرج من الإنسان به لقرب المجاورة على جهة الكناية .^(٣)
ومنه الجماع كنى عنه باللمس (و)^(٤) بالدخول قال الله تعالى «فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم»^(٥) فهذا أكثر من أن يخصص في اللغة وربما كان المجاز في بعض المواضع أبلغ وأحسن من استعمال الحقيقة فيه وهذا مالا يدفعه أحد له أدنى معرفة بشيء من لسان العرب وقد وضع أهل اللغة كتباً في المجاز وقالوا هذا (اللفظ)^(٦) مجاز وهذا حقيقة مشهور ذلك عنهم (متعارف)^(٧) متعالم بينهم .
وربما سمي الشيء بما لا يجوز أن يكون اسماً له بحال على وجه يعتبر المخاطب به لأن في زعمه كذلك نحو قوله تعالى «وانظر إلى إهلك الذي ظلت عليه عاكفا»^(٨) يعني الذي في زعمك أنه إهلك وقوله تعالى «فما أغنت عنهم آهنتهم»^(٩) يعني الذين يزعمون^(١٠) بأنهم آهنتهم ونظيره قوله تعالى «ذق إنك أنت العزيز الكريم»^(١١) يعني إنك كنت في زعمك كذلك .

(١) العقيقة شعر كل مولود من الناس والبهائم .

انظر القاموس المحيط ٢٦٦/٣

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) الغائظ كناية عن العذرة والغوطة الوهدة في الأرض . راجع القاموس المحيط ٣٧٦/٢ وتحقيق احمد شاكرفي

تفسير الطبري ٣٥٤/٥

(٤) سقطت هذه الزيادة من د .

(٥) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٦) لفظ ح « لفظ » .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) الآية ٩٧ من سورة طه .

(٩) الآية ١٠١ من سورة هود .

(١٠) لفظ د « تزعمون » .

(١١) الآية ٤٩ من سورة الدخان .

وقد أبى بعض من تكلم في (ذلك)^(١) بغير دراية أن يكون في القرآن أو في اللغة استعارة وأجاز مع ذلك أن يطلق القول ولا يراد به الحقيقة فمنع لفظ الاستعارة وأعطى المعنى واحتج بأن المستعير هو الأخذ لما ليس له وذلك لا يجوز أن يقال في كلام الله تعالى .
 فيقال له : فقد أعطيتنا أن في القرآن ما أطلق (على)^(٢) جهة التشبيه ولم يرد به التحقيق فكأنك إنما خالفنا في العبارة دون المعنى والمضايقة في العبارة بعد المدافعة على المعنى لا وجه للاشتغال بها .

ولكننا نقول في ذلك إن إطلاق لفظ الاستعارة شائع^(٣) في اللغة وذلك لأنهم لما وجدوا لفظة^(٤) حقيقة في موضع قد استعمل في غير موضعه الموضوع له في أصل اللغة سموه مجازا تارة واتساعا أخرى (واستعارة أخرى)^(٥) ليفيدوا به أنه ليس إطلاقه على حقيقة معناه في موضوع اللسان وإنما قالوا ذلك إلهاما للمخاطبين وسموه استعارة لأن الاسم موضوع لغيره في الأصل وسمي هذا باسمه ولنا أن نقول إن الله تعالى استعار شيئا لأن الله الدنيا والآخرة وهو الذي علم الناس اللغات (وهدهم إليها)^(٦) .

ولكننا نقول لما قال الله تعالى «لسان عربي مبين»^(٧) وقال «إنا جعلناه قرآنا عربيا»^(٨) وكان في لغة العرب ما ذكرنا من وجوه المجاز والاستعارات فقد علمنا أنه خاطبنا بما في لغتها من ذلك وليس لأن أهل اللغة سموا ذلك استعارة بواجب أن يكون الله تعالى قد استعار شيئا ولكنه خاطبنا بما هو استعارة في اللغة ومجاز واتساع فيها لا على حقيقة موضوعها في الأصل ، والأصل في ألفاظ المجاز أن طريقها السمع وما ورد منها في اللغة ، وليس يجوز لنا أن نتعدى بها مواضعها التي تكلمت العرب بها .

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٣) لفظ د « سائغ » .

(٤) لفظ د « لفظ » .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) عبارة ح « وهذا ما يراد بها » .

(٧) الآية ١٠٣ من سورة النحل .

(٨) الآية ٣ من سورة الزخرف .

ألا ترى أنه لا يجوز لأحد أن يقول إن الذين يضربون الله ويقتلون الله ويريد^(١) (به)^(٢) يضربون أولياء الله ويقتلون أولياءه لأن في كتاب الله تعالى «إن الذين يؤذون الله»^(٣) ومراده يؤذون أولياء^(٤) (الله)^(٥) فلا يستعمل المجاز إلا في موضع يقوم الدليل عليه وإلا فحكم اللفظ أن يكون محمولا على الحقيقة أبدا حتى تقوم دلالة المجاز .
والأساء الشرعية بمنزلة أساء المجاز لا يجوز^(٦) إثباتها إلا من جهة التوقيف أو الاتفاق .

فإن قال قائل : إذا كانت^(٧) العرب قد تكلمت بما سميته مجازا وبالحقيقة وكل ذلك من كلامها فما أنكرت أن يكون الجميع حقيقة لأن ماسميته حقيقة إنما صار كذلك لأن العرب تكلمت به .

قيل له : لم يكن الحقيقة حقيقة لأن العرب إن تكلمت به دون أن يكون تكلمت به على موضوعاتها في أصل اللغة ثم تجاوزت ذلك فسمت به مالميس الاسم له في الأصل تشبيها^(٨) به واتساعا في لغتها^(٩) اكتفاء بعلم المخاطب بالمراد فلم تسم ذلك حقيقة .
فأفدنا بقولنا^(١٠) حقيقة إنه اسم له في موضوع اللغة فسمى^(١١) به ذلك الشيء في سائر الأحوال ويفيد بقولنا مجازا إنه مسمى^(١٢) باسم غيره في مواضع مخصوصة لا (تعدى بها)^(١٣) مواضعها ولا يجري على غيرها وإن شاركت الأول في معانيه فإن كنت إنما أنكرت اللفظ دون المعنى فإننا لا نضايقتك في اللفظ سمه أنت بما شئت بعد أن توافق في المعنى وإن كنت

-
- (١) لفظ ح « يريدون » .
 - (٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .
 - (٣) الآية ٥٧ من سورة الاحزاب .
 - (٤) لفظ ح « أولياءه » .
 - (٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .
 - (٦) لفظ ح « يخص » .
 - (٧) لفظ د « كان » .
 - (٨) لفظ ح « تسميتها » وهو تصحيف .
 - (٩) لم ترد هذه الزيادة في د .
 - (١٠) لفظ ح « بقوله » .
 - (١١) لفظ ح « يسمى » .
 - (١٢) لفظ ح « سمي » .
 - (١٣) عبارة ح « يبعد انها »

إنسا خالفت (به) ^(١) في المعنى رددناك إلى اللغة وأزيناك صحة ما ادعينا ^(٢) فيها بها ^(٣) لا يمكنك دفعه متى أنصفت نفسك وحكمت عقلك وقد ذكرنا منه طرفا وذكر جميعه يعجز عنه الكتاب وبالله التوفيق .

وقد يكون لفظ ^(٤) واحد يتناول ضددين على جهة الحقيقة فيهما جميعا وقد يجوز أن يتناولهما ويكون حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر .

وقد ذكر قطرب النحوي ^(٥) أشياء كثيرة من هذا نحو الجون ^(٦) أنه اسم (للأبيض والأسود) ^(٧) والمسجور ^(٨) اسم للفارغ والملاّن ونحو ذلك .

(و) ^(٩) مما يكون مجازا في أحدهما حقيقة في الآخر نحو القراء وهو حقيقة للحيض مجاز للطهر والنكاح حقيقة للوطء مجاز للعقد وقد أبى بعض أهل اللغة أن يكون في اللغة اسم واحد لمعنيين متضادين وتكلم في ذلك بأشياء تجري مجرى الهذيان لأن ذلك أشهر في اللغة

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) لفظ د « ادعينا » .

(٣) في د « ما » .

(٤) لفظ ح « اللفظ » .

(٥) هو محمد بن المستنير بن احمد البصري المعروف بقطرب - ابو علي - لغوي نحوي أخذ النحو عن سيبويه وغيره من علماء البصرة وأخذ عن النظام المتكلم المعتزلي وكان يعلم اولاد أبي دلف العجلي ، وتوفي ببغداد ومن تصانيفه الكثيرة : معاني القرآن والعلل في النحو والاشتقاق وغيرها . راجع ترجمته في تاريخ بغداد ٣/ ٢٩٨ والفهرست ١/ ٥٢ ووفيات الاعيان ١/ ٦٢٥ ولسان الميزان ٥/ ٣٧٨ ومعجم الادباء ١٩/ ٥٢ ونزهة الألباب ١١٩ والكامل في التاريخ ٦/ ١٢٩ والمختصر في اخبار البشر ٢/ ٢٩ ومراة الجنان ٢/ ٣١ وشذرات الذهب ٢/ ١٥ وبغية الوعاة ١٠٤ ومفتاح السعادة ١/ ١٣٣ وروضات الجنات ١٥٦ وهدية العارفين ٢/ ٩ . انظر معجم المؤلفين ففيه مظان اخرى ١٥/ ١٢

(٦) ورد في المعاجم ان الجون : الاسود اليعمومي والمؤنث منه جونة قال ابن سيده الجون الاسود المشرب حمرة ، وقيل هو النبات يضرب الى السواد من شدة خضرته والجون الابيض ، والجمع من كل ذلك جون بالضم ، ونظيره ورد وورود ، ويقال كل بعير جون ، ويقال للشمس جونة ، قال ابن بربى والجون ايضا جمع جونة للاكام راجع في ذلك وغيره من المعاني لسان العرب ١٦/ ٢٥٧ وصحاح الجوهري ٢/ ٣٦٤ والقاموس المحيط ٤/ ٢٢١

(٧) عبارة د « للاسود والابيض » ..

(٨) يقال سحرت الشار اذا ملئت من المطر وذلك الماء سجرة والجمع سجر والسجور ما يسجر - التتور وسجير الرجل صفيه وخليله والجمع السجراء .

راجع صحاح الجوهري ٢/ ٣٢٩

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

من أن يمكن^(١) أحدا دفعه وإنما تناول هذا الراد^(٢) على قطرب في هذا الباب ما ذكره على معان بعيدة متعسفة .

وكان أبو الحسن (الكرخي)^(٣) يقول في اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين ليس يجوز أن يرادا جميعا في حال واحدة بلفظ واحد .

وقد ذكرنا ذلك في أضعاف ما سلف من^(٤) هذا الكتاب وبيننا قول أصحابنا فيه^(٥) فمتى ورد لفظ يتناول معنيين مختلفين .

فإن كان حقيقة فيهما احتجنا إلى دلالة من غيره في إثبات المراد لأن المراد أحدهما وليس واحدا منها بعينه بأولى (به)^(٦) من الآخر وغير جائز أن يريد المعنيين جميعا بلفظ واحد وإن كان حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر كان اللفظ محمولا على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز .

(١) لفظ ح « يكون » وهو تصحيف .

(٢) لفظ ح « الرد » وهو تصحيف .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د

(٤) في ح « في » .

(٥) راجع الباب الأول فصل « الاسماء المشتركة » وما بعده .

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

الباب التاسع عشر
في
المحكم والمتشابه

باب القول في المحكم والمتشابه

قال أبو بكر :

كان أبو الحسن رحمه الله يقول المحكم (ما)^(١) لا يحتمل إلا وجهها واحدا والمتشابه ما يحتمل وجهين أو أكثر منها.^(٢)

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .
(٢) لا خلاف بين العلماء في وقوع المحكم والمتشابه في القرآن الكريم لقوله تعالى «منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات» .
ولكنهم اختلفوا في تعريفها . فمن هذه التعاريف ما ذكره الجصاص واختاره وقد اشار لهذا التعريف البيهقي في كشف الأسرار والشوكاني في إرشاد الفحول .
ومن تعريفها : ان المحكم ماله دلالة واضحة والمتشابه ماله دلالة غير واضحة فيدخل في المتشابه المجمل والمشارك .

وقيل : في المحكم هو متضح المعنى وفي المتشابه هو غير المتضح المعنى ويندرج في المتشابه ما تقدم .
وقيل : المحكم هو ما استقام نظمه للإفادة والمتشابه ما اختل نظمه لعدم الافادة وذلك لاشتغاله على مالا يفيد شيئا ولا يفهم منه معنى .

وقيل : المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه .

وقيل : المحكم الفرائض والوعد والوعيد ، والمتشابه القصص والامثال .

وقيل : المحكم : الناسخ ، والمتشابه المنسوخ .

وقيل : المحكم هو معقول المعنى ، والمتشابه هو غير معقول المعنى .

واختار الغزالي في المستصفى ان المحكم يرجع الى معنيين :

أحدهما : مكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه اشكال أو احتمال ، والمتشابه ما تمارض فيه الاحتمال .

الثاني : ان المحكم ما انتظم وترتب ترتيبا مفيدا اما على تأويل ما لم يكن فيه تناقض ومختلف ، واما المتشابه فيجوز أن يعبر به عن الاسماء المشتركة كالقرء .

واختار البيهقي ووافقه عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار ان المحكم ما ازاد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل ، فاذا صار مشتبه على وجه لا طريق لدركه حتى سقط طلبه ووجب اعتقاد الحقيقة فيه سمي متشابها .

وفي المسودة قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ظاهر كلام احمد ان المحكم ما استقل بنفسه ولم ينجح إلى بيان والمتشابه ما احتاج إلى بيان وقال في رواية ابن ابراهيم : المحكم الذي ليس فيه اختلاف ، وهو المستقل بنفسه والمتشابه الذي يكون في موضع كذا ، وفي موضع كذا قال ومعناه ما ذكرنا .

والذي نرجحه أن المحكم ما لا يتطرق إليه اشكال أو احتمال أو نسخ والمتشابه خلافه وراعينا في هذا الترجيح أن نعرف كلام المحكم والمتشابه بما يجمع أهم تعاريف الأصوليين مع المنع من دخول غيره فيه ، ونرى أن هذا التعريف بين المراد معقول المعنى واضح الدلالة .

وسبيل المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه وذلك في الفقه كثير نحو قوله تعالى «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان»^(١) قرىء بالتخفيف وبالتشديد^(٢) .^(٣) ، فمن قرأ بالتخفيف احتمل أن يكون المراد به عقد اليمين واحتمل أن يريد به اعتقاد القلب بأن يكون قاصدا إلى اليمين فيكون تقديره لما قصدتموه من الأيمان . وتقدير الأول ولكن يؤاخذكم باليمين المعقودة وهي التي تعقد على حال مستقبلة فقراءة التشديد لا تحتمل إلا وجهها واحدا وقراءة التخفيف تحتمل معنيين .

فوجب حمل ما احتمل وجهين على ما لا يحتمل إلا وجهها واحدا لأن الله تعالى أمرنا بذلك في قوله تعالى «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات»^(٤) فجعل المحكم أما للمتشابه وأم الشيء هي منها ابتداءً وإليها مرجعه . قال أمية بن أبي الصلت^(٥) :

= راجع في ذلك : كشف الأسرار لليزودي ١/ ٥١ - ٥٥ وارشاد الفحول ٣١ والمسودة ١٦١ وروضة الناظر ٣٥ والتلويح ١/ ٤١٠ وتيسير التحرير ١/ ٢٠٩ وفتح الغفار ١/ ١١٣ والمستصفي ١/ ١٠٦ والبرهان ورقة ١١٢ مخطوط ١٨ أصول وطلعة الشمس ١/ ١٦٨

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٢) لفظ د «والتشديد» .

(٣) بين الجصاص هذا في أحكام القرآن بتفصيل أكثر فقال : في قوله تعالى «بما عقدتم» ثلاثة أوجه : «عقدتم» بالتشديد قد قرأه جماعة ، و«عقدتم» خفيفة و«عقدتم» فقله تعالى «عقدتم» بالتشديد كان أبو الحسن يقول لا يحتمل إلا عقد قول . و«عقدتم» بالتخفيف يحتمل عقد القلب وهو العزيمة والقصد إلى القول ويحتمل عقد اليمين قولاً ، ومتى احتمل إحدى القراءتين عقد اليمين قولاً يكون حكم إيجاب الكفار مقصوراً على هذا الضرب من الأيمان وهو أن تكون معقودة ولا تجب في اليمين على الماضي لأنها غير معقودة ، وإنما هو خبر عن ماضٍ والخبر عن الماضي ليس بعقد سواء كان صدقاً أو كذباً . ١/ ٥٥٣ وانظر أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٦٦ وقراءة عامر وحده «عقدتم» برواية ابن ذكوان بألف مخفف على وزن قائلتم قيل وهو بمعنى فعل ، وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة والكسائي وكذا خلف «عقدتم» بالقصر والتخفيف على الأصل وافقه الأعمش وقرأ الباقر بالقصر والتشديد على الكثير . راجع في ذلك تحف البشر في القراءات الأربعة عشر ١٢٢ وجمع البيان في تفسير القرآن ١/ ٣٤٦ .

(٤) لفظ د «قرأها» .

(٥) الآية ٧ من سورة آل عمران .

(٦) هو أمية بن أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي ، الشاعر المشهور ، ذكره ابن السكن وقال لم يدرك الإسلام ، وقد قرأ الكتب المتقدمة من كتب الله عز وجل ، ورغب عن عبادة الأوثان وكان يخبر بان نبيا يبعث ويؤمل أن يكون ذلك النبي ، فلما خرج رسول الله ﷺ كفر حسداً له .

انظر ترجمته في الجمحي ٦٦ والاشتقاق ١٨٤ والاعاني ٣/ ١٧٩ و١٦/ ٦٩ وسمط اللالي ١/ ٣٦٤ وجمهرة الانساب ٢٥٧ ، والخميس ١/ ٤١٢ وفيه وفاته ٢ هجرية ، وتهذيب الأسماء ١/ ١٢٦ وانظر الاعلام ١/ ٣٦٤ والشعر والشعراء ١/ ٤٥٩

الأرض معقلنا وكانت أمنا فيها مقابرنا وفيها نواد^(١)

فسماها أما لنا من حيث كان منها ابتداء خلقنا وإليها مرجعنا .

ونظيره أيضا قوله تعالى «حتى يطهرن»^(٢) قرء بالتخفيف والتشديد^(٣) فمن قرأها بالتخفيف أراد انقطاع الدم لا يحتمل اللفظ غيره ومن قرأها بالتشديد كان محتملا لانقطاع الدم لأنه يقال طهرت المرأة وتطهرت بمعنى واحد فاحتمل^(٤) أيضا الاغتسال فلما احتمل معنيين وجب حمله على مالا يحتمل إلا وجها واحدا وهو انقطاع الدم^(٥) .

وكان أبو الحسن (الكرخي)^(٦) رحمه الله يقول أيضا في قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم»^(٧) وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»^(٨) إن قراءة النصب لا تحتمل إلا عطفها على الغسل وقراءة الخفض تحتمل عطفها على الغسل وتكون مخفوضة^(٩) بالمجاورة ويحتمل (عطفها)^(١٠) على المسح^(١١) .

(١) وهذا البيت من قصيدة طويلة مطلعها:

تعلم فان الله ليس كصنعه صنيع ولا يخفي على الله ملحد
وقد كتبت قافية البيت في النسختين «نولد» انظر ديوان أمية بن أبي الصلت ٢٣

(٢) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمر وابن عامر وحفص «ولا تقربوهن حتى يطهرن» بسكون الطاء وضم الهاء وتخفيفها فتعين للباقيين القراءة بفتح الطاء والهاء وتشديدهما .

انظر شرح القاضي على الشاطبية ١٦٥

(٤) لفظ د «واحتمل» .

(٥) وضع الإمام الجصاص ذلك في احكام القرآن فقال اذا قرء بالتخفيف فانها هو انقطاع الدم لا الاغتسال لانها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر فلا يحتمل قوله «حتى يطهرن» الامنى واحدا وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض، واذا قرء بالتشديد احتمل الامر من انقطاع الدم ومن الغسل لما وصفنا أنفا فصارت قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة وحكم التشابه أن يحمل على المحكم ويرد اليه فيحصل معنى انقراءتين على وجه واحد وظاهرهما يقتضي اباحة الوطء بانقطاع الدم الذي هو خروج من الحيض .

راجع ٤١٢/١ وتفسير الخازن ٢١٧/١ والحاصل من المحصول ٤٠٥/٢ واحكام القرآن لابن العربي ١٥٢/١

(٦) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٧) في د عبارة «الى قوله وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين» .

(٨) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٩) لفظ ح «خفضها» .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١١) قال الامام الجصاص في احكام القرآن قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وهمة وابن كثير «وأرجلكم» بالخفض وتأولها علي المسح وقرأ علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم والضحاك ونافع وابن عمر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلها واجبا والمحفوظ عن الحسن البصري استيعاب الرجل كلها بالمسح ولست احفظ عن غيره ممن اجاز المسح من السلف هو على الاستيعاب او على البعض، =

فلما احتملت قراءة الخفض وجهين ولم تحتمل قراءة النصب إلا وجهها واحدا وجب أن تكون قراءة معنى الخفض محمولة على قراءة النصب فتكون الرجل مفسولة .
فإن قال قائل : ذكرت أن المتشابه ما يحتمل الوجه^(١) والمحكم ما لا يحتمل إلا وجهها واحدا وقد قال الله تعالى « كتابا متشابها مثاني »^(٢) فسمى^(٣) الجميع متشابها وليس الجميع محتملا للوجه .

قيل له : قد بين في آية أخرى أن بعضه متشابه في قوله تعالى « منه^(٤) آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات »^(٥) فجعل البعض متشابها ويحتمل أن يكون المراد بقوله « كتابا متشابها » أن بعضه متشابه كما قال مثاني وإنما بعضه مثاني لا جميعه وهي سور معدودة .
وقيل إنه فاتحة الكتاب لأنها تشنى في كل ركعة وكقوله تعالى « وكذب (به)^(٦) قومك »^(٧) والمراد بعضهم وكقول النبي ﷺ « اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف »^(٨) وإنما أراد كفار^(٩) مضر دون مؤمنيه .

= وقال قوم يجوز مسح البعض ولا خلاف بين الفقهاء في ان المراد الغسل وهاتان القراءتان قد نزل بها القرآن جميعا ونقلتها الامة تلقيا عن رسول الله ﷺ ولا يخلف أهل اللغة أن كل واحدة منها محتملة للمسح بعطفها على الرأس ، ويحتمل ان يراد بها الغسل بعطفها على المفسول من الاضياء وذلك لان قوله « وارجلكم » بالنصب يجوز ان يكون مراده فاغسلوا ارجلكم ويحتمل ان يكون معطوفا على الرأس فيراد بها المسح وان كانت منصوبة فيكون معطوفا على المعنى لا على اللفظ لان المسوح به مفعول به (٢/٤٢١) . وانظر ممن قال بقول الجصاص هذا او قريبا منه تفسير الخازن ١٨/٢ واحكام القرآن للقرطبي ٩١/٦ وشرح ابن القاضي على الشاطبية ١٩١ وانحاف البشر للديلماتي ١١٩ واحكام القرآن لابن العربي ٥٧٧/٢ وانظر على ما اشار في هامش ابن العربي - املاء ما من به الرحمن ٢٠٨ والمحتسب ٢٠٨

(١) لفظ ح « الوجه » وهو تصحيف .

(٢) الآية ٢٣ من سورة الزمر .

(٣) لفظ ح « فسها » وهو تصحيف .

(٤) في ح « فيه » وهو خطأ .

(٥) الآية ٧ من سورة آل عمران .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ح وهو خطأ .

(٧) الآية ٦٦ من سورة الانعام .

(٨) اخرج البخاري عن ابي هريرة ان النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه من الركعة الاخرة يقول : اللهم انج عياش بن ابي ربيعة ، اللهم انج سلمة بن هشام ، اللهم انج الوليد ، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف . راجع فتح الباري كتاب الاستسقاء باب ٢ (٢/٢٩٠) وكتاب الاذان باب ١٢٨ وكتاب الجهاد باب ٩٨ ح ٦ . وصحيح مسلم كتاب المساجد الاحاديث ٢٩٤ ، ٢٩٥ ح ٥ . وعون المعبود كتاب الصلاة باب ٢١٦ ح ٢ وكتاب الوتر باب ٦٠ ح ٤ والنسائي كتاب التطبيق باب ٢٧ ح ٢ ، وابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٤٥ ح ١ ، واحمد ٢/٢٢٩ ، ٢٥٥ ، ٢٧١ ، ٤١٨ ، ٤٧٠ ، ٥٠٢ ،

٥٢١

(٩) لفظ ح « كفا » وهو سهو من النسخ .

وأيضاً : يحتمل أن يريد بقوله متشابهاً أي متماثلاً غير مختلف المعنى اختلاف تضاد وإن اختلف اللفظ كما قال تعالى «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»^(١) يعني اختلاف التضاد وليس ذلك موجوداً في القرآن بل كله متفق المعنى في الإتيان^(٢) .
والحكمة وجهة الدلالة ويكون قوله تعالى «وآخر متشابهات» (معناه)^(٣) متشابهات في الظاهر لأنه يشبه المحكم من وجه ويشبه غيره من وجه (فيجب)^(٤) حينئذ حمله على ما يوافق المعنى ويشبهه دون ما يخالفه وكذلك يجب هذا الاعتبار في كل ما^(٥) جاء في القرآن من المتشابه في ذكر صفات الله تعالى وأفعاله مما يحتمل في اللغة معنيين فهو محمول على المحكم الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً وكذلك ما احتتمل من ذلك معنيين و^(٦) أحدهما يجوز العقل والثاني^(٧) لا يجوز فهو محمول على ما يجوز في العقل (دون ما لا يجوز)^(٨) لأن العقل أصل وهو حجة الله تعالى يجب به اعتبار ما يجوز مما لا يجوز .

(١) الآية ٨٢ من سورة النساء .

(٢) لفظ ح ، الاتفاق ، وهو تصحيف .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٥) في النسختين «كلما» متصلة .

(٦) لفظ ح «فأحدهما» .

(٧) لفظ د «والآخر» .

(٨) لم ترد هذه العبارة في ح وابدلها بـ «ما لا يحصر» وهو تحريف .

الباب العشرون
في
العام والخاص والمجمل والمفسر

باب القول في (١) (العام والخاص) (٢) والمجمل والمفسر (٣)

قال أبو بكر :

إذا وردت آية عامة توجب حكما ووردت آية خاصة توجب حكما بضد موجب الآية العامة فإن ذلك ليس يخلو من أحد وجوه أربعة :

(١) ولو قال : القول في تعارض العام والخاص لكان أئين للمراد بمضمون الباب ، وهذه المسألة تدخل في مسائل تعارض النصوص ولذلك لا بد من توطئة نمهد بها لتصور هذه المسألة واستيعابها ، فنقول : إن تقسيات الشافعية لتعارض النصين من أشمل وأدق التقسيات عن سواهم ولهذا سنذكر تقسيمهم محررا فيما يلي :

إذا تعارض نصان فهما على قسمين :

الأول : إما أن يكونا متساويين في القوة والعموم .

الثاني : أن لا يكونا كذلك .

والمراد بتساويهما في القوة أن يكونا معا معلومين أو مظنونين .

وبتساويهما في العموم أن يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر .

فأما القسم الأول : وهو أن يتساويا في القوة والعموم ففيه ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يعلم أن أحدهما متأخر الوجود عن الآخر ويعلم أيضا بعينه ، فحينئذ يكون ناسخا للمتقدم سواء كانا معلومين أو مضمونين وسواء كانا من الكتاب والسنة ، أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة ، إلا أن من يقول إن الكتاب لا يكون ناسخا للسنة وبالعكس فإنه يمنع ورود هذا القسم .

الثاني : أن يجهل المتأخر منها فلم يعلم عينه فينظر ، فإن كانا معلومين فيتساقتان ويجب الرجوع إلى غيرهما لأن كلا منهما يحتمل أن يكون هو المنسوخ احتمالا على السواء ، وإن كانا مضمونين وجب الرجوع إلى الترجيح فيعمل بالأقوى فإن تساويا يخير المجتهد .

الثالث : أن يعلم تقارنهما ، فإن كانا معلومين فإن أمكن التمييز بينهما تعين القول به ، فإنه إذا تعذر الجمع لم يبق إلا التخير ، ولا يجوز أن يرجح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد لأن المعلوم لا تقبل الترجيح .

أما القسم الثاني : وهو أن لا يتساويا في القوة والعموم جميعا ، فإما أن يتساويا في العموم ولم يتساويا في القوة ، أو عكسه ، أو لم يحصل بينهما تساوي لا في العموم ولا في القوة فهذه أحوال ثلاثة :

أولها : التساوي في العموم والخصوص مع عدم التساوي في القوة، بأن يكون أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًا، فيعمل بالقطعي سواء علم تقدم أحدهما على الآخر أم لم يعلم، وسواء تقدم القطعي أم الظني، وهذا الإطلاق يشمل ما إذا كان المقطوع عامًا والمظنون خاصًا، والصحيح أن المظنون يخص المقطوع.

وثانيها : أن يتساويا في القوة مع عدم التساوي في العموم والخصوص بأن يكونا قطعيين أو ظنيين أو يكونا عامين لكن أحدهما أعم من الآخر إما مطلقًا أو من وجه أو يكونا خاصين. فإن كانا عامين أو كان أحدهما أعم من الآخر مطلقًا عمل بالأخص سواء كانا قطعيين من وجه السند أم ظنيين، علم تقدم أحدهما على الآخر أو لم يعلم. اللهم إلا إن تقدم الأعم وورد الأخص بعد العمل به فإن الأخص حينئذ يكون ناسخًا له فيما تناوله الأخص لا مخصصًا، لامتناع تأخير البيان عن وقت العمل.

وإن كان أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه - وهذا ماتكلم فيه الإمام الجصاص في المسألة التالية لهذه المسألة - فعند الشافعية يصار إلى الترجيح بينهما سواء كانا قطعيين أم ظنيين، لكن لا يمكن الترجيح في القطعيين بقوة الإسناد بل يرجح بكون حكم أحدهما حظرًا والآخر إباحة، وأن يكون أحدهما شرعيًا والآخر عقليًا، أو مثبتًا والآخر نافيًا ونحو ذلك، وفي الظنيين يرجح بقوة الإسناد.

وقول الشافعية بالترجيح نلاحظ فيه أن منهم من أطلق كما في جمع الجوامع، وفي شرح الورقات قيده فقال : إن أمكن الجمع بتخصيص عموم كل بخصوص الآخر وجب وإلا احتج إلى الترجيح. وعند الخنابلة الترجيح أيضًا في هذه المسألة كما ذكره في المسودة. ثالثها : أن لا يحصل بينهما تساوي في العموم والخصوص ولا في القوة.

فإن اختلفا في كل واحد من هذين بأن يكون أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًا وهما عامان، ولكن أحدهما أعم من الآخر مطلقًا أو من وجه، أو خاصان، فإن كانا عامين وأحدهما أعم من الآخر من وجه صير إلى الترجيح - كما قال الشافعية - فإنه قد يترجح الظني بها يتضمنه الحكم من كونه حظرًا أو نفيًا وغير ذلك سواء علم تأخر القطعي عن الظني أم تقدمه أم جهل الحال، وأما إن كانا خاصين فقال الشافعية العمل بالقطعي مطلقًا. راجع في ذلك :

الابهاج ٣/١٤٢ وما بعدها، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٧٩ والمسودة ١٣٩

(٢) عبارة ح «الخاص والعام».

(٣) يلاحظ هنا أن عبارة «المجمل والمفسر» قد وردت في النسختين وفي فهرس النسخة (ح) إلا أن الجصاص لم

يتكلم عن هذا الموضوع البتة، اللهم إلا إشارة عابرة في ورقة ٥٧ - أ، قال :

«إن المفسر يخص المجمل» فإما أن تكون هذه زيادة من النسخ لم يتضمنها كتاب الفصول للجصاص، وإما أن تكون ساقطة من النسخ التي تحت أيدينا وكلا الاحتمالين وارد.

إلا أننا نرجح أنها إضافة من النسخ ولم تكن موجودة في الأصل لأمرين :

الأول : إن سياق الكلام في عنوان هذا الباب لا يتضمن إلا الكلام على تعارض العام والخاص دون أن يشعر أن هناك سقطًا في ناحية ما بحيث تحمل على الكلام في المجمل والمفسر، وما وردت إلا إشارة بسيطة ورقة ٧٢ - ب قال : «والأمر على حديث أبي سعيد لأنه مفسر لا يحتمل المعاني وحديث أسامة يحتمل المعاني».

الثاني : إن الكتب المتداولة بين أيدينا من كتب الأحناف وغيرهم لم تنقل رأيا للجصاص في تعارض المجمل والمفسر.

إما أن يعلم ورود الآية الخاصة بعد استقرار (حكم العامة)^(١) والتمكين من فعله
 أو يعلم نزول الآية الخاصة واستقرار حكمها ثم نزول الآية العامة بعدها .
 أو يعلم ورودهما معا متصلا بعضها^(٢) ببعض كاتصال الاستثناء بالجملة .
 أولا يعلم تاريخ نزولها .

فأما الوجه الأول :^(٣) أن يكون العموم متقدما ويرد الخصوص بعد استقرار حكمه
 والتمكين من فعله^(٤) ، فإن ذلك نسخ لبعض ما اقتضاه بقدر ما قابله منه ، ولا يكون ذلك
 تخصيصا^(٥) لأن التخصيص بمنزلة الاستثناء يبين أن ما خص منه لم يكن مرادا بلفظ
 العموم ، ولا يجوز أن يتأخر بيان ما كان هذا سبيله لأنه يوجب اعتقاد الشيء على خلاف
 ما هو عليه من مراد الله تعالى بلفظ الآية فلذلك لم يجوز أن يستقر الحكم عليه ثم يرد لفظ

(١) عبارة ح «حكمها العامة» وهو تصحيف .

(٢) لفظ د «بعضه» .

(٣) في د زيادة «هو» .

(٤) يجوز عند أهل السنة نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال خلافا للمعتزلة ، راجع المستصفى ١١٢/١ والفتاوى
 لابن تيمية ١٤٦/١٤

وتأخر الخصوص هنا عن العمل بالعام المراد به : تأخره عن وقت العمل لا نفس العمل كما قال العلامة
 البرماوي فالمدار على تأخره عن وقت العمل وإن لم يقع عمل ، فلا فرق بين أن يوجب العمل أولا ، وأنه إذا
 وجد لا فرق بين أن يعمل بالفرد المدلول عليه بالخاص أولا ، فتنبه .

راجع قول البرماوي في حاشية العطار على جمع الجوامع ٧٧/٢

(٥) وهذا رأي الحنفية كما ذكره أبو عبد الله الجرجاني ، وهو قول المعتزلة أيضا كما حكاها القاضي في الكفاية ، وهو رواية
 عن أحمد بن حنبل ، وهو قول إمام الحرمين هذا كله مع علم التاريخ .

ووجدت عبد العزيز البخاري يخالف في ذلك حيث يقول : العام والخاص إذا وردا في حادثة واحدة ويعرف
 تاريخها كان الثاني ناسخا إن كان هو العام ، ومخصصا إن كان هو الخاص .

كشف الأسرار لليزدودي ٢٩٢/١

وهذه الصورة هي التي وافق جمهور الشافعية والبيضاوي والأسنوي الحنفية عليها ، ما دام ورود الخاص بعد
 دخول وقت العمل بالعام فاعتبروا الخاص ناسخا للعام لأن التخصيص بيان والبيان لا يجوز أن يتأخر عن وقت
 العمل .

وأما في غير هذه الصورة فالخاص المتأخر يعتبر مخصصا للعام مطلقا علم التاريخ فكان الخاص متقدما على العام
 أو متأخرا عنه أو كان كل منهما مقارنا للآخر بأن وجدا في زمن واحد ، أو لم يعلم التاريخ بحيث لا يدري تقدم
 أحدهما ولا تأخره كما لم تعلم المقارنة بينهما .

وعند الحنابلة في المسودة قال : إذا تعارض العام والخاص المخالف له قدم الخاص وخصص به العام سواء علم
 سبقها أو جهل التاريخ عند اصحابنا قال وهذا مذهب الشافعي وأصحابه ، واختاره ابن الحاجب .

وقال المالكية : إذا جهل التاريخ وإن كان الخاص الآخر فقال ابن نصر يبنى على مسألة تأخير البيان .

راجع في ذلك حاشية العطار على جمع الجوامع ٧٧/٢ والمسودة ١٣٤ والابهاج ١٠٦/٢ وأصول الفقه للشيخ
 زهير ٢/٢٩٤ وكشف الأسرار لليزدودي ٢٩٢/١ وما بعدها .

التخصيص (الموجب للحكم) ^(١) بضده (إلا) ^(٢) على وجه نسخ ذلك نحو قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء (فاجلدوهم ثمانين جلدة)» ^(٣) «^(٤) فكان هذا ^(٥) حكماً ثابتاً على قاذف الأجنبيات والزوجات بدلالة أن هلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحاء قال له النبي ﷺ «اتتني بأربعة يشهدون وإلا حدٌ ^(٦) في ظهرك» ^(٧) وقالت الأنصار الآن ^(٨) يجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين .

وقال عويمر العجلاني ^(٩) «أرأيتم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على ^(١٠) غيظ ثم أنزل الله آية اللعان» ^(١١) فنسخ ^(١٢) الحد عن قاذف الزوجات بعد ثبات حكمه، فهذا وما أشبهه نسخ ليس بتخصيص لأنه لا ^(١٤) يمنع ^(١٥) أن تكون الآية الأولى قد أريد بها عموم الحكم وقت ورودها فيما اشتملت عليه من

(١) عبارة ح «أن لو وجب الحكم» وهو تحريف .

(٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٣) ما بين القوسين لم يرد في د وابد لها ب «الآية» .

(٤) الآية ٤ من سورة النور .

(٥) في د «ذلك» .

(٦) لفظ د «فحد» وهو لفظ رواية الجصاص في أحكام القرآن ٣/٣٥١

(٨) أخرجه البخاري عن ابن عباس وفيه «... البينة أو حدٌ في ظهرك» قاله هلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك ابن سحاء .

راجع فتح الباري كتاب التفسير عند تفسير سورة النور في باب «ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع» الخ . . على ما في مشارق الأنوار ٢/٩٦ وراجع كلام الإمام الجصاص في ذلك في أحكام القرآن ٣/٣٥١ وفتح البيان ٦/٣٢٦ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٠ وتنوير المقياس ٢١٧ والدر المنثور ٥/٢١ والنكشاف ٣/٥٢ وتفسير الخازن ٥/٥٠ وأسباب النزول للسيوطي ١٩٦ وفتح القدير للشوكاني ٤/١٠

(٩) لفظ ح «إلا أن» وهو تصحيف .

(١٠) هو عويمر العجلاني بن أبي أبيض العجلاني وقال الطبري هو عويمر بن الحرث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلاني وأبيض لقب لأحد آبائه ويؤيد ذلك ما ورد في الموطأ مما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد .

راجع ترجمته في الإصابة ٥/٤٥

(١١) في ح «عن» وفي أحكام القرآن للجصاص «على» ٣/٣٥١

(١٢) يروى ذلك عن ابن مسعود في الرجل الذي قال - وهو عويمر العجلاني - : «أرأيتم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ» .

راجع في ذلك أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٥١ والإصابة ٥/٤٥ وفتح البيان ٦/٣٢٦

(١٣) لفظ د «ونسخ» .

(١٤) في ح «ليس» .

(١٥) لفظ ح «يمنع» .

المسميات وهذا^(١) لا يخالف (فيه)^(٢) إلا من جوز تأخير بيان العموم الذي يمكن استعماله في مقتضى لفظه وإن كان قائله ليس ممن يعتد (به)^(٣) لجهله بما^(٤) يجوز على الله تعالى مما لا يجوز.

وأما إذا تقدم لفظ الخصوص واستقر حكمه ثم ورد^(٥) العموم بضد موجب حكم الخصوص فإن^(٦) ذلك عندنا يوجب نسخ ما تضمنه لفظ الخصوص من الحكم^(٧) متى لم تقم دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص^(٨) (وكذا)^(٩) كان يحكي شيخنا أن^(١٠) مذهب اصحابنا ومسائلهم تدل عليه.

وقد جعل أبو حنيفة قوله تعالى «فإِذَا مَنَّآ بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ»^(١١) منسوخا بقوله تعالى «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»^(١٢) لأنه نزل بعده.

وقال مخالفنا بترتيب العموم وبنائه على الخصوص.

والدليل على صحة قولنا : أن العموم حكمه فيما تضمنه لفظه وهو فيما وصفنا موجب لنفي حكم الخصوص المتقدم له لأنه اسم له ولغيره مما اشتمل عليه لفظه فكأنه ذكر ما تضمنه لفظ الخصوص (وذكر غيره معه لا ينفي أن^(١٣) يكون (ما قابل)^(١٤) الخصوص منه مذكورا موجبا للحكم بخلاف حكم الخصوص.

نظير ذلك قوله تعالى « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير (وصد

(١) في ح « لهذا » .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) في ح « فيها » .

(٥) لفظ ح « أراد » وهو تصحيف .

(٦) لفظ ح « فكان » .

(٧) أي ينسخ العام الخاص فيما تعارض فيه فقط .

(٨) وهذا الذي ذكره الجصاص هو رأي الحنفية ومهم إمام الحرمين - كما سبق - إلا أن التقييد بقوله « متى لم تقم

دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص » لم تقيد به كتب أصول غير الحنفية ، وهو قيد دقيق لما

سينبنى عليه من أمور سيذكرها الجصاص ونذكرها ، فتنبه .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) في د « من » .

(١١) الآية ٤ من سورة محمد .

(١٢) الآية ٥ من سورة التوبة .

(١٣) عبارة ح « وذكر معه غيره لا أن » .

(١٤) عبارة ح « من قائل » وهو تحريف وفي د « ما قابل » .

عن سبيل الله^(١)»^(٢). وقوله تعالى « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام»^(٣) فاقضى ذلك النهي عن القتال في الشهر وهو خاص فيما ورد فيه، ثم قال بعد ذلك «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»^(٤) وكان في هذه الآية الأمر بقتل المشركين عامة من غير تخصيص وقت من وقت فأوجب^(٥) نسخ القتال في الشهر^(٦) الحرام لاشتغال اللفظ على قتلهم عامة من غير تخصيص منه فيه للشهر الحرام فلولا يذكر في هذه الآية إلا الأمر بالقتال في الشهر الحرام لكان ما ذكره من حظره فيه منسوخا به.

فإذا وردت^(٧) الإباحة بعموم لفظ تناول إباحته للشهر الحرام وفي غيره^(٨) لم يجوز لنا أن نجعله مرتبا على الخصوص بل واجب أن يكون قاضيا عليه ناسخا^(٩) له^(٩) كما ينسخه لو أباحه منفردا بذكره دون غيره.

وأیضا : فمن حيث كان ورود الخصوص بعد استقرار حكم العموم ناسخا لما قبله منه وجب أن يكون العموم الوارد بعد استقرار الخصوص ناسخا له.

فإن قال قائل : إنما يسوغ اعتبار العموم فيما ذكرت إذا لم يتقدمه^(١٠) لفظ خصوص بخلاف حكمه.

(١) ما بين القوسين لم يرد في ح .

(٢) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٥) لفظ د «فأوجب» .

(٦) قال هبة الله : قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله» إلى قوله «ولا الهدى ولا القلائد» هذا محكم، والمنسوخ قوله تعالى «ولا أمين البيت الحرام» إلى قوله «رضوانا» هذا منسوخ وباقي الآية محكم نسخ المنسوخ منها بآية السيف .

الناسخ والمنسوخ ٤٠

وقال ابن حزم في قوله تعالى «لا تحلوا شعائر الله» إلى قوله «بيتفون فضلا من ربهم ورضوانا» نسخت بآية السيف .

الناسخ والمنسوخ ٣٣٤

وقال ابن حزم قوله تعالى «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه؟ قل : قتال فيه كبير» الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» . الناسخ والمنسوخ ٣٢٣ .

وكذلك ذكر هبة الله بن سلام بعد ان ساق سبب النزول . الناسخ والمنسوخ ٢٠

(٧) لفظ ح «ورد» .

(٨) في ح زيادة «و» .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٠) لفظ د «يتقدم» .

فأما إذا كان الخصوص متقدما فالواجب أن يكون العموم مبنيا عليه .

قيل له : ولم قلت ذلك ؟

الأن^(١) ما ورد بلفظ الخصوص لا يجوز نسخه بعد ثبوت حكمه؟ فان قال نعم .

قيل له : انها^(٢) الكلام بيننا (وبينك)^(٣) فيما يجوز نسخه لو أفرد به ، فقلنا لا فرق بين

إفراده بلفظ خاص لا يزيد عليه فيما تضمنه من الحكم يوجب نسخه وبين وجوب نسخه بلفظ عموم يشتمل عليه وعلى غيره .

وإذ جاز نسخه فما الذي يمنع اعتبار العموم الوارد بعده بإيجاب نسخه وما

الفرق^(٤) بين أن يرد بعد الخصوص لفظ يقابل الخصوص لا يزيد عليه بخلاف حكمه وبين أن يرد لفظ عموم ينتظم الخصوص^(٥) وغيره .

ولا خلاف بيننا أنه لو اخص^(٦) في الحكم الثاني على مقدار ما يقابل الخصوص

المتقدم كان ناسخا له^(٧) فهلا لزم هذا الاعتبار في إيجاب نسخه إذا ذكر ما يتناول^(٨) لفظ الحكم المتقدم (ويزيد)^(٩) عليه .

فإن قال : لأن الحكم الخاص متيقن بشبوته ، ونسخه بالعام غير متيقن ، إذ جائز أن

يكون العام مبنيا عليه فلم يجز نسخه بالشك .

قيل (له : ما)^(١٠) معنى قولك ان الحكم الخاص متيقن بثبوته أعني به أن كان متيقنا

قبل ورود العام الموجب للحكم بخلافه أو أردت أنه متيقن بعد ورود العام؟ .

فإن قال :^(١١) أردت أنه كان متيقنا قبل ورود اللفظ العام .

قيل له : فهذا ما (لا)^(١٢) يخالف فيه وليس هو موضوع المنازعة فما الدلالة منه على

(١) في ح «الأن» وهو تصحيف .

(٢) في د «فانها» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) في ح «الذي» وهو تحريف .

(٥) في د زيادة «لفظ يقابل الخصوص» وهذا مقحم من الناسخ .

(٦) لفظ د «اقتصر» .

(٧) في ح «لها» .

(٨) في ح زيادة «نسخه» .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١١) في ح زيادة «قائل» .

(١٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

انتفاء نسخه بالعموم الوارد بعده .

فإن قال : إنما أردت أنه متيقن بعد ورود العموم .

قيل له : ولم قلت ذلك وهو موضع الخلاف بيننا وبينك فكأنك إنما ذكرت صورة

المسألة التي منها الخلاف وجعلتها دلالة على نفسها .

فإن قال : لما كان الحكم الأول متيقنا وجب البقاء على ما كنا عليه حتى يثبت زواله .

قيل له : ومن أين وجب ما قلت والأول إنما كان (متيقنا متفقاً) ^(١) على ثبوته قبل

ورود لفظ العموم بخلاف حكمه فما الدلالة من هذا الأصل على بقاء حكمه بعد ورود لفظ

العموم بخلافه ، فلا يرجع به ^(٢) (عليه) ^(٣) إذا حققت عليه المطالبة إلا إلى دعوى عارية من

البرهان .

ثم يقال (له) ^(٤) : ما أنكرت أن الحكم بما اشتمل عليه لفظ العموم لما كان متيقنا

ألا ^(٥) ينحصر منه شيء بما ^(٦) تقدم لفظ الخصوص بالشك .

فإن قال : لا يكون موجب حكم العموم متيقنا مع تقدم لفظ الخصوص .

قيل له : ولا يكون بقاء حكم الخصوص متيقنا ^(٧) مع ورود لفظ العموم الموجب

للحكم بخلافه .

فإن قال : لأن الخصوص مع العموم بمنزلة الاستثناء مع الجملة .

قيل له : ولم قلت ذلك والاستثناء لا بد من أن يكون متصلاً بالجملة ثابت الحكم معه

فما الدليل على بقاء حكم الخصوص بعد ورود العموم بخلافه حتى يجعله بمنزلة

الاستثناء؟ .

فإن قال : لأن في بناء العام على الخاص استعمال اللفظين جميعاً ، وفي إثبات النسخ

إسقاط أحدهما واستعمالهما جميعاً أولى من إسقاط أحدهما بالآخر .

(١) لفظ ح هنا لا يقرأ لعدم وضوحه .

(٢) في د «فيه» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح

(٥) في د «أن لا» .

(٦) في ح «مما» .

(٧) لفظ ح «متيقناً» .

قيل له : وفي بناء العموم عليه اسقاط حكم العموم^(١) (فيما قابل الخصوص منه فلم جعلت إسقاط ذلك أولى من اسقاط حكم الخصوص المتقدم له)^(٢) .
ومعلوم^(٣) أن استعمال حكم العموم فيما لم يقابل الخصوص عنه غير متعلق باستعمال الخصوص .

وإنما يجب أن يعتبر (الاستعمال فيما)^(٤) تعارض فيه لفظ الخصوص والعموم فلا معنى لقولك أن استعمالهما أولى من الاقتصار به على أحدهما لأنك^(٥) لم تستعمل مما قابل^(٦) الخصوص من لفظ العموم شيئا (قط)^(٧) فصار ما قابل العموم من لفظ الخصوص كخبرين^(٨) متضادين أحدهما متأخر عن الآخر فيجب استعمال الآخر منها ويكون الأول منسوخا به وكل ما اعتل به خصمنا (فيه لإثبات)^(٩) الخصوص عورض به بمثله في إثبات ما قابله^(١٠) من العموم ثم يكون لقولنا مزية في إثبات حكم العموم ليست له في إثبات الخصوص^(١١) وهي وروده بعده وإلا يقضي^(١٢) على الأول وينسخه، والأول (لا)^(١٣) يقضي على الآخر فصار العموم أولى .

ومن جهة أخرى إن بناء العام على الخاص ينقل لفظ العموم عن حقيقته إلى المجاز ويجعل وقوع العلم بموجبه فيما عدا الخصوص من طريق الاجتهاد بعد أن كان موجبا للعلم بمقتضاه^(١٤) وما اشتمل عليه لفظه وفي وجوب حمل لفظ العموم على الحقيقة وامتناع صرفه

(١) لفظ ح «الخصوص له» وهو تحريف .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٣) لفظ ح «معلم» .

(٤) عبارة ح «باستعمال ما» .

(٥) لفظ ح «بأنك» .

(٦) لفظ د «يقابل» .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) لفظ ح «الخبرين» .

(٩) عبارة ح «في إثبات» .

(١٠) لفظ ح «قبله» ولفظ د «قابله» وما أثبتناه هو الصحيح .

(١١) في ح زيادة «العموم» .

(١٢) لفظ ح «ينقض» وهو تصحيف .

(١٣) سقطت هذه الزيادة من ح وهو تحريف .

(١٤) عبارة ح «العلم مقتضاه» .

الى المجاز ما يوجب أن يكون ناسخا للخصوص المتقدم^(١).
 فإن قال قائل : لما احتمل العام أن يكون مبنيا على الخاص ولم يحتمل الخاص أن
 يكون مبنيا على العام وجب حمل ما فيه احتمال على ما لا احتمال فيه .
 قيل له : (ان)^(٢) قولك إن العام يحتمل أن يكون مبنيا على الخاص غلط لأن العموم
 حكمه فلا^(٣) احتمال فيه لغيره وإنما يطلق الاحتمال في اللفظ الذي يصلح لأحد شيئين
 ويحتمل كل واحد منهما ولا يجوز أن يراد به جميعا مثل القراء المحتمل للحيض والظهر .
 وأما العموم فمنتظم لجميع ما اشتمل^(٤) عليه من المسميات فلا احتمال فيه لغيره .
 وإذا كان ذلك كذلك فالعموم غير^(٥) محتمل لكونه مبنيا على الخصوص كما قلت إن
 الخصوص غير محتمل لكونه مبنيا على العموم فقد استويا في هذا الوجه من باب الاحتمال
 وانفصلنا نحن منكم بورود العموم بعد الخصوص وكونه ناسخا له على ما بينا .
 وذكر بعض من احتج على عيسى بن أبان في هذا الباب ألفاظا من العموم مبنية على
 الخصوص رام بها دفع هذه المقالة فمنها ما فساده أظهر من أن يحتاج الى كشفه ، ومنها ما هو
 ظاهر من بناء العام على الخاص وجميع ما ذكره وأطال القول فيه يسقط بحرف واحد نحن
 نذكره ثم نشرع في بيان خطئه في كل شيء أتى به على حياله وتوضيح أن أكثره موضوع في
 غير موضعه فنقول :

إن جميع ما ذكره هذا الرجل^(٦) لو سلم^(٧) (له)^(٨) على حسب ما ادعاه لم يكن
 (فيه)^(٩) دلالة على موضع الخلاف بيننا (لأننا لا ننكر)^(١٠) بناء العام على الخاص فنستعملها

(١) في د زيادة «له» .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٣) في د «ولا» .

(٤) لفظ د «يشتمل» .

(٥) في ح «عنه» .

(٦) لم أقف على اسم هذا الرجل وكل ما أشار له الحصص أنه شخص غير الشافعي وذلك لأنه قال - كما سيأتي -
 «على أن صاحبه قد خالف هذا الأصل الذي رام هذا الرجل نصرته بما هو أبعد من نسخ الخاص بالعام، وذلك
 لأن الشافعي رحمه الله قال»

(٧) لفظ ح «يسلم» .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) عبارة ح «إلا ما لا ننكر» .

في حال إذا قامت دلالته ونقضي بالعام على الخاص^(١) في حال أخرى فنوجب نسخه (به)^(٢) فلا دلالة له فيما ذكره على موضع الخلاف . وإنما كان يلزمنا ما ذكر لو قلنا : إنه لا يجوز بناء العام على الخاص (بحال)^(٣) فهذا يسقط جميع ما ذكره إلا أنا مع ذلك لا ندع الإبانة عن خطئه فيما أورده .

فمما ذكره هذا الرجل قوله تعالى «كلوا من ثمره إذا أنتمر»^(٤) قال فهذا عام وقوله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»^(٥) وهذا خاص قضى على العام ، فيقال له هذا ما لا يعترض على موضع الخلاف لأننا قلنا نقضي بالعام على الخاص إذا ورد بعد استقرار حكم الخاص وأما إذا لم نعلم تاريخهما فإننا قد نبني العام على الخاص إذا قامت (دلالته)^(٦) .

وأيضا فإن في سياق الآية ما يوجب خصوصها وهو قوله تعالى «ولا تسرفوا»^(٧) وأكل المال بالباطل من الإسراف فلا يحتاج إلى تخصيصها بغيرها .
وذكر أيضا قوله تعالى «إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح»^(٨)
(قال)^(٩) فلم يدل ذلك على جواز عفو^(١٠) المحجور عليه .

قال ابو بكر :

ونسي أن المحجور عليه ليس بيده عقدة النكاح .
وعلى أنه لو كان فيها تخصيص كان بدلالة .

(١) في ح زيادة «فستعملها» .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) سقطت هذه الزيادة من د .

(٤) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٥) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٦) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٧) الآية ٣١ من سورة الأعراف .

(٨) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٠) لفظ ح (عقد) وهو تصحيف .

وذكر قوله عليه السلام «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١) وأنه لم ينسخه^(٢) قوله «لا صلاة إلا بطهور»^(٣) وليس هذا مما نحن فيه في شيء لأن الصلاة اسم شرعي موقوف المعنى على الدلالة فقوله^(٤) فليصلها (إذا ذكرها)^(٥) معناه ما تكون صلاة في الشرع ومن فعلها بغير طهور لم يكن مصليا وقوله عليه السلام «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٦) بيان أن الصلاة ماهي الاختصاص (فيه).^(٧)

وأیضا فإن قوله فليصلها إذا ذكرها أمر بقضاء (الفائتة)،^(٨) والفائتة إنما كانت صلاة بطهارة ولم تكن صلاة قبل فواتها إلا بهذا الوصف كما لم تكن صلاة إلا بركوع وسجود وسائر شرائطها فانما أمر بقضاء الفائتة^(٩) على الوصف الذي حصل عليه الفوات فأی^(١٠) تخصيص في ذلك إذا جمعنا إلى ذلك شرط الطهارة^(١١) في الصلاة.

(١) أخرج البخاري عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». «وأتم الصلاة للذكرى» فتح الباري كتاب المواقيت باب ٣٧ (٧٠/٢).

وعند مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» قال قتادة «وأتم الصلاة للذكرى» صحيح مسلم كتاب المساجد، الأحاديث ٣٠٩، ٣١٤ (١٩٣/٥) وروي بالفاظ مختلفة متقاربة فراجعها في عون المعبود كتاب الصلاة باب ١٠ ح ٢ الأحاديث ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٨، والنسائي كتاب المواقيت باب ٥٢ و٥٣ و٥٤ (٢٩٣/١)، ٢٩٥، وابن ماجه كتاب الصلاة باب ١٠ (٦٩٥/١) والموطأ كتاب مواقيت الصلاة الأحاديث ٢٥، ٢٦ (٣٤/٢)، ٣٥، والدارمي كتاب الصلاة باب ٢٦ (٢٨٠/١).

(٢) لفظ ح وينسخها.

(٣) ورد الحديث في الصحاح بلفظ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وهو النص الذي سيذكره الجصاص بعد هذا الحديث.

ولفظ البخاري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال: فسأه أوضراط، فتح الباري كتاب الوضوء باب ٢ (٢٣٤/١) ولفظ أبي داود عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور» عون المعبود كتاب الطهارة باب ٣١ ح ١

وعند الترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ «لا تقبل صلاة بغير طهور» تحفة الأحوذى كتاب الطهارة باب ٠٣ ح ١

(٤) لفظ ح «كقوله».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د.

(٦) راجع تخريج الحديث السابق.

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٨) عبارة ح الثانية والثانية.

(٩) لفظ ح «الثانية».

(١٠) في ح «فأني».

(١١) لفظ ح «طهارة».

قال هذا الرجل :

وبالذهاب عن هذه الجملة خاصمت قريش النبي ﷺ في قوله تعالى «إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم (أنتم لها واردون)»^(١) «حتى ورد «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون»^(٢) وهذا أبعد من الاول في جهة الدلالة منه على موضع الخلاف .

وذلك أن قوله تعالى «وما تعبدون من دون (الله)»^(٤) لم يتناول قط غير الأصنام التي عبدت من دون الله لأن «ما» في اللغة لغير العقلاء «ومن» للعقلاء فمن اعترض (عليه)^(٥) بعبادة المسيح والملائكة صلوات الله عليهم فقد تعسف وذهب عن^(٦) (معنى) الآية .
وقد علمت قريش أن (هذا)^(٨) اللفظ لم يتناول غير الأصنام ولكنها^(٩) اعترضت بما ذكرت^(١٠) من عبادة المسيح والملائكة متعنتين له فقالت^(١١) إن كانت هذه الاصنام في النار لأنها عبدت من دون (الله)^(١٢) فقد يجب مثل ذلك في الملائكة والمسيح لأنهم عبدوا من دون الله .

ولكنه أخبر بما يفعله بها في الآخرة والله تعالى لم يقل إن الأصنام في النار لأنها عبدت من دون الله (ولكنه أخبر بما يفعله بها في الآخرة)^(١٣) تعبيراً للكفار وإظهاراً لتكذيبهم بأنهم يقربونهم إلى الله زلفى .

(١) لم يرد ما بين القوسين في د .

(٢) الآية ٩٨ من سورة الأنبياء .

(٣) الآية ١٠١ من سورة الأنبياء .

(٤) لم يرد ما بين القوسين في ح .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) في ح «إلى» .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) في ح «إنها» .

(١٠) لفظ ح «بمذاكرة» وهو تصحيف .

(١١) لفظ ح «فقالت» .

(١٢) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١٣) سقطت هذه الزيادة من ح .

وليس يجب إذا أخبر أنه يجعل الأصنام مع عبدتها في النار أن يكون كذلك حتماً (الملائكة والمسيح) ^(١) (لأنهم) ^(٢) من أنبياء الله تعالى وأوليائه ومن لا يجوز أن يعذبهم ^(٣) في الآخرة.

ثم لم يدعهم وما اعترضوا به حتى أنزل «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون» ^(٤) وعلى أن ما سبق من وعد الله تعالى أنبياءه وأوليائه الجنة خبر لا يجوز النسخ والتبديل في خبره.

وقوله تعالى «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى» خبر ورد بعده فلا بد له وإن كان مخرجه مخرج عموم من أن يكون مرتباً عليه كما يكون العموم مرتباً على أحكام العقل التي لا يجوز فيها النسخ والتبديل.

وذلك ضرب من الدلالة على وجوب ترتيب أحدهما على الآخر وقد عقدنا في أصل المذهب جواز ذلك بدلالة.

وأيضاً فإن قوله تعالى «وما تعبدون من دون (الله)» ^(٥) لم يرد إلا مرتباً على ما في العقل من امتناع جواز تعذيب الملائكة والمسيح في الآخرة.

وذكر أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب ^(٦) ألم يقل الله تعالى «استجيبوا لله وللرسول» ^(٨) حين دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه ^(٩).

(١) عبارة د «المسيح والملائكة».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ ح «يعذبوا» .

(٤) الآية ١٠١ من سورة الأنبياء .

(٥) مابين القوسين لم يرد في ح .

(٦) الآية ٩٨ من سورة الأنبياء .

(٧) هو أبي بن كعب بن عبيد بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري البخاري سيد القراء، وكان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد، عده مسروق من الستة من أصحاب الفتيا وأثبت الأقاليل أنه توفي سنة ثلاثين للهجرة .

انظر ترجمته في الإصابة ١٦/١

(٨) الآية ٢٤ من سورة الأنفال .

(٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب وهو يصلي فقال: «يا أبا بني فالتفت أبي ولم يجبه» الحديث وفيه «إني كنت في الصلاة فقال: أفلم تجهد فيما أوحى الله إلي «استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم؟» قال: بلى ولا أعود إن شاء الله تعالى» .

أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح .

ويروى عن سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد وذكر الحديث وتلك الإجابة مختصة بالنبي ﷺ وليس =

(قال ابوبكر) : (١)

وهذا عليه دلالة (٢) لأن النبي ﷺ أخبره أن قوله تعالى «استجيبوا لله وللرسول» قاض (٣) على النهي عن الكلام في الصلاة والآية عامة والنهي عن الكلام في الصلاة خاص فأعلمه (عليه السلام) (٤) أن العام قاض على الخاص، والإكثار من مثل هذه الاعتراضات التي ذكرها هذا الرجل إنما يطول بها (٥) الكتاب من غير (٦) تحصيل ولا فائدة. لأن النكتة (٧) التي عليها مدار الباب ان العام قد بني على الخاص بدلالة وقد يقضي عليه اذا لم تقم دلالة (الترتيب) (٨) وكل (٩) موضع بني فيه العام على الخاص فلم يخل من دلالة أوجبه.

وذكر غيره في نحو هذا قوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات (حتى يؤمن)» (١٠) وقوله تعالى «ومن (١١) الذين أتوا الكتاب» (١٢) وليس في ذلك ترتيب عام على خاص، لأن قوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات (حتى يؤمن)» (١٤) لم يتناول الكتابيات عندنا لما (١٥) بيناه فيما

= لأحد أن يقطع صلاته لدعاء أحد آخر.

وقيل : لو دعي أحد لأمر مهم لا يجتمل التأخير فله أن يقطع صلاته والأول أولى.

انظر فتح البيان ٢٤/٤ وأحكام القرآن لابن العربي ٨٤٦/٢ وتفسير الرازي ١٤٦/١٥ ومشكل الآثار للطحاوي ٢/٣

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) في د «لا له» وهو سهو من الناسخ .

(٣) لفظ د «قاضياً» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) في ح «به» .

(٦) في ح «بغير» .

(٧) النكتة : مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر، من نكت رجمه في الأرض إذا أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها. انظر تعريفات الجرجاني ١٢٨ ودستور العلماء ٤١٨/٣ وصحاح

الجوهري ١٢٦/١

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٩) في د «فكل» .

(١٠) لم يرد ما بين القوسين في د .

(١١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(١٢) في د «من» .

(١٣) الآية ١٠١ من سورة البقرة و ١٠٠ من سورة آل عمران و ٥٧ من سورة المائدة و ٢٩٢ من سورة التوبة .

(١٤) لم يرد ما بين القوسين في د .

(١٥) في ح «فيها» .

سلف من أن إطلاق اسم المشرك يتناول عبدة الأوثان وعلى أنه لو كان عموماً لم يعترض على ما ذكرنا من وجهين :

أحدهما : أنا إنما قلنا إن العام ينسخ الخاص إذا ورد بعد استقرار حكمه وليس عندنا علم ذلك في هاتين .

والثاني : أنا إنما رتبنا العام عليه لاتفاق السلف عليه إذا لم يعلم تاريخ نزولهما .^(١) ونظائر ذلك كثير في الكتاب والسنة نحو قوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم»^(٢) وقوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم»^(٣) إلى آخره وقوله تعالى «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم»^(٤) وقوله تعالى «فاعتزلوا»^(٥) النساء في المحيض»^(٦) .

وكل^(٧) ذلك إنما وجب فيه الترتيب لدلائل أوجبه ، واعتراض^(٨) مخالفنا علينا^(٩) بمثل ذلك كاعتراض نفاة العموم بالأي التي ظواهرها^(١٠) العموم والمراد بها الخصوص واستدلالهم بها على نفي القول بالعموم فقلنا لهم إن الأصل العموم وصرنا إلى الخصوص بدلالة كما أن الأصل في الكلمة الحقيقة (ولا تصرف)^(١١) إلى المجاز إلا بدلالة .

كذلك نقول فيما (قد)^(١٢) ذكرنا أنا قد دللنا على صحة المقالة بما وصفنا . وكل موضع أريتمونا^(١٣) فيه الترتيب فإننا^(١٤) رتبناه بدلالة فلا^(١٥) يقدح ذلك في أصل المقالة كما لا يقدح وجود لفظ^(١٦) مراده الخصوص في^(١٧) أصل القول في العموم .

- (١) لفظ ح «نزولها» .
- (٢) الآية ٣ من سورة النساء .
- (٣) الآية ٢٣ من سورة النساء .
- (٤) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .
- (٥) لفظ د «واعتزلوا» وهو خطأ .
- (٦) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .
- (٧) في د «فكل» .
- (٨) لفظ ح «واعترض» وهو تصحيف .
- (٩) في ح «عليه» .
- (١٠) لفظ ح «ظواهرها» .
- (١١) عبارة ح «فلم تصرف» .
- (١٢) لم ترد هذه الزيادة في د .
- (١٣) في ح بياض مكان هذه الكلمة .
- (١٤) في د «لأننا» .
- (١٥) في د «ولاء» .
- (١٦) لفظ ح «اللفظ» .
- (١٧) لفظ ح «بأصل» .

قال أبو بكر :

وقد وجدنا في القرآن والسنة عموماً قضي على الخصوص نحو قوله تعالى «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير»^(١) إلى آخرها^(٢) وقوله تعالى «فإذا^(٣) انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين»^(٤) عموم نسخ به حظر القتال في الشهر الحرام ، وان كان بعض السلف قد خالفنا فيه جميعاً وزعم أن النهي عن القتال في الشهر الحرام ثابت غير منسوخ وهو مذهب عطاء بن رباح^(٥).

وقد ذكر عيسى بن أبان في نحو ذلك أشياء منها قول النبي ﷺ «لا وصية لوارث» عام نسخ به الوصية للوالدين والأقربين وقوله «وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج»^(٦) وجميع ذلك خاص بنسخه العام .

قال أبو بكر :

وقوله «من بعد وصية يوصي بها أودين»^(٧) يوجب نسخ ذلك أيضاً لأن قوله تعالى «من بعد وصية» اقتضى وصية منكورة لمن كانت من الناس ، وجعل باقي المال بعد الوصية للورثة وقوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين»^(٨) وقوله «وصية لأزواجهم» اقتضى وجوب الوصية لهم وهو خاص بنسخه قوله تعالى «من بعد وصية يوصي بها أودين» وهو عام^(٩) لأنه اقتضى جواز وصية لمن كان من

(١) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

(٢) في د «آخره» .

(٣) في د «وإذا» وهو خطأ .

(٤) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٥) هو : عطاء بن أسلم بن صفوان ، تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً أسود ولد في جند «باليمن» ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٩٢/١ والتهذيب ١٩٩/٧ وصفة الصفوة ١١٩/٢ وميزان الاعتدال ١٩٧/٢ وحلية الأولياء ٣/٣١٠ والوفيات ١/٣١٨ وفيه أنه توفي في سنة ١١٥ وقيل ١١٤ ونكت الهميان ١٩٩ وفيه انه توفي ١١٤ على الصحيح .

انظر الاعلام ٢٩/٥

(٦) الآية ٢٤٠ من سورة البقرة .

(٧) الآية ١١ و ١٢ من سورة النساء .

(٨) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٩) قال ابن حزم قوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين» هذه الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» انظر الناسخ والمنسوخ ٣٢١٠ وقال هبة الله قوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر . . . نسخت بالكتاب والسنة بقوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» وأما السنة فقوله ﷺ «لا وصية لوارث» وقال جماعة الآية كلها محكمة ، انظر الناسخ والمنسوخ ١٦ لهبة الله .

الناس ويجعل الباقي للورثة فلا يبقى للوالدين والأقربين ولا للزوجة^(١) وصية فقد دل (هذا)^(٢) على أن هذه الآية قد اقتضت نسخ إيجاب الوصية للوالدين والأقربين . قال عيسى بن أبان وروي أن النبي ﷺ «قطع المستعيرة»^(٣) وروي عنه ﷺ (أنه)^(٤) قال «لا قطع على حائز»^(٥) فقصى بذلك على الخاص ، وقامر أبو بكر رضي الله عنه المشركين حين نزلت آية «آلم . غلبت الروم»^(٦) ثم نسخها عموم تحريم القمار . قال وتحريم الربا مجمل نسخ كل ربا كان من قرض أو بيع أو غيره .

قال أبو بكر :

ويدل على أن العام يقضي على الخاص إذا ورد بعده قول أم سلمة^(٧) للنبي ﷺ حين صلى في بيتها ركعتين بعد العصر ، ما هاتان الركعتان وقد كنت نهيت عنهما؟ فقال «ركعتان كنت أصليها فشغلني عنهما الوفد»^(٨) . ولم يقل لها ان اعتارك هذا (لا يجوز)^(٩) بل بين لها جهة الخصوص وروي أنها قالت (أو نقضيهما)^(١٠) إذا فاتتا؟ قال : «لا» فيقال لهذا الرجل إذا كنت قد وجدت عاما قضى على خاص (ونسخه وعاما مرتبا على خاص)^(١١) فلم جعلت ما وجدت من نسخ^(١٢) فيهما قاضيا بوجوب الترتيب في كل حال دون أن تجعل ما وجدت من نسخ الخاص بالعام موجبا لكون الخاص منسوخا بالعام أبدا حتى تقوم دلالة الترتيب ، فلا يمكنه الانفصال من ذلك إذ كان أكثر حجاجه في الباب الاقتصار على ما

(١) لفظ د «الزوجة» .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٣) راجع بدائع الصنائع ٩/٤٢٦٥

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) راجع بدائع الصنائع ٩/٢٤٣٥

(٦) الآية ١ و ٢ من سورة الروم .

(٧) هي هند بنت أبي أمية ، وأما عاتكة بنت عامر تزوجها رسول الله ﷺ وتوفيت سنة تسع وخسين فصلى عليها ابوهريرة بالبيع وكان لها من العمر أربع وثمانون سنة . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٩٦ ط / دار صادر سنة ١٩٥٨ م .

(٨) أخرج البخاري عن كريب عن أم سلمة «صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقال : شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر» . فتح الباري كتاب المواقيت باب ٣٣ (٢/٦٣) .

(٩) لفظ د «حظا» .

(١٠) لفظ ح «فنقضيهما» .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(١٢) لفظ ح «الترتيب» .

وجد^(١) من الترتيب والاستدلال (به)^(٢) على وجوب^(٣) اعتباره في كل حال وعلى أن صاحبه قد خالف هذا الأصل الذي رام هذا الرجل نصرته^(٤) بما هو أبعد من نسخ الخاص (بالعام)^(٥).

وذلك لأن^(٦) الشافعي رحمه الله قال في قوله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم»^(٧) (أنه ناسخ لقوله تعالى في ذكر الوصية «اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم»^(٨) ومعلوم أن قوله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم»^(٩) خاص ورد في شأن الرجعة.

وقوله تعالى «أو آخران من غيركم» خاص أيضا في شأن الوصية في السفر فكيف تعترض إحدى الآيتين وكل واحدة منهما واردة في غير ما وردت فيه الأخرى؟ وهذا أبعد من نسخ الخاص بالعام^(١٠) وإنما يصح الاحتجاج في مثل هذا بقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا

(١) لفظ ح «وجدت» وهو تصحيف .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ د «وجود» .

(٤) لفظ ح «يبهونه» وهو تصحيف .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) في ح «أن» .

(٧) الآية ٢ من سورة الطلاق .

(٨) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٩) ما بين القوسين ساقط من د .

وهو يريد بذلك قول الشافعي في «أحكام القرآن» فإن قال قائل : فإن الله عز وجل يقول «حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم» قال الشافعي : وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل «وأشهدوا ذوي عدل منكم» والله أعلم . ١٤٦/٢ بتحقيق شيخنا عبدالغني عبدالخالق .

(١٠) وقد بين ذلك ابن حزم وهبة الله بن سلام في كتابيهما في الناسخ والمنسوخ ، والشافعي في أحكام القرآن . قال ابن حزم قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت . . .» إلى آخر الآية . أجاز الله تعالى شهادة الذميين على صفة في السفر ، ثم نسخ ذلك بقوله «وأشهدوا ذوي عدل منكم» وبطلت شهادة أهل الذمة في السفر والحضر .

الناسخ والمنسوخ لابن حزم ٢٣٦

وقال هبة الله بن سلام : قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم» إلى قوله «ذوا عدل منكم» هذا محكم ، والمنسوخ : أو آخران من غيركم» كان في أول الإسلام تقبل شهادة اليهود والنصارى سفرا ولا تقبل في الحضر وذلك أن تميم الداري وعدي بن زيد الانصاريين أرادا أن يركبا البحر فقال لهما أهل مكة إنا نخرج معكما مولى لنا نعطيه بضاعة وهم آل العاص وبضعه بضاعة واخرجه معها فعمدا إلى مامعه فأخذاه منه وقتلاه ، فلما رجعا إليهم قالوا لهما : مولانا ما فعل؟ قالوا : مات ، قالوا : فما كان من ماله؟ قالوا ذهب ، فخاصموها إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية «أو آخران من غيركم» إلى آخر الآية ، ثم صار ذلك منسوخا بقوله «وأشهدوا ذوي عدل منكم» فصارت شهادة الذميين ممنوعة في السفر والحضر .

تداينتكم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه»^(١) إلى قوله تعالى «فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا»^(٢) إلى قوله «واستشهدوا»^(٣) شهيدين من رجالكم»^(٤) وقوله تعالى «من ترضون من الشهداء»^(٥) وقد يكون حين الوصية عقود المداينات وإملاء الحق الذي على المدين، وهذه الآية منتظمة لحال الوصية وغيرها فصارت ناسخة لقبول^(٦) شهادة أهل الكفر في الوصية لأن الوصية قد تشتمل على ذكر الدين.

(وإذا ثبت)^(٧) هذه الآية بطلان شهادة أهل الكفر على إملاء الحق على وجه الوصية يثبت بطلانها في سائر وجوه الوصايا لأن أحدا لم يفرق بينهما فهذا عام قد نسخ عند عامة الفقهاء حكما خاصا في شأن الوصية.

وإن كان بعض الناس يرى حكم الآية ثابتا في جواز شهادة أهل الكفر على وصية المسلم في السفر وهو مذهب أبي موسى الأشعري^(٨) في آخرين من التابعين (كمجاهد^(٩))

= الناسخ والمنسوخ لمبة الله بن سلام ٤٣

وقال الشافعي : فإن قال قائل : فإن الله عز وجل يقول «حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم، أو آخران من غيركم» قال الشافعي : فقد سمعت من يتأول هذه الآية على : من غير قبيلتكم من المسلمين، والتنزيل - والله أعلم - يدل على ذلك، لقوله تعالى «محبسوها من بعد الصلاة» والصلاة المؤقتة للمسلمين، ولقول الله تعالى «فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا، ولو كان ذا قرين» وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي ﷺ من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة. وقول الله «ولانتم شهادة الله إنا إذا لمن الأثمين» فإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة. أحكام القرآن للشافعي - بتحقيق

شيخنا عبدالغني عبدالخالق - ١٤٤/٢

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) في النسخين «فاستشهدوا» وهو خطأ .

(٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٦) لفظ ح «كقبول» وهو تصحيف .

(٧) عبارة ح «وإنه يثبت» .

(٨) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى من بني الأشعر من قحطان، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين . ولد في زيد (باليمن) وقدم مكة فأسلم وهاجر إلى الحبشة واستعمله رسول الله ﷺ علي زيد وعدن وولاه عمر بن الخطاب البصرة وافتتح أصبهان والاهواز وأصبح واليا على الكوفة وتوفي بها سنة ٤٤ هجرية وكان مولده ٢١ قبل الهجرة وله في الصحيحين ٣٥٥ حديثا .

انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧٩/٤ والإصابة ١١٨/٤ وغاية النهاية ٤٤٢/١ وصفة الصفوة ١/٢٢٥ وحلية

الأولياء ١/٢٥٦

انظر الاعلام ٢٥٤/٤

(٩) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم تابعي مفسر من أهل مكة، قال الذهبي : شيخ القراء =

وعبيدة السلماني^(١) وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب^(٢) وجعل الشافعي قول النبي ﷺ لأنيس «واغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٣) قاضيا على قصة ماعز في اعتبار الاقرار اربع مرات، فقصة^(٤) ماعز خاصة مفسرة وقصة أنيس عامة، هذا مع احتمال لفظه لموافقة قصة ماعز لأن ما دون الاربع مرات (من الإقرار)^(٥) يجوز أن لا يكون اعترافا في الحكم ومع احتمال أن يكون النبي ﷺ اقتصر في تركه عدد^(٦) الاقرار على علم أنيس بأن الاعتراف الموجب للرجم هو الاقرار اربع مرات.

= والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس قرأه عليه ثلاث مرات، أما كتابه في التفسير فيتقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك فقال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب. ويقال إنه مات سنة ١٠٤ وهو ساجد وكان مولده سنة ٢١ هجرية. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء - مخطوط - المجلد الرابع وطبقات الفقهاء ٤٥ وإرشاد الارب ٢٤٢/٦ وغاية النهاية ٤١/٢ وصفة الصفوة ١١٧/٢ وميزان الاعتدال ٩/٣ وحلية الأولياء ٣/٢٧٩ وقيل في وفاته سنة ١٠٠ و ١٠٢ وفي الجمع بين الصحيحين انه مات سنة ١٠٣ وهو ابن ٨٣ بمكة. انظر الاعلام ١٦١/٦

(١) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي الفقيه العالم، كاد أن يكون صحابيا، أسلم زمن فتح مكة باليمن واخذ عن ابن مسعود وعلي وروى عنه ابن سيرين والشعبي والنخعي وغيرهم مات سنة ٧٢ هـ انظر تذكرة الحفاظ ١/٥٠ ط/احياء التراث وادب القاضي ١/٩٥١

(٢) وأضاف شيخنا عبدالغني: ومن قال بجواز شهادة أهل الكفر ابن عباس وعبد الله بن قيس وشريح وابن جبير والثوري وابوعبيد والأوزاعي وأحمد - انظر الناسخ والمنسوخ ١٣١ - ١٣٢ والسنن الكبرى ١٦٥ - ١٦٦ والفتح لفائده في شرح المذاهب كلها، هذا على ما في هامش أحكام القرآن للشافعي بتحقيق شيخنا عبدالغني عبدالحق ٢/١٤٧

(٣) الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا «إن رجلا من الاعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أقره منه - نعم فاقض بيننا بكتاب الله واثذن لي، فقال رسول الله ﷺ «قل: قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني انها على ابني جلد مائة وتغريب عام. وان على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت».

فتح الباري كتاب الشروط باب ٩ (٤٢٣/٥) وكتاب الصلح باب ١ - ٣ وكتاب الاحكام باب ٣٩ - ١٣ وباب ٣٠ و ٤٦ - ١٢ وكتاب الاحاد باب ١ - ١٣ وكتاب الايمان باب ٣ - ٥ وكتاب الحدود باب ٣٠ و ٤٦ - ١٢ وأخرجه مسلم كتاب الحدود حديث ٢٥ - ١١ وتحفة الاحوذى كتاب الحدود باب ٨٥ - ٤ والنسائي كتاب القضاة باب ٢٢ - ٨ وابن ماجه كتاب الحدود باب ٧ - ٢ والدارمي كتاب الحدود باب ١٢ - ٢ والموطأ كتاب الحدود باب ٦ - ٥ وأحمد ٤/١١٥، ١١٦، وأحكام القرآن للشافعي بتحقيق شيخنا عبدالغني عبدالحق ١/٣٠٤ وما بعدها.

(٤) لفظ «وقصه».

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٦) في ح «عند».

وقال الشافعي : الوضوء مما مست النار منسوخ بأكل النبي ﷺ خبزاً ولحماً ولم^(١) يتوضأ^(٢) فنسخ العام بالخاص لأن الوضوء مما مست النار عموم في الخبز واللحم وغيرهما، وتركه^(٣) الوضوء من الخبز واللحم خصوص في هاتين^(٤) الصفتين ممن ينسخ العام بالخاص مع امتناع^(٥) وقوع النسخ في مثله بنفس اللفظ غير جائز له الامتناع من إيجاب نسخ الخاص بالعام المشتمل عليه وعلى غيره.

وإن قال قائل : قد أوجبتم أنتم نسخ الوضوء مما مست النار بتركه الوضوء من الخبز واللحم .

قيل له : ليس الأمر فيه على ما ظننت ، وذلك ان لنا أصلاً في قبول الاختيار وشرائط اعتبارها فيه متى خرج الخبر عنها لم نقبله وهو أن ما كان بالناس الى معرفته حاجة عامة فغير جائز وروده من جهة الأحاد .

فلما كانت الحاجة الى معرفة الوضوء مما مست النار عامة ولم يرد إيجاب الوضوء منه (الا من طريق الأحاد لم يثبت إيجاب الوضوء منه) .^(٦) وحملنا^(٧) معنى الحديث على غسل اليدين دون وضوء^(٨) الصلاة .

(وقد)^(٩) قال الشافعي : قول النبي ﷺ «إن شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه»^(١٠)

(١) في ح «ثم لم» .

(٢) أخرج ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» وأخرجه البخاري ومسلم .

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «أكل رسول الله ﷺ كتفاً ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى» أخرجه ابن ماجه . وعن أبي سفيان بن سعد بن المغيرة قال قال رسول الله ﷺ «توضأ مما غيرت النار أو قال : مست النار» .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ» .

راجع مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود وانظر كلام الخطابي فيه ١٣٩ / ١ - ١٤١ (٣) لفظ د «وتركت» .

(٤) في النسختين «هذه» وهو تصحيف .

(٥) لفظ ح «اتساع» وهو تحريف .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٧) لفظ ح «وجعلنا» .

(٨) لفظ ح «معنى» وهو تحريف .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٠) يروى عن جابر عن النبي ﷺ قال : «إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» قال ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله» .

منسوخ بقوله ﷺ « لا يجل دم امرئ مسلم (الا بإحدى ثلاث) ^(١) كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس » ^(٢) وهذا عام نسخ به خاضا مع وجود الخلاف في قتل شارب الخمر في الرابعة (لان الحسن روى) ^(٣) عن عبدالله بن عمر أنه قال « اثتوني بمن شرب الخمر في الرابعة فإني اقتله » ^(٤) وهذا الاعتبار الذي ذكرنا من القضاء بالعام على الخاص موجود عن الصحابة رضی الله عنهم مستفيض من ^(٥) مذهبه ^(٦) وما نعلم ^(٧) أحدا من السلف روي عنه المذهب الذي ذهب اليه مخالفونا ^(٨) في هذا الباب وبما روي عن السلف في ذلك قول أمير المؤمنين على رضی الله عنه في الجمع ^(٩) بين الاختين بملك اليمين أحلتها آية وحرمتها ^(١٠) آية وروي عنه ان التحريم اولى ففضى بقوله تعالى « وأن تجمعوا بين

= وعن عبدالله بن عمر قال « قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه » وعن معاوية أن النبي ﷺ قال « إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم » رواه الخمسة إلا النسائي . قال الترمذي : انها كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعده . هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر .

راجع المتقى ٦٥٧ ونيل الأوطار ١٦٥ / ٧

(١) عبارة ح «الا بثلاث» .

(٢) أخرج مسلم عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال «والذي لا إله غيره لا يجل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر، التارك الاسلام المفارق للجماعة والشيبي الزاني والنفس بالنفس، صحيح مسلم كتاب القسامة الأحاديث ٢٥، ٢٦، (١٦٤ / ١٢) .

وفتح الباري كتاب اللديات باب ٦ (٢٠١ / ١٢) وعون المعبود كتاب الحدود باب ١ (٥ / ١٢) وتحفة الأحوذى كتاب الحدود باب ١٥ (٤٩ / ١٥) ، والنسائي كتاب التحريم باب ٥ (٩٠ / ٧ ، ١٠١ ، ١٠٣) والدارمي كتاب السير باب ١١ (٢١٨ / ٢) وليس في هذه المظان ما يطابق النص الذي أورده الجصاص .

(٣) مابين القوسين لم يرد في ح وأبدله في ح ب . «وفي الخبر» ويريد بالحسن : الحسن البصري لما سنذكره من نسبة الرواية له في الفقرة التالية في الهامش .

(٤) يروي هذا الخبر عن عبدالله بن عمرو قال «ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن اقتله» رواه أحمد . قال الشوكاني : وحديث ابن عمرو وأخرجه أيضا الحرث بن أبي أسامة في مسنده من طريق الحسن البصري ورواه من طريقه ابن حزم ، والحسن لم يسمع من عبدالله بن عمرو فهو منقطع ، وقد جزم بعدم سماعه منه ابن المديني وغيره ، وقد وقع في نسخة من هذا الكتاب عبدالله بن عمر بدون واو ، والصواب إثباتها .

راجع نيل الأوطار ١٦٦ / ٧

(٥) في ح «عن» .

(٦) لفظ د «مذهبه» .

(٧) لفظ د «يعلم» .

(٨) لفظ ح «مخالفنا» .

(٩) لفظ ح «جمع» .

(١٠) لفظ ح «حمتها» وهو تصحيف .

الأختين»^(١) على ملك اليمين والنكاح ولم يجعله^(٢) مرتباً على قوله تعالى «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم»^(٣) وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: أحلتها آية وحرمتها آية.

وروي عنه ان التحليل أولى ففضى بقوله تعالى «إلا ما ملكت ايما نكم» على تحريم الجمع بين الاختين ويجوز ان يكون ذهب فيه^(٤) الى قوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»^(٥) وهو عموم وتحريم الجمع خاص وقد كان ابن عمر اذا سئل عن نكاح (اليهودية والنصرانية)^(٦) قال: إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الشرك (شيئا)^(٧) أكثر من قول المرأة^(٨) عيسى أو عبد من العباد^(٩) الله عز وجل^(١٠) فاحتج (بعموم

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) لفظ ح «يفعله» .

(٣) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٤) في ح «به» .

(٥) الآية ٣ من سورة النساء .

(٦) عبارة د «النصرانية واليهودية» .

واليهود : أتباع موسى عليه السلام وكتابهم التوراة .

والنصارى : أتباع عيسى عليه السلام وكتابهم الانجيل .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٢١٠ والحوار العن ١٤٤

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٩) لفظ ح «عباد» .

(١٠) قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن :

الاختلاف في نكاح الكتابية على أنحاء مختلفة منها : إباحة نكاح الحرائر ممنه إذا كن ذميات فهذا لا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار فيه إلا شيئا يروي عن ابن عمر أنه كرهه ، حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن البيان قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بطعام أهل الكتاب ويكره نكاح نسائهم ، قال جعفر وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال إن الله حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئا أعظم من أن تقول رباها عيسى بن مريم أو عبد من عبيد الله . والصواب الذي نرجحه جواز نكاح الكتابيات ، قال الشافعي رضي الله عنه : وأهل الكتاب الذين يحل نكاحهم اليهود والنصارى دون المجوس ، وجملة ذلك أن المشركين على ثلاثة أضرب : ضرب لهم كتاب ، وضرب لا كتاب لهم ولا شبهة ، وضرب لهم شبهة وكتاب ، فأما الضرب الذي لهم كتاب فاليهود والنصارى وليس بين أهل العلم اختلاف في حرائر أهل الكتاب ، ومن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسليمان وجابر وغيرهم ، قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك ، وحرمة الإمامية تمسكا بقوله تعالى «ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن» وقوله تعالى «ولا تمسكوا بمعصم الكوافر» .

وراجع نقاش العلماء وحجاجهم في أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٩٨ والمجموع ١٥ / ٣٨٨ وأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٦٦ و ٣ / ٢٠٤ والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلام ٢٤

قوله^(١) «تعالى» ولا تنكحوا المشركات^(٢) فجعله قاضيا على قوله «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم»^(٣).

وقيل لابن عمر: إن ابن الزبير يقول «لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان»^(٤) فقال قضاء الله تعالى أولى من قضاء ابن الزبير، قال الله «وأخواتكم من الرضاعة»^(٥) وعارضت^(٦) عائشة ما روي عن ابن عمر «إن النبي ﷺ وقف على قلب بدر فقال «هل وجدتم ما وعد ربكم حقا» ثم قال^(٧) (إنهم الآن يسمعون)^(٨) ما أقول فقالت قال الله تعالى «فإنك^(٩) لا تسمع الموتى»^(١٠) وهل^(١١) ابن عمر إنما قال إنهم الآن ليعلمون (إن)^(١٢) الذي كنت أقول لهم الحق^(١٣) وردت حديث «الميت يعذب ببكاء أهله عليه» بقول الله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى»^(١٤) وكانت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما يردان (حديث)^(١٥) «النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي غلب من الطير» بقول الله تعالى «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما»^(١٦) وجعل عمر وعبدالله (بن مسعود)^(١٧) وابن عمر وابو مسعود البصري^(١٨) قول الله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(١٩) قاضيا على قوله تعالى . «يتر بصن

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح وإبدالها بـ «بقوله».

(٢) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٤) في ح «قال» .

(٥) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٦) لفظ ح «ارضعت» وهو تصحيف .

(٧) لفظ ح «فقال» .

(٨) عبارة د «إنهم يسمعون الآن» .

(٩) في النسختين «وانك . . .» وهو خطأ .

(١٠) الآية ٥٢ من سورة الروم .

(١١) لفظ د «لعل» وهو تحريف، ووهل - بكسر أي غلط وزناً ومعنى .

(١٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٣) أخرج النسائي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ وقف على قلب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقا،

قال إنهم ليعلمون الآن ما أقول لهم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وهل ابن عمر، إنما قال رسول الله ﷺ:

إنهم الآن يعلمون أن الذي أقول لهم الحق ثم قرأت قوله تعالى «إنك لا تسمع الموتى» حتى قرأت آخر الآية» .

النسائي كتاب الجنائز باب ١١٧ (٤/١١٠) وأحمد ٢/٣١، ٣٨

(١٤) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .

(١٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٦) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(١٧) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٨) هو أبو مسعود البصري، عقبه بن عمرو معروف باسمه وكنيته . راجع ترجمته في الإصابة ٧/١٧٦

(١٩) الآية ٤ من سورة الطلاق .

بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»^(١) وهذا خاص في المتوفى عنها زوجها والاول عام فيها وفي غيرها، ونظائر ذلك عن السلف اكثر من أن يمتل^(٢) ذكرها هذا الكتاب، وفيما ذكرنا ما يوضح عن مذهب السلف فيه .

وأما إذا ورد لفظ العموم والخصوص في (خطاب)^(٣) واحد فإنها يستعملان جميعا لأن لفظ التخصيص إذا ورد مع العام فهو بمنزلة الاستثناء مع الجملة وهذا لا خلاف فيه،^(٤) وذلك نحو قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير»^(٥) ثم قال في سياق (خطاب الآية)^(٦) «فمن اضطر في مخمصة»^(٧) فخص حال الاضطرار من^(٨) الجملة قبل استقرار حكمها فصار عموم اللفظ مبنيا على الخصوص المعطوف عليه و(ذلك)^(٩) نحو قول الله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا»^(١٠) فخص الربا بالتحريم من جملة ما أحله من البيع في خطاب واحد ولو لم يخصه لكانت الإباحة عامة في سائر البياعات ربا كان أو غيره . ونحوه في الاخبار قول الله تعالى «الأعراب أشد كفرا ونفاقا»^(١١) (فلولا التخصيص)^(١٢) لعم سائرهم فلما قال في سياق (الخطاب)^(١٣) «ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول»^(١٤) صار أول الخطاب مبنيا عليه ونظائر ذلك كثير .^(١٥)

(١) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٢) لفظ ح «بجمل» .

(٣) لفظ د «الخطاب» .

(٤) راجع صحة نفي الخلاف في المسودة ١٣٧ وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢٩٤ ، وحاشية العطار على جمع

الجوامع ٧٧/٢

وعند الشافعية رأي أنه إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين أي كالمختلفين بالنصوصية بأن يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص الى مرجح له ، ورد هذا بأن الخاص أقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض لأنه يجوز أن لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة إلى مرجح له . راجع حاشية العطار على جمع الجوامع

٧٨/٢

(٥) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٦) لفظ د «الخطاب» .

(٧) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٨) في ح «إلى» .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٠) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(١١) الآية ٩٧ من سورة التوبة .

(١٢) عبارة د «فلو اقتصر عليه» .

(١٣) لفظ ح «الآية» .

(١٤) الآية ٩٩ من سورة التوبة .

(١٥) لفظ د «كثيرة» .

فأما إذا ورد العام والخاص ولم يعلم تاريخ واحد منهما^(١) فإن عيسى بن أبان ذكر حكم الخبرين إذا وردا بهذا الوصف فقسمهما أقساما أربعة فقال :

(١) اختلف النقل لمذهب الحنفية في هذه المسألة ، فذكر بعضهم أنه إن جهل التاريخ يتوقف عن العمل بواحد منهما حتى يظهر التاريخ أو ما يرجح أحدهما أو يرجع إلى غيرها ، راجع هذا النقل في حاشية العطار على جمع الجوامع ٧٩ / ٢ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ٢٩٤ ، وفي كشف الأسرار للبزدوي قال عبد العزيز البخاري إن لم يعلم تاريخهما يجمل العام آخرًا للاحتياط ٢٩٢ / ١ .
وفي المسودة نقل عن الحلواني أن قول المعتزلة وبعض الحنفية مع الجهل بالتاريخ : يقدم الخاص ، قال أبو الحسن الكرخي وعيسى بن أبان والبصري هما متعارضان ويعدل إلى دليل آخر ، وكذلك نقل أبو الطيب أن القائلين بالنسخ مع العلم اختلفوا مع الجهل على مذهبين :
أحدهما : التعارض .
والثاني : تقديم الخاص كقولنا .

ونقل عن عيسى بن أبان مذهب آخر وهو التفصيل كما ذكره الجصاص هنا وذكره أيضا في المسودة ١٣٤ واضطرب النقل كذلك في مذهب الحنابلة فيما إذا جهل التاريخ ، فقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : أذهب إلى الحديثين جميعا ولا أرد أحدهما بالآخر ولهذا مثال ، منه قوله لحكيم بن حزام « لا تبع ما ليس عندك » ثم أجاز السلم ، والسلم ما ليس في ملكه وإنما هو الصفة ، وهذا عندي مثل الأول ، ومنه الشاة المصرية إذا اشتراها الرجل فحلبها إن شاء ردها ورد صاع تمر ، وقوله « الخراج بالضمان » فكان ينبغي أن يكون اللبن للمشتري لأنه ضامن بمنزلة العبد إذا استغله فأصاب عيبا رده وكان له عليه بضائه . يؤخذ بهذا وهذا وشبهه حتى لا تنأى دلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به ، مثل مقال ابن شهاب الزهري : يؤخذ بالأخير فالأخير من أمر رسول الله ﷺ هذا آخر كلام أحمد وهذا كله كلامه .

فظاهر هذه الرواية أن الخبرين إذا كان أحدهما خاصا والآخر عاما قدم الخاص وخص به العام مع جهل التاريخ ، فان علم التاريخ فالثاني منها مقدم سواء كان الخاص أو العام .
وقال الشيخ أبو محمد : إذا جهل التاريخ تعارضا ، والمنصوص أن مع الجهل بالتاريخ يعمل بالخاص ومع العلم يقدم المتأخر ، وهذا أقوى فصار مع المسألة ثلاثة أقوال .

وأما المالكية فقد حكى في المسودة عن القاضي عن أبي بكر بن الباقلاني وأبي بكر الدقاق من الشافعية القول بالتعارض إذا جهل التاريخ ولم يفضل ، وهذا يدل على أن مذهبه العمل بالثاني إذا علم التاريخ وهو رواية عن أحمد ، وهكذا يتخرج على قول من لم يميز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، وهكذا قال أبو الطيب وبنوا ذلك على أن تأخير بيان الموموم عن وقت الخطاب غير جائز وهكذا ذكره ابن نصر المالكي فقال :

من منع من تأخير البيان حمله على النسخ ومن أجازة أوجب البيان .
وقال في الكفاية : وهذا مبني على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب غير جائز ويقدم الخاص على العام مع فقد التاريخ ، فإن قلنا المتأخر ينسخ فإن حكم الخاص قد علم ثبوته ، والعام لم يعلم ثبوته في مسألة الخاص لجواز اتصالها ، أو لجواز تقدم العام أو لجواز تأخره مع بيان التخصيص مقارنا ، فإن كان العام متقدما أو متأخرا أو متصلا فليس بمنسوخ ويجب أن ينظر في هذا الباب وفي العامين والعام من وجه إلى قوة دلالة العام فإنه إذا كان أحدهما أقل أفرادا ظهر إرادة الآخر إذ منه مالا يظهر في الكثير وكذلك إذا كان عموم معنوي أو كان أحدهما مؤكدا والآخر مجردا أو مقيدا .

راجع المسودة ١٣٦

إما أن يعمل الناس بهما جميعا فيستعملان ويرتب العام على الخاص كنهى^(١) النبي ﷺ عن بيع ماليس عند الانسان ورخصته^(٢) في السلم بكيل معلوم^(٣) ووزن معلوم الى (أجل معلوم)^(٤)

أو يتفقوا على استعمال أحدهما دون الآخر والعمل على ما اتفقوا عليه (والآخر)^(٥) منسوخ.

أو يختلفوا^(٦) في ذلك فيعمل بعض الناس بأحد الخبرين والعامه تخالفه وتعيب عليه ما ذهب اليه فلا يلتفت الى قوله فالعمل على ما عليه العامة.

قال أبو بكر :

ونعني بالعامه عامه فقهاء السلف نحو حديث ابي سعيد عن النبي ﷺ «الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد». وروى أسامة بن زيد عن النبي ﷺ (أنه قال)^(٧) «إنما الربا في النسيئة» والأمر^(٨) على حديث ابي سعيد لأنه مفسر لا يحتمل المعاني وحديث اسامة يحتمل المعاني فإما أن يكون منسوخا أو محمولا^(٩) على موافقة الأول في الجنسين. وقال عيسى (أيضا)^(١٠) في الخبرين المتضادين إذا عمل الناس بالأول منها، والذي يعمل بالآخر شاذ خامل.

ويسوغ الأولون الاجتهاد لهؤلاء وكان سبيله الاجتهاد لانهم قد سوغوه وإن عابوه عليهم. فالعمل^(١١) على الأول ولا يعمل بالآخر.

-
- (١) لفظ ح «فنهى» .
 - (٢) لفظ ح «ورخص» .
 - (٣) في د «أو وزن» .
 - (٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .
 - (٥) سقطت هذه الزيادة من ح .
 - (٦) لفظ ح «يختلفون» .
 - (٧) لم ترد هذه الزيادة في ح .
 - (٨) لفظ د «فالأمر» .
 - (٩) لفظ ح «مخصوصا» وهو تصحيف .
 - (١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .
 - (١١) لفظ ح «والعمل» .

قال أبو بكر :

وهذا يدل (على) ^(١) أن مراده بقوله في العام والخاص فعمل (بعض) ^(٢) الناس بأحد الخبرين والعامه تخالفه أن المنفرد واحد شاذ لا (يعترض) ^(٣) بمثله على خلاف الجماعة في ذلك .

قال ^(٤) عيسى : وإن وجدنا الناس مختلفين في العام والخاص يدخل بعضهم الخاص في العام ويخرجه بعضهم (منه) ^(٥) وسوغ كل فريق لصاحبه ماذهب اليه (فيه) ^(٦) كان أحد الحديثين (عندنا) ^(٧) ناسخا لصاحبه فلم نعرف الناسخ منها بعينه ، واختلفوا فيه بالاجتهاد وسوغ كل واحد منها لصاحبه ماذهب إليه . ^(٨)

ولو كان أحدهما ^(٩) لا ينقض الآخر لم يجز للناس الاختلاف فيهما (ويعملوا بهما) ^(١٠) جميعا كما عملوا بالسلم (وبكراهة بيع ماليس عنده) ^(١١) قال ^(١٢) ، و ^(١٣) من ذلك النبي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وروي عنه ﷺ أنه قال «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» ^(١٤) وأنه رأى رجلين لم يصليا

(١) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لفظ ح «يقوم» .

(٤) لفظ ح «فقال» .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٦) في ح «منه» .

(٧) في ح «عنده» .

(٨) وهذه هي الصورة الرابعة من كلام عيسى بن أبان ، ويريد من كلامه هذا عدم ترجيح شيء مع الاحتمال إلا بدلالة تبين الناسخ من المنسوخ منها كالخبرين المتضادين إذا لم يعلم تاريخهما واختلف السلف فيهما فلا بد من دلالة من النظائر والأصول ، كما سيبين ذلك الجصاص بعد قليل ، ويقوي تأولينا هذا أن النقل عن عيسى بن أبان في المسودة ص ١٣٥ نص على ذلك فقال : الرابع : إذا فقد ذلك كله فإنها يتعارضان ويعدل إلى مرجح آخر والذي نرجحه أن مذهب الحنفية التفصيل الذي ذكره عيسى بن أبان وأيده الجصاص في ذلك مبرزا أدلة هذا التفصيل .

ولا نعول على اضطراب النقل عن الأحناف في كتبهم وكتب غيرهم كما نقل البخاري في كشف الأسرار من أن العام يجعل آخرًا للاحتياط عند جهل التاريخ وكما في المسودة من مذهب الحنفية تقديم الخاص عند جهل التاريخ .

(٩) لفظ ح «أحد منا» وهو تصحيف .

(١٠) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(١٢) لفظ ح «قالوا» .

(١٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(١٤) أخرج ابو داود عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال : «لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة =

معه^(١) الغداة فقال إذا صليتما في رحالكما وجئتما فصليا فإنها لكما^(٢) نافلة فقال ناس : النبي ناسخ للإباحة وقال آخرون : هو مخصوص كالسلم وبيع ما ليس عند الانسان فلما اختلفوا ووجدنا رواة النبي عمرو وعائشة وأبا سعيد الخدري فذكر هو ذلك بعد الطواف فلو كان مخصوصا كانوا^(٣) أعلم به .

قال أبو بكر رحمه الله :

(الذي)^(٤) حصل^(٥) من قول عيسى في هذا الباب ان الخاص والعام اذا وردا وعريا من دلالة النسخ أنهما يستعملان^(٦) جميعا على الترتيب وأنه إن اختلف السلف فيهما دل ذلك على ان احدهما ناسخ للآخر لأنه لولا ثبوت النسخ لكان بابها الترتيب عند الجميع ولما اختلفوا فيه ، وما ذكره من ان^(٧) اتفاق السلف هو المعبر في^(٨) استعمال ذلك فهو صحيح لأن اتفاقهم حجة .

فعلى أي وجه حصل اتفاقهم من استعمال الخبرين على^(٩) الترتيب أو القضاء بالعام

= شاء من ليل أو نهار، قال الفضل (شيخ أبي داود) إن رسول الله ﷺ قال : «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا

.....

وأخرج الترمذي من طريق جبير بن مطعم وقال حديث حسن صحيح . راجع عون المعبود كتاب المناسك باب ٥٢ (٣٤٥/٥) وتحفة الأحوذى كتاب الحج باب ٤٢ (٢١١/٣) وقريب منه لفظ النسائي عن جبير بن مطعم وكتاب المواقيت باب ٤١ . وابن ماجه كتاب الاقامة باب ١٤٩ (٣٩٨/١) والدارمي عن جبير بن مطعم كتاب المناسك باب ٧٩ (٧٠/٢) .

(١) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٢) أخرج الترمذي من حديث جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال «شهدت مع النبي ﷺ حجة ، فصليت معه صلاة في مسجد الخيف قال : فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : عليّ بها فجيء بها ترعد فرائصهما فقال : مامنكما أن تصليا معنا؟ فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالكما قال : فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة؟

قال أبو عيسى : حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح . تحفة الأحوذى كتاب الصلاة باب ٤٩ ، ١٦٣ (٤٢٤/١) والدارمي كتاب الصلاة باب ٩٧ (٣١٧/١) والنسائي كتاب القسامة باب ٥٤ (١١٣/٨ ، ١١٤) .

(٣) لفظ ح «كان» .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ ح «فحصل» .

(٦) لفظ ح «مستعملان» .

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح ووردت في د قبل «من» والأنسب ما أثبتناه .

(٨) في ح «من» .

(٩) في ح «من» .

على الخاص فهو صحيح لا يجوز العدول عنه وإن اجمع الجميع على استعمال أحدهما^(١) إلا واحدا شذ عنهم وعابوا على الواحد ماذهب إليه فالعمل على ما اجتمعت عليه الجماعة .

قال أبو بكر :

فهذا الفصل من قوله يحتمل وجهين :

أحدهما : انه لم يعد^(٢) ذلك الشاذ خلافا على الجمهور وإن كان من أهل عصرهم ، وإن شرط الإجماع عنده اتفاق مثل هذه الطائفة وأن من انفرد عنهم كان شاذاً على مذهب من لا يعد الواحد ولا^(٣) الاثنين من أهل العصر خلافا على عظم الفقهاء .
والوجه الآخر : أنه يعتد^(٤) بخلاف هذا الواحد عليهم اذا كان من أهل العصر في حكم الحادثة التي لا أثر فيها إلا أنه لا^(٥) يعتد به في الخاص والعام والخبرين المتضادين من جهة أنه جعل اجتماع الجمهور على حكم احد الخبرين وإظهارهم النكير على من شذ عنهم مقويا لخبرهم ودالا على أنهم قد علموا نسخ الخبر الآخر بخبرهم الذي اتفقوا على استعماله ، لولا ذلك لما^(٦) ساغ لهم النكير على مخالفهم^(٧) في ذلك وهو مما يسوغ الاجتهاد فيه فدل إظهارهم^(٨) النكير على من شذ عنهم في مخالفتهم وفي اعتصامه بالخبر الذي صار اليه على أنهم قد علموا نسخه بما^(٩) علموا من الخبر الذي روه ، (و)^(١٠) لأن ما عملوا به لو كان هو المنسوخ لكانوا هم أولى بعلمه^(١١) من المنفرد الشاذ .

-
- (١) في ح زيادة (و) وهو تحريف .
 - (٢) لفظ ح «يعدل» وهو تصحيف .
 - (٣) في ح «لك» وهو سهو من الناسخ .
 - (٤) لفظ ح «يعقد» وهو تصحيف .
 - (٥) في د «لم» .
 - (٦) في ح «ما» .
 - (٧) لفظ ح «مخالفتهم» .
 - (٨) لفظ ح «إظهارهم» وهو تصحيف .
 - (٩) في ح «فيها» .
 - (١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .
 - (١١) لفظ ح «بعلمه» وهو تصحيف .

فجعل ما وصفنا دلالة على أن ما^(١) اتفقت (عليه الجماعة)^(٢) هو الناسخ وأن الآخر منسوخ به وهذا أظهر الوجهين عندي وأولاهما بمراده فيما ذكره لأنه لو كان إنما جعل قول الجمهور (أولى)^(٣) لأنه لم يعتد بخلاف المنفرد عنهم لما اختلف عنده في ذلك حكم ذلك المنفرد في حال ظهور^(٤) النكير من الجماعة عليه فيما صار إليه أو تركه النكير عليه ، لأن من^(٥) لا يعتد بخلافه لا يختلف حاله في ظهور النكير عليه ممن خالف (عليه)^(٦) أو تركهم ذلك عند كثير ممن يعتد بخلاف الواحد على الجماعة .

وقد سوغ عيسى (بن أبان)^(٧) اجتهاد الرأي في الخبرين المتضادين والمصير إلى قول الواحد الشاذ دون الجماعة إذا^(٨) لم تعب الجماعة على الواحد ماذهب (إليه)^(٩) من ذلك .

فدل ذلك من قوله على أنه لم يسقط حكم الواحد المنفرد إذا ظهر نكير الجماعة (عليه في مخالفته إياهم من حيث لم يعده خلافا وأنه إنما اعتبر ما صار إليه الجماعة)^(١٠) من حكم الخبرين لانه استدل بذلك على أنه هو الناسخ عندهم ومن أجله أنكروا على من خالفهم .

والدليل على صحة ما ذهب إليه من ذلك أن^(١١) ما كان طريقه الاجتهاد لا يجوز ظهور النكير من بعضهم^(١٢) على بعض فيه فإذا وجدنا النكير ظاهرا من الجماعة على الواحد ولم يلجئوا فيما ذهبوا إليه إلا إلى الخبر الذي اعتصموا به . وقد سمعوا مع ذلك خبر

-
- (١) في ح «إنما» متصلة .
 - (٢) عبارة د «الجماعة عليه» .
 - (٣) سقطت هذه الزيادة في ح .
 - (٤) لفظ ح «ظهوره» .
 - (٥) في د «ما» .
 - (٦) لم ترد هذه الزيادة في د .
 - (٧) لم ترد هذه الزيادة في د .
 - (٨) في ح «إذ» .
 - (٩) لم ترد هذه الزيادة في د .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١١) في ح «إنما» متصلة .
 - (١٢) لفظ د «بعض» .

المنفرد عنهم دل ذلك على أنهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد علموا ان ماصاروا^(١) إليه من حكم أحد الخبرين هو الناسخ المعول عليه دون الآخر، فصار ذلك بمنزلة خبر التواتر مع خبر الواحد أنه يقضى عليه ولا يعترض به على التواتر .

فإن قال قائل : فإن الواحد يقول للجماعة مثل ذلك فيما صار إليه من حكم الخبر الذي رواه .

قيل له لم يذكر عيسى أن الواحد انكر على الجماعة مصيرها إلى الخبر الذي روته كما ذكر إنكار الجماعة على الواحد ولا يدرى ما جوابه في ذلك على انا نلتزمه مع ذلك ونقول : إنه لو ظهر (مع ذلك)^(٢) في النكير من كل واحد من الفريقين على صاحبه فيما صار إليه من حكم الخبر الذي رواه كان مذهب إليه الجماعة أولى بالحق وذلك لأن الناسخ سبيله أن يظهر كظهور الخبر المنسوخ فلو كان ماصار إليه الواحد هو الناسخ لظهر^(٣) ذلك في^(٤) الجماعة كظهور الأصل ولعرفته وما^(٥) خفي عليها .

فلما لم تعرف الجماعة ذلك ناسخا وعرفت (ما صارت إليه)^(٦) منها ناسخا كان مذهب إليه الجماعة أولى بالاستعمال، وليس يمنع أن يخفى حكم النسخ على الواحد والاثنين^(٧) فيتمسك من اجل خفائه عليه بما سمعه بدءا لانه ليس على النبي ﷺ إذا نسخ حكما قد حكم به ان يقصد به كل واحد من الناس في عينه وإنما عليه إظهاره في الجماعة . وإن خفي بعد ذلك حكمه على الواحد والاثنين كان عليهما أن يصيرا فيه إلى قول الجماعة وأيضا فإذا ثبت أن اختلافهم في حكم الخبرين على هذا الوجه كان من^(٨) طريق النسخ كان قول الجماعة في ذلك أولى لأن أكثر^(٩) أحوالهم أن يصيروا بمنزلة الجماعة إذا روت النسخ وخالفهم الواحد والاثنان (فتصير رواية)^(١٠) الجماعة أولى من رواية المنفرد فبان بما وصفنا أن

(١) لفظ ح «صار» .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٣) لفظ د «أظهر» .

(٤) في ح «من» .

(٥) في ح «ولا» .

(٦) عبارة ح «صار إليها» .

(٧) في ح زيادة «على» .

(٨) في ح زيادة «من» .

(٩) لفظ ح «أكبر» .

(١٠) عبارة ح «فيصيروا به» وهو تصحيف .

ما صار إليه الجماعة من حكم الخبرين أولى بالاستعمال .
 وأما إذا اختلف^(١) السلف في الخاص والعام فقضى (بعضهم)^(٢) بالعام على
 الخاص وقضى بعضهم فيها بالترتيب ولم يظهر من بعضهم النكير على بعض فيما صاروا^(٣)
 إليه .

فإن^(٤) ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال بالأصول على ما يجب من حكمهما^(٥) من
 قبل أن اُتوا في الفصل الذي قبل هذا ان العام إذا ورد بعد استقرار حكم الخاص كان
 قاضيا عليه (و)^(٦) ناسخا له وإذا كان هذا هكذا واحتمل فيما وصفنا إذا لم يعلم التاريخ ان
 يكون الخاص وارداً بعد العام فيجب الترتيب، واحتمل أن يكونا^(٧) وردا معا فيجب
 الترتيب أيضا، واحتمل ان يكون العام بعد استقرار حكم الخاص فيكون ناسخا (له)^(٨) لم
 يجز لنا القضاء بشيء من هذه الوجوه دون الآخر لاحتمالهما كل واحد منهما، فصار بمنزلة
 اللفظ المحتمل للمعاني^(٩) المختلفة إذا ورد مطلقا وليس بعض المعاني للذي يحتمل بأولى
 (به)^(١٠) من بعض فيحتاج في إثبات حكمه إلى دلالة غيره وهذا صحيح على الأصل الذي
 قدمنا من أن ورود العام بعد استقرار حكم الخاص يوجب نسخه، فمن سلم هذا الأصل
 ثم قال مع ذلك إني أرتب العام على الخاص مع عدم التاريخ ووجود الخلاف فيه بين
 السلف وتسويغهم الاجتهاد فيه بتركهم النكير على مخالفهم من غير دلالة يرجع إليها في
 إيجاب الترتيب كان متعسفا قائلا لما لا دليل له عليه .

-
- (١) لفظ ح «اختلفت» .
 - (٢) سقطت هذه الزيادة من ح .
 - (٣) لفظ ح «صار» .
 - (٤) في النسختين «فإنها» متصلة .
 - (٥) لفظ ح «حكمها» .
 - (٦) لم ترد هذه الزيادة في د .
 - (٧) لفظ د «يكونان» .
 - (٨) لم ترد هذه الزيادة في د .
 - (٩) لفظ د «المعاني» .
 - (١٠) لم ترد هذه الزيادة في ح .

وأیضا : فإن الخلاف إذا حصل بین السلف فیما ذكرنا والاحتمال قائم فی الترتیب^(١) والنسخ علی ما وصفنا صار حکم اللفظ بمنزله سائر الحوادث التي^(٢) یحتاج فی اثبات حکمها إلى ردها إلى الأصول والاستشهاد بها علیه،^(٣) فلذلك لم نجز الاقدام علی شيء من ذلك إلا بعد الاستشهاد بالأصول فما شهد له (الأصول)^(٤) منها كان أولى بالاستعمال وهو الناسخ والأخر منسوخ (به).^(٥)

وأیضا (لما لم)^(٦) نعلم تاریخهما صارا كالتخبرین المتضادین إذا لم یعلم تاریخهما واختلف السلف فیهما فیكون سبيله الاستدلال علی الناسخ منها بالنظائر والأصول. فإن قیل قد علم ثبوت الخاص فی وقت وثبوت العام أيضا واستعمالهما ممكن فلا نرفع ما تیقنا ثبوته بالشك.

قیل له : انا وان كنا (قد)^(٧) تیقنا ثبوتها فلم^(٨) نتیقن بقاءهما لأن العام إذا ورد بعد استقرار حکم الخاص فهو ناسخ له عندنا.

فإذا لم یکن معنا یقین ببقاء^(٩) حکم الخاص لم یجز إثباته بالشك ووجب الرجوع إلى الدلائل فی بقاء^(١٠) حکمه أو نفيه.

فإن قیل : لما احتمل العام أن یكون مبنيًا علی الخاص ولم یحتمل الخاص أن یكون مبنيًا علی العام صار العام بمنزلة اللفظ (المحتمل للمعاني فحمل)^(١١) علی ما لا یحتمل إلا معنى واحدا كما یحمل المتشابه علی المحکم.

قیل له : ما لم یعلم تاریخه من العام والخاص فالاحتمال قائم فی كل واحد منهما لأن

-
- (١) فی د «أو» .
 - (٢) لفظ ح «الذي» .
 - (٣) لفظ ح «عليها» .
 - (٤) سقطت هذه الزيادة فی ح .
 - (٥) لم ترد هذه الزيادة من ح .
 - (٦) سقطت هذه الزيادة من ح وأبدلها ب «لو» .
 - (٧) لم ترد هذه الزيادة فی د .
 - (٨) لفظ ح «حکم» وهو تحريف .
 - (٩) لفظ د «بنفي» وهو تحريف .
 - (١٠) لفظ ح «بقايا» وهو تصحيف .
 - (١١) عبارة د «المجمل فیحمل» .

الخاص جائز أن يكون (منسوخا وجائز أن يكون مخصصا له وكذلك جائز أن يكون)^(١) ناسخا وجائز أن يكون مخصصا.

فلما كان الاحتمال قائما في كل (واحد)^(٢) منهما سقط قول القائل إن العام فيه احتمال

ولا احتمال في الخاص .

وكان ابو الحسن (الكرخي رحمه الله)^(٣) يقول^(٤) إن مذهب أبي حنيفة في الخاص والعام أنه متى اتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان ما اتفق على استعمال حكمه منهما قاضيا على ما اختلف فيه ، وقد رأيت هذا المعنى لعيسى (بن أبان أيضا)^(٥) وذلك نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال «فيما سقت الساء العشر» فهذا^(٦) خبر متفق على استعماله في الخمسة الأوسق وما روي عن النبي ﷺ أنه قال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» مختلف في استعماله فكان خبر إيجاب العشر مطلقا قاضيا عليه ناسخا له .

ونظيره ما روي عن النبي ﷺ «من النهي عن صلاة^(٧) ركعتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع»^(٨) هو متفق على استعماله في النفل المبتدأ وما روي عنه ﷺ^(٩) أنه «صلى ركعتين بعد العصر عند عائشة وأم سلمة» وأنه «رأى قيسا^(١٠) يصلي

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٤) لفظ د «يحكى» .

(٥) ما بين القوسين لم يرد في د .

(٦) في ح «فهذه» وهو سهو من الناسخ .

(٧) لفظ د « الصلاة » .

(٨) اخرج البخاري عن ابي العالية عن ابن عباس قال : «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب» .

راجع فتح الباري كتاب المواقيت باب ٣٠ (٥٨/٢) ومسلم كتاب صلاة المسافرين حديث ٢٨٥ ج ٢ . وتحفة الاحوذى كتاب الصلاة باب ٢٠ ، ٢١ ج ١ . والنسائي كتاب الصوم باب ٢٩ ج ٤ واحمد ١٨/١ ، ١٩ ، ٢١ ، والعدة شرح العمدة ٧٤/٢ .

(٩) لم ترد هذه الزيادة في د .

(١٠) هو قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحرث بن زيد بن ثعلبة بن عبيد بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ، وقيل : قيس بن سهل حكاة ابن منده وابو نعيم فكانه نسب إلى جده ، وقيل : قيس بن يقاف ، قاله مصعب الزبيري وخطاه ابو خيثمة وأوضح أن قيس بن فهذ غير قيس بن عمرو وبن سهل ولذا غاير بينهما البخاري .

راجع ترجمته والتباسه بغيره في الاصابة ٥/٢٦١ ، ٢٦٣

(صلاة بعد صلاة الفجر) ^(١) فلم ينكر عليه. ^(٢) وقال للرجلين اللذين لم يصليا معه الفجر: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا مع الإمام» كل هذه أخبار مختلف في استعمالها فكان خبر النهي قاضيا عليه.

وكذلك «نبيه عن الصلاة عند طلوع الشمس» ^(٣) متفق عليه . وحديث أبي (ذر) ^(٤) «إلا بمكة» مختلف فيه فكان خبر النهي أولى ، ومثله حديث أبي هريرة في «قصة ذي اليمين في الكلام في الصلاة ناسيا» ^(٥) وسائر الاخبار المروية في حظر الكلام فيها ^(٦) فهي ^(٧) قاضية على خبر جواز البناء مع الكلام لأن خبر حظر الكلام متفق على استعماله والبناء بعد الكلام مختلف فيه فكان خبر الحظر ناسخا لسائر ما روي في جواز البناء مع الكلام ، ومثله نهي النبي ﷺ عن «التمر بالتمر إلا مثلا بمثل»، و«نبيه عن المزبنة» ^(٨) .
فهذان الخبران متفق على استعمالهما ، وخبر العرايا والخرص مختلف في استعمالهما فكان النهي قاضيا على الإباحة .

(١) عبارة د «بعد العصر صلاة الفجر» وهو خطأ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي وابوداود وابن ماجه على اختلاف الروايات في قيس ، فبعضهم جعله قيس بن عمرو ، وبعضهم قيس بن فهد ، وبعضهم قيس بن سهل قال : «خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي ﷺ فقال : مهلا يا قيس أصلاتان معا؟ قلت : يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال : فلا إذن واخرجه الطبراني في الكبير من طريق اخرى متصلة عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه أنه دخل المسجد والنبي ﷺ . . . الحديث . واخرجه ابن حزم في المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي رباح عن رجل من الانصار قال : رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الغداة فقال : يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن فلم يقل شيئا .
قال العراقي واصله حسن ، ويحتمل أن الرجل هو قيس المتقدم .

راجع لتفصيل ذلك نيل الاوطار ٣ / ٢٩ ، ٣٠

(٣) راجع تحريج الحديث هامش ٨ السابق .

(٤) سقطت هذه الزيادة من ح ، وهو ابوذر من كبار الصحابة قديم الاسلام يروى عن ابن عباس وعبدالله بن الصامت . انظر الاستيعاب ٦٦٤

(٥) عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة مكتوبة ، فقال له رجل : أتصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال : كل ذلك لم أفعل ، فقال الناس : قد فعلت ذلك يا رسول الله ، فركعتين آخرين ، ثم انصرف ولم يسجد سجدة السهو مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ٤٦٤ / ١

(٦) في د «فيها» .

(٧) لفظ ح «فيهن» وهو تصحيف .

(٨) اخرج مسلم عن ابي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن «بيع الحصة وعن بيع المزبنة» صحيح مسلم كتاب البيوع حديث ٤ (١٥٧ / ١٠) وعند مسلم ايضا عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع المزبنة والمحاقلة» .

وهذا أصل صحيح يستمر^(١) عليه المسائل .

والدليل^(٢) على صحة هذا الأصل أن الخبر الذي تلقاه الناس بالقبول واستعملوه يجري مجرى التواتر عندنا ويوجب العلم والعمل ، وإن كان وروده من طريق الأحاد فغير جائر فيما كان هذا وصفه الاعتراض عليه بخبر الواحد في نسخه أو تخصيصه ، على ما بينا فيما سلف من امتناع جواز الاعتراض بأخبار الأحاد على حكم الكتاب والسنن الثابتة .

وأيضاً : فلو كان الخاص ثابتاً كثبوت العام المتفق على استعماله لوجب أن يعرفه الجميع كما عرفوا العام لأن النبي ﷺ لا بد أن يبين الناسخ كما بين المنسوخ قبل ورود نسخه ، فسيبيله أن يعرفه عامة من عرف الحكم المنسوخ فلما وجدناهم قد عرفوا العام (واستعملوه ولم يعرف الجميع بقاء حكم الخاص كما عرفوا العام)^(٣) علمنا أن العام ناسخ له (و)^(٤) قاض عليه وكذلك يجب هذا الاعتبار في التخصيص وإن لم يكن وجهه^(٥) النسخ لأنه لا بد من بيان التخصيص إذا كان العام مما يمكن استعماله بنفسه حتى يعرفه من عرف العام .

فإن قيل : فالواجب أن يعرف الجميع الخاص ونسخه كما عرفوا العام فإن^(٦) لم يثبت (نسخ)^(٧) الخاص عند الجميع كثبوت العام . علمنا أن الخاص غير منسوخ .

قيل له : ليس عليهم أن يعرفوا المنسوخ وما قد ارتفع حكمه ولا عليهم نقله بعد علمهم^(٨) بنسخه فليس يمتنع أن يحصل منسوخاً ولا تنقله الكافة ويخفى على بعضهم

= والمزانية : أن يباع ثمر النخل بالتمر وقيل : هو اشتراء الثمر في رؤوس النخل ، وقيل : هو بيع الثمر بالتمر كلاً .

والمحاولة : أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح . راجع صحيح مسلم كتاب البيوع حديث ٥٩ (١٨٣/١٠) وراجع في المزانية فتح الباري باب ٦١ ج ٤ وعون المعبود كتاب البيوع باب ٢٤ ، ٢٥ والنسائي كتاب البيوع باب ٢٧ ج ٧ وابن ماجه كتاب التجارات باب ٢٣ ، ٥٤ ، ج ٢ والدارمي كتاب البيوع باب ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٩ ، ج ٢ والموطأ كتاب البيوع الأحاديث ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٧٥ ج ٤ وتحفة الاحوذى كتاب البيوع باب ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٥٥ ، ٧٤ ج ٤ واحمد ١/١١٦ ، ٣٠٢ ، ١٥٤/٢ ، ١٥٥ ، ٢٥٠ ، ٣٧٦ ، ٤٣٩ ، والعدة في شرح العمدة ٤/٦٥ ونيل الاوطار ٥/١٩٨ .

(١) لفظ ح « يشتمل » .

(٢) لفظ ح « الدلائل » ويلاحظ أن مصحح النسخة د جعل على كلمة الدليل علامة «/» وهذا يشير الى ان النسخة التي ينسخ منها فيها كلمة «الدلائل» .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٥) لفظ د « جهته » .

(٦) في د « فإذا » .

(٧) سقطت هذه الزيادة من ح .

(٨) لفظ ح « عملهم » وهو تصحيف .

نسخه فيتعلق^(١) به، ونقلهم للعام واستعمالهم إياه دلالة على انه هو الثابت الحكم وأن الخاص منسوخ به وان لم يقولوا لنا انه منسوخ.

قال ابو بكر رحمه الله :

(و)^(٢) ذكر عيسى (بن أبان)^(٣) ما قدمنا حكايته عنه في^(٤) هذا الباب في حكم الخبرين اذا وردا على الوجه الذي ذكرنا وينبغي ان يكون كذلك حكم الآيتين إذا كانت إحداهما خاصة والاخرى عامة اذا لم يعلم تاريخهما على الوصف الذي بينا.^(٥)

(١) لفظ ح «فيتعلق» .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٤) في د «من» .

(٥) واستكمالاً لما نقص من كلام الجصاص من تفصيل في بعض النقاط وما جُدَّ بعده في هذه المسألة نقول :
الخاص اذا عارض العام بأن كان الخاص يثبت حكماً في بعض أفراد العام وهذا الحكم يخالف حكم العام مثل -
اقتلوا المشركين - لا تقتلوا أهل الذمة ، فللعلماء في هذا مذهبان :

المذهب الأول : وهو للامام الشافعي وابن الحاجب والبيضاوي والأسنوي ونقل عن الامام احمد وأبي الحسين البصري : أن الخاص يخص العام مطلقاً علم التاريخ فكان الخاص متقدماً على العام أو متأخراً عنه أو كان كل منهما مقارناً للآخر بأن وجدا في زمن واحد ، أو لم يعلم التاريخ بحيث لا يدري تقدم أحدهما ولا تأخره كما لم تعلم المقارنة بينهما ، ويستثنى من ذلك صورة واحدة ، وهي : ما إذا ورد الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام فإن الخاص في هذه الحالة يعتبر ناسخاً للعام ولا يكون مخصصاً له ، لأن التخصيص بيان والبيان لا يجوز أن يتأخر عن وقت العمل .

المذهب الثاني : وهو مذهب الامام ابي حنيفة وامام الحزمين الاخذ بالتأخر سواء كان هو الخاص أو العام .
فعلى هذا إن تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما يدل عليه ، وإن تأخر العام نسخ الخاص ، وإن جهل وجب التوقف إلا أن يرجح أحدهما على الآخر بمرجح ، ومذهب عيسى بن ابان والجصاص التفصيل عند جهل التاريخ وقد حررناه فيما سبق .

الأدلة : استدلال اصحاب الرأي الأول : بأن العام والخاص قد اجتمعا ، فإما أن يعمل بهما أولاً يعمل بواحد منهما ، أو يعمل بالعام دون الخاص أو بالعكس ، والاقسام الثلاثة الأولى باطلة فتعين الرابع .
أما الأول والثاني : فلاستحالة الجمع بين التقيضين ولا استحالة الخلو عنها ويزيد الثاني أنه يستلزم ابطال ترك الدليلين من غير ضرورة وهو باطل .

وأما الثالث : فلأنه يستلزم ابطال أحدهما بالكلية بخلاف عكسه فإنه لا يستلزم ابطال العام بالكلية بل من وجه فكان العمل به متعيناً ، لأن أعمال الدليلين أولى من ابطال أحدهما بالكلية ، فالتخصيص فيه أعمال لكل من الدليلين معاً لأن العام يعمل به في غير الفرد الذي دل عليه الخاص ، والخاص يعمل به فيما دل عليه من الأفراد بخلاف النسخ فإن فيه اممالاً لأحد الدليلين ، لأن العام المتأخر إن جعل ناسخاً للخاص المتقدم فقد أبطل العمل بالعام وإن لم يعمل بواحد منها عند جهل التاريخ فقد بطل العمل بهما معاً ، ومن المقرر الثابت أن أعمال الدليلين معاً خير من ابطالها أو ابطال أحدهما فكان القول بالتخصيص هو الراجح .

واستدل أصحاب الرأي الثاني : بما روي أن ابن عباس رضي الله عنها قال : كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من =

أمور رسول الله ﷺ فعلى هذا ان تأخر العام نسخ الخاص، وإن تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما دل عليه، فإن جهل التاريخ وجب التوقف إلا أن يترجح أحدهما على الآخر بمرجح ما، كتضمنه حكما شرعيا أو اشتهاه روايته أو عمل الأكثرية، أو يكون أحدهما محرما والآخر غير محرم، فإنه لا يتوقف بل يقدر المحرم متأخرا ويعمل به احتياطاً، ومنهم من بالغ فقال: إن الخاص وإن تأخر عن العام ولكنه ورد عقبه من غير تراخ فإنه لا يقدم على العام بل لا بد من مرجح حكاه في المحصول.

ونوقش هذا الرأي بأنه يجب حمل كلام ابن عباس على غير تعارض العام مع الخاص جمعا بين الدليلين، ولا نسلم تساوي الدليلين عند جهل التاريخ بل نقول: الخاص أرجح لأن العمل به فيه إعمال للدليلين وترك العمل به فيه إلغاء لأحدهما والإعمال خير من الإهمال.

راجع في ذلك أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢٩٤، والمسودة ١٣٤، وأصول السرخسي ١/١٣٣ وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٧٧ والابهاج ٢/١٠٦ والفتاوى لابن تيمية ٣٥/٢١٥ وكشف الاسرار للبرزدوي ١/٢٩٢.

الترجيح :

والذي نرجحه يمكن ان يعتبر مذهبا ثالثا نستخلصه من هذين المذهبين، فنوافق جمهور الشافعية ومن معهم إذا علم التاريخ في أن الخاص مخصص للعام، سواء كان الخاص متقدما أو متأخرا أو كان كل منهما مقارنا للآخر.

وذلك لأننا في هذه الحالة نكون قد اعملنا الدليلين، فنعمل بالعام في غير ما دل عليه الخاص، ونعمل بالخاص فيما دل عليه، بخلاف النسخ الذي قال به الحنفية ومن معهم فإن فيه إهمالا لأحد الدليلين سواء تقدم الخاص وتأخر العام فنسخ العام الخاص، أو تقدم العام وتأخر الخاص فنسخ الخاص العام، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

ونوافق الحنفية عند جهل التاريخ بالتوقف عن العمل بأحدهما والحكم بالتعارض حتى يعلم المرجح لإعمال أحدهما على الآخر وإلا سقط العمل بهما، ونرى أن ذلك أولى من تخصيص العام بالخاص، إذ لا مرجح لأحدهما مع جهل التاريخ.

إلا أنه يلاحظ أن المذهبين يتفقان في بعض النقاط مما يقرب شقة الخلاف بينهما. فهما متفقان في صورة ما إذا ورد الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام في أن الخاص يعتبر ناسخا للعام ولا يكون مخصصا له، لئلا يلزم تأخر البيان عن وقت العمل.

ويتفقان - فيما إذا علمت المقارنة - في أن الخاص يخصص العام ويعمل بهما معا. ويضاف إلى هذا أن الإمام الجصاص قيد رأي الحنفية في النسخ بها إذا لم تقم دلالة على أن العموم مرتب على الخصوص، ذكر ذلك في صورة ما إذا تقدم الخصوص واستقر حكمه ثم ورد العموم بضد موجب حكم الخصوص، وهذا القيد يزيل كثيرا من أوجه النزاع بل ربنا قلنا: إنه يجعل النزاع لفظيا.

الباب الحادي والعشرون

في

الخبرين إذا كان كل واحد منهما عاما
من وجه وخاصا من وجه آخر

باب القول في الخبرين إذا كان كل واحد منهما عاما من وجه^(١) وخصا من (وجه آخر^(٢))^(٣)

قال أبو بكر:

الأصل فيما كان هذا وصفه من الأخبار أن يعتبر السبب الذي ورد فيه كل واحد منها فنخبر^(٤) عن سببه ولا يعترض به على الآخر ما أمكن استعماله غير مخصص لصاحبه فيما ورد فيه، إلا أن تقوم الدلالة فيهما (على غير ذلك)^(٥) فيصير إليهما، وذلك على نحو ما روى عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها» فهذا وارد^(٦) في بيان حكم الأوقات وروى عنه ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». وهذا^(٧) وارد^(٨) في إيجاب القضاء على تاركها حتى يخرج الوقت، فلا يعترض به على خبر بيان حكم الأوقات.^(٩)

(١) لفظ د «جهة» .

(٢) عبارة د «جهة أخرى» .

(٣) ذكرنا هذه المسألة في تقسيات تعارض النصين في القسم الثاني، وهي فيما إذا لم يتساويا في القوة والعموم، ومذهب الشافعية والملكية الترجيح بينهما مطلقا.

والجصاص لا يرى تعارضا في هذه المسائل، وإن جعلها غيره متعارضة وستنبه على ذلك في مكانه.

(٤) لفظ د «فنجريه» .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في د .

(٦) عبارة ح «إذا ورد» .

(٧) في ح زيادة «وهو» .

(٨) لفظ د «ورد» .

(٩) يرى الإمام الجصاص هنا أنه لا تعارض بين هذين الحديثين .

فالاول في حكم الاوقات، والثاني في ايجاب القضاء، ويرى غيره كالشافعية والحنابلة أن التعارض حاصل بينهما فلايد من الترجيح أو البحث عن دليل آخر، وقالوا: إن من ذكر فائتة في أوقات النهي يتناولها النص الأول من حيث الوقت بخصوصه ومن حيث الوقت بعمومه، ومن جهة كونها فائتة بخصوصه، ونقل في المسودة عن الحنفية أنه يقدم الخبر الذي فيه ذكر الوقت لأنه المقصود المتنازع فيه، وخالفهم الشافعية والحنابلة كما سبق التنبيه عليه.

ونحن نبارك ما قاله في المسودة من أن هذا ليس باختلاف في هذه المسألة الأصولية وإنما هو اختلاف في ترجيح =

وكذلك ما روي عنه عليه السلام من قوله «يا بني عبد مناف لا تمنعوا طائفا يطوف^(١) بالبيت^(٢) ويصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» وإنما ورد في النهي عن منع الطواف والصلاة في المسجد الحرام فلا يعترض به على بيان الوقت الذي ينهى عن الصلاة فيه، ومثله ما روي عن النبي ﷺ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان^(٣) لموت احد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»^(٤) فهذا أمر بصلاة الكسوف وليس فيه بيان الوقت الذي يجوز فيه أو لا يجوز، وخبر النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة فيه بيان الوقت الذي^(٥) لا تجوز الصلاة فيه، ونحوه^(٦) قوله تعالى «فعدة من أيام أخر»^(٧) وقوله تعالى «وسبعة إذا رجعتم»^(٨) وقوله تعالى «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»^(٩) هذه الآيات واردة في إيجاب الصوم وليس فيها ذكر تفصيل الأوقات المنهي عن الصوم فيها، وروي عن النبي ﷺ «انه نهى عن صوم يوم الفطر وأيام التشريق»^(١٠) فلم يعترض الأمر بفعل الصيام في

خاص في مثال خاص منها، وليس ذلك بأكثر من سائر ما يذكر في هذه الصورة الفرعية من فقه الاحاديث والمأخذ، وكذلك سائر التوجيهات الفقهية في النصوص المتعارضة، ولذلك ذهبنا الى تقديم النص الذي فيه ذكر الفاتحة لكن بأدلة وترجيحات أخر.

راجع المسودة ١٣٩ والابحاج ١٤٢/٣ وما بعدها وحاشية المطار على جمع الجوامع ٧٩/٢ ونرى ان مسلک الجصاص في نفي التعارض رأي موفق - ان شاء الله - فإن تدقيق النظر في الصورة الحديثة التي ساقها الجصاص يؤدي الى نفي التعارض فامعن النظر يحصل لك ذلك.

- (١) في د زيادة « بهذا » .
- (٢) لفظ « البيت » .
- (٣) لفظ « ينكسفان » .
- (٤) الحديث روي بالفاظ مختلفة، راجع فتح الباري كتاب الكسوف باب ١، ٢، ٤، ٥، ٩، ١٣، ١٧ ح ٢ .
- وصحيح مسلم كتاب الكسوف الاحاديث ٣، ٨، ٩، ح ٦ والنسائي كتاب الكسوف باب ٣، ١٢، ١٦، ٢٨ ح ٣ والموطأ كتاب الكسوف حديث ٢١ واحمد ١٠٩/٢ و٧٦/٦، ٨٧، ٦٨
- (٥) ما بين القوسين ساقط من د .
- (٦) في ح « نحو » .
- (٧) الآية ١٨٤ و ١٨٥ من سورة البقرة .
- (٨) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .
- (٩) الآية ١٩٦ من سورة البقرة ٨٩ من سورة المائدة .
- (١٠) اخرج مسلم عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر» صحيح مسلم كتاب الصيام حديث ١٤١ (١٦/٨) .
- وقال ﷺ فيها يروى عن نبیثة الهذلي : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله» .
- راجع تخريجه في مسلم ايضا كتاب الصيام حديث ١٤٤ و ١٤٥ (١٧/٧) من رواية كعب بن مالك عن ابيه بلفظ مختلف . واخرجه النسائي من حديث سعد بن ابي وقاص عن ابيه بلفظ مختلف كتاب الايمان باب ٧ (١٠٣/٨) وعند النسائي أيضا من حديث ابن عباس كتاب التفسير سورة ٩ (٤٨٥/٨، ٤٨٦) . واحمد ٢٢٩/٢ و ٤٦٠، ٤٥١/٣ و ٣٣٥/٤ و ٧٦، ٧/٥ و ٧٧/٤ و ٣٧/٥، ٣٩، والمستدرک ٤٣٤/١ ونيل الاوطار ٢٩٢/٤

الأيام^(١) التي ذكرناها مطلقا على حكم الوقت بل^(٢) كان النهي عن الصيام في الأوقات المذكورة جاريا على بابه ومحمولا على ما ورد به،^(٣) والأمر بوجوب صيام رمضان وصوم الحج وصوم الكفارة محمولا على بابه في إيجاب الصوم، ونحو قوله تعالى «وأن تجمعوا بين الأختين (إلا ما قد سلف)^(٤)»،^(٥) فيه بيان حظر^(٦) الجمع وهو عموم في بابه وقوله تعالى «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم»^(٧) لا نعترض عليه لأنه ورد في إباحة ملك اليمين بالسبي^(٨) ولم يتعرض فيه (لجهة الجمع)^(٩) فلا يعترض^(١٠) به عليه ولولا اجتماع الخبرين على هذا الوجه لم يكن يمتنع في كل واحد منها إذا ورد منفردا عن الآخر إجراؤه^(١١) على العموم في جميع ما انتظمه^(١٢) ظاهره إلا أنه لما ورد بإزائه خبر هو أخص منه في بابه وصار كل واحد منهما واردا على وجه وسبب غير ما ورد فيه الآخر أجرينا كلا منهما وحملناه على سببه.

وفتح الباري كتاب الحج باب ١٣٢ ح ٣ وكتاب الاضاحي باب ٧٣ ح ١٠ والدارمي كتاب المناسك باب ٧٢ ح ٢ والموطأ كتاب الحج الاحاديث ١٣٧، ١٣٤ ح ٣ وتخريج الروض النضير ٢/ ٢٥٠ والعدة شرح العمدة ٢٩٢/٤ وانظر صحيح الجامع الصغير رقم الحديث ٢٩٣٦٠ وایام التشريق هي الثلاثة بعد العيد، سميت به لان لحم الاضاحي يشرق فيها بمعنى، أي يقدد ويبرز للشمس، وقيل يوم العيد من أيام التشريق فتكون اربعة وعلى الأول لم يعد يوم النحر منها لان له اسما خاصا والا فالمنى المقدر يشمله، وهو المذكور في قوله «ایام أكل وشرب» افاده المناوي في حاشيته على فتح القدير ٣/ ١٣٥ وراجع صحيح الجامع الصغير رقم الحديث ٢٩٣٦٠

(١) لفظ «الأيام» .

(٢) في ح «فلو» .

(٣) في ح «فيه» .

(٤) ما بين القوسين لم يرد في ح .

(٥) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٦) لفظ ح «حضر» وهو تصحيف .

(٧) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٨) لفظ ح «السبا» .

(٩) سقطت هذه الزيادة من ح .

(١٠) لفظ ح «يتعرض» .

(١١) لفظ ح «اجراء» .

(١٢) لفظ ح «انتظم» .

الفهرست

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
تمهيد	٥
الإمام الجصاص	٧
أ - اسمه وكنيته ولقبه	٧
ب - سنة ولادته	١٠
ج - مكان ولادته ونبذة عن بلاد الري	١١
د - صفاته	١٣
هـ - رحلاته	١٤
و - مكانته العلمية	١٥
ز - طبقة عند الحنفية	١٧
ح - شروحه وكتبه على وجه العموم	٢١
ط - كتاب «أصول الفقه» على وجه الخصوص	٢٣
وقت تأليف الجصاص لـ «أصول الفقه»	٢٣
مصادر الكتاب التي منها استمد الجصاص مادته	٢٤
نسخ الكتاب الموجود	٢٦
نقص المخطوطة	٢٩
مقدمة الكتاب	٣٠
النصوص الساقطة من أول باب العام	٣١

الباب الأول

في
العام

الفصل الأول

الظواهر التي يجب اعتبارها	٤٠
إذا ورد لفظ عموم معطوف عليه ويمكن استعماله في نفسه	٤١
نظائر هذه المسألة	٤٤

الفصل الثاني

- إذا تناول اللفظ معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة ٤٦
- تعريف الحقيقة ٤٦
- تعريف المجاز ٤٦
- استحالة أن يكون اللفظ الواحد مستعملا في موضعه ومعدا به عن موضعه في حالة واحدة ٤٦
- إذا كان اللفظ يتناول معنيين وهو صريح في أحدهما كناية في الآخر ٤٨
- إذا ورد اللفظ مطلقا ٤٨

الفصل الثالث

- الظواهر التي يقضى عليها دلالة الحال، فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه ٥٠
- نظائر هذه المسألة ٥٢
- الكشف عن عموم ألفاظ يدعيها الخصوم والرد عليها ٥٣

الباب الثاني

في

صفة النص

- تعريف النص اصطلاحا ٥٩
- الدليل عليه ٦٠
- تعريف النص في اللغة ٦٠

الباب الثالث

في

معنى المجل

الفصل الأول

- أوجه وأقسام المجل ٦٣
- الوجه الأول : ما يقارب معناه معنى العموم ٦٣
- الوجه الآخر : أن يكون الإجمال في لفظ واحد مجهول ٦٣
- القسم الأول : ما يكون إجماله في نفس اللفظ ٦٤
- القسم الآخر : أن يكون اللفظ مما يمكن استعماله على ظاهره ويصير مجملا بما يقترن إليه ٦٤
- أمثلة القسم الأول ٦٥
- أمثلة القسم الآخر ٦٩

الفصل الثاني

٧٤	الاحتجاج بعموم اللفظ المجمل
٧٤	يصح الاحتجاج بعموم اللفظ المجمل إذا قامت الدلالة على معنى قد أريد به
٧٤	الأمثلة على ذلك

الفصل الثالث

٧٦	الأسماء المشتركة
----	-------	------------------

الباب الرابع

في

معاني حروف العطف وغيرها

٨٣	الواو في اللغة للجمع
٨٨	«بل» للاستدراك
٨٨	الفاء للجمع
٨٩	«أو» للشك
٩١	«ثم» للترتيب والتراخي
٩٢	«بعد» للترتيب
٩٣	«إلى» للغاية
٩٤	«من» للتمييز ولبدو الغاية وللتمييز وللإلغاء
٩٤	الباء للإلصاق
٩٤	«في» للظرف
٩٥	«كل» لجمع الأسماء
٩٦	«كلها» لجمع الأفعال وفيها معنى الشرط على وجه التكرار

الباب الخامس

في

إثبات القول بالعموم وذكر الاختلاف فيه

٩٩	مذاهب العلماء
٩٩	مذهب جمهور العلماء : الحكم بعموم اللفظ مطلقا
٩٩	مذهب القائلين بأقل الجمع

١٠٠	مذهب القائلين بالوقف مطلقا
١٠٠	مذهب الواقفين في الأخبار دون الامر
١٠٠	مذهب الواقفين في الأوامر دون الأخبار
١٠١	مذهب الحنفية والخصاص، القول بالعموم في الأخبار والأوامر جميعا
١٠٢	الرد على القائلين أن مذهب أبي حنيفة القول بالوقف في عموم الأخبار
١٠٣	القول بعموم اللفظ فيما لم تصحبه دلالة الخصوص هو مذهب السلف
١٠٤	الأدلة والأمثلة ورد الاعتراضات الواردة على الخصاص وأصحابه

الباب السادس

في

اللفظ العام المخرج إذا أريد به الخصوص

١٣٥	اللفظ العام المخرج إذا أريد به الخصوص
١٣٧	مذهب بعض الحنفية ، عدم جواز ذلك
١٣٨	أدلة المذهب الثاني والرد عليها

الباب السابع

في

الوجوه التي يقع بها التخصيص

١٤٢	الوجوه التي يقع بها التخصيص
١٤٢	جواز تخصيص عموم القرآن بقرآن مثله
١٤٤	جواز تخصيص القرآن بالسنة الثابتة، والأمثلة عليه
١٤٦	جواز تخصيص القرآن بالاجماع، والأمثلة عليه
١٤٦	جواز تخصيص القرآن بدلالة العقل ، والأمثلة عليه
١٤٧	الرد على المانعين في جوازه بالعقل

الباب الثامن

في

تخصيص العموم بخبر الواحد

١٥٥	تخصيص العموم بخبر الواحد
١٥٥	مذهب الخصاص والحنفية يجوز تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة بخبر الواحد
١٥٦	أمثلة وأدلة على مذهب الحنفية

- الدليل على أن هذا المذهب هو مذهب الصدر الأول من السلف ١٥٩
 الرد على اعتراضات الخصوم ١٦٣
 لا فرق بين النسخ والتخصيص في أن كل واحد منهما بيان، والأدلة والردود ١٧٠
 الدليل على أن خبر الواحد يرد بالإجماع ولا يرد بالإجماع به ١٧٥

الباب التاسع

في

تخصيص العموم بالقياس

- تخصيص العموم بالقياس ٢١١
 كل ما لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس ٢١١
 الأمثلة على ذلك ٢١١
 الأدلة والمناقشة والردود ٢١٢
 الرد على القائلين أن شرط الإبان في رقة القتل يقتضي تخصيص رقة الظهار ٢٢٢
 الكلام في كفارة قتل الخطأ وقتل الممد ٢٣٣
 الكلام في الشاهد واليمين ٢٣٨

الباب العاشر

في

اللفظ العام إذا خص منه شيء ما حكم الباقي؟

- اللفظ العام إذا خص منه شيء ما حكم الباقي؟ ٢٤٥
 مذهب أبي الحسن الكرخي : التفرقة بين الاستثناء المتصل ودلالة التخصيص ٢٤٥
 مذهب الجصاص والحنفية : أن تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال به فيما عدا المخصوص ٢٤٦
 أمثلة من فروع الحنفية ٢٤٧
 الدليل على صحة مذهب الجصاص والحنفية ٢٤٨
 الرد على الفرقين بين الاستثناء ودلالة المخصوص ٢٥٢

الباب الحادي عشر

في

حكم التحليل والتحرير إذا علقا بما لا يصلح أن يتناولاه في الحقيقة

- بيان أن التحليل والتحرير يتملقان بأفعال المأمورين والمنهين ٢٥٧
 الدليل على ذلك ٢٥٧
 الرد على الاعتراضات ٢٥٨

الباب الثاني عشر

في

الاستثناء ولفظ التخصيص إذا اتصل بالخطاب ما حكمها ؟

- ٢٦٥ بيان أن الاستثناء إذا صحب خطابا معطوفا بعضه على بعض أن يرجع إلى ما يليه
- ٢٦٦ التخصيص إذا اتصل بالجملة فحكمه كذلك
- ٢٦٧ الدليل على صحة ذلك والأمثلة ، ورد الاعتراضات

الباب الثالث عشر

في

الإجماع والسنة إذ حصل على معنى يواطىء حكما مذكورا في الكتاب

- ٢٨٣ بيان أن ما حصل من ذلك مأخوذ من القرآن وأنه مراد الله تعالى
- ٢٨٣ الأمثلة على ذلك من القرآن الكريم
- ٢٨٤ الدليل عليه
- ٢٨٥ الاعتراضات والرد عليها

الباب الرابع عشر

في

دليل الخطاب وحكم المخصوص بالذكر

- ٢٩١ المذهب الأول : أن كل شيء كان ذا وصفين فنخص أحدهما بالذكر فحكمه بخلافه
- ٢٩١ المذهب الثاني : أن كل ماخص بعض أوصافه بالذكر إن كان ذا أوصاف كثيرة فحكمه بخلافه
- ٢٩١ المذهب الثالث : أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ، وهو مذهب الجصاص والحنفية
- ٢٩٣ مطلب في التعليق بالشرط أو العدد
- ٢٩٤ دليل الجصاص على صحة مذهبه ورد الاعتراضات
- ٢٩٩ التخصيص بالذكر على حكم لا يدل على أن ما عداه بخلافه
- ٢٩٩ الأدلة والاعتراضات والردود
- ٣٠٥ كلام الجصاص مع الإمام الشافعي في دليل الخطاب

الباب الخامس عشر

في

حكم المجمل

- ٣٢٧ تقسيات المجمل
- ٣٣٠ كل لفظ أمكن استعماله على وجه فلا إجمال فيه ولا يجوز أن يتأخر البيان فيه

٣٣٠	أمثلة على أن هذا مذهب الخنزية
٣٣١	الرد على الاعتراضات
٣٣٤	بيان أن من الألفاظ ما يمكن أن يكون مجملا ويجوز أن يكون صموما
	الباب السادس عشر
	في
	الكلام الخارج عن سبب
٣٣٧	المذهب الأول : كل كلام خرج عن سبب فالحكم له لا للسبب
٣٣٨	المذهب الثاني : العبرة بالسبب
٣٣٨	الرد على المذهب الثاني
٣٤٤	ما لا يستقل بنفسه
٣٤٦	إذا كان الجواب أخص من السؤال

الباب السابع عشر

في

حرف النفي إذا دخل على الكلام

٣٥١	تحرير محل النزاع مع ذكر الأمثلة
٣٥٣	المذهب الأول : الأمر محتمل لنفي الأصل ونفي الكمال على السواء
٣٥٣	المذهب الثاني : نفي الأصل أولى من نفي الكمال

الباب الثامن عشر

في

الحقيقة والمجاز

٣٥٩	تعريف الحقيقة في لغة العرب
٣٦١	تعريف المجاز في لغة العرب
٣٦١	الأمثلة على وجود الحقيقة والمجاز في لغة العرب
٣٦٨	الرد على من نفي وجود هذا التقسيم في اللغة

الباب التاسع عشر

في

المحكم والمتشابه

٣٧٣	تعريف المحكم والمتشابه
٣٧٣	تعريف المتشابه
٣٧٤	حكم المتشابه

الباب العشرون

في

العام والخاص والمجمل والمفسر

٣٨١	مقدمة في الوجوه الأربعة لمسألة تعارض النصوص
٣٨٣	الوجه الأول : أن يكون العموم متقدما ويرد الخصوص
٣٨٥	الوجه الثاني : أن يتقدم لفظ الخصوص ثم يرد العموم
٣٨٥	الأدلة على صحة مذهب الجصاص والحنفية والأمثلة
٣٨٦	رد الاعتراضات وذكر الأدلة
٩٩٣	الرد على الإمام الشافعي في ذلك
٤٠٦	الوجه الثالث : إذا ورد لفظ العموم والخصوص في خطاب واحد
٤٠٧	الوجه الرابع : إذا ورد العام والخاص ولم يعلم تاريخ واحد منها
٤٠٩	الدليل على كلام عيسى بن أبان ورد الاعتراضات

الباب الحادي والعشرون

في

الخبرين إذا كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه آخر

٤٢٢	اعتبار السبب الذي ورد في كل واحد منها
٤٢٢	الأمثلة على ذلك